

(٩٧٩)

الصغائر

أقسام وأحكام

من مصنفات العقيدة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"أعمالِهم، والمُقَدِّرُ لِحَركاتِهم وآجالِهم، الباعثُ الرُّسُلَ إليهِم لإقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيهم.ثُمَّ خَتَمَ الرِّسالةَ والنَّذَارَةَ والنُّبُوَةَ بمحمَّد نَبيِّه صلى الله عليه وسلم، فجَعَلَه آخرَ المرْسَلين، بَشِيراً ونَذِيراً وداعياً إلى الله بإذنِه وسِرَاجاً منيراً.وأنزَلَ عَليه كتابَه الحَكِيمَ، وشَرَحَ به دينَه القَويمَ، وهَدَى به الصِّرَاطَ المستَقيمَ.وأنَّ السَّاعةَ آتيَةٌ لا رَيْبَ فيها، وأنَّ اللهَ يَبعَثُ مَن يَموتُ، كما بدأَهم يعودون.وأنَّ اللهَ سبحانه وتعالَى ضاعَفَ لعباده المؤمنين الحسَنات، وصَفَحَ لهم بالتَّوبَة عن كبائرِ السيِّئات، وغَفَرَ لهم **الصَّغائِرَ** باجْتناب الكبائِر، وجَعَلَ مَن لَم يَتُبْ مِنَ الكبائر صَائراً إلى مَشيئَتِه ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨] ومَن عاقَبَه اللهُ بنارِه أخرجه مِنها بإيمانِه، فأدخَلَه به جَنَّتَه ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ [الزلزلة:٨]، ويُخرِجُ منها بشفاعَة النَّبِيِّ صلى الله عليه." (١)

"من عند الله، فوجب أن يكون على صفته «١» في الصدق______________– صفات يجوز أن يكون مؤهلا لها لصدق لهجته وظهور فضله وكمال حاله ...والشرط الثاني: إظهار معجز يدل على صدقه ...والشرط الثالث: أن يقرن بالمعجز دعوى النبوة ... " اهـ.والظاهر أن هذا التقسيم وهذه الشروط استنتاجا من حال الأنبياء وإلا فإن الصادق المدعي للنبوة ومعه من الله برهان لا يشك العقلاء في نبوته.(١) اختار الله في كل أمة رسولا أوحى إليه وأمره بدعوة الناس إلى عبادة الله، وكلهم صادقون مصدقون بارون راشدون كرام بررة أتقياء أمناء هداة مهتدون، مؤيدون من ربهم بالبراهين الظاهرة والآيات الباهرة قد بلغوا جميع ما أرسلهم به الله، لم يكتموا شيئا، ولم يغيروا ولم يزيدوا فيه شيئا من عند أنفسهم ولم ينقصوا حرفا فكانوا غاية في الصدق وطهارة النفس معصومين من الفواحش والكبائر، ولكنهم مع ذلك بشر حكمهم حكم البشر قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا (آخر سورة الكهف). إلا أن الله حفظهم ويحفظهم من كبائر الذنوب وحتى **الصغائر** فيما يوحي إليهم ويبلغونه للناس، ولكنهم بشر لا يماثلون الله لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، كما هو مذهب النصارى الذين يقولون إن عيسى عليه السلام هو الله أو ابن الله:" لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم (المائدة ١٧، ٧٢)، وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهؤن قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون (التوبة ٣٠) والنصراني في هذه العبارة يرى بناء على مذهبه أن النبي يجب أن يكون على صفة من أرسله في الصدق والطهارة والنزاهة، ونحن لا نقبل هذا لأن الله سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ومن أصدق من الله حديثا ...

---

(١) عقيدة السلف – مقدمة أبي زيد القيرواني لكتابه الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني ص/٥٨

(النساء ٨٧) ومن أصدق من الله قيلا (النساء ١٢٢) فهو سبحانه متصف بصفات الكمال.والرسل متصفون بالصدق وغيره من الصفات الحميدة والخلق الرفيعة: وإنك لعلى خلق عظيم [(القلم: ٤) ولكن ليسوا على صفة الله لأنهم لو ساووا الله فيما يتصفون به لكانوا آلهة مشاركين لله في ربوبيته ولعلا بعضهم على بعض وهذا لا يقبله عقل سليم ولا فطرة، ولم يرد بذلك نص. والطوفي لم يفطن لهذا- والله أعلم- وإلا لرده كما رد على النصارى هذا المذهب في تعاليقه على الأناجيل (٦٣ خ).." (١)

"يجري عليهم الخطأ والنسيان ويتطرق عليهم الشيطان «١».وقد اختلف العلماء «٢» في أنهم معصومون من المعاصي مطلقا أو من الكبائر فقط أو منها عمدا أو من **الصغائر** كذلك؟ وجوز بعض الناس عليهم الكفر بناء على أن مطلق المعصية جائز عليهم/ وهو كفر في خلاف كبير «٣»، لكن اتفقوا على أنهم معصومون فيما يبلغونه عن الله من الوحي بحيث لا يلحقهم فيه خطأ،_____________(١) هذا في غير ما يبلغونه للناس من الشرائع، ثم إنهم ينبهون عليه أيضا. كما في قوله تعالى:عبس وتولى أن جاءه الأعمى الآيات. قال ابن حزم- رحمه الله- في الفصل (٤/ ٦):" ونقول: إنه يقع من الأنبياء السهو عن غير قصد، ويقع منهم أيضا قصد الشيء يريدون به وجه الله تعالى، والتقرب به منه، فيوافق خلاف مراد الله تعالى إلا أنه تعالى لا يقر على شيء من هذين الوجهين أصلا، بل ينبه على ذلك ولا بد إثر وقوعه منهم، ويظهر عز وجل ذلك لعباده، ويبين لهم، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في سلامه من اثنتين وقيامه من اثنتين، وربما عاتبهم على ذلك بالكلام كما فعل نبيه- عليه السلام- في أمر زينب أم المؤمنين، وطلاق زيد لها- رضي الله عنهما-، وفي قصة ابن أم مكتوم- رضي الله عنه- وربما يبغض المكروه في الدنيا كالذي أصاب آدم، ويونس- عليهما الصلاة والسلام-، والأنبياء- عليهم الصلاة والسلام- بخلافنا في هذا فإننا غير مؤاخذين بما سهونا فيه، ولا بما قصدنا به وجه الله- عز وجل- فلم يصادف مراده تعالى، بل نحن مأجورين على هذا الوجه أجرا واحد".(٢) ليس علماء السلف بل أهل الكلام أما السلف الصالح فإنهم متفقون على عصمتهم فيما يبلغون عن الله وعن الكبائر والفواحش.(٣) انظر الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٤/ ٥ - ٥٩.." (٢)

"ودل على ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء﴾ [الأنعام: ١٥٩].وقوله: ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾ [آل عمران: ١٠٦] الآية.وقد حكم العلماء بكفر جملة

---

(١) الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، الطوفي ٢٦٤/١

(٢) الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، الطوفي ٣٩٨/١

منهم كالباطنية وسواهم، لأن مذهبهم راجع إلى مذهب الحلولية القائلين بما يشبه قول النصارى في اللاهوت والناسوت.والعلماء إذا اختلفوا في أمر: هل هو كفر أم لا؟ فكل عاقل يربأ بنفسه أن ينسب إلى خطة خسف كهذه؛ بحيث يقال له: إن العلماء اختلفوا: هل أنت كافر أم ضال غير كافر؟ أو يقال: إن جماعة من أهل العلم قالوا بكفرك، وأنت حلال الدم.[الخوف على المبتدع من سوء الخاتمة]وأما أنه يخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله:فلأن صاحبها مرتكب إثما، وعاص لله تعالى حتما، ولا نقول الآن: هو عاص بالكبائر أو **بالصغائر**، بل نقول: هو مصر على ما نهى الله عنه، والإصرار يعظم الصغيرة إن كانت صغيرة حتى تصير كبيرة، وإن كانت كبيرة فأعظم.ومن مات مصرا على المعصية؛ فيخاف عليه، فربما إذا كشف الغطاء، وعاين علامات الآخرة استفزه الشيطان، وغلبه على قلبه، حتى يموت على التغيير والتبديل، وخصوصا حين كان مطيعا له فيما تقدم من." (١)

"لا مما فعله كبيرة حتى نزعت آخرا بالآية: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهي نازلة في غير العمل بالربا، فعدت العمل بما يتذرع به إلى الربا بمنزلة العمل بالربا، مع أنا نقطع أن زيد بن أرقم وأم ولده لم يقصدوا قصد الربا، كما لا يمكن ذا عقل أن يقصد والديه بالسب.وإذا ثبت هذا المعنى في بعض الذرائع؛ ثبت في الجميع، إذ لا فرق فيما لم يدع مما لم ينص عليه، إلا ألزم الخصم مثله في المنصوص عليه، فلا عبادة أو مباحا يتصور فيه أن يكون ذريعة إلى غير جائز؛ إلا وهو غير عبادة ولا مباح.لكن هذا القسم إنما يكون النهي [فيه] بحسب ما يصير وسيلة إليه في مراتب النهي، [فـ] إن كانت البدعة من قبيل الكبائر؛ فالوسيلة كذلك، أو من قبيل **الصغائر**؛ فهي كذلك، والكلام في هذه المسألة يتسع، ولكن هذه الإشارة كافية فيها، وبالله التوفيق.." (٢)

"والصيام قائما في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع.- ومنها، ما هو مكروه كما يقول مالك في إتباع رمضان بست من شوال، وقراءة القرآن بالإدارة، والاجتماع للدعاء عشية عرفة، وذكر السلاطين في خطبة الجمعة ـ على ما قاله ابن عبد السلام الشافعي ـ وما أشبه ذلك.فمعلوم أن هذه البدع ليست في رتبة واحدة فلا يصح مع هذا أن يقال: إنها على حكم واحد، هو الكراهة فقط، أو التحريم فقط.ووجه ثالث: أن المعاصي منها **صغائر** ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينات فهي

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ١٦٩/١

(٢) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٥١٤/١

أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين.ثم إن كل رتبة من هذه الرتب لها مكمل، ولا يمكن في المكمل أن يكون في رتبة المكمل، فإن (المكمل مع المكمل) في نسبة الوسيلة مع المقصد، ولا تبلغ الوسيلة رتبة المقصد، فقد ظهر تفاوت رتب المعاصي والمخالفات.وأيضا، فإن من الضروريات إذا تؤملت وجدت على مراتب في التأكيد وعدمه:فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين، وليس تستصغر حرمة النفس في جنب حرمة الدين، فيبيح الكفر الدم، والمحافظة على الدين مبيح لتعريض النفس للقتل والإتلاف، في الأمر بمجاهدة الكفار والمارقين عن الدين.." (١)

"هذا وإن كان زعمه شبهة عرضت فقد شهد الشرع بالآيات والأحاديث أنه متبع للهوى. وسيأتي لذلك تقرير إن شاء الله.وقد مر في أول الباب الثاني تقرير لجملة من المعاني التي تعظم أمر البدع على الإطلاق، وكذلك مر في آخر الباب أيضا أمور ظاهرة في بعد ما بينهما وبين كراهية التنزيه فراجعها هنالك يتبين لك مصداق ما أشير إليه هاهنا، وبالله التوفيق.والحاصل أن النسبة بين المكروه من الأعمال وبين أدنى البدع بعيد الملتمس.[فصل هل في البدع **صغائر** وكبائر]إذا ثبت هذا انتقلنا منه إلى معنى آخر: وهو أن المحرم ينقسم في الشرع إلى ما هو صغيرة وإلى ما هو كبيرة . حسبما تبين في علم الأصول الدينية . فكذلك يقال في البدع المحرمة: إنها تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة اعتبارا بتفاوت درجاتها . كما تقدم . وهذا على القول بأن المعاصي تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة. ولقد اختلفوا في الفرق بينهما على أوجه وجميع ما قالوه لعله لا يوفي بذلك المقصود على الكمال فلنترك التفريع عليه.وأقرب وجه يلتمس لهذا المطلب ما تقرر في كتاب الموافقات أن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة. وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وكل ما نص عليه راجع إليها، وما لم ينص عليه جرت في الاعتبار والنظر مجراها، وهو الذي يجمع." (٢)

"أشتات ما ذكره العلماء وما لم يذكروه مما هو في معناه.فكذلك نقول في كبائر البدع: ما أخل منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة، وما لا، فهو صغيرة. وقد تقدمت لذلك أمثلة أول الباب. فكما انحصرت كبائر المعاصي أحسن انحصار . حسبما أشير إليه في ذلك الكتاب . كذلك تنحصر كبائر البدع أيضا، وعند ذلك يعترض في المسألة إشكال عظيم على أهل البدع يعسر التخلص عنه في إثبات **الصغائر** فيها. وذلك أن جميع البدع راجعة إلى الإخلال بالدين إما أصلا وإما فرعا، لأنها إنما أحدثت لتلحق

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٥١٧/٢

(٢) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٥٣٩/٢

بالمشروع زيادة فيه أو نقصانا منه أو تغييرا لقوافيه، أو ما يرجع إلى ذلك وليس ذلك بمختص بالعبادات دون العادات، وإن قلنا بدخولها في العادات، بل تمنع في الجميع. وإذا كانت بكليتها إخلالا بالدين فهي إذا إخلال بأول الضروريات وهو الدين، وقد أثبت الحديث الصحيح «أن كل بدعة ضلالة»، وقال في الفرق: «كلها في النار إلا واحدة» وهذا وعيد أيضا للجميع على التفصيل.وهذا وإن تفاوتت مراتبها في الإخلال بالدين فليس ذلك بمخرج لها عن أن تكون كبائر، كما أن القواعد الخمس أركان الدين وهي متفاوتة في الترتيب، فليس الإخلال بالشهادتين كالإخلال بالصلاة، ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة، ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان، وكذلك سائرها مع الإخلال، فكل منها كبيرة. فقد آل النظر إلى أن كل بدعة كبيرة.." (١)

"ويجاب عنه بأن هذا النظر يدل على ما ذكره، ففي النظر ما يدل من جهة أخرى على إثبات الصغيرة من أوجه:أحدها: أنا نقول: الإخلال بضرورة النفس كبيرة بلا إشكال، ولكنها على مراتب أدناها لا يسمى كبيرة، فالقتل كبيرة، وقطع الأعضاء من غير إجهاز كبيرة دونها، وقطع عضو واحد كبيرة دونها، وهلم جرا إلى أن تنتهي إلى اللطمة، ثم إلى أقل خدش يتصور، فلا يصح أن يقال في مثله كبيرة، كما قال العلماء في السرقة: إنها كبيرة لأنها إخلال بضرورة المال. فإن كانت السرقة في لقمة أو تطفيف بحبة فقد عدوه من **الصغائر**. وهذا في ضرورة الدين أيضا.فقد جاء في بعض الأحاديث عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال:«أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة، ولتنقضن عرى الإيمان عروة عروة، وليصلين نساء وهن حيض ـ ثم قال ـ حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة تقول إحداهما: ما بال الصلوات الخمس؟ لقد ضل من كان قبلنا، إنما قال الله: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل﴾ [هود: ١١٤] لا تصلن إلا ثلاثا. وتقول أخرى: إنا لنؤمن بالله إيمان الملائكة، ما فينا كافر، حق على الله أن يحشرهما مع الدجال»." (٢)

"الخامسة في الظهر ونحوها، بل إنما يعد مثله من **صغائر** البدع إن سلمنا أن لفظ الكراهية فيه ما يراد به التنزيه، وإذا ثبت ذلك في بعض الأمثلة في قاعدة الدين، فمثله يتصور في سائر البدع المختلفة المراتب، **فالصغائر** في البدع ثابتة كما أنها في المعاصي ثابتة.والثاني: أن البدع تنقسم إلى ما هي كلية في الشريعة وإلى جزئية، ومعنى ذلك أن يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كليا في الشريعة، كبدعة التحسين والتقبيح العقليين، وبدعة إنكار الأخبار السنية اقتصارا على القرآن، وبدعة الخوارج في قولهم: لا حكم إلا

(١) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٥٤٠/٢

(٢) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٥٤١/٢

لله. وما أشبه ذلك من البدع التي لا تختص فرعا من فروع الشريعة دون فرع، بل ستجدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع الجزئية، أو يكون الخلل الواقع جزئيا إنما يأتي في بعض الفروع دون بعض كبدعة التثويب بالصلاة الذي قال فيه مالك: التثويب ضلال، وبدعة الأذان والإقامة في العيدين، وبدعة الاعتماد في الصلاة على إحدى الرجلين، وما أشبه ذلك. فهذا القسم لا تتعدى فيه البدعة محلها، ولا تنتظم تحتها غيرها حتى تكون أصلا لها.فالقسم الأول إذا عد من الكبائر اتضح مغزاه وأمكن أن يكون منحصرا داخلا تحت عموم الثنتين والسبعين فرقة، ويكون الوعيد الآتي في الكتاب والسنة مخصوصا به لا عاما فيه وفي غيره، ويكون ما عدا ذلك من قبيل اللمم المرجو فيه العفو الذي لا ينحصر إلى ذلك العدد، فلا قطع على أن جميعها من واحد، وقد ظهر وجه انقسامها.والثالث: أن المعاصي قد ثبت انقسامها إلى **الصغائر** والكبائر، ولا شك أن البدع من جملة المعاصي ـ على مقتضى الأدلة المتقدمة ـ ونوع." (١)

"من أنواعها، فاقتضى إطلاق التقسيم أن البدع تنقسم أيضا، ولا يخصص وجوها بتعميم الدخول في الكبائر، لأن ذلك تخصيص من غير مخصص، ولو كان ذلك معتبرا لاستثني من تقدم من العلماء القائلين بالتقسيم، قسم البدع، فكانوا ينصون على أن المعاصي ما عدا البدع تنقسم إلى **الصغائر** والكبائر، إلا أنهم لم يلتفتوا إلى الاستثناء وأطلقوا القول بالانقسام، فظهر أنه شامل لجميع أنواعها.فإن قيل: إن ذلك التفاوت لا دليل فيه على إثبات الصغيرة مطلقا، وإنما يدل ذلك على أنها تتفاضل، فمنها ثقيل وأثقل ومنها خفيف وأخف، والخفة هل تنتهي إلى حد تعد البدعة فيه من قبيل اللمم؟ هذا فيه نظر، وقد ظهر معنى الكبيرة والصغيرة في المعاصي غير البدع.وأما في البدع فثبت لها أمران:أحدهما: أنها مضادة للشارع ومراغمة له، حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة، لا نصب المكتفي بما حد له.والثاني: أن كل بدعة ـ وإن قلت ـ تشريع زائد أو ناقص، أو تغيير للأصل الصحيح، وكل ذلك قد يكون على الانفراد، وقد يكون ملحقا بما هو مشروع، فيكون قادحا في المشروع. ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامدا الكفر، إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير ـ قل أو كثر ـ كفر، فلا فرق بين ما قل منه وما كثر. فمن فعل مثل ذلك بتأويل فاسد أو." (٢)

"إلى ما هو أكبر منه.وهذه العبارة قد سبق إليها إمام الحرمين لكن في انقسام المعاصي إلى الكبائر **والصغائر** فقال: المرضي عندنا أن كل ذنب كبير وعظيم بالإضافة إلى مخالفة الله، ولذلك يقال: معصية

(١) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٢/٥٤٣

(٢) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٢/٥٤٤

الله أكبر من معصية العباد، قولا مطلقا، إلا أنها وإن عظمت لما ذكرناه، فإذا نسب بعضها إلى بعض تفاوتت رتبها. ثم ذكر معنى ما تقدم، ولم يوافقه غيره على ما قال وإن كان له وجه في النظر وقعت الإشارة إليه في كتاب الموافقات. ولكن الظاهر يأبى ذلك ـ حسبما ذكره غيره من العلماء ـ والظواهر في البدع لا تأبى كلام الإمام إذا نزل عليها ـ حسبما تقدم ـ فصار اعتقاد **الصغائر** فيها يكاد يكون من المتشابهات، كما صار اعتقاد نفي الكراهية التنزيه عنها من الواضحات.فليتأمل هذا الموضع أشد التأمل ويعط من الإنصاف حقه، ولا ينظر إلى خفة الأمر في البدعة بالنسبة إلى صورتها وإن دقت، بل ينظر إلى مصادمتها للشريعة ورميها لها بالنقص والاستدراك، وأنها لم تكمل بعد حتى يوضع فيها، بخلاف سائر المعاصي فإنها لا تعود على الشريعة بتنقيص ولا غض من جانبها، بل صاحب المعصية متنصل منها، مقر لله بمخالفته لحكمها.وحاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة. والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة، ولذلك قال." (١)

"لا شائبة فيها إذا نقلها العدول وفسرها أهلها المكبون على فهمها وتعلمها. ولكنهم مع ذلك لا يقرون بالخلاف للسنة بحثا، بل يدخلون تحت أذيال التأويل، إذ لا يرضى منتم إلى الإسلام بإبداء صفحة الخلاف للسنة أصلا.وإذا كان كذلك فقول مالك: من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم خان الرسالة. وقوله لمن أراد أن يحرم من المدينة: أي فتنة أعظم من أن تظن أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إلى آخر الحكاية، إنها إلزام للخصم على عادة أهل النظر، كأنه يقول: يلزمك في هذا القول كذا. لأنه يقول: قصدت إليه قصدا، لأنه لا يقصد إلى ذلك مسلم، ولازم المذهب: هل هو مذهب أم لا؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول، والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون ويرون أنه رأي المحققين أيضا: أن لازم المذهب ليس بمذهب، فلذلك إذا قرر على الخصم أنكره غاية الإنكار، فإذا اعتبار ذلك المعنى على التحقيق لا ينهض، وعند ذلك تستوي البدعة مع المعصية **صغائر** وكبائر، فكذلك البدع.ثم إن البدع على ضربين: كلية وجزئية، فأما الكلية فهي السارية فيما لا ينحصر من فروع الشريعة، ومثالها بدع الفرق الثلاث والسبعين، فإنها مختصة بالكليات منها دون الجزئيات،." (٢)

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٥٤٦/٢

(٢) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٥٤٩/٢

"حسبما يتبين بعد إن شاء الله.وأما الجزئية فهي الواقعة في الفروع الجزئية، ولا يتحقق دخول هذا الضرب من البدع تحت الوعيد بالنار، وإن دخلت تحت الوصف بالضلال، كما لا يتحقق ذلك في سرقة لقمة أو التطفيف بحبة، وإن كان داخلا تحت وصف السرقة، بل المتحقق دخول عظائمها وكلياتها كالنصاب في السرقة فلا تكون تلك الأدلة واضحة الشمول لها، ألا ترى أن خواص البدع غير ظاهرة في أهل البدع الجزئية غالبا كالفرقة، والخروج عن الجماعة وإنما تقع الجزئيات في الغالب كالزلة، والفلتة ولذلك لا يكون اتباع الهوى فيها مع حصول التأويل في فرد من أفراد الفروع، ولا المفسدة الحاصلة بالجزئية كالمفسدة الحاصلة بالكلية. فعلى هذا ؛ إذا اجتمع في البدعة وصفان، كونها جزئية، وكونها بالتأويل صح أن تكون صغيرة - والله أعلم - ومثاله، مسألة من نذر أن يصوم قائما لا يجلس، وضاحيا يستظل، ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله من النوم أو لذيذ الطعام أو النساء أو الأكل بالنهار. . . وما أشبه ذلك مما تقدم ذكره ويأتي. غير أن الكلية والجزئية قد تكون ظاهرة، وقد تكون خفية كما أن التأويل قد يقرب مأخذه، وقد يبعد فيقع الإشكال في كثير من أمثلة هذا الفصل فيعد كبيرة ما هو من **الصغائر**، وبالعكس فيوكل النظر فيه إلى الاجتهاد." (١)

"فمن حق المبتدع إذا ابتلي بالبدعة أن يقتصر على نفسه ولا يحمل مع وزره وزر غيره. وفي هذا الوجه قد يتعذر الخروج، فإن المعصية فيما بين العبد وربه يرجو فيها من التوبة والغفران ما يتعذر عليه مع الدعاء إليها، وقد مر في باب ذم البدع وباقي الكلام في المسألة سيأتي إن شاء الله.[أن لا تفعل البدعة في مجتمعات الناس أو في مواضع إقامة السنن]والشرط الثالث: أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس، أو المواضع التي تقام فيها السنن، وتظهر فيها أعلام الشريعة، فأما إظهارها في المجتمعات ممن يقتدى به أو بمن يحسن به الظن فذلك من أضر الأشياء على سنة الإسلام، فإنها لا تعدو أمرين: إما أن يقتدى بصاحبها فيها، فإن العوام أتباع كل ناعق، لا سيما البدع التي وكل الشيطان بتحسينها للناس، والتي للنفوس في تحسينها هوى، وإذا اقتدي بصاحب البدعة الصغيرة كبرت بالنسبة إليه، لأن كل من دعا إلى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، فعلى حسب كثرة الأتباع يعظم عليه الوزر.وهذا بعينه موجود في **صغائر** المعاصي، فإن العالم مثلا إذا أظهر المعصية - وإن صغرت - سهل على الناس ارتكابها، فإن الجاهل يقول: لو كان هذا الفعل كما قال من أنه ذنب، لم يرتكبه، وإنما ارتكبه لأمر علمه دوننا. فكذلك البدعة

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٢/٥٥٠

إذا أظهرها العالم المقتدى فيها، لا محالة، فإنها في مظنة التقرب في ظن الجاهل، لأن العالم يفعلها على ذلك الوجه، بل البدعة أشد في هذا المعنى، إذ الذنب قد لا يتبع عليه، بخلاف البدعة." [1]

"اللاهوت والناسوت (١).والعلماء إذا اختلفوا في أمر هل هو كفر أم لا؟ فكل عاقل يربأ (٢) بنفسه أن ينسب إلى خطة خسف كهذه، بحيث يقال له: إن العلماء اختلفوا هل أنت كافر أم ضال غير كافر؟ أو يقال (٣): إن جماعة من أهل العلم قالوا بكفرك، وأنت (٤) حلال الدم.وأما أنه يخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله، فلأن (٥) صاحبها مرتكب إثما، وعاص لله تعالى حتما، ولا نقول الآن: هو عاص بالكبائر أو بالصغائر، بل نقول: هو مصر على ما نهى الله عنه، والإصرار يعظم الصغيرة إن كانت صغيرة حتى تصير كبيرة، وإن (٦) كانت كبيرة فأعظم. ومن مات مصرا على المعصية فيخاف عليه، فربما إذا كشف الغطاء، وعاين علامات الآخرة، استفزه الشيطان وغلبه على قلبه، حتى يموت على التغيير والتبديل، وخصوصا حين كان مطيعا له (٧) فيما تقدم من زمانه، مع حب الدنيا المستولي عليه.قال عبد (٨) الحق الإشبيلي (٩): (إن سوء الخاتمة لا يكون لمن استقام____________=المخلوقات، وأول من أظهر ذلك في الإسلام هم غلاة الرافضة، بادعائهم حلول الحق في أئمتهم، واشتهر القول بالحلول عن الحلاج ومن تبعه من زنادقة الصوفية.انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (ص١١٦)، وانظر: كلام الإمام الآجري عن هذه الفرقة في كتابه الشريعة (ص٢٨٥ ـ ٢٩٠).(١) يريد النصارى باللاهوت الله تعالى أو كلمته، ويريدون بالناسوت عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، وقد زعموا حلول اللاهوت بالناسوت.انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص٢٢١)، الجواب الصحيح لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٦٠).(٢) في (م): "يرءا"، وصححت في الهامش بما هو مثبت. وفي (ت): "ينئى"، وكتب في الهامش "يرءا" على أنها نسخة أخرى.(٣) في (خ): "يقال له".(٤) في (غ): "وأنك".(٥) في (ر): "فإن".(٦) في (ر): "وأما إن".(٧) في (ت): "لله".(٨) غير واضحة في (ت).(٩) في (خ): "الإشبل"، وهو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأندلسي الإشبيلي، سكن مدينة بجاية، فنشر بها علمه، وصنف=." [2]

"مما (١) فعله كبيرة، حتى نزعت (٢) آخرا بالآية: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾ (٣)، وهي نازلة في عين (٤) العمل بالربا، فعدت العمل بما يتذرع به إلى الربا (٥) بمنزلة العمل بالربا، مع

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٥٥٣/٢

(٢) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٢٢٤/١

أنا نقطع أن زيد بن أرقم وأم ولده لم يقصدا قصد الربا، كما لا يمكن ذا عقل أن يقصد والديه بالسب.وإذا ثبت هذا المعنى في بعض الذرائع؛ ثبت في الجميع، إذ لا فرق يدعى (٦) فيما (٧) لم ينص عليه، إلا ألزم (٨) الخصم مثله في المنصوص عليه. فلا عبادة أو مباحا يتصور فيه أن يكون ذريعة إلى غير جائز، إلا وهو غير عبادة ولا مباح.لكن هذا القسم إنما يكون النهي عنه (٩) بحسب ما يصير وسيلة إليه في مراتب النهي، إن كانت البدعة من قبيل الكبائر، فالوسيلة كذلك، أو من (١٠) قبيل **الصغائر**، فهي كذلك، أو من قبيل المكروهات فهي كذلك (١١)، والكلام في هذه المسألة يتسع، ولكن هذه الإشارة كافية فيها، وبالله التوفيق.__________(١) في (خ) و (م) و (ت): "لا ممن".(٢) في (خ): "ترغب".ومعنى "نزعت": استشهدت.(٣) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).(٤) في (خ) و (ت) و (م): "غير".(٥) قوله: "إلى الربا" سقط من (ت).(٦) في (خ) و (م): "فيما لم يدعى".(٧) في (ت): "إذ لا فرق فيما يدعى وفيما".(٨) في (ت): "إلا إلزام".(٩) قوله: "عنه" سقط من (خ) و (م)، وفي (ت): "فيه" بدل "عنه".(١٠) في (خ) و (م): "كذلك ومن".(١١) قوله: "أو من قبيل المكروهات فهي كذلك" سقط من (خ) و (م) و (ت).." (١)

"ومنها ما هو معصية ويتفق على أنها (١) ليست بكفر؛ كبدعة التبتل (٢)، والصيام قائما في الشمس (٣)، والخصاء (٤) بقصد قطع شهوة الجماع (٥).ومنها ما هو مكروه كما يقول مالك في إتباع رمضان بست من شوال (٦)، وقراءة القرآن بالإدارة (٧)، والاجتماع للدعاء عشية عرفة (٨)، وذكر السلاطين في خطبة الجمعة ـ على ما قاله ابن عبد السلام الشافعي (٩) ـ، وما أشبه ذلك (١٠).فمعلوم أن هذه البدع ليست في رتبة واحدة، ولا على نسبة واحدة (١١)، فلا يصح على (١٢) هذا أن يقال: إنها على حكم واحد، هو (١٣) الكراهة فقط، أو التحريم (١٤) فقط.ووجه (١٥) ثالث: أن المعاصي منها **صغائر**، ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات، أو الحاجيات، أو التكميليات (١٦)، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينيات فهي أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين.__________(١) في (خ) و (م): "عليها" بدل: "على أنها"، وفي (ت): "عليها أنها". وعلق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: لعل الأصل، "على أنها ليست بكفر".اهـ.(٢) تقدم (ص٢٠٦ ـ ٢٠٩) تخريج حديث رد النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على عثمان بن مظعون.(٣) تقدم (ص٢٨) تخريج حديث ابن عباس في قصة نذر أبي إسرائيل أن يصوم ولا يستظل.(٤) تقدم (ص٢٨)

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٣٥٢/٢

حديث ابن مسعود في النهي عن الخصاء خشية العنت.(٥) في (ر) و (غ): "النكاح".(٦) انظر: (ص٣٤٧).(٧) راجع صفحة (٣٣٧).(٨) انظر: ما تقدم (ص٢٧٥ و٢٧٨ و٣١٦).(٩) قال العز بن عبد السلام في "فتاويه" (ص٣٩٣ ـ ٣٩٥، تحقيق محمد جمعة): "ذكر الصحابة والخلفاء رضي الله عنهم والسلاطين بدعة غير محبوبة، ولا يذكر في الخطبة إلا ما يوافق مقاصدها .. " إلخ ما قال.(١٠) قوله: "ذلك" سقط من (ر).(١١) قوله: "ولا على نسبة واحدة" سقط من (خ) و (م) و (ت).(١٢) في (ت) و (م) و (خ): "مع" بدل "على".(١٣) في (غ): "وهو".(١٤) في (خ) و (م): "والتحريم".(١٥) في (م) و (خ): "وجه"، ولذا علق عليها رشيد رضا بقوله: لعل الأصل: "ووجه ثالث".اهـ.(١٦) قوله: "أو التكميليات" سقط من (ت).." [١]

"المسألة إشكال عظيم على أهل البدع يعسر التخلص منه (١) في إثبات **الصغائر** فيها. وذلك أن جميع البدع راجعة إلى الإخلال بالدين، إما أصلا، وإما فرعا؛ لأنها إنما أحدثت لتلحق بالمشروع؛ زيادة فيه، أو نقصانا (٢) منه، أو تغييرا لقوانينه (٣)، أو ما يرجع إلى ذلك، وليس ذلك بمختص بالعبادات دون العادات ـ إن قلنا بدخولها في العادات (٤) ـ، بل تشمل (٥) الجميع (٦).وإذا كانت بكليتها إخلالا بالدين؛ فهي إذا إخلال بأول الضروريات، وهو الدين، وقد أثبت الحديث الصحيح (٧) أن كل بدعة ضلالة، وقال في الفرق: "كلها في النار إلا واحدة" (٨)، وهذا (٩) وعيد أيضا (١٠) للجميع على التفصيل.هذا وإن تفاوتت مراتبها في الإخلال بالدين فليس ذلك بمخرج لها عن أن تكون كبائر، كما أن القواعد الخمس أركان الدين، وهي متفاوتة في الترتيب، فليس الإخلال بالشهادتين (١١) كالإخلال بالصلاة، ولا الإخلال بالصلا ة كالإخلال بالزكاة، ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان، وكذلك سائرها، مع أن (١٢) الإخلال بكل واحد (١٣) منها كبيرة، فقد آل النظر (١٤) إلى أن كل بدعة كبيرة.________(١) المثبت من (ت)، وفي باقي النسخ: "عنه" بدل "منه".(٢) في (ر) و (غ): "أو نقصا".(٣) في (خ) و (ت): "لقوافيه" وفي (م): "أو تغيير القوانية".(٤) في (ت): "في العبادات".(٥) في (خ): "تمنع" بدل "تشمل"، وعلق عليها رشيد رضا بقوله: لعل هنا كلمة "في" ساقطة. اهـ.(٦) في (ت): "بل تقع في الجميع".(٧) تقدم تخريجه صفحة (١٠٨) من المجلد الأول، و (ص٣١٨) من هذا المجلد.(٨) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢)، وأبو داود (٤٥٩٧)، والدارمي (٢/ ٢٤١) وغيرهم من حديث معاوية رضي الله عنه.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: حديث صحيح مشهور، وجود أسانيده العراقي، وحسنه

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٢/٣٥٥

الحافظ ابن حجر؛ كما في "السلسلة الصحيحة" (٢٠٤) وانظر (ص١٠٨) من المجلد الأول.(٩) في (ر) و (غ): "وهو".(١٠) في (ت): "وهذا أيضا وعيد".(١١) في (خ) و (م): "في الشهادتين".(١٢) قوله: "أن" ليس في (خ) و (م) و (ت).(١٣) قوله: "واحد" من (ر) و (غ) فقط.(١٤) في (ر) و (غ): "آل هذا النظر".." [١]

"ويجاب عنه بأنه إن كان (١) هذا النظر (٢) يدل على ما ذكر؛ ففي (٣) النظر ما يدل من جهة أخرى على إثبات الصغيرة من أوجه:أحدها: أنا نقول: الإخلال بضرورة النفس كبيرة بلا إشكال، ولكنها على مراتب، أدناها لا يسمى كبيرة، فالقتل كبيرة، وقطع الأعضاء من غير إجهاز (٤) كبيرة دونها، وقطع عضو واحد فقط (٥) كبيرة دونها، وهلم جرا إلى أن تنتهي (٦) إلى اللطمة، ثم إلى أقل خدش يتصور، فلا يصح أن يقال في مثله كبيرة، كما قال (٧) العلماء في السرقة: إنها كبيرة؛ لأنها إخلال بضرورة المال. فإن كانت السرقة في لقمة، أو تطفيف بحبة (٨)، فقد عدوه من **الصغائر**، وهكذا (٩) في ضرورة الدين أيضا.فقد جاء في بعض الأحاديث عن حذيفة رضي الله عنه قال: "أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة، ولتنقضن عرى الإسلام (١٠) عروة عروة (١١)، وليصلين نساء وهن حيض"، ثم قال: "وحتى (١٢) تبقى فرقتان من فرق كثيرة تقول إحداهما: ما بال الصلوات الخمس؟ لقد ضل من كان قبلنا، إنما قال الله: ﴿وأقم (١٣) الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل﴾ (١٤)، لا تصلون إلا ثلاثا. وتقول الأخرى (١٥): إنا لمؤمنون (١٦) بالله إيمان الملائكة، ما فينا كافر، حق على الله أن يحشرهما مع الدجال" (١٧).__________(١) قوله: "كان" سقط من (م).(٢) في (خ) و (ت): "ويجاب عنه بأن هذا النظر".(٣) في (ت): "وفي".(٤) أي: من غير قتل.(٥) قوله: "فقط" من (ر) و (غ) فقط.(٦) في (ر) و (غ): "ينتهي".(٧) في (ر) و (غ): "يقول".(٨) في (ت): "حبة".(٩) في (خ) و (م) و (ت): "وهذا".(١٠) في (خ): "الإيمان" بدل "الإسلام".(١١) قوله: "عروة" الثانية سقط من (م).(١٢) في (خ) و (م) و (ت): "حتى".(١٣) في جميع النسخ: "أقم".(١٤) الآية: (١١٤) من سورة هود.(١٥) في (خ) و (م): "أخرى".(١٦) في في (خ) و م) و (ت): "لنؤمن".(١٧) أخرجه الخلال في "السنة" (ق١٢٣/ب)، وابن بطة في "الإبانة" (٨)، كلاهما من=." [٢]

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٣٩٠/٢

(٢) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٣٩١/٢

"قال ابن رشد (١): جائز عند مالك أن يروح (٢) الرجل قدميه في الصلاة، قاله في "المدونة" (٣)، وإنما كره أن يقرنهما حتى لا يعتمد على إحداهما دون الأخرى، لأن ذلك ليس من حدود الصلاة، إذ لم يأت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من السلف، والصحابة المرضيين الكرام (٤)، وهو من محدثات الأمور. انتهى.فمثل هذا إن كان يعده فاعله من محاسن الصلاة - وإن لم يأت به أثر - أفيقال (٥) في مثله: إنه من كبائر البدع، كما يقال ذلك في الركعة الخامسة في الظهر أو نحوها؟! (٦) بل إنما يعد مثله من صغائر البدع؛ إن سلمنا أن لفظ الكراهية فيه ما لا يراد (٧) به (٨) التنزيه، وإذا ثبت ذلك في بعض الأمثلة في قاعدة الدين، فمثله يتصور في سائر البدع المختلفة المراتب، فالصغائر في البدع ثابتة؛ كما أنها في المعاصي ثابتة.والثاني: أن البدع تنقسم إلى ما هي كلية في الشريعة، وإلى جزئية، ومعنى ذلك أن يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كليا في الشريعة، كبدعة التحسين والتقبيح العقليين، وبدعة إنكار الأخبار السنية اقتصارا على القرآن، وبدعة الخوارج في قولهم: لا حكم إلا لله، وما أشبه ذلك من البدع التي لا تخص فرعا من فروع الشريعة دون فرع، بل تجدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع الجزئية، أو يكون الخلل الواقع جزئيا إنما يأتي في بعض الفروع دون بعض، كبدعة التثويب بالصلاة الذي قال فيه مالك: التثويب ضلال (٩)، وبدعة الأذان والإقامة في__________(١) في الموضع السابق من "البيان والتحصيل".(٢) في (ر) و (غ): "يتروح".(٣) (١/ ١٠٧).(٤) قوله: "الكرام" ليس في (خ) و (م) و (ت).(٥) في (خ) و (ت): "فيقال".(٦) في (خ): "ونحوها".(٧) (خ) و (م): "ما يراد"، وفي (ت): "مما يراد".(٨) في (ر) و (غ): "بها".(٩) انظر: "البيان والتحصيل" (١/ ٤٣٥)، و"مواهب الجليل" (١/ ٤٣١) وتقدم (ص٣٨٣)، وسيأتي (ص٩ و٤١٠).." (١)

"العيدين (١)، وبدعة (٢) الاعتماد في الصلاة على إحدى (٣) الرجلين (٤)، وما أشبه ذلك. فهذا القسم لا تتعدى فيه البدعة محلها، ولا تنتظم (٥) تحتها غيرها حتى تكون أصلا لها.فالقسم الأول إذا عد من الكبائر اتضح مغزاه، وأمكن أن يكون منحصرا داخلا تحت عموم الثنتين والسبعين فرقة، ويكون الوعيد الآتي في الكتاب والسنة مخصوصا به لاعاما فيه وفي غيره، ويكون ما عدا ذلك - وهو القسم الثاني (٦) - من قبيل اللمم المرجو فيه العفو الذي لا ينحصر إلى ذلك العدد، فلا قطع على أن جميعها من قبيل الكبائر (٧)، وقد ظهر وجه انقسامها.والثالث: أن المعاصي قد ثبت انقسامها إلى الصغائر والكبائر، ولا شك أن البدع من جملة المعاصي - على مقتضى الأدلة المتقدمة -، ونوع من أنواعها، فاقتضى إطلاق التقسيم أن

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٢/٣٩٤

البدع تنقسم أيضا، ولا تخص وحدها (٨) بتعميم الدخول في الكبائر، لأن ذلك تخصيص من غير مخصص، ولو كان ذلك معتبرا لاستثني من تقدم من العلماء القائلين (٩) بالتقسيم قسم البدع، فكانوا ينصون على أن المعاصي - ما عدا البدع - تنقسم إلى الصغائر والكبائر، إلا أنهم لم يلتفتوا إلى الاستثناء، وأطلقوا القول بالانقسام، فظهر أنه شامل لجميع أنواعها.فإن (١٠) قيل: إن ذلك التفاوت لا دليل فيه على إثبات الصغيرة مطلقا، وإنما يدل ذلك على أنها تتفاضل، فمنها ثقيل وأثقل، ومنها خفيف____________(١) تقدمت الإشارة إليه صفحة (٣١٩).(٢) في (ر) و (غ): "وبدعة ترك".(٣) في أصل (ت): "كلا"، وأشار في الهامش إلى أن في نسخة: "إحدى" بدل "كلا".(٤) تقدمت الإشارة إليه في الصفحة السابقة.(٥) في (ر) و (غ): "ينتظم".(٦) قوله: "وهو القسم الثاني" من (ر) و (غ) فقط.(٧) قوله: "الكبائر" سقط من (م)، وفي (خ) و (ت) بدلا منه: "واحد".(٨) في (خ) و (م): "ولا يخصص وجوها" وفي (ت): "ولا تخصص وجوها".(٩) قوله: "القائلين" سقط من (غ).(١٠) قوله: "فإن" سقط من (م).." [1]

"على عموم الذم فيها. وظهر أنها مع المعاصي لا تنقسم ذلك الانقسام، بل إنما ينقسم ما سواها من المعاصي، واعتبر بما تقدم ذكره في الباب الثاني يتبين لك عدم الفرق فيها. وأقرب (١) عبارة تناسب هذا التقرير أن يقال: كل بدعة كبيرة عظيمة (٢)، بالإضافة (٣) إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع، إلا أنها وإن عظمت لما ذكرناه، فإذا نسب بعضها إلى بعض تفاوتت رتبها (٤)، فيكون منها صغار وكبار (٥)، إما باعتبار أن بعضها أشد عقابا من بعض، فالأشد عقابا أكبر مما دونه، وإما باعتبار فوت المطلوب في المفسدة، فكما انقسمت الطاعة باتباع السنة إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها إلى الكامل، والأكمل، انقسمت البدع لانقسام مفاسدها إلى الرذل والأرذل، والصغر والكبر، من باب النسب والإضافات، فقد يكون الشيء كبيرا في نفسه، لكنه صغير (٦) بالنسبة إلى ما هو أكبر منه، كما يكون كبيرا بالنسبة إلى ما هو (٧) أصغر منه (٨).وهذه العبارة قد سبق إليها إمام الحرمين (٩) لكن في انقسام المعاصي إلى الكبائر والصغائر فقال: المرضي عندنا أن كل ذنب كبيرة وعظيم بالإضافة إلى مخالفة الله، ولذلك يقال: معصية الله أكبر من معصية العباد قولا مطلقا، إلا (١٠) أنها وإن عظمت لما ذكرناه، فإذا نسب بعضها إلى بعض تفاوتت رتبها، ثم ذكر معنى ما تقدم. ولم يوافقه غيره على ما قال، وإن كان له وجه في النظر وقعت الإشارة إليه في كتاب "الموافقات" (١١).____________(١) في (خ): "وأقرب منها".(٢) في (ر) و (غ): "وعظيمة".(٣) في (ت): "بالنسبة" بدل "بالإضافة".(٤) في (م) و (ت) و

(١) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٣٩٥/٢

(خ): "رتبتها".(٥) في (خ) و (م) و (ت): "صغارا وكبارا".(٦) في (ت) و (خ) و (م): "صغيرا".(٧) من قوله: "أكبر منه" إلى هنا سقط من (م).(٨) من قوله: "كما يكون كبيرا" إلى هنا سقط من (خ) و (ت).(٩) أي: الجويني في كتاب "الإرشاد" (ص٣٢٨)، والمصنف نقلها بتصرف، ونقلها الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" عن الجويني (١٠/ ٤٠٩)، وأطال في ذكر الخلاف في ضابط الكبيرة، فانظره إن شئت.(١٠) في (م): "إلى".(١١) راجع الموافقات (٣/ ٥٣٧).." (١)

"ولكن الظواهر تأبى (١) ذلك ـ حسبما ذكره غيره من العلماء ـ، والظواهر في البدع لا تأبى كلام الإمام إذا نزل عليها ـ حسبما تقدم ـ فصار اعتقاد **الصغائر** فيها يكاد يكون من المتشابهات، كما صار اعتقاد نفي كراهة التنزيه (٢) عنها من الواضحات.فليتأمل هذا الموضع أشد التأمل، وليعط من الإنصاف حقه، ولا ينظر إلى خفة الأمر في البدعة بالنسبة إلى صورتها وإن دقت، بل ينظر إلى مصادمتها للشريعة، ورميها لها بالنقص والاستدراك، وأنها لم تكمل بعد حتى يوضع فيها، بخلاف سائر المعاصي فإنها لا تعود على الشريعة بتنقيص ولا غض من جانبها، بل صاحب المعصية متنصل منها، مقر لله بمخالفته لمحكمها (٣).وحاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة، والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة، ولذلك قال مالك بن أنس: من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول اللہ صلى الله عليه وسلم خان الرسالة، لأن الله تعالى يقول: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (٤) ... ، إلى آخر الحكاية، وقد تقدمت (٥).ومثلها جوابه لمن أراد أن يحرم من المدينة وقال: أي فتنة في هذا (٦)؟ إنما هي أميال أزيدها. فقال: وأي فتنة أعظم من أن تظن أنك فعلت فعلا قصر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ... ، إلى آخر الحكاية، وقد تقدمت أيضا (٧).__________(١) في (خ) و (ت): "الظاهر يأبى"، وفي (م): "الظاهر تأبى".(٢) في (خ) و (م): "الكراهية التنزيه"، وفي (ت): "الكراهية التنزيهية".(٣) في (خ): "لحكمها"، وفي (ت): "في حكمها"، وفي (م): "محكمها".(٤) سورة المائدة: الآية (٣).(٥) (ص٦٥ ـ ٦٦) من الجزء الأول، و (ص٣٨٤، وستأتي (ص٤٠١) من هذا الجزء ووقع في (خ) و (ت) و (م): "وقدمت".(٦) في (خ) و (م) و (ت): "أي فتنة فيها".(٧) انظر: صفحة (٢٥٠) من القسم الأول.." (٢)

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٣٩٧/٢

(٢) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٣٩٨/٢

"ويرون أنه رأي المحققين أيضا: أن لازم المذهب ليس بمذهب، فلذلك (١) إذا قرر عليه (٢) الخصم أنكره غاية الإنكار، فإذا اعتبار ذلك المعنى على التحقيق لا ينهض، وعند ذلك تستوي البدعة مع المعصية، فكما أن المعاصي (٣) **صغائر** وكبائر (٤)، فكذلك البدع.ثم إن البدع على ضربين: كلية وجزئية:فأما الكلية: فهي السائرة (٥) فيما لا ينحصر من فروع (٦) الشريعة، ومثالها: بدع الفرق الثلاث والسبعين، فإنها مختصة بالكليات منها دون الجزئيات، حسبما يتبين (٧) بعد إن شاء الله تعالى.وأما الجزئية: فهي الواقعة (٨) في الفروع الجزئية، ولا يتحقق دخول هذا الضرب من البدع تحت الوعيد بالنار، وإن دخل (٩) تحت وصف الضلال (١٠)، كما لا يتحقق ذلك في سرقة لقمة، أو التطفيف بحبة، وإن كان داخلا تحت وصف السرقة، بل المتحقق دخول عظائمها وكلياتها كالنصاب في السرقة، فلا تكون تلك الأدلة واضحة الشمول لها، أ لا ترى أن خواص البدع (١١) غير ظاهرة في أهل البدع الجزئية غالبا؟ كالفرقة والخروج عن الجماعة، وإنما تقع الجزئيات في الغالب كالزلة والفلتة، ولذلك لا يكون اتباع الهوى فيها مع حصول التأويل في فرد من أفراد الفروع، ولا المفسدة الحاصلة بالجزئية كالمفسدة الحاصلة بالكلية.__________=الجيم، وألف، وياء، وهاء .: وهي مدينة على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب. انظر: "معجم البلدان" (١/ ٣٣٩).(١) قوله: "فلذلك" سقط من (ر) و (غ).(٢) في (خ) و (ت): "على".(٣) قوله: "فكما أن المعاصي" سقط من (خ).(٤) في (ت): "كبائر **وصغائر**".(٥) في (خ) و (ت): "السارية".(٦) في (م): "مرفوع" بدل: "من فروع".(٧) في (خ): "يتعين"، وعلق عليها رشيد رضا بقوله: "لعله: يتبين".(٨) في (ر) و (غ): "الرابعة".(٩) في (خ) و (م) و (ت): "دخلت".(١٠) في (خ) و (م) و (ت): "الوصف بالضلال".(١١) في (ر) و (غ): "البدعة".." [١]

"فعلى هذا: إذا اجتمع في البدعة وصفان: كونها جزئية، وكونها بالتأويل (١)؛ صح أن تكون صغيرة، والله أعلم.ومثاله: مسألة من نذر أن يصوم قائما لا يجلس، وضاحيا لا يستظل (٢)، ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله؛ من النوم، أو لذيذ الطعام، أو النساء، أو الأكل (٣) بالنهار، وما أشبه ذلك مما تقدم ذكره (٤)، أو يأتي.غير أن الكلية والجزئية قد تكون ظاهرة، وقد تكون خفية، كما أن التأويل قد يقرب مأخذه وقد يبعد، فيقع الإشكال في كثير من أمثلة هذا الفصل، فيعد كبيرة ما هو من **الصغائر**، وبالعكس، فيوكل النظر فيه إلى الاجتهاد، وبالله التوفيق (٥). انتهى (٦).__________(١) قوله: "بالتأويل"سقط من (غ)، وفي موضعه علامة لحق، ولم يظهر اللحق في التصوير.(٢) تقدم تخريجه صفحة (٢٨) من هذا

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٢/٤٠٢

الجزء.(٣) من قوله: "شيئا مما أحل الله" إلى هنا بياض في (غ)، وسببه: أنها منقولة عن (ر)، وهذا ملحق ب ا لهامش كما سيأتي، ولم يتضح موضع البياض.(٤) انظر: صفحة (٢٨ و٣٥٩ و٣٦٣ ـ ٣٦٤ و ٣٨٠ فما بعدها).(٥) قوله: "وبالله التوفيق" من (ر) و (غ) فقط.(٦) قوله: "انتهى" ليس في (ر) و (غ).ومن قوله: "شيئا مما أحل الله من النوم" إلى آخر الفصل ملحق بهامش (ر)، ولم يتضح بعضه بسبب التصوير، ومن الواضح أن بعضه قد تآكل لمجيئه في طرف الورقة، ولذا بيض ناسخ (غ) لبعضه ـ كما تقدم ـ، وهو الجزء الذي في طرف الورقة.." (١)

"وفي هذا الوجه قد يتعذر الخروج عنه (١)؛ فإن المعصية فيما بين العبد وربه يرجو فيها من التوبة والغفران ما يتعذر عليه مع الدعاء إليها، وقد مر من ذلك (٢) في باب ذم البدع، وباقي الكلام في المسألة سيأتي إن شاء الله.والشرط الثالث: أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس، أو المواضع التي تقام فيها السنن، وتظهر فيها أعلام الشريعة؛ فأما إظهارها في المجتمعات ممن يقتدى به، أو ممن يحسن (٣) به الظن؛ فذلك من أضر الأشياء على سنة الإسلام، فإنها لا تعدو أحد (٤) أمرين: إما أن يقتدى بصاحبها فيها، فإن العوام أتباع كل ناعق؛ لا سيما البدع التي وكل الشيطان بتحسينها (٥) للناس، والتي للنفوس فيها هوى (٦)، وإذا اقتدي بصاحب البدعة الصغيرة كبرت بالنسبة إليه، لأن كل من دعا إلى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، فعلى حسب (٧) كثرة الأتباع يعظم عليه الوزر.وهذا بعينه موجود في صغائر المعاصي، فإن العالم مثلا إذا أظهر المعصية ـ وإن صغرت ـ؛ سهل على الناس ارتكابها، فإن الجاهل يقول: لو كان هذا الفعل كما قال (٨) من أنه ذنب، لم يرتكبه، وإنما ارتكبه لأمر علمه دوننا، فكذلك البدعة إذا أظهرها العالم، اقتدي (٩) به (١٠) فيها لا محالة (١١)؛ فإنها مظنة (١٢) التقرب في ظن الجاهل؛ لأن العالم يفعلها على ذلك الوجه، بل البدعة أشد في هذا المعنى؛ إذ الذنب قد لا يتبع عليه، بخلاف البدعة، فلا يتحاشى أحد عن اتباعه، إلا من كان عالما بأنها بدعة__________(١) قوله: "عنه" ليس في (خ) و (م) و (ت).(٢) قوله: "من ذلك" من (ر) و (غ) فقط.(٣) قوله: "يحسن" سقط من (خ) و (م) و (ت)، وعلق رشيد رضا على موضعه بقوله: لعل الأصل: "بمن يحسن به الظن".اهـ.(٤) قوله: "أحد" من (ر) و (غ) فقط.(٥) في (ر) و (غ): "لتحسينها".(٦) في طبعة رشيد رضا: "للنفوس في تحسينها هوى"، مع أن نسخة (خ) موافقة لما هنا!(٧) قوله: "حسب" سقط من (ت).(٨) في (ر) و

(١) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٢/٤٠٣

(غ): "قيل".(٩) في (خ) و (م) و (ت): "المقتدى".(١٠) قوله: "به" سقط من (خ) و (م).(١١) في (ر) و (غ): "لا مخالفة".(١٢) في (ت) و (خ) و (م): "فإنها في مظنة".." [1]

"(٢٠) الجبائية:أتباع أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، وقد انفرد بعدة أقوال منها: إنكاره بعث الأجساد بعد الموت، وأن الله يحيي أرواح الموتى، ويبعث أرواح من في القبور. انظر: الملل والنحل (٧٨ ـ ٨٥)، والفرق بين الفرق (١٨٣ ـ ١٨٤)، والبرهان (ص٥١).(٢١) البهشمية:وهم أتباع أبي هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من معتزلة البصرة، وقد (انفرد) بمسائل عن أصحابه منها: ما اشتهر بأحوال أبي هاشم، وهي إحدى ثلاث غير معقولة، وهي أحوال أبي هاشم وطفرة النظام وكسب الأشعري. ومن بدعه زعمه أن التوبة عن الذنب بعد العجز عن مثله لا تصح، فعنده لا تقبل توبة الكاذب بعد خرس لسانه. انظر: الفرق (١٨٤ ـ ٢٠١)، والملل والنحل (٧٨ ـ ٨٥).(٢٢) الشيعة:هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية، إما جليا وإما خفيا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده، وأن الإمامة ركن الدين لا يجوز للرسل إغافلها ولا تفويضها إلى العامة، ويجمعهم ـ أي فرق الشيعة ـ القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن الكبائر **والصغائر**، والقول بالتولي والتبري. انظر: الملل والنحل (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، والفرق بين الفرق (ص٢١)، ومقالات الإسلاميين (ص٥).(٢٣) السبئية:هم أتباع عبد الله بن سبأ اليهودي، الذي غلا في علي رضي الله عنه، وادعى أن عليا كان نبيا ثم زعم أنه إله، وقال له: أنت أنت. يعني أنت." [2]

"وأمَّا مَا في كتب (١) العَقائد، فمَنْ اعتقد غَير هذاَ فليَحذر (٢) عقيدَته، وَليَتب عَن تعَصّبه وَحمَاقتِهِ، وَيترك حمية جاهليته، وإلاَّ فيلهث (٣) غِيَظاً على حقدِهِ وحسَدِهِ وَطغيتهِ، وَيُدفن في تربة خباثته وَنجاسُته ظنيته إلى أن يَتبينَ بُطلان مَظنته في سَاعَة قيامتهِ [٥/أ] ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٩]، فَيظهر ضمائر وَيتمَيز الكفر مِنْ الإسلام وَالكبائر مِنْ **الصغَائر**.ثم [مَنْ] (٤) ادعى بطلان هَذا البيان، فعَليَه أن يظهر في ميدان البَرهان، إمَّا بتقرير اللسَان هو، وَإمَّا بتحرير البَيان والله المستعان، وَالحِق يَعلو ولا يعلى إلا (٥) البطلان، وَقد ثبت عنه عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام: ((أن الله يَبعَث لِهَذِهِ الأمة على رأس مائة سَنة مَنْ يجدد لها دِينها)) وَرَوَاه أبو دَاود وَالحاكم وَالبيهَقي في (المَعرفة) عَن أبي هريرة (٦).فوالله العظيم، وربَّ النبي

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٢/٤٠٦

(٢) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٣/٣٥٠

الكَريم، أني لَو عَرفت أحَداً أعلم مِنّي بالكِتَاب وَالسّنة، مِنْ جهة مَبناها أو مِنْ طريق مَعناها (٧)، لَقصَدت إلَيه ولو حبواً بالوقوف__________(١) في (د) وردت العبارة: (وفي كتب العقائد).(٢) في (د): (فليجدد).(٣) في (د): (فليمت).(٤) زيادة من: (د).(٥) كذا في النسختين.(٦) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة: ٤/ ١٠٩، رقم ٤٢٩١؛ المستدرك: ٤/ ٥٦٧، رقم ٨٥٩٢؛ الطبراني، المعجم الأوسط: ٦/ ٣٢٤؛ تاريخ بغداد: ٢/ ٦١؛ الداني، السنن الواردة في الفتن: ٣/ ٧٤٣. الحديث صححه الحاكم، قال العجلوني: ورجاله ثقات: (كشف الخفاء: ١/ ٢٨٢). قال الشيخ الألباني: (صحيح). صحيح الجامع: رقم ١٨٧٤.(٧) في (د): (معناهما).." (١)

"التعَاطِي، وَلأن بَغض الصَحابة فسقٌ بالإجماعِ وَمحله القلب؛ وَلأن مَن في قلبه من الأخلاقِ الذمِيمة كالكِبر وَالحَسَد وَحبّ الدنيَا مِن الفسقة، كَمَا في (الإحَياء) وَغَيره مِن كتب الأخلاَقِ (١).ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقوله: ﴿وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولأن الفِسق لغَةً وَشرعاً هُوَ الخرُوج عَن الطاعَة، وَعُرفاً مُختَص بالكبَائر دونَ (٢) الكُفر وَالصِغائر، وَالله اعَلم بالسَرائر.وَمِنْ هنا قالَ بَعض الأكابر: مَنْ لم يتغَلغل في علوم الصوفية ماتَ (٣) مُصِراً عَلى الكبَائر وَلا يعلم، وَالله الهَادي إلى سَواء السّبيل (٤).__________(١) في (د): (الإطلاق).(٢) في (د): (يريدون).(٣) في (م): (بات).(٤) هذا الكلام مردود على المؤلف (رحمه الله)، فكان الأولى به أن يستشهد بما ورد في السنة في هذا الباب من أحاديث وما ورد عن السلف من آثار وأخبار، مثل قول معاذ بن جبل قال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال: ((لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت، ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن خمراً، فإنه رأس كل فاحشة وإياك والمعصية، فإن بالمعصية حل سخط الله عز وجل، وإياك والفرار من الزحف، وإن هلك الناس وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت وأنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم في الله)). مسند الإمام أحمد: ٥/ ٢٣٨.." (٢)

"والآخرين – أن يسخط قدر الله، أو يتمرد على قضائه، أو يرضى غير الذي ارتضاه إخوانه من الصحابة، أو يداجي معهم على ما فيه صلاح المسلمين. ومن الافتئات عليه والانتقاص من قدره والتشويه

---

(١) شم العوارض في ذم الروافض، الملا على القاري ص/٣٧

(٢) شم العوارض في ذم الروافض، الملا على القاري ص/١٠٨

لجمال الإسلام وتاريخه الشك في إخلاص علي أو في اغتباطه بما بايع عليه خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر الصديق وصاحبيه بعده عمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين.ومن المزايا التي تنفرد بها على وطبقته ممن ولي الخلافة أو دخل في بيعتها في الصدر الأول أنهم كانوا يرون ولاية هذا الأمر (واجبا) يقوم به الواحد إذا وجب عليه كما يقوم بسائر واجباته، ولا يرونها (حقا) لأحدهم يعادي عليه المسلمين، ويعرض دماءهم للخطر والشر، ليستأثر بها على غيره.وجميع الوقائع – إذا جردت من زيادات أهل الأهواء – تدل على هذه المكانة السامية لعلي وإخوانه، فلما شوهت الوقائع وأخبارها بما دسه فيها المتزايدون من أكاذيب لا مصلحة فيها لعلي وآله وبنيه صورة قبيحة لا تنطبق على الحقيقة والواقع وظن المخدوعون بها أن تلك الطبقة – الممتازة على جميع أمم الأرض بعفتها وطهارة نفوسها وترفعها عن **الصغائر** – إنما كانت على عكس ذلك: تنازع كالأطفال والرعاع على توافه الدنيا وسفاف العاجلة. فالخلافة كانت في نظر الراشدين (عبئا) يتولى الواحد منهم حمله بتكليف من المسلمين أداء الواجب، ولم تكن عند أحد منهم (متاعا) ولا (مأكله) حتى ينازع غيره عليها. ولما تآمرت المجوسية واليهودية على سفك دم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أبقى الله من حياته بقية يدبر فيها للمسلمين أمرهم بعده، جعل الأمر شورى، واقترح عليه بعض لصحابة أن يريح المسلمين من ذلك فيعهد إلى ابنه عبد الله بن عمر – ولم يكن عبد الله بن عمر دون أبيه في علم أو حزم أو بعد نظر أو إخلاص لله ورسوله والمؤمنين – رفض عمر ذلك وقال: «بحسب آل الخطاب أن يليها واحد منهم، فإن كان خيرا قد أصبنا منه وإن كان زرءا فقد قمنا بنصيبنا فيه». وعبد الله بن عمر نفسه عرضت." (١)

"على سائر الطعام».ويتبرؤون من طريقة الروافض، الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم، ومن طريقة النواصب، الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل.ويمسكون عما شجر بين الصحابة. ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون وإما مجتهدون مخطئون. وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم **وصغائره**، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات ما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنهم «خير القرون» وأن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ممن بعدهم. ثم إذا كان قد صدر من

---

(١) مختصر التحفة الاثني عشرية، الألوسي، محمود شكري ص/٣١٥

أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد – صلى الله عليه وسلم – الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلى ببلاء في." (١)

"والمؤمنين، وفي مقدمتهم سيدنا علي وسائر أهل البيت الطيبين الطاهرين، رضي الله تعالى عنهم وعن أصحاب رسول الله أجمعين.ولا يخفى أن عصمة النبيين غير متفق عليها عند جميع الفرق الإسلامية. بل قال بعض الخوارج والمعتزلة بعدم عصمتهم في سوى التحريف والخيانة بالتبليغ، فهم معصومون منهما بالإجماع صلوات الله عليهم لظواهر الآيات والأحاديث الواردة بارتكابهم بعض الذنوب، وإن كان المحققون من أئمة العلماء أهل السنة والشيعة أيضا متفقين على عصمتهم من جميع الذنوب الكبائر **والصغائر** قبل النبوة وبعدها، وأوّلوا جميع ما ورد في حقهم من ذلك. نعم مذهب جمهور أهل السنة عدم عصمتهم من الذنوب قبل النبوة، ويحملون معظم ما ورد من ذلك في حقهم على وقوعه منهم قبل النبوة. ولا شك أن الصحابة ليسوا بأعلى مقاما من الأنبياء قبل النبوة، فيجوز عليهم ما جاز عليهم. ومهما عظم خطأ من أخطأ منهم بالخروج على علي رضي الله عنه وعنهم فهو لا يتعاظم عفو الله تعالى ورحمته التي وسعت كل شيء، فهي لا تضيق عنهم. ولا ينكر." (٢)

"على أن صفة المهدية أعم من صفة النبوة، وفي هذا رد لما توهمه ابن محمود من أن صفة المهدية من خصائص النبوة، وأنه لا مهدي بعد رسول الله كما أنه لا نبي بعده.وقال ابن محمود في صفحة (٢٩): "والمهدي متى قلنا بتصديق الأحاديث الواردة فيه، ليس بملك معصوم، ولا نبي مرسل، ما هو إلا رجل عادي كأحد أفراد الناس، إلا أنه عادلٌ، يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورًا، وكل الأحاديث الواردة فيه ضعيفة، ويترجح بأنها موضوعة على لسان رسول الله، ولم يحدث بها".والجواب عن هذا من وجوه؛ أحدها: أن يقال: قد كرر ابن محمود في عدة مواضع قوله إن المهدي ليس بملك مقرب ولا نبي مرسل، وقال في هذا الموضع ليس بملك معصوم، ولم أر أحدًا سبقه إلى وصف الملائكة بهذه الصفة، وإن كانوا معصومين عن كبائر الذنوب **وصغائرها**، لقول الله –تعالى-: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، وقال –تعالى-: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾، وقال –تعالى-: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾، وقال –تعالى- : ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾. وإنما تقال هذه الصفة في حق الأنبياء –صلوات الله

---

(١) الأساليب البديعة في فضل الصحابة وإقناع الشيعة، يوسف النبهاني ص/٤٣

(٢) الأساليب البديعة في فضل الصحابة وإقناع الشيعة، يوسف النبهاني ص/١٧٧

وسلامه عليهم- كما هو معروف عند أهل العلم.الوجه الثاني: أن يقال: قول ابن محمود إن المهدي ليس بملك مقرب ولا نبي مرسل وتكريره ذلك يعتبر كلامًا لاغيًا لا حاصل تحته؛ لأن المهدي الذي أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بخروجه لا يدَّعي أنه ملك مقرب ولا نبي مرسل، ولا يدعي الناس ذلك فيه، وإنما هو إمام من أئمة العدل الذين يعملون بالكتاب والسنة، ويزيلون الجور والظلم، ويبسطون القسط والعدل.الوجه الثالث: أن يقال: لو أن رجلا ادَّعى أنه المهدي وزعم أنه ملك مقرب أو نبي مرسل، لكان الواجب تكذيبه وقتله إلا أن يتوب؛ لأنه لا يدعي ذلك إلا من هو كذَّاب دجال.وأما قوله: ما هو إلا رجل عادي كأحد أفراد الناس، إلا أنه عادلٌ يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورًا.فجوابه: أن يقال هذا هو الحق لو أن ابن محمود ثبت عليه.." (١)

"وأقول: قد كرر ابن محمود قوله إن المهدي ليس بملك مقرب ولا نبي مرسل. وهذا التكرار مستهجن ولا حاصل تحته، وقال في هذا الموضع: إنه ليس بملك معصوم، ولم أر أحدًا سبقه إلى وصف الملائكة بهذه الصفة وإن كانوا معصومين عن الكبائر **والصغائر**.ومن ذلك زعمه في صفحة (٢٩) أن كل الأحاديث الواردة فيه — أي في المهدي— ضعيفة ويترجح بأنها موضوعة على لسان رسول الله ولم يُحدِّث بها، وهذا من مجازفاته وأخطائه.ومن ذلك أنه في صفحة (٢٩) وضع عنوانًا سماه "مقام المسلم من المهدي" قرر فيه أنه لا يجب الإيمان الجازم بخروجه، وأنه لا ينكر على من أنكره، وإنما يتوجه الإنكار على من قال بصحة خروجه، وهذا التقرير لا يطابق العنوان؛ لأن مقام المسلم من المهدي لا بد أن يكون بالإيمان بخروجه في آخر الزمان، لثبوت ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في عدة أحاديث من الصحاح والحسان تقدم ذكرها في أول الكتاب فلتراجع (١)، وبالجملة فمقام المسلم من المهدي على خلاف ما زعمه ابن محمود.ومن ذلك زعمه في صفحة (٣٠) أنه ليس من عقيدة الإسلام والمسلمين الإيمان به — أي بالمهدي—، وهذا قول باطل مردود؛ لأن خروج المهدي ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكل ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أخبر بوقوعه فالإيمان به من عقائد المسلمين.ومن ذلك تغليطه للسفاريني في صفحة (٣٠) حيث أدخل الإيمان بالمهدي في عقيدته، وابن محمود هو الغالط في الحقيقة، حيث أنكر ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من الإخبار بخروج المهدي في آخر الزمان.ومن ذلك زعمه في صفحة (٣٠) أن دعوى المهدي في مبدئها للشيعة، وأن بعض أهل السنة اقتبسوا هذا الاعتقاد من الشيعة، وهذا خطأ ظاهر.ومن ذلك زعمه في صفحة (٣٠) أن دعوى المهدي ليست من

---

(١) الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر، التويجري، حمود بن عبد الله ص/١٨٠

عقيدة أهل السنة، وهذا خطأ؛ لأنه قد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أخبر بخروج للمهدي في آخر الزمان، وما أخبر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو حق يجب الإيمان به، وهو داخل في عقائد أهل السنة، سواء ذكره العلماء في كتب العقائد أو لم يذكروه.______________(١) ص (٩ – ١٧)..". [1]

"لم يرو هذا الحديث عن فضيل إلا عامر بن مدرك. اهقال الهيثمي في "المجمع": رواه الطبراني في "الأوسط" وإسناده حسن. اهعامر بن مدرك بن أبي الصفيراء ليّن الحديث، وعطية العوفي ضعيف ومدلس ولم يصرح بأن شيخه أبا سعيد هو الخدري، فالحديث ضعيف.٥٦ – قال الترمذي رحمه الله (ج٤ ص٤٥): حدثنا العباس العنبري أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي)).وفي الباب عن جابر، وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.الحديث رواه ابن خزيمة ص (٢٧٠)، وابن حبان كما في "الموارد" ص (٦٤٥)، والحاكم (ج١ ص٦٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجا حديث قتادة عن أنس بطوله، ومن توهم أن هذه لفظة من الحديث فقد وهم، فإنّ هذه الشّفاعة فيها قمع المبتدعة المفرقة بين الشّفاعة لأهل **الصغائر** والكبائر. اهوقال العجلوني في "كشف الخفاء": إن البيهقي قال: إن سنده صحيح. اهوقال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (ج١ ص٤٨٧): إسناده صحيح على شرط الشيخين. اهقال أبوعبد الرحمن: الحديث من رواية معمر عن ثابت، وفي "تهذيب التهذيب" عن ابن معين: معمر عن ثابت ضعيف، وفيه أيضًا قال يحيى: وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة وهذا الضّرب كثير الأوهام.وقال الحافظ في ترجمة (معمر) من "مقدمة الفتح" ص (٤٤٤): قلت:." [2]

"تكملة ذات أهمية – أهم الفرق الإسلاميةالشيعةالشيعة أقدم الفرق الإسلامية. وأصلهم أصحاب الرأي القائل بأولوية آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بالخلافة وأحق آل البيت هو علي بن أبي طالب.وقد ظهروا بمذهبهم في آخر عصر عثمان رضي الله عنه ونما وترعرع في عهد علي كرم الله وجهه، ولما لعلي من المكانة الممتازة في الإسلام أخذوا ينشرون نحلتهم على الناس.ولما جاء العصر الأموي ووقعت المظالم على العلويين ورأى الناس في علي وأولاده شهداء هذا الظلم انتشر المذهب الشيعي وكثر أنصاره.مبادئ

---

(١) الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر، التويجري، حمود بن عبد الله ص/٣٨٧

(٢) الشفاعة، مقبل بن هادي الوادعي ص/٩٨

الشيعة١ - إن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولا يجوز للنبي إغفالها، بل يجب عليه تعيين إمام لهم يكون معصوماً من الكبائر **والصغائر**.٢ - عين رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً للخلافة بنصوص ينقلونها ويؤولونها لا يعرفها نقلة الشريعة وأهل الحديث.ومن هنا نشأت فكرة الوصية ولقب علي الوصي، فهو إمام بالنص لا بالانتخاب، وقد أوصى علي لمن بعده وهكذا على كل إمام أن يوصي لمن بعده.٣ - علي أفضل الخلق في الدنيا والآخرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن عاداه أو حاربه فهو عدو الله إلا إن ثبتت توبته ومات على حبه.٤ - ولم يكن الشيعة على درجة واحدة، بل منهم المغالي والمقتصد وقد اقتصر المعتدلون على تفضيله على بقية الصحابة من غير تكفير أو تفسيق لأحد. واعترفوا بصحة إمامة المفضول مع وجود الفاضل، وقالوا ليس بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين علي إلا مرتبة النبوة وأعطينا علياً." (١)

"الإسماعيليةوسموا بذلك لأنهم يوقفون الأئمة عند إسماعيل بن جعفر ويقولون بتعيينه بالنص من أبيه. ويسمون أيضاً بالباطنية لقولهم: إن للقرآن ظاهراً وباطناً ولاعتقادهم بالإمام الباطن. ومن أئمتهم عبيد اله المهدي الذي انتسب إلى إسماعيل بن جعفر وملك المغرب واستولى بنوه على مصر ولم يثبت تاريخياً صحة هذا النسب.وقد أثبت التاريخ أن من وضعوا أساس مذهب الإسماعيلية من أولاد المجوس وضعوا تعاليم لهدم الإسلام درجوها تسع درجات تبتدئ بالتشكيك في أحكام الإسلام كقولهم: ما معنى رمي الجمار؟ ولم كانت الصبح ركعتين والظهر أربعاً؟ وهكذا. وتنتهي بهدم الإسلام والتحلل من قيوده. وأولوا آيات القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم بما يوافق هواهم.أهم مبادئهم:١ - القول بقدم العالم وأن له مدبرين: الأول الله والثاني النفس.٢ - الإمام يعين بالنص لا بالانتخاب وهو معصوم من **الصغائر** والكبائر.٣ - تكفير من اغتصبوا الخلافة من الإمام.٤ - للقرآن معنى ظاهر ومعنى باطن لا يعلم باطنه إلا الأئمة، لانهم ورثوا علم الباطن، ولا معنى للتمسك بحرفية القرآن ويجب فهمه على طريقة التأويل والمجاز.٥ - لا يؤمنون بعلم ولا بحديث إلا ما روي عن أئمتهم.٦ - الأنبياء سواس العامة وأما الخاصة فأنبياؤهم هم الفلاسفة فالشعائر الدينية للعامة وأما الخاصة فلا يلزمهم العمل بها.٧ - الجنة نعيم الدنيا والعذاب اشتغال أصحاب الشرائع بالصلاة والصيام وغيرهما.٨ - إنكار معجزات الأنبياء.." (٢)

---

(١) تبسيط العقائد الإسلامية، حسن أيوب ص/٣٠٠

(٢) تبسيط العقائد الإسلامية، حسن أيوب ص/٣٠٥

" ولا شك أن رسول الله وآله مبين لكتاب الله عز و جل أمين على تأويله وأن المرجع في بيان كتاب الله تعالى إلى السنة الصحيحة فليس في كتاب الله تعالى من تفاصيل الصلاة والزكاة والصوم والحج وأمثالها إلا اليسير ولا شك أن الاستثناء من الوعد والوعيد وتخصيص العمومات بالأدلة المتصلة والمنفصلة مقبول إما على جهة الجمع ولا شك في جوازه وصحته وحسنه والاجماع على ذلك وكثرة وقوعه من سلف الامة وخلفها بل لا شك في تقديمه في الرتبة والبداية بذلك قبل الترجيح فان تعذر الجمع فالترجيح فان وضح عمل به وإن لم يتضح وجب الوقف لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولذلك اخترت الوقف في حكم قاتل المؤمن بعد الانتصاف منه للمظلوم والقطع على أنه فاسق ملعون واجب قتله والبراءة منه والقطع أن جزاءه جهنم خالدا فيها كما قال الله تعالى على ما أراد وإنما وقفت في محل التعارض الذي أوضحته في العواصم لا على حسب ما قيل في أن الله تعالى في هذه الآية هل بين جزاءه الذي له أن يفعله إن شاء أو بين جزاءه الذي تخير له في تنجيزه حين لم يبق إلا حقه بعد استيفاء حق المظلوم المقتول والله سبحانه أعلم

فمن رجح الجمع بين وعيد القاتل وبين قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وسائر آيات الرجاء وأحاديثه قال بالاول ومن رجح وعيد القاتل في هذه الآية وفي الاحاديث المخصصة لقتل المؤمن بقطع الرجاء كما أوضحته في العواصم رجح وعيد القاتل ومن تعارضت عليه ولم ير في تنجيز الاعتقاد مصلحة ولا له موجبا ولا اليه ضرورة رجح الوقف والله عند لسان كل قائل ونيته

ولا شك في ترجيح النص الخاص على العموم وتقديمه وعليه عمل علماء الاسلام في أدلة الشريعة ومن لم يقدمه في بعض المواضع لم يمكنه الوفاء بذلك في كل موضع واضطر إلى التحكم والتلون من غير حجة بينة وقد أجمع من يعتد به من المسلمين على تخصيص الصغائر من آيات الوعيد العامة على جميع المعاصي متى كان أهل الصغائر من المسلمين ولم يلزم من ذلك خلف في آيات الوعيد ولا كذب ولا تكذيب لشيء منها فكذلك ." (١)

" وقال للآخر أكنت بي عالما أكنت على ما في يدي قادرا اذهبوا به إلى النار قال فوالذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أذهبت دنياه وآخرته اه . ويشهد له أحاديث ذم التألي على الله تعالى والنهي عن ذلك كما ذكره ابن الأثير في النهاية ويعضده الحديث الصحيح صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

---

(١) إيثار الحق على الخلق، ص/٣٤٧

وقد جمعت في هذا المعنى مصنفا مفردا سميته قبول البشرى وشرط الاحتياط أن لا يكون فيه مخافة وفي القنوط واليأس من رحمة الله تعالى وتقنيط الناس منها مع نصه على أنها كالعلم في سعتها أعظم مخافة فامتنع أن يكون ذلك وما يستلزمه أو شيء منه أو يقاربه هو الاحوط خصوصا وقد ينتهي ذلك إلى الكفر في صورتين أحدهما أن يرد ذلك أحد بعد التواتر له ومعرفته بتواتره عنادا لخصمه ويقرب منه من يكذب مع تجويزه أنه صدر من رسول الله وآله فانه لا يؤمن مع صحته أن يكون كفرا على اعتبار الانتهاء كمن يستخف بمصحف وقد أخبر أنه مصحف وهو يجوز صدق من أخبره ولأن فيه مضارعة للاستهانة بأمر النبوة حين أقدم على التكذيب من غير ملجئ اليه مع تجويز أنه كلام رسول الله وآله ولذلك حرم تكذيب ما يجوز صدقه من أخبار أهل الكتاب لكن لا يقطع أنه كفر لا مكان أن يكون الحق اعتبار الابتداء دون الانتهاء أو يسامح فيه لعدم تحققه

الوجه الرابع أنه لو اعتبر الاحتياط على ما توهمه السائل لكان الاحوط هو مذهب الخوارج من الوعيدية لأنهم يجعلون **الصغائر** المتعمدة كبائر ويجعلون جميع المعاصي كفرا إلا لسهو ونحوه وبه فسروا **الصغائر** وبعضهم يستثنى من ذلك ما فيه حد لأن الكفر لا يجب معه حد لكن الأدلة قامت على بطلان قولهم والنصوص تواترت بمروقهم والامر بقتلهم فصح أن الأحوط اتباع البراهين الصحيحة دون مجرد التشديد ". (١)

" أم الكتاب والمقصود الأول باجماع الحكماء والسلف الصالح كما تقدم في إثبات حكمة الله تعالى وإن الخبر هو المراد لذاته والمراد الأول كما بسط في أواخر حادي الأرواح فينظر فيه فانه من أنفس المصنفات في ذلك والخوف إنما وجب لأمر عارض وهو خوف فساد العبد وغلبة هواه عليه فجعل وازعا له عنه أو صارفا ولذلك كره عند أمان المعصية عند النزع وترقب لقاء الله تعالى وقال وآله لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه فعلى قدر الخوف من الوقوع في المعاصي يحسن تقوية الخوف من العذاب ولا شك في غلبة الهوى للابتلاء فيجب تقوية الخوف واللجأ إلي الله تعالى في ذلك وهو نعم المعين

ثم إن هذه المسألة مما لا تجب معرفتها على كل مكلف لكن من عرف الحق فيما لا يجب لم يحل له جحده ولا يصح أن يسمى جحده احتياطا وإن كان قد سوغ كتمه في هذه المسألة في بعض المواضع حيث يخاف منه مفسدة كما ورد في بعض الاخبار ولا يجوز أن يقال أنه مفسدة مطلقا لأن ذلك يكون ردا على الله تعالى وعلى رسوله وآله وقد سمعه أصحابه والتابعون من أصحابه ولم يفسدوا به بل قد

---

(١) إيثار الحق على الخلق، ص/٣٦٢

بشر بالجنة منهم جماعة بأسمائهم فلم يفسدوا بذلك فمن فسد فبسوء اختياره ونسبته لفساده إلي بشرى الله ورسوله وحسني أسمائه جناية أعظم من جنايته وذلك بمنزلة من يقول من الخوارج إن اثبات **الصغائر** مفسدة أو يمنزلة من يقول إن قبول التوبة مفسدة

فان قيل إن الرجاء يؤدي إلي تجويز أن الايمان قول بلا عمل وأن الجنة ترجى بغير استحقاق لها بالعمل ولاول مذموم عند الجمهور والثاني خلاف النص في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون

فالجواب أن هذا غلط فاحش لأن القول من الاعمال نصا وإجماعا إذ لا خلاف معتبر إن النار لا تدخل بغير عمل ونصوص القرآن في ذلك لا تحصى وإن الشرك بالقول عمل موجب لعذاب النار فمن قال بذلك كيف يستطيع ان ينكر أن يكون التوحيد عملا مثل ما ان الشرك عمل هذا مع ما ورد في الحديث الصحيح أن لا إله إلا الله أفضل العمل وأجمعت ." (١)

"ومن قدم علياً على عثمان في الفضل لا في الخلافة فهو مخطئ ، لكن لا يفسق ولا يبدع وهي مسألة يعذر فيها المخالف وكان من أهل السنة من يقولها قديماً ثم انعقد الإجماع على تقديم عثمان في الفضل والخلافة معاً لحديث ابن عمر : "كنا في زمن النبي صلي الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحداً ، ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضل بينهم " .الأصل الخامس :يجب الإمساك عما شجر بين الصحابة بعد فتل عثمان من خلاف وقتال لأنه زيد فيه ونقص منه وغير عن وجهه وكثير مما يروى كذب وزور عليهم ، وأكثر أهل السنة على أن المجتهد المصيب على رضي الله عنه والمخطئ من خالفه ، وكلاهما مجتهد مأجور ، والمخطئ مرفوع عنه الإثم معذور في خطئه ؛ لقول النبي صلي الله عليه وسلم :" تقتل عماراً الفئة الباغية " وقوله عن الخوارج : " تقتلهم أولى الطائفتين بالحق " وقد قاتلهم على رضي الله عنه .وسب الصحابة من عظائم الذنوب ، سواء علي ومن معه ، أو طلحة أو الزبير أو معاوية ومن معهم رضي الله عنهم بل هم جميعاً ممن قال الله فيهم : (وَنَزَعنَا مَا فِي صُدُورِهِم مّن غِلّ إِخوَانَاً عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ)(١) .الأصل السادس :ولا عصمة لأحد بعد النبي صلي الله عليه وسلم : لا لصحابي ولا إمام ولا ولي بل الجميع يجوز عليهم الكبائر **والصغائر** ، لكن للصحابة مزية على من بعدهم للسبق للإسلام والصحبة والجهاد في سبيل الله .الأصل السابع :وأولياء الله هم المؤمنون المتقون في كل زمان ومكان من أهل السنة والجماعة ، لهم الكرامات والفضائل في الدنيا والآخرة ما يوجب حبهم وتوليهم

---

(١) إيثار الحق على الخلق، ص/٣٦٤

، ولكن يجب الحذر من الغلو فيهم أو عبادتهم من دون الله .الأصل الثامن :ــــــــــــــ(١) – الحجر ٤٧.." (١)

"المسألة الثالثة الفقهية: فمثل اختلافهم في أن الفاسق هل له أن يحتسب ؟ وهذا نظر فقهي، فمن أين يليق بالكلام ثم بالمختصرات. ولكنا نقول الحق أن له أن يحتسب وسبيله التدرج في التصوير؛ وهو أن نقول: هل يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كون الآمر والناهي معصوماً عن **الصغائر** والكبائر جميعاً ؟ فإن شرط ذلك كان خرقاً للاجماع، فإن عصمة الأنبياء عن الكبائر إنما عرفت شرعاً، وعن **الصغائر** مختلف فيها، فمتى يوجد في الدنيا معصوم ؟ وإن قلتم إن ذلك لا يشترط حتى يجوز للابس الحرير مثلاً وهو عاص به أن يمنع من الزنى وشرب الخمر، فنقول: وهل لشارب الخمر أن يحتسب على الكافر ويمنعه من الكفر ويقاتله عليه ؟ فإن قالوا لا، خرقوا الاجماع إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على العصاة والمطيعين ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، فإن قالوا نعم، فنقول: شارب الخمر هل له أن يمنع من القتل أم لا ؟ فإن قيل لا، قلنا: فما الفرق بين هذا وبين لابس الحرير إذا منع من الخمر والزاني إذا منع من الكفر ؟ وكما أن الكبيرة فوق الصغيرة فالكبائر أيضاً متفاوتة، فإن قالوا نعم، وضبطوا ذلك بأن المقدم على شيء لا يمنع من مثله ولا فيما دونه وله أن يمنع مما فوقه، فهذا الحكم لا مستند له إذ الزنى فوق الشرب ولا يبعد أن يزني ويمنع من الشراب ويمنع منه، ربما يشرب ويمنع غلمانه وأصحابه من الشرب، ويقول: ترك ذلك واجب عليكم وعلي والأمر بترك المحرم واجب علي مع الترك فلي أن أتقرب بأحد الواجبين، ولم يلزمني مع ترك أحدهما ترك الآخر، فإذن كما يجوز أن يترك الآمر بترك الشرب وهو بتركه يجوز أن يشرب ويأمر بالترك فهما واجبان فلا يلزم بترك أحدهما ترك الآخر. فإن قيل: فيلزم على هذا أمور شنيعة وهو أن يزني الرجل بامرأة مكرهاً إياها على التمكين، فإن قال لها في أثناء الزنى عند كشفها وجهها باختيارها لا تكشفي وجهك فاني لست محرماً لك، والكشف لغير المحرم حرام، وأنت مكرهة على الزنى مختارة في كشف الوجه فأمنعك من هذا، فلا شك من أن هذه حسبة باردة شنيعة لا يصير إليها عاقل؛ وكذلك قوله إن الواجب علي شيئان العمل والأمر للغير، وأنا أتعاطى أحدهما وإن تركت الثاني كقوله: إن الواجب علي الوضوء دون الصلاة وأنا أصلي وإن تركت الوضوء، والمسنون في حقي الصوم والتسحر وأنا أتسحر وإن تركت الصوم، وذلك محال، لأن السحور للصوم والوضوء للصلاة، وكل واحد شرط الآخر وهو متقدم في الرتبة على المشروط، فكذلك نفس المرء

---

(١) إعتقاد أهل السنة .. للإمام أبي بكر بن قاسم الرحبي، ص/٢١

مقدمة على غيره، فليهذب نفسه أولا ثم غيره أما إذا أهمل نفسه واشتغل بغيره كان ذلك عكس الترتيب الواجب، بخلاف ما إذا هذب نفسه وترك الحسبة وتهذيب غيره، فإن ذلك معصية ولكنه لا تناقض فيه. وكذلك الكافر ليس له ولاية الدعوة إلى الاسلام ما لم يسلم هو بنفسه، فلو قال الواجب علي شيئان ولي أن أترك أحدهما دون الثاني لم يكن منه، والجواب أن حسبة الزاني بالمرأة عليها ومنعها من كشفها وجهها جائزة عندنا، وقولكم إن هذه حسبة باردة شنيعة فليس الكلام في أنها حارة أو باردة مستلذة أو مستبشعة، بل الكلام في أنها حق أو باطل وكم من حق مستبرد مستثقل وكم من باطل مستحلى مستعذب، فالحق غير اللذيذ والباطل غير الشنيع، والبرهان القاطع فيه هو أنا نقول: قوله لها لا تكشفي وجهك فإنه حرام، ومنعه إياها بالعمل قول وفعل، وهذا القول والفعل إما أن يقال هو حرام أو يقال واجب أو يقال هو مباح، فإن قلتم إنه واجب فهو المقصود، وإن قلتم إنه مباح فله أن يفعل ما هو مباح، وإن قلتم إنه حرام فما مستند تحريمه ؟ وقد كان هذا واجباً قبل اشتغاله بالزنى فمن أين يصير الواجب حراماً باقتحامه محرماً، وليس في قوله الأخير صدق عن الشرع بأنه حرام، وليس في فعله إلا المنع من اتحاد ما هو حرام، والقول بتحريم واحد منهما محال. ولسنا نعني بقولنا للفاسق ولاية الحسبة إلا أن قوله حق وفعله ليس بحرام، وليس هذا كالصلاة والوضوء فإن الصلاة هي المأمور بها وشرطها الوضوء، فهي بغير وضوء معصية وليست بصلاة، بل تخرج عن كونها صلاة وهذا القول لم يخرج عن كونه حقاً ولا الفعل خرج عن كونه منعاً من الحرام، وكذلك السحور عبارة عن الاستعانة على الصوم بتقديم الطعام ولا تعقل الاستعانة من غير العزم على." (١)

"ايجاد المستعان عليه. وأما قولكم أن تهذيبه نفسه أيضاً شرط لتهذيبه غيره، فهذا محل النزاع. فمن أين عرفتم ذلك ؟ ولو قال قائل: تهذيب نفسه عن المعاصي شرط للغير ومنع الكفار، وتهذيبه نفسه عن **الصغائر** شرط للمنع عن الكبائر كان قوله مثل قولكم، وهو خرق للاجماع. وأما الكافر فإن حمل كافراً آخر بالسيف على الإسلام فلا يمنعه منه، ويقول عليه أن يقول لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن يأمر غيره به ولم يثبت أن قوله شرط لأمره، فله أن يقول وأن يأمر وإن لم ينطق. فهذا غور هذه المسألة، وإنما أردنا إيرادها لتعلم أن أمثال هذه المسائل لا تليق بفن الكلام ولا سيما بالمعتقدات المختصرة والله أعلم بالصواب. يجاد المستعان عليه. وأما قولكم أن تهذيبه نفسه أيضاً شرط لتهذيبه غيره، فهذا محل النزاع. فمن أين عرفتم ذلك ؟ ولو قال قائل: تهذيب نفسه عن المعاصي شرط للغير ومنع الكفار، وتهذيبه نفسه عن **الصغائر** شرط للمنع عن الكبائر كان قوله مثل قولكم، وهو خرق للاجماع. وأما الكافر فإن حمل كافراً آخر

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد، ص/٧٤

بالسيف على الإسلام فلا يمنعه منه، ويقول عليه أن يقول لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن يأمر غيره به ولم يثبت أن قوله شرط لأمره، فله أن يقول وأن يأمر وإن لم ينطق. فهذا غور هذه المسألة، وإنما أردنا إيرادها لتعلم أن أمثال هذه المسائل لا تليق بفن الكلام ولا سيما بالمعتقدات المختصرة والله أعلم بالصواب.الباب الثالثفي الامامةالنظر في الإمامة أيضاً ليس من المهمات، وليس أيضاً من فن المعقولات فيها من الفقهيات، ثم إنها مثار للتعصبات والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض بل وإن أصاب، فكيف إذا أخطأ ! ولكن إذا جرى الرسم باختتام المعتقدات به أردنا أن نسلك المنهج المعتاد فإن القلوب عن المنهج المخالف للمألوف شديدة النفار، ولكنا نوجز القول فيه ونقول: النظر فيه يدور على ثلاثة أطراف: الطرف الأول: في بيان وجوب نصب الإمام.ولا ينبغي أن تظن أن وجوب ذلك مأخوذ من العقل، فإنا بينا أن الوجوب يؤخذ من الشرع إلا أن يفسر الواجب بالفعل الذي فيه فائدة وفي تركه أدنى مضرة، وعند ذلك لا ينكر وجوب نصب الإمام لما فيه من الفوائد ودفع المضار في الدنيا، ولكنا نقيم البرهان القطعي الشرعي على وجوبه ولسنا نكتفي بما فيه من إجماع الأمة، بل ننبه على مستند الإجماع ونقول: نظام أمر الدين مقصود لصاحب الشرع عليه السلام قطعاً، وهذه مقدمة قطعية لا يتصور النزاع فيها، ونضيف إليها مقدمة أخرى وهو أنه لا يحصل نظام الدين إلا بإمام مطاع فيحصل من المقدمتين صحة الدعوى وهو وجوب نصب الإمام.فإن قيل: المقدمة الأخيرة غير مسلمة وهو أن نظام الدين لا يحصل إلا بإمام مطاع، فدلوا عليها.فنقول: البرهان عيه أن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا، ونظام الدنيا لا يحصل إلا بإمام مطاع. فهاتان مقدمتان ففي أيهما النزاع ؟ فإن قيل لم قلتم إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا، بل لا يحصل إلا بخراب الدنيا، فإن الدين والدنيا ضدان والاشتغال بعمارة أحدهما خراب الآخر، قلنا: هذا كلام من لا يفهم ما نريده بالدنيا الآن، فإنه لفظ مشترك قد يطلق على فضول التنعم والتلذذ والزيادة على الحاجة والضرورة، وقد يطلق على جميع ما هو محتاج إليه قبل الموت. وأحدهما ضد الدين والآخر شرطه، وهكذا يغلط من لا يميز بين معاني الألفاظ المشتركة. فنقول: نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن هو آخر الآفات، ولعمري من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال بل في بعضها، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه

من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة، فإذن بان نظام الدنيا، أعني مقادير الحاجة شرط لنظام الدين.." (١)

"بن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل حتى إذا فرغ الله من قضائه بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله عز وجل أن يرحمه ممن يقول لا إله لا الله

٨٠ مسألة واليقين لا يتفاضل لكن إن دخل فيه شيء من شك أو

برهان ذلك أن اليقين هو إثبات الشيء ولا يمكن أن يكون إثبات أكثر من إثبات فإن لم يحقق الإثبات صار شكا

٨١ مسألة والمعاصي كبائر فواحش وسيئات **صغائر** ولمم

واللمم مغفور جملة فالكبائر الفواحش هي ما توعد الله تعالى عليه بالنار في القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فمن اجتنبها غفرت له جميع سيئاته **الصغائر**

برهان ذلك قول الله عز وجل ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة ﴾ واللمم هو الهم بالشيء وقد تقدم ذكرنا الأثر في أن من هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه شيء

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به

وقال الله عز وجل ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾

وبالضرورة نعرف أنه لا يكون كبيرا إلا بالإضافة إلى ما هو أصغر منه لا يمكن غير هذا أصلا فإذا كان العقاب بالغا أشد ما يتخوف فالموجب له هو كبير بلا شك وما لا توعد فيه بالنار فلا يلحق في العظم ما توعد فيه بالنار فهو الصغير بلا شك إذ لا سبيل إلى قسم ثالث

٨٢ مسألة ومن لم يجتنب الكبائر حوسب على كل ما عمل ووازن الله عز أقيم عليه حدها فمن رجحت حسناته فهو في الجنة وكذلك من ساوت حسناته سيئاته

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد، ص/٧٥

قال الله عز وجل ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾

---

(١) ".

"وأما قول السائل) وإذا كان في حق المسلم العاصي فما القدر الذي ينبغي أن يهجر لأجله فنقول : القدر الذي ينبغي أن يهجر لأجله هو ما تقدم ذكره من هجر من يظهر المنكرات حتى يتوب منها ، لكن ينبغي أن يعلم أن المعاصي متفاوتة في الحد والمقدار فمنها ما هو من قسم الكبائر ومنها ما هو من قسم **الصغائر** ، فيهجر العاصي على قدر ما ارتكبه من الذنب ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا ﴾ "الأنعام: من الآية١٣٢" ولا يسوى بين الذنوب في الهجر ويجعل ذلك باباً واحداً إلا جاهل . لأن هذا الهجر من باب التأديب ، والمقصود به بيان الحق ، ورحمة الخلق ((والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحقره)) وإذا أفضى ذلك إلى التقاطع والتدابر والتباغض والتحاسد لم يكن الهجر مشروعاً لأن مفسدته أرجح من مصلحته .وقد بلغني أن بعض هؤلاء المهاجرين لمن يرتكب شيئاً من الذنوب والمعاصي إذا قال لهم المهجور : أستغفر الله وأتوب إليه وأقر على نفسه بالذنب وتاب إلى الله منه لا يقبلون منه بل يستمرون على هجره ومعاداته ، هذا خلاف ما شرعه الله ورسوله ، بل هذا من باب التفي والانتقام ، لا من باب الرحمة والإحسان بالمسلم . والواجب أن ينصح الرجل أخاه المسلم عن هذا الذنب فإن تاب منه فهو المطلوب ، وإن لم يتب واستمر على معصيته هجره حتى يتوب منها ، إن كانت المصلحة في حقه أرجح وإن لم ينزجر عنها وكانت المفسدة في حقه أرجح من المصلحة لم يكن الهجر مشروعاً كما ذكر ذلك شيخ الإسلام والله أعلم .القاسطون في الهجر والبغضوقوله هل يفرق بين الأحوال والأشخاص والأزمان ؟." (٢)

"العِصْمَةفالعصمة في تبليغ رسالات الله ضرورية للأنبياء والرسل كي لا يقع الخطأ والغلط في أداء أوامر الله ونواهيه ، وأحكام الله وإرشاداته ، فيدعمون ويسددون بالوحي ونزول الملائكة عليهم ، فما ينطقون عن الهوى ، ويجب اتباعهم في كل ما يقولونه ويأمرون به ، لسلامتهم من الخطأ ، والزلل بخلاف غيرهم ، فإنه يمكن عليهم الخطأ والنسيان ، والزلل والغلط ، فلا يؤمن جانبهم من هذه الأمور كلها.ولكن الشيعة

---

(١) المحلى لابن حزم (جزء العقيدة)، ص/٤١

(٢) إرشاد الطالب إلى أهم المطالب، ص/٢٦

الذين جعلوا أئمتهم كالأنبياء أو المشاركين في النبوة والمضاهين لها ، اختلقوا لهم هذه المكانة ، وادعوا لهم هذه المنزلة ، فقالوا:(إن الإمام يجب أن يكون معصوما) (١).وقال ابن بابويه القمي الملقب بالصدوق عند الشيعة:(اعتقادنا في الأنبياء والرسل والأئمة والملائكة عليهم السلام أنهم معصومون مطهرون من كل دنس ، وأنهم لا يذنبون ذنبا صغيرا ولا كبيرا ، ولا يعصون ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون ، ومن نفى عنهم العصمة في شيء من أحوالهم فقد جهلهم ، ومن جهلهم فهو كافر.واعتقادنا فيهم أنهم معصومون موصوفون بالكمال والتمام والعلم من أوائل أمورهم وأواخرها ، لا يوصفون في شيء من أحوالهم بنقص ولا عصيان ولا جهل) (٢).وقال خاتمة محدثي الشيعة ملاّ باقر المجلسي:(الشرط الثاني في الإمام أن يكون معصوما ، وإجماع الإمامية منعقد على أن الإمام مثل النبيّ صلى الله عليه وآله معصوم من أول عمره إلى آخر عمره من جميع الذنوب **الصغائر** والكبائر والأحاديث المتواترة على هذا المضمون واردة) (٣).ــــــــــــــ(١) منهاج الكرامة للحلي ص ٧١ المنشور مع منهاج السنة النبوية لابن تيمية ط باكستان أيضا تلخيص الشافي للطوسي ج ١ ص ١٨١ قم إيران ، كمال الدين القمي ج١ ص ١٠.(٢) اعتقادات الصدوق ص ١٠٨.(٣) حق اليقين للمجلسي ص ٣٩.." (١)

"وبمثل ذلك قال أبو الحسن الشاذلي:(إن من خواص القطب إمداد الله له بالرحمة والعصمة والخلافة والنيابة) (١).وروى صوفي قديم أبو عبد الرحمن السلمي في (طبقات الصوفية) عن أبي بكر محمد الدينوري أنه سئل عن علامة الصوفي ما هي؟فقال: (أن يكون مشغولا بكل ما هو أولى به من غيره ، ويكون معصوما عن المذمومات) (٢).ونقل الدكتور عبد الحليم محمود عن صوفي متقدم أبي بكر الواسطي المتوفى ٣٢٠هـ أنه قسّم المتصوفة على ثلاثة أقسام ، فقال:(الناس على ثلاث طبقات ، الطبقة الأولى: منّ الله عليهم بأنوار الهداية ، فهم معصومون من الكفر والشرك والنفاق.والطبقة الثانية: منّ الله عليهم بأنوار العناية فهم معصومون من **الصغائر** والكبائر.والطبقة الثالثة: منّ الله عليهم بالكفاية فهم معصومون عن الخواطر الفاسدة وحركات أهل الفضيلة) (٣).ويزيل السهروردي عبد القاهر في عوارفه بعض الحجاب عن ذلك السرّ الذي طالما أخفاه على تشيّعهم ، ومصدر تصوفهم ، ومنبع أفكارهم ، فيقول:(الشيخ للمريدين أمين الإلهام ، كما أن جبريل أمين الوحي ، فكما لا يخون جبريل في الوحي ، لا يخون الشيخ في الإلهام ، وكما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فالشيخ مقتد برسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا ، لا يتكلم بهوى النفس) (٤).لأن الشيخ (والعرف معدن علم الله ، مرضع أرواح الطالبين بنفسه ،

---

(١) التصوف – المنشأ والمصادر، ص/٢٠١

صحف___________(١) كتاب القصد للشاذلي المنقول من كتاب (الصلة بين التصوف والتشيع) ج ١ ص ٤١٧.(٢) طبقات الصوفية للسلمي ص ١٠٩ ط مطابع الشعب القاهرة ١٣٨٠ هـ.(٣) انظر غيث المواهب العلية في شرح الحكم العطائية للنفزي الرندي ج١ ص ١٦٠ حاشية رقم ٢ لعبد الحليم محمود الطبعة الأولى القاهرة ١٩٧٠.(٤) عوارف المعارف للسهروردي ص ٤٠٤ ط دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٣ م.." (١)

"القيامة)) فجعل لا يزيده على أن يقول: ((كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة))؟ قال أسامة – رضي الله عنه –: فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ (١).وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة، وقد ذكرت منها ستة أحاديث غير هذا في شروط لا إله إلا الله في هذا الكتاب (٢).وهذه الأحاديث دلّت على أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، ولكن لابد من استكمال شروطها، وأركانها، ومقتضاها، والابتعاد عن نواقضها، فمن أتى بهذه الكلمة وقد سلم من أنواع الظلم الثلاثة: ظلم الشرك، وظلم العباد، وظلم العبد نفسه بالمعاصي فيما دون الشرك فله الأمن التام والهداية التامة، ويدخل الجنة برحمة الله وفضله بغير حساب، ومن جاء بهذه الكلمة وقد نقصها بالذنوب التي لم يتب منها؛ فإن كانت **صغائر** كُفِّرت باجتناب الكبائر كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ (٣)، وإن كانت كبائر فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة (٤).وأحسن ما قيل في هذه الأحاديث ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية___________(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، برقم ٩٦، وانظر: الحكمة في الدعوة إلى الله، للمؤلف، ص٧٣.(٢) حديث عثمان في الشرط الأول، وحديث أبي هريرة في الثاني، وحديث معاذ في الخامس، وحديث أبي هريرة في السادس، وحديث أبي مالك في الثامن.(٣) سورة النساء، الآية: ٣١.(٤) انظر: تيسير العزيز الحميد، ص٧٠، و ٧١.." (٢)

"الأربعة: الزنا والسرقة وشرب الخمر والنهبة التي يرفع الناس فيها أبصارهم إليه، أو مثلهن أو فوقهن فهو مسلم، ولا أسميه مؤمناً، ومن أتى دون الكبائر نسميه مؤمناً ناقص الإيمان.فإن صاحب هذا القول يقول: لما نفى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – الإيمان نفيته عنه، كما نفاه عنه الرسول – صلى الله عليه وسلم –، والرسول لم ينفه إلا عن صاحب كبيرة، وإلا فالمؤمن الذي يفعل الصغيرة هي مكفَّرة بفعله

---

(١) التصوف – المنشأ والمصادر ، ص/٢٠٥

(٢) العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن وهف القحطاني ص/٢٥

للحسنات واجتنابه للكبائر، لكنه ناقص الإيمان عمن اجتنب **الصغائر**، فما أتى بالإيمان الواجب، ولكن خلطه بسيئات كفرت عنه بغيرها، ونقصت بذلك درجته عمن لم يأت بذلك". (١)وهكذا فلئن رفعت النصوص اسم الإيمان عن بعض العصاة فإنها عاملتهم معاملة المؤمنين، وحين أقامت عليهم الحدود حكمت بإسلامهم، ولم تسقط عنهم حقاً من حقوق الإسلام، فدل ذلك على أن المنفي هو كمال الإيمان، لا أصله وحقيقته.____________(١) المصدر السابق (٧/ ٣٥٢ - ٣٥٣).." (١)

"عنها، وكلما ابتعد عن معصية الله قَرَّبَهُ منها، فهو يكره أن يرى الإنسان في طاعة لله -عز وجل- ،ويوسوس للإنسان في صلاته ودعائه وقراءة القرآن، بل وفي كل طاعة.فعلى المسلم أن يتعوذ بالله من الشيطان حينما يشعر بوسوسة منه، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٠٠) سورة الأعراف.وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «إِذَا نُودِىَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِىَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِىَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِى كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهْوَ جَالِسٌ» (أخرجه البخاري) (١).والمسلمُ يعلم أن الشيطان يحاول أن يوقعه في الشرك بالله، وهي أكبر جريمة يرتكبها الإنسان في حق الله، فإن لم يستطع أن يوقعه في الشرك أوقعه في كبائر الذنوب، والبدع، وإن لم يستطع حاول أن يوقعه في **صغائر** الذنوب، فهو لا يمل أبدًا من إضلال الإنسان، قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء وَاللّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٦٨) سورة البقرة].وقال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩) [البقرة/١٦٩،١٦٨].والشيطانُ يسعى بين الناس بالفساد، وتقطيع الأرحام، ونشر الحقد والحسد والضغينة بينهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (٩١) سورة المائدة.والمسلمُ يعلم أن إبليس يبعث جنوده من الشياطين للفساد في الأرض، ويكون أكثرهم فسادًا أقربهم إليه منزلة. عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى

(١) التكفير وضوابطه - السقار، منقذ السقار ص/٤٥

الله عليه وسلم - «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِىءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ______________(١) - برقم (١٢٣١) يخطر: يوسوس." (١)

"والمسلمُ يعلم أن الشيطان يحاول أن يوقعه في الشرك بالله، وهى أكبر جريمة يرتكبها الإنسان في حق الله، فإن لم يستطع أن يوقعه في الشرك أوقعه في كبائر الذنوب، والبدع، وإن لم يستطع حاول أن يوقعه في صغائر الذنوب، فهو لا يمل أبدًا من إضلال الإنسان، قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء وَاللّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٦٨) سورة البقرة].وقال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩) [البقرة/١٦٨،١٦٩].والشيطانُ يسعى بين الناس بالفساد، وتقطيع الأرحام، ونشر الحقد والحسد والضغينة بينهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (٩١) سورة المائدة.والمسلمُ يعلم أن إبليس يبعث جنوده من الشياطين للفساد في الأرض، ويكون أكثرهم فسادًا أقربهم إليه منزلة. عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:" إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ " قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ» (أخرجه مسلم) (١).فالشيطان يفرح بخراب البيوت العامرة، وتشريد النفوس الآمنة.والمسلمُ يعلم ملازمة الشيطان له وإصراره على غوايته، فعليه أن يذكر الله عند دخوله إلى بيته حتى لا يدخل الشيطان معه، وعند طعامه حتى لا يأكل الشيطان معه، وفى كل أمور حياته ليبعد عنه الشيطان، والمسلمُ يعلم أنه إن لم يفعل ذلك أكل وشرب ونام معه الشيطان، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ______________(١) - صحيح مسلم (٤/ ٢١٦٧ - ٦٧ (٢٨١٣) [ش (فيلتزمه) أي يضمه إلى نفسه ويعانقه]." (٢)

"٢ - إيقاعهم في الذنوب والمعاصي:وَهِي الْكَبَائِر على اخْتِلَاف أَنْوَاعهَا فَإِذا عجز عَن ذَلِك انْتقل إِلَى الصَّغَائِر الَّتِي إِذا اجْتمعت رُبمَا أهلكت صَاحبهَا (١)،فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى

---

(١) أركان الإيمان، علي بن نايف الشحود ص/٧٣

(٢) الإيمان بالجن بين الحقيقة والتهويل، علي بن نايف الشحود ص/١٠٤

الله عليه وسلم – قَالَ: إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلاً: كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلاَةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ، فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا، فَأَجَّجُوا نَارًا، وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا. (٢)وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ:" إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا بِبَطْنِ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، حَتَّى جَمَعُوا مَا أَنْضَجَ خُبْزَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكُهُ " (٣)وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:" لَمَّا افْتَتَحَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – مَكَّةَ رَنَّ إِبْلِيسُ رَنَّةً اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ جُنُودُهُ، فَقَالَ: ايْئَسُوا أَنْ نُرِيدَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى الشِّرْكِ بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكِنِ افْتِنُوهُمْ فِي دِينِهِمْ، وَأَفْشُوا فِيهِمُ النَّوْحَ " (٤)____________(١) – آكام المرجان في أحكام الجان (ص:٢٢٦)(٢) – مسند أحمد (عالم الكتب) (٢/ ٧٢) (٣٨١٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١١/ ٣٢٩) صحيح لغيرهقال السندي: قوله: ومحقرات الذنوب: بفتح القاف المشددة، أي: **صغائرها**. يهلكنه: إما لأن اعتيادها يؤدي إلى ارتكاب الكبائر، من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فيكون الهلاك بالكبائر التي تؤدي إليها **الصغائر**.=وإما لأن تكفير **الصغائرِ** عند اجتناب الكبائر جائز لا واجب، كما ذكر كثير من أهل العلم، وإن كان ظاهر القرآن يقتضي خلافه، فبين الحديث أنهن إذا كثرن يخاف عدم المغفرة. وإما لأن اعتيادها يؤدي إلى قِلةِ المبالاة بها، أو هو يوجب الهلاك. وإما لأن الإصرار على الصغيرة كبيرة، وهو محمل الحديث. والأقرب أن الحديث يدل على أن الإصرار على نوع الصغيرة أيضاً كبيرة، وإن لم يصر على صغيرة واحدة بعينها، وهذا هو ظاهر المثل المذكور. صنيع القوم: فسر في "النهاية" الصنيع بالطعام. مسند أحمد ط الرسالة (٦/ ٣٦٩)(٣) – شعب الإيمان (٩/ ٤٠٦) (٦٨٨١) صحيح لغيره(٤) – المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ١١) (١٢٣١٨) ولأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (١٠/ ١٠٥) (١٠١) حسنقوله: (رن إبليس) أي: صاح: وا ويلاه! والرنة والرنين: المنكر يقال: رن فهو رانٌّ، وأرنّ فهو مرن.." (١)

"عنها فأفتى بقتله.وقتل الحسن ومحمد ابنا زيد الداعي الطبرستاني اللذان وليا ديار طبرستان، رجلين مما قذفا عائشة رضي الله عنها (١).وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: سمعت القاسم بن محمد يقول لإسماعيل بن إسحاق: أتى المأمون بالرقة برجلين: شتم أحدهما فاطمة، والآخر عائشة، فأمر بقتل الذي

---

(١) الإيمان بالجن بين الحقيقة والتهويل، علي بن نايف الشحود ص/١٤٣

شتم فاطمة وترك الآخر: فقال إسماعيل: ما حكمها إلا أن يقتلا، لأن الذي شتم عائشة رد القرآن.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وعلى هذا مضت سيرة أهل الفقه والعلم من أهل البيت وغيرهم (٢).وقال أبو السائب عتبة بن عبد الله الهمداني: كنت يوماً بحضرة الحسن بن زيد الداعي بطبرستان وكان يلبس الصوف ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويوجه في كل سنة بعشرين ألف دينار إلى مدينة السلام، تفرق على **صغائر** ولد الصحابة، وكان بحضرته رجل، ذكر عائشة بذكر قبيح من الفاحشة، فقال: يا غلام اضرب عنقه، فقال له العلويون: هذا رجل من شيعتنا، فقال: معاذ الله، هذا رجل طعن على النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى [الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ] فإن كانت عائشة خبيثة__________(١) اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ٧/ ١٣٣٨(٢) اللالكائي: مرجع سابق: ٧/ ١٣٤٣، ابن تيمية: الصارم المسلول: ٣/ ١٠٥٠، الهلالي: حديث الإفك: (٩٣)." (١)

"كشفافتراءات الشيعةحول أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:«إن أهل السُّنَّة قائمون بالقسط شهداء لله، وقولهم حق وعدل لا يتناقض، أما الرافضة وغيرهم من أهل البدع ففي أقوالهم الباطل والتناقض، وذلك أن أهل السنة عندهم أن أهل بدر كلهم في الجنة، وكذلك أمهات المؤمنين: عائشة وغيرها، وأبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير هم سادات أهل الجنة بعد الأنبياء.وأهل السُّنة يقولون: إن أهل الجنة ليس من شرطهم سلامتهم عن الخطأ، بل ولا عن الذنب، بل يجوز أن يُذنب الرجل منهم ذنبًا صغيرًا أو كبيرًا ويتوب منه. وهذا مُتّفق عليه بين المسلمين، ولو لم يتب منه **فالصغائر** مغفورة." (٢)

"موقف أهل السنة تجاه الفتن التي وقعت في عهد الصحابة وما روي في ذلكقال رحمه الله: [ويمسكون عما شجر بين الصحابة].سبق أن علقنا على هذه القضية، والآن يرتب ابن تيمية الأدلة والأخبار التي وردت فيما شجر بين الصحابة، فيبين أن بعضها كذب وأن بعضها ثابت في الأصل لكن زيد فيه ونقص منه، وأن بعضها صحيح لكنهم معذورون فيه لاجتهادهم، أو ما وقع منهم من خطأ فإنه يذهب في بحار حسناتهم.قال رحمه الله: [ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما كذب، ومنها ما هو قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون وإما مجتهدون مخطئون، وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم **وصغائره**، بل يجوز

---

(١) الإصابة في الذب عن الصحابة – رضي الله عنهم –، مازن بن محمد بن عيسى ص/١٤٦

(٢) أمنا عائشة، شحاتة صقر ص/٤٧

عليهم الذنوب في الجملة].يعني: يجوز أن يقع الصحابي في الذنوب في الجملة لكنه قد يتوب، وقد يغفر الله عز وجل له لجهاده مع النبي صلى الله عليه وسلم، فليسوا معصومين إلا إذا أجمعوا، لأنهم لا يجتمعون على ضلالة.قال رحمه الله: [ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر].ولهذا فإن العلماء ألفوا كتبا كثيرة في مناقب الصحابة وفضائلهم، ولما ألف البخاري الصحيح كتب كتابا خاصا بالمناقب، فيذكرون مناقب الصحبة ويثنون عليهم كثيرا.قال رحمه الله: [حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات مما ليس لمن بعدهم].وأيضا الحسنة التي يعملونها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هي أفضل من الحسنة التي يعملها من بعده، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسبوا أصحابي! فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)، وهذا يدل على أن صدقة الصحابة أفضل بلا شك من صدقة غيرهم؛ لأنها حصلت في وقت عوز وشدة، وكانت في رفع راية الإسلام وفي نصرة النبي صلى الله عليه وسلم، وكل هذا ليس متحققا في من بعدهم.قال رحمه الله: [وقد ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم خير القرون، وأن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهبا ممن بعدهم].قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خير القرون قرني)، وهذا يدل على أن خير الناس بعد الأنبياء مطلقا هم الصحابة، فانظروا هذه المنزلة العالية، وانظروا إلى هؤلاء المجرمين الذين يشتمون الصحابة ويذمونهم عليهم من الله ما يستحقون.قال رحمه الله: [ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلى ببلاء في الدنيا كفر به عنه، فإذا كان هذا في الذنوب المحققة، فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين، إن أصابوا فلهم أجران وإن أخطئوا فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور].انظروا الكلام الذي عليه مشكاة النبوة فعلا، وعليه نور واضح، فمن يذم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو يقدح فيهم أو يكفرهم فمعنى هذا أنه يقدح في النبي صلى الله عليه وسلم نفسه، فالشيعة المجرمون يقولون: إن الصحابة ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ثلاثة أو أربعة، وهم الذين نقلوا شريعته، وهم الذين جاهدوا وفتحوا العراق وبلاد الشام حتى وصلت الفتوحات إلى كل مكان شرقا وغربا، بل إن الشيعة هم المرتدون في الحقيقة عليهم من الله ما يستحقون، وقبحهم الله! قال رحمه الله: [ثم إن القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر مغفور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة، والنصرة، والعلم النافع، والعمل الصالح، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما من الله عليهم به من الفضائل، علم يقينا أنهم

خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله].اللهم صل على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، ونسأل الله عز وجل أن يغفر لأصحاب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ونسأل الله عز وجل أن يجمعنا وإياكم بهم في مستقر رحمته إنه على كل شيء قدير." (١)

"حد الكبيرةQ هل لنا أن نحكم على بعض المعاصي التي لم تكن في زمان من كان قبلنا بأنها من الكبائر؟A لا شك في أن الذنوب تنقسم إلى قسمين: كبائر **وصغائر** بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾ [النساء:٣١]، واختلف العلماء في عدد الكبائر، فقال بعضهم: هي سبع، وقال بعضهم: هي سبعون، وقال بعضهم: هي سبعمائة، وقال بعضهم: هي كل ما نهى الله عنه، وقال بعضهم: ما اتفقت الشرائع على تحريمه، ولكن أرجح تعريف للكبيرة -كما بين ذلك المحققون- هو كل ذنب توعد عليه بالنار أو اللعنة أو الغضب في الآخرة، أو وجب فيه حد في الدنيا، أو نفي عن صاحبه الإيمان، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (من حمل علينا السلاح فليس منا)، (من غشنا فليس منا)، والسرقة فيها حد، فهي من الكبائر، والزنا فيه حد، فهو من الكبائر، والقتل كذلك، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة نمام)، فالنميمة توعد عليها، وقال تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا﴾ [النساء:١٠] فأكل مال اليتيم كبيرة، فهذا هو أرجح الأقوال، وعلى ذلك فكل ذنب نزنه بهذا الميزان، فإن كان فيه حد في الدنيا، أو نفي عن صاحبه الإيمان، أو ختم بنار أو لعنة أو غضب نقول: إنه كبيرة، وإن لم يكن كذلك نقول: إنه صغيرة.." (٢)

"أقسام الذنوب والمعاصيالحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد: فقد سبق الكلام على التوحيد وما ينافيه ويضاده من الشرك والكفر والظلم والفسق والنفاق، وذكرنا أن الشرك يتنوع إلى أصغر وأكبر، وكذلك الكفر يتنوع إلى أصغر وأكبر، وكذلك الظلم، وكذلك الفسق، وكذلك النفاق.والنفاق أصل اشتقاقه من جهة اللغة، كما قال علماء اللغة: إنما سمي المنافق منافقا لإظهاره غير ما يضمر، تشبيها له بحجر اليربوع، ويقال له: النافقاء، ويقال له: القاصعاء، وذلك أنه يخرق الأرض حتى إذا كاد أن يبلغ ظاهر الأرض أرق التراب، فإذا رابه ريب دفع ذلك التراب برأسه فخرج، فظاهر

---

(١) دراسة موضوعية للحائية ولمعة الاعتقاد والواسطية، عبد الرحيم السلمي ١٠/١٧

(٢) دروس في العقيدة - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١٠/١

جحره تراب وباطنه حفرة، وكذلك المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر، هذا هو أصل الاشتقاق اللغوي للمنافق.وبعد هذا ننتقل إلى البدع والمعاصي التي تنقص كمال التوحيد وكمال الإيمان، وتضعف توحيد العبد و إيمانه، والمعاصي تنقسم إلى قسمين: **صغائر** وكبائر.**فالصغائر** يكفرها الله تعالى بفعل الفرائض واجتناب الكبائر، فإذا أدى الإنسان المسلم الفرائض التي فرضها الله عليه وانتهى عن الكبائر كفر الله عنه **الصغائر** بذلك فضلا منه وإحسانا، قال الله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾ [النساء:٣١].وثبت في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر)، فإذا اجتنب العبد الكبائر كفر الله عنه **الصغائر** بالصلوات الخمس والجمعة ورمضان.أما الكبائر فإنه لابد لها من توبة، ولا تغفر إلا بالتوبة.والكبائر اختلف العلماء فيها، وأصح ما قيل في تعريف الكبيرة هو: أنها كل ذنب توعد عليه بالنار، أو ذكرت عليه اللعنة أو الغضب، -قال بعضهم: أو نفي عن صاحبه الإيمان في الدنيا- أو وجب فيه الحد في الدنيا، مثل أكل الربا، ومثل الزنا، ومثل السرقة، ومثل شرب الخمر، ومثل عقوق الوالدين، ومثل قطيعة الرحم والغيبة والنميمة، فهذه كلها كبائر، لا تغفر إلا بالتوبة، ولا تغفر بفعل الفرائض **كالصغائر**، وصاحبها تحت مشيئة الله، وليست كالشرك، قال الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨]، فإذا مات صاحبها من غير توبة فهو تحت مشيئة الله، إن شاء سبحانه وتعالى غفر له بتوحيده وإيمانه وإسلامه وأدخله الجنة من أول وهلة، وإن شاء سبحانه تبارك وتعالى عذبه بقدر جريمته ومعصيته، ثم في النهاية يخرج من النار بشفاعة الشافعين أو برحمة أرحم الراحمين.فإذا اجتنب الإنسان الكبائر وأدى الفرائض فهو موعود بدخول الجنة من أول وهلة، وإذا فعل الكبائر ومات عليها من غير توبة فهو على خطر أن يعذب في قبره، وهو على خطر من الأهوال التي تصيبه في موقف القيامة، وهو على خطر من دخول النار، فهو تحت مشيئة الله، لكن الكبيرة لا تخرج الإنسان من ملة الإسلام، بل يكون ناقص الإيمان وضعيف الإيمان، ويقال فيه: مؤمن بإيمانه فاسق بمعصيته أو كبيرته.والمسلم لا تخرجه المعصية من الملة ولا تحبط جميع أعماله، بل هو مسلم، ولا يخلد في النار، وهو تحت مشيئة الله، فإن شاء ربنا سبحانه غفر له وإن شاء عذبه، وفي النهاية مآله إلى الجنة والسلامة ولو مكث مدة طويلة، فإن بعض العصاة -عصاة الموحدين- يمكثون في النار مدة طويلة ثم يخرجون منها، فإذا خرج العصاة بشفاعة الشافعين وبرحمة أرحم الراحمين أطبقت النار على الكفرة، فلا يخرجون منها أبد الآباد، قال الله تعالى ﴿إنها عليهم مؤصدة﴾ [الهمزة:٨]

يعني: مطبقة مغلقة لا يخرجون منها، يعني: جميع أنواع الكفرة وجميع أصنافهم من اليهود والنصارى والمنافقين والوثنيين وغيرهم.." (١)

"أقسام البدع وخطرهابسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد ذكرنا أن المعاصي والبدع تنقص كمال التوحيد وتضعف الإيمان، وذكرنا أن المعاصي **الصغائر** تكفر بأداء الفرائض واجتناب الكبائر، وأما الكبائر التي توعد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب، أو كان فيها حد في الدنيا، أو نفي عن صاحبها الإيمان؛ فإنه لا بد لها من توبة، فإن مات صاحبها عليها فهو تحت مشيئة الله.وتنقسم البدع إلى قسمين: القسم الأول: بدع توصل صاحبها إلى الكفر، وهذه حكمها حكم الكفر، وقد سبق الكلام على الكفر وأنواعه.القسم الثاني: بدع لا توصل إلى الكفر، وهذه كالكبائر بل هي أشد من الكبائر، وأحب إلى الشيطان من المعاصي والكبائر، لأن صاحب الكبيرة معترف بالخطأ، فحري به أن يوفق للتوبة، بخلاف صاحب البدعة فإنه غير معترف بالخطأ، ولذلك فإن صاحب البدعة لا يتوب في الغالب إلا من وفقه الله، والبدع كثيرة، وهي موجودة في الأذكار، وفي الصلوات، وفي الصيام، وفي الحج، لكن أشد البدع وأعظمها البدع التي ابتدعت في أسماء الله تعالى وصفاته، والبدع التي ابتدعت في كلام الرب سبحانه وتعالى، وفي علوه، وقد ذكرنا أشهر البدع التي قيلت في كلام الرب سبحانه وتعالى، وذكرنا أنها سبعة أقوال كلها مبتدعة، وأن بعضها يوصل إلى الكفر –والعياذ بالله– وبعضها دون ذلك.." (٢)

"الظلم على قاعدة أهل السنةقال سفيان بن عيينة: عن هشام بن جحير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تبارك وتعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة:٤٤] قال: ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه، قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.وقال في رواية أخرى عنه: كفر لا ينقل عن الملة.وقال طاوس: ليس بكفر ينقل عن الملة.وقال وكيع: عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.وهذا الذي قاله عطاء بين في القرآن لمن فهمه؛ فإن الله سبحانه وتعالى سمى الحاكم بغير ما أنزله كافرا، ويسمى الجاحد ما أنزله على رسوله أيضا كافرا، وليس الكافران على حد سواء، ويسمى الكافر ظالما، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿والكافرون هم الظالمون﴾ [البقرة:٢٥٤]، فسمى الكافرين ظالمين، وسمى المتعدي حدوده في النكاح

---

(١) دروس في العقيدة – الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٢/١٦

(٢) دروس في العقيدة – الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٢/١٧

والطلاق والرجعة والخلع ظالم، فقال تبارك وتعالى بعدما أشار إلى بعض أحكام الطلاق: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق:١]؛ فوصفه بالظلم، والكافرون أيضا وصفهم بالظلم كما قال: ﴿والكافرون هم الظالمون﴾ [البقرة:٢٥٤]، لكن هل هذا الظلم مثل هذا الظلم؟ لا، فتماثل الأسماء لا يقتضي تماثل المسميات، بل قال يونس عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾ [الأنبياء:٨٧]، فهل قوله: (من الظالمين) يعني: من الكافرين؟ كلا.لكن هذا ظلم دون ظلم بل هي في حق الأنبياء من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين، فهذه معاصي في حق الأنبياء بالنسبة إلى علو مقامهم، لكنها في حق غيرهم من البشر لا تكون معاصي على الإطلاق، إنما يكون النبي يفعل فعلا معينا وهو يظن أنه يرضي الله، ويتضح بعد ذلك أنه لم يوافق مرضاة الله تبارك وتعالى، أو يفعل فعلا كان الأولى ألا يفعله لكنه لا يأثم بذلك، وقد عقد الحافظ ابن حزم رحمه الله تعالى في كتابه (الفصل) فصلا طويلا تتبع فيه جميع النصوص التي فيها ما يوهم نسبة المعاصي إلى الأنبياء، وبين تنزيههم عن المعاصي.وهؤلاء المبتدعة أدى بهم الجهل الفاحش إلى إنكار أن يكون هناك ظلم دون ظلم، وقالوا: إن كل ظلم هو كفر مخرج من الملة، فكان بعض الإخوة حينما يناقشونهم يقول: سنأتي لهم بأدلة تفحمهم تماما ويسكتون على المعارضة، فقال: قال يونس عليه السلام: ﴿لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾ [الأنبياء:٨٧]، فقالوا: يونس أيضا كان كافرا، والعياذ بالله! وقالوا: آدم كفر ثم دخل في الإسلام من جديد: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه﴾ [البقرة:٣٧]، ﴿قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾ [الأعراف:٢٣]، ففسروا الظلم هنا على أنه ظلم أكبر، وقالوا: إن الأنبياء كفروا والعياذ بالله، سبحان الله! الأمة مجمعة على عصمة الأنبياء من الكفر، وعن كبائر الذنوب، بل وعن صغائرها على القول الراجح، فقول آدم عليه السلام: (ربنا ظلمنا أنفسنا)، هذا ظلم دون الظلم الذي جاء في قوله: ﴿والكافرون هم الظالمون﴾ [البقرة:٢٥٤].وقول موسى عليه السلام: ﴿قال رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي﴾ [القصص:١٦]، وموسى عليه السلام ما تعمد قتل ذلك الرجل، ولكنه كان شديد القوة عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وما تعمد أن يقتله؛ لذا قال هنا: ﴿قال رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي﴾ [القصص:١٦]، فوصف نفسه بالظلم، فهل هذا مثل الظلم في قوله تبارك وتعالى: (والكافرون هم الظالمون)؟ ليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم.وقال تبارك وتعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ [الأنعام:٨٢]، هل الظلم هنا ظلم دون ظلم أم ظلم أكبر؟ ظلم أكبر، والدليل قوله تبارك وتعالى حاكيا عن

لقمان: ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ [لقمان:١٣]، فهذا ظلم أكبر، وشرك يخرج من الملة تماما، كما في قوله: (والكافرون هم الظالمون).." (١)

"بيان حقيقة أن الإيمان قول وعملالإيمان مركب من القول ومن العمل، وله معنيان: الأول: تصديق خبر الله تبارك وتعالى وإخبار رسوله صلى الله عليه وسلم.والثاني: الالتزام بالأوامر التي أمر الله بها هؤلاء المصدقين.هل يجوز أن نحكم بالإيمان لمن صدق بقلبه فقط ولم يلتزم بالعمل؟ بمعنى آخر: هل يكون مؤمنا من شهد أن لا إله إلا الله بقلبه ولكنه لم يعمل ما أمره الله به، ولم ينته عما نهاه الله تعالى عنه؟ الجواب عن ذلك يذكره فضيلة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه (الحد الفاصل بين الإيمان والكفر) يقول في الصفحة الخامسة عشرة: إن الفصل بين عقيدة القلب، أي: تصديقه، وبين الإذعان أي: الانقياد العملي، والتسليم لأمر الله، وفعل ما يطلبه سبحانه من المؤمنين، فصل لتقريب هذه الدراسة من الفهم، وليس له في الواقع حدوث ولا ظل.يعني: مسألة تقسيم الإيمان إلى قول وعمل، هذا في حد ذاته ليس هو أمر حقيقي، لكنه مجرد تسهيل وتبسيط لهذه الدراسة حتى نعرف مركبات الإيمان، لكن لا يعني ذلك أن الإيمان ينفصل وينفك عن العمل.فإنه لا يتصور عقلا وجود إنسان ما يسمع كلام الله، يقول الله عز وجل له: أي عبدي! إن هناك يوم قيامة، فيه سأحاسبك على أعمالك، فإن أحسنت أدخلتك الجنة، وإن أسأت أدخلتك النار، ثم يقول ردا على ذلك: أي رب! إني أصدق كلامك، وأؤمن بما تقول، ولكني أعتذر عن العمل بأوامرك؛ لأنني كسول، هل هذا يليق؟ يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: لا يعقل إيمان رجل يعلم وجوب الصلاة، ويسمع نداء الله تبارك وتعالى كل يوم وليلة من حياته يناديه: حي على الصلاة، وهو لا يستجيب لهذا النداء مرة واحدة في حياته.ويقول الشيخ: ولقد كنت أضرب مثلا لإخواني على هذه الحقيقة فأقول لهم: أرأيتم لو أن قائلا قال لنا ونحن جلوس الآن: إن هذا المكان تحيط به النار، وإن لم تفروا الآن لحقت بكم وأهلكتكم، أيبقى منا أحد يصدق هذا الخبر إلا بادر بالخروج والهرب، أو يعقل أن ترى بيننا إنسانا يقول لذلك النذير: لقد سمعنا مقالتك وفهمنا تحذيرك، ولكنني أعتذر عن القيام من مكاني لأني كسلان.إذا وجد شخص بهذا الطراز، فإنما هو مجنون أو مكذب بالخبر، ويستحيل أن يوجد عاقل يصدق هذا الخبر ويرد هذا الرد.فإيمان القلب وامتثال الجوارح بالإذعان والمسارعة إلى فعل المأمور به، هما في الحقيقة قضية واحدة لا انفصال بينها، فإذا وجد الإيمان في القلب فإن صاحب هذا الإيمان سوف يبادر فورا إلى العمل والامتثال.هذا الدليل دليل عقلي، لا يماري فيه إلا مقلد أعماه التقليد، أو جاحد

(١) سلسلة الإيمان والكفر - المقدم، محمد إسماعيل المقدم ١١/٣

جاهل.أما من حيث النقل فالأدلة من أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يفهم من بعضها للنظر البادئ أن إيمان القلب وتصديقه يؤهل لدخول الجنة بعد عذاب في النار لا يعلم أمده إلا الله عز وجل، وأنه لا يخلد في النار خلودا أبديا كخلود الكفار المكذبين.المقصود إثبات أن تارك العمل مستحق للدخول في النار، وهو من جملة المعاقبين قطعا؛ وهذه المسألة تمهيد لدراسة المسألة الثالثة من المسائل الستة، وهي: أن فاسق أهل القبلة مؤمن ناقص الإيمان، فربما تهاون بعض الناس في المعاصي، وظنوا أنهم بالتوحيد سوف ينجون، ويزين له الشيطان أنه سوف يدخل النار قليلا ثم بعد ذلك يخرج مادام على التوحيد، ولا يدري المسكين أن المعاصي هي البريد الذي يقود إلى الكفر؛ فمن تساهل في **الصغائر** يترقى حتى يقع في الكبائر، ثم ربما هان الأمر على قلبه حتى مات، ثم ربما يستدرجه الشيطان إلى أن يوقعه في الكفر والعياذ بالله.فالمعاصي وسيلة المواصلات التي توصل صاحبها إذا أصر عليها إلى الكفر.هذا الأمر الأول.الأمر الثاني: أنه لا يوجد إنسان عاقل أبدا يقدم على معصية الله تبارك وتعالى ويتعرض لعقابه بهذه الحجج الواهية.فالمقصود هنا في هذا البحث: أن الشخص الذي يترك العمل يستحق دخول النار، وهو من جملة المعاقبين، أما قضية الخلود في النار، وأن الخلود أساسا هو للكافرين الذين لم يوحدوا الله تبارك وتعالى، فهذه قضية أخرى.." (١)

"مرتبة العلمفالخير قد أذن الله تعالى في وجوده وفي خلقه، ورضيه وأحبه، والشر أذن الله تعالى في وجوده وخلقه، ولكنه لم يرضه ولم يحبه.وقد جاءت آيات في كتاب الله وأحاديث في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم لها تعلق بإثبات القدر، ونقل إجماع الصحابة والتابعين والخالفين لهم من علماء الأمة أن أفعال العباد كلها مخلوقة لله عز وجل طاعاتها ومعاصيها، فكل فعل يصدر عن العبد فإن الله تعالى هو الذي أذن بوجوده وخلقه، سواء كان هذا الفعل معصية أو طاعة؛ لأن المعصية لا يمكن أن يوجدها فاعلها دون إذن الله تبارك وتعالى، بمعنى: أنه لا يكون في الكون إلا ما أراد الله عز وجل، فكيف يتصور أن الزاني يزني والله لم يأذن له في ذلك؟ فلا يتصور وجود من خير أو شر في الكون إلا والله تعالى قد أذن فيه، ومعنى أذن فيه: أنه وقع بعلم الله، وأن الله تعالى أراده، ولكنها إرادة كونية قدرية مبناها على ما أحب وكره، بخلاف الإرادة الشرعية فإن مبناها المحبة والرضا، فإذا صليت وصمت وزكيت وحججت إلى بيت الله الحرام، وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر؛ فإن هذه الأفعال كلها مخلوقة لله عز وجل، وقد أذن فيها، بل وأمر بإتيانها وأحبها؛ ولذلك فرضها، وهذه الأفعال تقع تحت مشيئة الله الشرعية؛ لأنها متعلقة بالأمر

---

(١) سلسلة الإيمان والكفر - المقدم، محمد إسماعيل المقدم ٤/٨

الذي أحبه الله تعالى لعباده ورضيه لهم.وأما أفعال الشر من الزنا والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك من أنواع المعاصي كبائرها **وصغائرها**؛ فإن هذه المعاصي كرهها الله عز وجل، ونهى عنها، ورتب عليها في كتابه وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم العقوبة الشديدة لمن اقترفها، ولكن العبد يأتيها بعلم الله، فقد علم سبحانه قبل أن يخلق السموات والأرض أن من عباده فلانا سيزني في يوم كذا، في الساعة كذا، في المكان كذا، وأنه سبحانه كتب ذلك قبل أن يخلق السموات والأرض.فالمرتبة الأولى: هي مرتبة العلم، فالله تعارى يعلم ما سيقع من عباده، إن كان خيرا فخير، وإن كان شرا فشر.." (١)

"تفريق الله تعالى في كتابه بين المؤمن والفاسق أو المنافققال المصنف رحمه الله تعالى: [قال الله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا﴾ [السجدة:١٨] هذه الآية فيها رد على المرجئة الذي يقولون: إيمان أفسق الناس كإيمان جبريل وميكائيل، لأنهم يخرجون العمل عن ماهية الإيمان وعن مسمى الإيمان وعن حقيقة الإيمان، فيقولون: الإيمان هو: التصديق بالقلب والقول باللسان.والجهمية يقولون: الإيمان هو المعرفة، حتى وإن لم يستقر ذلك في القلب، وإن لم يتلفظ به اللسان، فإبليس عليه لعنة الله يعلم جيدا أن الله عز وجل حق، وبالتالي يرد عليهم بأيسر ما يمكن؛ لأن حجتهم أوهن من بيت العنكبوت.وكذلك المرجئة الغلاة فهم لا يفرقون بين الطائع والعاصي؛ وهذا كلام استقر في أذهان العامة، فضلا عن الخاصة؛ فالذي يزني ويعتاد الزنا ليس كالطاهر العفيف، حتى في أعراف الناس لا يستويان، وكذلك السارق الذي أدمن وألف السرقة لا يمكن قط أن يستوي مع إنسان عف نفسه عن الحرام أو امتنع عما ليس له.فالمرجئة يقولون: إيمان أطوع الناس لله عز وجل كإيمان أعصى الناس لله عز وجل.إذا كان إيمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليس كإيمان جبريل، وأبو بكر رضي الله عنه هو من هو في الإمامة والهدى والعلم وغير ذلك؛ ومع هذا لا يستوي إيمانه مع إيمان جبريل عليه السلام، بل جبريل عليه السلام أسبق إيمانا من أبي بكر؛ لأن الله تعالى خلق الملائكة قبل أن يخلق الإنس، فجبريل في الخلق سابق على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأبو بكر الصديق في آخر أمة من أمم الله عز وجل، فجبريل قد وحد الله تعالى آلاف السنين قبل أن يخلق الله أبا بكر، فكيف يستويان، فضلا عن استواء العاصي مع الطائع؟ ولذلك الله تعالى إنما ذكر هذه الآية على سبيل التقريع والتوبيخ أو لفت الأنظار.فقال: ﴿أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا﴾ [السجدة:١٨]، يعني: هم، الاثنان لا يستويان، فبين الله تبارك وتعالى الفرق بين المؤمن العامل بمقتضى الإيمان وبين الفاسق الذي لم يعمل بمقتضى الإيمان.قال: [وقال تعالى: ﴿وليعلمن الله الذين آمنوا وليعلمن

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ٥/٣٤

المنافقين﴾ [العنكبوت:١١]]، ففرق بين الإيمان والنفاق، فالنفاق هو إبطان الكفر وإظهار الإسلام، ولكن إذا خفي هذا على الخلق فإنه لا يخفى على الله عز وجل، والله تعالى يعلمه حقيقة العلم قبل أن يوجد وقبل أن يخلق.قال: [وقال تعالى: ﴿إن المنافقين هم الفاسقون﴾ [التوبة:٦٧]، فكيف يكون مؤمنا من كان فاسقا منافقا؟ وقال تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا﴾ [التحريم:٨]]، النداء وجه لأهل الإيمان، فإذا كان الإيمان اسم مدح لصاحبه فلم أمرهم الله عز وجل في هذه الآية بعد أن مدحهم أن يتوبوا إليه؟ وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (كل بني آدم خطاء) ولفظ (كل) من ألفاظ العموم، والراجح أن الأنبياء غير معصومين من **الصغائر**، وهذا مذهب جماهير أهل العلم من أهل السنة وهو الحق الذي أيدته الأدلة من الكتاب والسنة، فأصلح الصلحاء، وأطوع الطائعين من بعد الأنبياء أولى باقتراف الذنب، إما هفوة ولمما أو صغيرة وإما كبيرة، بل أحيانا نجد من أهل الصلاح من يرتد عن دين الله عز وجل ثم يرجع إليه أخرى، فالنداء هنا لأهل الإيمان الممدوحين سلفا.قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله﴾ [التحريم:٨] توبوا: فعل أمر يفيد الوجوب.أي: توبوا توبة خالصة صادقة لا ترجعوا بعدها إلى الذنب، بأن تعزموا على الاقتلاع والانتهاء عن المعصية، وأن تتفطر قلوبكم عما بدر منكم، مهما قل ودق وصغر حجمه.قال: [ولا شك أن التوبة تكون من المحظورات والمناهي]، فالمسلم يتوب من شيء وقع فيه، من معصية صغيرة أو كبيرة، فإذا كان الله تعالى أمر أهل الإيمان أن يتوبوا فمن باب أولى أن يوجه هذا النداء رأهل العصيان والفجور والفسوق وغير ذلك من أصحاب الكبائر.فدلت هذه الآية مع قوله عليه الصلاة والسلام: [(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة كبيرة يتطلع إليه فيها الناس بأبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن، ولا يغل الغال حين يغل وهو مؤمن)].أي: لا يزني الزاني، ولا يسرق السارق، ولا ينهب الناهب، ولا يغل الغال، إلا ويسلب عنه اسم الإيمان، لكن سلب الإيمان لا يدل على أنه قد كفر؛ لأن بعض الناس يقول: إن لم يكن مؤمنا لا بد أن يكون كافرا، لابد أن تعلم كما قال كثير من السلف وأشاروا بأصابعهم إلى أن الإسلام دائرة كبيرة عظيمة، وأن الإيمان هكذا، وحلقوا بأصابعهم حلقة صغيرة في وسط دائرة الإسلام، إذا نزع هذا الإيمان لا بد أن يقع صاحبه في دا." (١)

"الأدلة على أن الأعمال الصالحة داخلة في مسمى الإيمانودلت الآيات والأخبار كلها عن أن الإيمان اسم مدح يستحق صاحبه المدح على أفعاله، والفسق اسم ذم يستحق صاحبه الذم على أفعاله، ودليل هذا

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي – حسن أبو الأشبال، حسن أبو ا لأشبال الزهيري ٤/٥٢

قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت﴾ [الأنفال:٢] يعني: خشعت قلوبهم وذلت وانقادت وخضعت لله عز وجل، فالإيمان يزيد بسماعهم لتلاوة آيات الذكر الحكيم، كلما سمعوا آية ازدادوا إيمانا وعلى ربهم يتوكلون، فكل الذي سبق عمل قلبي.﴿الذين يقيمون الصلاة﴾ [الأنفال:٣]، الصلاة عمل الجوارح، وعمل القلب كله داخل في الإيمان.﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾ [الأنفال:٣]، والنفقة تكون بالجوارح.إذا: عمل الجوارح وعمل القلب داخل في حقيقة الإيمان.وقوله: ﴿أولئك هم المؤمنون حقا﴾ [الأنفال:٤]، بين الله عز وجل أن من جمع بين عمل القلب الإيماني وعمل الجوارح هو المؤمن حقا، وهذا يدل على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان، كل على حسبه، ﴿لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم﴾ [الأنفال:٤].قال: [وقال تعالى: ﴿وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم﴾ [التوبة:٧٢]]، والوعد والجزاء للمؤمنين الذين أتوا من الأعمال القلبية وأعمال الجوارح ما يحقق لهم الإيمان الكامل أو الإيمان التام.قال: [وقال الله تعالى: ﴿ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم﴾ [المائدة:٦٥]، وقال تعالى في صفة المنافقين: ﴿وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم﴾ [التوبة:٦٨]]، فهؤلاء استحقوا هذه الدركة من النار بسبب ما قد أتوا من أفعال استوجبت لهم هذه الدركة، وسماهم الله تعالى منافقين وهو اسم ذم.قال: [وقال النبي عليه الصلاة والسلام: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)]، فلا يمكن أن يستوي الذي يسب الناس ويشتمهم ويلعنهم ويؤذيهم مع الذي لا يسبهم ولا يشتمهم ولا يلعنهم ولا يؤذيهم؛ لأن الذي يسب ويشتم ويلعن ويفسق ويبدع بغير حق يستحق الذم لما قد بدر من لسانه من السب والشتم واللعن، والضرب باليد والقدم، كل هذه من أعمال الجوارح، فإنها تخرج صاحبها من اسم المدح وهو الإيمان وتدخله في اسم الذم وهو الفسوق، فالذي يسب ويشتم ويلعن وغير ذلك بغير حق فإنما هو فاسق.وإذا كان لفظ القتال، يعني: إراقة الدماء، فقتل المؤمن بغير حق لا شك أنه معصية كبيرة، ونحن نعلم أن صاحب المعصية لا يكفر مهما كانت كبيرة إلا إذا استحلها، مع قيام الحجة عليه، كل أنواع الكبائر لا يكفر صاحبها إلا إذا استحلها، حاشا الشرك، فإذا تاب تاب الله عز وجل عليه، وإذا أقيم عليه الحد فهو كفارته، وإذا مات مصرا على الذنب غير مستحل له فهو في مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.هذا تأصيل علمي لمرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة، بخلاف المرجئة فإنهم يقولون: لو ارتكب امرؤ كل الكبائر عدا الشرك بالله فإنه مؤمن كامل الإيمان، وإيمانه كإيمان جبريل وميكائيل، ولا حرج عليه.لا

شك أن هذه دعوة إلى الفجور والمعاصي، إذا علم المرء من نفسه أن إيمانه لا يتزعزع ولا ينقص، وأنه داخل الجنة لا محالة مهما ارتكب من كبائر وسيئات، فلا يردعه عن الكبائر شيء؛ لأنه وجبريل عليه السلام في منزلة واحدة في الجنة مهما ارتكب من الكبائر.فإذا: ما الذي يمنعه عن ارتكاب الكبائر؟! فهذا المذهب من أفسد المذاهب، وأنا لا زلت في حيرة من أمري، هل هؤلاء القائلون بهذا الرأي فقدوا عقولهم تماما حتى يتجرأ قائلهم ويقول: إيمان أفسق الناس كإيمان جبريل وميكائيل، وأنهم في منزلة واحدة في الجنة؟ أما الخوارج فإنهم قاموا على مرتكب الكبيرة وكفروه وغلاتهم كفروا مرتكب **الصغائر**، أما عامة الخوارج فإنهم يكفرون مرتكب الكبيرة، بخلاف المعتزلة، فإنهم وقفوا من مرتكب الكبيرة موقفا مخزيا إلى أقصى حد، فقالوا: مرتكب الكبيرة لا هو مؤمن ولا هو كافر، وهذا حكمه في الدنيا.أما في الآخرة فإنه مخلد في النار لا يخرج منها أبدا، كيف ذلك والعقيدة المستقرة بأنه لا يخلد في النار إلا الكفار والمنافقون، سواء كان الكفر كفرا أصليا أو كفر ردة، والمنافقون كذلك، هؤلاء هم الذين يخلدون في النار ولا يخلد أحد غيرهم، فكيف لا هو مؤمن ولا هو كافر ومع هذا هو مخلد في النار؟ وأهل السنة والجماعة يقولون: مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فهم لا ينفون عنه اسم الإيمان بالكلية، كما لا يعطونه م." (١)

"كلام أبي بكر في إثبات نقصان الإيمان بإتيان المعاصيقال: [وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: إياكم والكذب، فإن الكذب مجانب الإيمان.وقال الحسن: يجانبه الإيمان ما دام كذلك]، فإذا ترك الكذب رجع إليه الإيمان، فالذي يقع في الكذب وهو كبيرة من الكبائر لا بد أن يخصم من إيمانه على قدر كذبه.والإيمان والفجور مخلوقان، فالله تبارك وتعالى جعل الإيمان على قدر الطاعات، وجعل الفجور على قدر المعاصي.ومدح الله تعالى أهل الإيمان باسم المؤمن، وذم أهل المعاصي باسم الفسوق والعصيان وبكل أساليب الذم.فإذا كان هذا وذاك رزق أو خلق فإن الله تعالى جعل الإيمان على قدر ما خلق من أعمال الطاعات، فكلما أتى المرء طاعة من الطاعات ازداد من الإيمان على قدر حفاظه على هذه الطاعة، فإذا فرط في طاعة وتلبس بمعصية فإنما يمقت إيمانه على قدر هذه المعصية، كما أنه يستحق اسم الذم للوقوع في المعصية، فإذا كانت مفسقة كان بها فاسقا، كالزنا والسرقة وسائر الكبائر أو الإصرار على **الصغائر**.." (٢)

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ٥/٥٢

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ١٠/٥٢

"حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة وغيرهمقوله: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) استدل به بعض الناس على إخراجه من الإيمان مطلقا وأبقوا له الإسلام، وبعضهم قال: بل ينتفي عنه الإيمان في لحظة الزنا ثم يعود إليه فور انتهائه من الزنا، وهذا الرأي التزام بظاهر النص (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)، يعني: ينزع عنه اسم الإيمان -وهو اسم المدح- حين المعصية، ثم يعود إليه اسم المدح بعد انتهائه من المعصية.والخوارج يقولون: بل يكفر بهذا الذنب، لأن الخوارج أو غلاة الخوارج عندهم أن مرتكب الكبيرة كافر خارج عن الملة، والمعتزلة عندهم أن مرتكب الكبيرة لا كافر ولا مؤمن، وإنما هو في منزلة بين المنزلتين بين الإيمان والكفر.ومن عجيب أقوالهم أنهم يقولون: هذا حكمه في الدنيا، وأما في الآخرة فإنه مخلد في النار، مع أن المقطوع به عند أهل السنة والجماعة أنه لا يخلد في النار إلا الكفار سواء كان كفرهم كفرا أصليا أو ردة أو نفاقا، وأما الزنا فمع بشاعته وجرمه ونفور النفوس الطيبة عنه إلا أنه من جهة حكمه الشرعي كبيرة، وصاحب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة إن تاب منها تاب الله عز وجل عليه بغير حد، وإن رفع أمره إلى السلطان واعترف أو أقيمت عليه البينة وأقيم عليه الحد فالحد كفارته؛ لأن الحدود كفارات لأهلها.وإذا مات من ذنبه -أي: مات وهو مذنب مصر على ذنبه- وهو غير مستحل له فهو في مشيئة الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، كما في قول الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ [النساء:٤٨].وهذا قطع، فالله عز وجل لا يغفر الشرك مطلقا إلا إذا تاب صاحبه منه، فإذا مات عن غير توبة فإنه لا يغفر له شركه، بل هو من المخلدين في نار جهنم، كما قال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك﴾ [النساء:٤٨].وكلمة ما دون ذلك تشمل الكبائر **والصغائر**، ولكن هذا مرهون ومعلق على مشيئة الله، يعني: إن شاء الله تعالى عذبه بعدله، وإن شاء سبحانه وتعالى عفا عنه بفضله.فصاحب الكبيرة بل وصاحب **الصغائر** هو في مشيئة الله عز وجل إن لم يتب قبل موته.ومن ارتكب كبيرة وهو مستحل لها عالم بحرمتها خرج من دائرة الإسلام، فمن علم أن القتل كبيرة، وعلم أدلة هذا العمل الشنيع البشع، ولكنه أقدم على قتل صاحبه استحلالا، يعني: وهو لا يعتقد أنه يأتي معصية، وإنما يفعل ذلك مستحلا، كأن يقال له: إن هذا الدم حرام، فيقول: لا، بل هو حلال، فكأنه عاند وجحد، فمن استحل ذنبا كبيرا فلا شك أنه يخرج به من دائرة الإسلام إلى الكفر.." (١)

"كلام ابن عمر في القول بنسخ الحكم بخلود قاتل المؤمن في النارقال: [قال ابن عمر: كنا نرى أن من قتل مؤمنا فقد وجبت له النار.يعني: كانوا في أول الأمر وفي صدر الإسلام يرون أن من قتل مؤمنا

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ٧/٥٣

متعمدا فجزاؤه النار.قال: وكنا نرى أن من أكل مال يتيمه فقد وجبت له النار، ومن أكل الربا فقد وجبت له النار، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨]].والشاهد من هذا الحديث: أنهم كانوا يرون أن قاتل المؤمن عمدا قد وجبت له النار، حتى نزل قول الله عز وجل: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ [النساء:٤٨] فلم يستثن من عدم المغفرة إلا ذنبا واحدا وهو الشرك، وعلق مغفرة الذنوب التي هي دون الشرك على مشيئته، فقال: ﴿ويغفر ما دون ذلك﴾ [النساء:٤٨]، أي: ما دون الشرك.﴿لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨].ومنها القتل سواء كان ذلك قتل المؤمن أو قتل غير المؤمن.قال: [قال ابن عمر: فلم ندر من يدخل في مشيئة الله ومن يخرج منها، فكففنا ورجونا].يعني: يقول ابن عمر: لما أنزل الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ [النساء:٤٨] علمنا يقينا أن الشرك ذنب لا يغفر، وأن ما دون الشرك يغفر إذا أراده الله عز وجل وشاءه، فلما خفيت علينا مشيئة الله في من أراد الله تعالى عذابه بذنبه أو مغفرته تفضلا منه سبحانه كففنا عما كنا نعتقده أولا أن آكل الربا قد وجبت له النار، وأن آكل مال اليتيم قد وجبت له النار، وأن قاتل المؤمن عمدا قد وجبت له النار، فكففنا عن هذا المعتقد وقلنا: ما هي إلا ذنوب لا تبلغ درجة الشرك، وإذا كانت دون الشرك فهي داخلة في الذنوب التي علقت على مشيئة الله، فإن شاء أخذ المذنب بها وإن شاء عفا سبحانه وتعالى.فلما خفي هذا على ابن عمر وغيره من سائر الخلق قال: فكففنا ورجونا.وكلمة رجونا إشارة إلى معتقد أهل السنة والجماعة فيما يتعلق بمعصية العاصي، فلو عصى إنسان معصية كبيرة فلا نتمنى له أن يدخل النار، وهذا من سعة رحمة رب العالمين، فقد أمرنا أن نترحم على أصحاب المعاصي، ونرجو لهم أن يرحمهم الله عز وجل.والناس عندهم من المعاصي الظاهرة ما يوجب لهم النار، ولو أراد الله تعالى أن يعاملهم بعدله لأدخلهم النار، ولكنه سبحانه وتعالى يتفضل بالعفو عنهم؛ لأنه الغني عن عذاب عباده.ونحن عندنا من الذنوب الشيء الكثير الذي يبلغ درجة الزنا وشرب الخمر والقتل أحيانا، وهو الوقيعة في أعراض الناس بالغيبة والنميمة، ونقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد، وهذه من كبائر الذنوب، ونحن نقع فيها بالليل والنهار، والإخوة الصالحون يأنفون جدا من سماع لفظ الزنا والسرقة والقتل وشرب الخمر وغير ذلك، وهم أبعد الناس عن ذلك، وإذا كانوا يحرمون السجائر فكيف بالخمر الصريحة؟ وهذا من فضل الله عز وجل على أبناء الصحوة وأصحاب الالتزام، لكن هناك كبائر عظيمة جدا مهلكة لأصحابها يقعون فيها، بل من فرط ما وقعنا فيها استمرأناها، كالغيبة والنميمة وغيرها من الذنوب.ولو أنك راجعت كتابا من كتب الكبائر ككتاب الكبائر للإمام الذهبي فإنك ستجد أنه عد اثنتين وسبعين كبيرة، ولعلمت أنك واقع في عشر كبائر على

الأقل، مع أنك تنظر بعين السخط لأصحاب الكبائر الظاهرة، في الوقت الذي تقع أنت فيه في كبائر أخرى، لكنها كبائر خفية، مثلما تقع في الغيبة والنميمة في ثوب النصح، ولكن هذا المكر لا يخفى على الله عز وجل.فينبغي على كل منا أن يعلم الفرق بين كبائر الذنوب **وصغائرها**، وأن ينزه نفسه ودينه وعرضه عن كبائر الذنوب وصغيرها.قال: [وقال ابن عمر: كنا نبت على القاتل -أي: نقطع للقاتل عمدا بأنه في النار- حتى نزلت: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨] فأمسكنا]، أي: فأمسكنا عن هذا البت والقطع.يعني: كانوا إذا أتاهم قاتل يقول: أنا قتلت مؤمنا، يقولون له: أنت في النار لا محالة، وليس عندنا من العلم إلا هذا، حتى نزل قول الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك﴾ [النساء:٤٨].ومنه القتل.." (١)

"ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين في قبول توبة القاتل عمداقال: [وقال ثمامة بن حزن: كنت مع أبي فسأل رجل عبد الله بن عمرو - أي: ابن العاص - فقال: من كل ذنب توبة يقبل الله التوبة؟ -يعني: لو أن العبد أذنب ذنوبا فتاب من كل ذنب هل يقبل الله تعالى التوبة؟ - قال: نعم].وهذا اللفظ من ألفاظ العموم، فقوله: (لو أن عبدا أذنب كل ذنب) يشمل الكبائر **والصغائر** ويشمل القتل كذلك.قال: [وعن مجاهد - وهو مجاهد بن جبر المكي من التابعين- قال: لقاتل المؤمن توبة].ولما عدد الله عز وجل الكبائر أو بعض الكبائر ومنها قتل النفس قال: ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم﴾ [الفرقان:٧٠]، يعني: لا يتوب عليهم فقط، بل يجعل أعمالهم السيئة حسنات بحسن إيمانهم وصدقهم في توبتهم.قال: [وعن سعيد بن جبير قال: ما أعلم لقاتل المؤمن توبة إلا الاستغفار].يعني: جعل الاستغفار علامة توبة المؤمن.وهناك حديث ضعيف يشهد لهذا المعتقد، قال: [فعنه صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾ [النساء:٩٣] قال عليه الصلاة والسلام: (هو جزاؤه إن جازاه)]، يعني: هذا جزاؤه إن جازاه الله عز وجل.قال: [وعن سعيد بن جبير: أنها نزلت في مقيس بن صبابة حين قتل الفهري، وكان بعثه النبي صلى الله عليه وسلم معه ليأخذ دية أخيه فأنزل الله فيه قوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ [البقرة:١٧٨]]، يعني: أن الله عز وجل سماه مؤمنا وأخا لك، فقال: ﴿فمن عفي له من أخيه﴾ [البقرة:١٧٨].فالمعفو له هو القاتل، وصاحب العفو هم أولياء المقتول.﴿فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ [البقرة:١٧٨]، يعني: تلطف حتى في الكفارات وغير ذلك.والله تعالى يقول: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [الحجرات:٩].فلم

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ١٠/٥٣

ينف الإيمان عن إحدى الطائفتين سواء كانت قاتلة أو مقتولة، ولا يمكن قط أن يستقيم وصف الإيمان – وهو اسم مدح – مع معتقد أن القاتل المؤمن عمدا مخلد في نار جهنم وأنه لا تقبل منه التوبة، إذ كيف يكون مؤمنا حينئذ؟." (١)

"فضل التوحيد وخطورة الشركقال: [قال عبد الله بن مسعود: حينما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة، إليها ينتهي ما يخرج من الأرض فيقبض منها، وإليها ينتهي ما هبط من فوقها فيقبض منها، ﴿إذ يغشى السدرة ما يغشى﴾ [النجم:١٦] قال: فراش من ذهب، فأعطي الصلوات الخمس، وأعطي خواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته المقحمات]، أي: الكبائر، التي يقحم صاحبها في النار بسببها، فتسمى المقحمات، وتسمى الكبائر، وفظائع الأعمال والأمور.والشاهد هنا قوله: وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته المقحمات، أي: الكبائر، وهذا محمول على أنه قد تاب منها، والحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي أسامة.قال: [وعن المعرور بن سويد قال: سمعت أبا ذر رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أتاني جبريل فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: يا رسول الله! وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: يا رسول الله! وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، رغم أنف أبي ذر)].وقد أجمع العلماء على أن هذا الحديث محمول على من تاب من زناه ومن سرقته.قال: [وعن الزهري قال: قال لي عبد الملك بن مروان هذا الحديث الذي جاء فيه: (من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق)، فقلت: أين تذهب يا أمير المؤمنين؟! هذا قبل الأمر والنهي وقبل الفرائض.وعن المعرور بن سويد عن أبي ذر: قال النبي عليه الصلاة والسلام: (يقول الله تعالى: من عمل حسنة فله عشر أمثالها، ومن عمل سيئة فجزاء مثلها وأغفر)]، والكبائر سيئة كما أن الصغائر سيئة.والشاهد من الحديث: (وأغفر)، فمن عمل سيئة فهو في مشيئة الله، إن شاء عاقبه بها وإن شاء غفرها له.قال: [(ومن عمل قراب الأرض خطيئة –أي: ما يوازي ويقارب ملء الأرض خطايا– ثم لقيني لا يشرك بي شيئا جعلت له مثلها مغفرة، ومن اقترب إلي شبرا اقتربت إليه ذراعا، ومن اقترب إلي ذراعا اقتربت إليه باعا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة).والحديث عند مسلم.وفي لفظ: (يقول ربكم عز وجل: ابن آدم! إنك إن تأتني بقراب الأرض خطيئة بعد ألا تشرك بي شيئا جعلت قرابها مغفرة لك ولا أبالي)].وعن جابر قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال: ما الموجبتان؟ قال النبي عليه الصلاة والسلام: من

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي – حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ١٤/٥٣

مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار).فالموجب لدخول الجنة هو التوحيد، والموجب لدخول النار هو الشرك، وما دون ذلك فهو في مشيئة الله عز وجل، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ودليل ذلك في قول الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨].ومن الأمور القطعية أن الشرك لا يغفر قط، والكفر لا يغفر قط، وكل شيء غيرهما داخل في مشيئة الله عز وجل، وبعض الناس يقول: إن الله قادر على أن يغفر للمشرك، وهو قادر على كل شيء سبحانه وتعالى، ومن قدرته وبقدرته قضى وأمر وأخبر أنه لا يغفر للمشرك، ولو أراد أن يغفر له لأخبرنا، ولكن الله أخبرنا خبرا يقينيا قطعيا أن المشرك أو الكافر لا يغفر له قط، وأما ما دون الشرك من الكبائر **والصغائر** فإن الله تبارك وتعالى إذا شاء عذب بها وإذا شاء غفر؛ لأنه قال: ((ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)).فعلق مغفرة الذنوب التي هي دون الشرك بالله ابتداء على مشيئة الله، فإن شاء آخذ الناس بها وإن شاء عفا عنها.." (١)

"معنى الاستقامة في قوله تعالى: (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا)قال: [عن أبي بكر الصديق في قول الله تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾ [فصلت:٣٠] قال لهم أبو بكر: ما تقولون في هذه الآية؟ فقالوا: استقاموا فلم يذنبوا، فقال أبو بكر: حملتم الأمر على أشده، ثم قال: استقاموا فلم يرجعوا إلى عبادة الأوثان].فلما قالوا: استقاموا فلم يذنبوا، قال: لقد شددتم على أنفسكم جدا، وأينا لا يذنب؟ وإنما تفسير هذه الآية وتأويلها: استقاموا فلم يرجعوا إلى عبادة الأوثان مرة أخرى، أي: لم يشركوا بالله.والذنب لا يخلو أحد منه إما كبيرا وإما صغيرا.فأما **صغائر** الذنوب فتغفرها الطاعات، وهذا أمر معلوم، فتغفرها الصلاة والصيام والزكاة والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من الكفارات.وأما كبائر الذنوب فتحتاج إلى توبة أو إقامة حد أو عمل أعظم منها من الطاعات كالحج مثلا، أو الجهاد في سبيل الله حتى يكفر كبائر الذنوب.وأما الأوثان وعبادتها فإنها أمر لا يغفر قط إذا مات صاحبه على ذلك.." (٢)

"آيات الرجاء في سورة النساءقال: [قال عبد الله بن مسعود: آيات في كتاب الله في سورة النساء خير للمسلمين من الدنيا وما فيها، وهي قول الله عز وجل: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾ [النساء:٣١]] والآية محل نزاع في تأويلها عند أهل العلم.فقال بعض العلماء: شرط مغفرة **الصغائر** عدم الوقوع في الكبائر، فمثلا قوله عليه الصلاة والسلام: (الوضوء إلى الوضوء،

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي – حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ٥/٥٤

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي – حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ٩/٥٤

والجمعة إلى الجمعة، والصلاة إلى الصلاة)، وغير ذلك من المكفرات مثل (ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينها ما اجتنبت الكبائر)، أي: إذا اجتنبت الكبائر، فهذه الأعمال والطاعات وغيرها كفيلة بمغفرة **الصغائر** ومحوها إذا اجتنبت الكبائر، هذا تأويل.أي: هذه الأعمال لا تكفر **الصغائر** إلا إذا اجتنبت الكبائر.وبعضهم يقول وهو مذهب جماهير أهل العلم: هذه الأعمال -أي: **الصغائر**- تكفرها هذه الطاعات وقعت الكبائر أو لم تقع، أي: أنهم يقولون: هذه الطاعات تكفر **الصغائر** دون الكبائر.قال: [وقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨]، وقوله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾ [النساء:٦٤]، وقوله تعالى: ﴿ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما﴾ [النساء:١١٠].قال الحسين: وأنا أقول آية خامسة خير للمسلمين من الدنيا وما فيها هي في سورة النساء كذلك، وهي قوله تعالى: ﴿ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما﴾ [النساء:١٤٧].وعن ابن عمر قال: ما زلنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا صلى الله عليه وسلم: (﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨].قال النبي صلى الله عليه وسلم: وإني ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة).وعن معبد الجهني قال: قلت لـ عبد الله بن عمر: رجل لم يدع شيئا من الخير إلا عمله، إلا أنه كان شاكا؟ قال: هلك ألبتة].فلو أن رجلا لم يعمل سوءا قط، بل كانت كل أعماله خيرا وصلاحا وبرا وتقوى؛ غير أنه كان يشك في الله عز وجل فقد هلك ألبتة، أي: لا ينفعه عمله قط.قال: [قلت: رجل لم يدع من الشر شيئا إلا عمله، غير أنه يشهد أن لا إله إلا الله، قال: عش ولا تغتر].وهذا مثل سائر بين العرب: عش ولا تغتر.وهذا المثل قيل لبدوي كان يريد أن يسافر بإبله ليلا في الصحراء ويقطع المسافات، فظن أن الصحراء لا تخلو من طعام وشراب ليطعم وتطعم دابته ويشرب وتشرب دابته، وظن أن هذا من باب التوكل على الله، فلما سأل الناس عن ذلك، قالوا: عش ولا تغتر، أي: لا تركن إلا إلى أمر يقيني موثوق منه، وأما ظنك أن الصحراء بها طعام وشراب فهذا مجرد ظن وليس يقينا، ولكن اليقين أن طعام الدبة وشرابها بين يديك الآن، فعشها وأطعمها وأسقها، ولا تغتر، أي: لا تقع في أمر مظنون، فإن وجدت في الصحراء طعاما وشرابا فيكون ما قد فعلته في حضرك زيادة في الخير، وإذا انقطع بك السبيل في الصحراء فتكون قد عشيت ولم تغتر.وهكذا قال عبد الله بن عمر وابن عباس وغير واحد لمن تكلم في هذه القضية، والمثل كان معلوم المعنى لدى السامع والمتكلم، أي: افعل الخير وتب

من الذنب ولا تغتر برحمة الله تعالى، فإن رحمك كان بها، وكانت طاعتك زيادة في البر والتقوى، وإن حاسبك الله عز وجل كان عندك من الطاعة ما يؤهل لمغفرة الذنب.." (١)

"الصلاة على أصحاب المعاصيقال: [قال أبو العالية: قلت: يا أبا أمامة! الرجل يكون فينا رجل سوء فيشرب الشراب فيموت أنصلي عليه؟ قال: فإلى من تكلون جنائزكم؟ أي: إذا لم تصلوا على أصحاب الذنوب والمعاصي والكبائر فمن يصلي عليهم؟ وما يدريك لعله استلقى على فراشه فقال: لا إله إلا الله فغفر الله عز وجل له].ونحن في الحقيقة نعامل أصحاب **الصغائر** معاملة فيها فظاظة وجلافة، مع أن الأصل أن نتلطف ونرحم أصحاب الكبائر، ونأخذ بنواصيهم إلى الله عز وجل.قال: [وعن عقبة بن علقمة اليشكري قال: رأيت عليا وقد شهدت معه صفين، فأتي بخمسة عشر أسيرا من أصحاب معاوية، فكان من مات منهم غسله وكفنه وصلى عليه].واليوم لو كان هناك خمسة إخوة فقتل أحدهم وبينه وبينهم عداء فإن الجميع سيمتنع من الصلاة عليه وعن تغسيله والدعاء له، مع أنه مجرد خلاف لم يصل إلى حد ما حدث في صفين أو الجمل أو غيرها.قال: فأتي بخمسة عشر أسيرا من أصحاب معاوية، فكان من مات منهم غسله وكفنه وصلى عليه، أي: علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه.قال: [وعن محمد بن المنكدر قال: كان رجل بالمدينة يقال له: عمران بقرة، وكان مسرفا على نفسه، فحينما مات أتي بجنازته فتفرق الناس عنه، أي: ما صلوا عليه، قال: وثبت مكاني -أي: صليت عليه- فكرهت أن يعلم الله عز وجل مني أني أيست له من رحمته].وهذا موقف محمد بن المنكدر من أصحاب الكبائر.قال: [وقال محمد بن القاسم: سمعت أعرابيا خرج من خيمته فوقف على بابها، ثم رفع يديه فقال: إلهي إن استغفاري لك مع إصراري للؤم، وإن تركي الاستغفار مع سعة رحمتك لعجز، إلهي كم تحببت إلي وأنت عني غني! وكم تبغضت إليك وأنا إليك فقير! فسبحان من إذا وعد وفى، وإذا توعد عفا.قال: وخرج أعرابي فقال: اللهم إني أخافك لعدلك، وأرجوك لعفوك، خلصني ممن يخاصمني إليك، فإنه لا يخاصمني إليك إلا كل مظلوم، وأنت حكم عدل لا تجور، عوضهم بكرمك، وخلصني بعفوك يا كريم!].." (٢)

"شرح حديث: (اجتنبوا السبع الموبقات)قال: [وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات)]، أي: إياكم أن تقربوا هذه الموبقات المهلكات التي إذا اجتمعت على صاحبها، أو انفردت به واحدة منهن أهلكته ودمرته، والسبع الموبقات، أي: المهلكات.قال: [(قيل:

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ١٠/٥٤

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ١٢/٥٤

يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله)]؛ لأن الشرك بالله أعظم ذنب، وهو الذنب الذي لا يغفره الله تعالى، كما قال: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨].والذي دون الشرك هو الكبائر **والصغائر** من الذنوب، أما الشرك فهو أكبر الكبائر على الإطلاق، وهو الذنب الذي لا يغفره الله، ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك﴾ [النساء:٤٨]، ومغفرة ما دون الشرك متعلق بالمشيئة، ولذلك قال: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨]، وأصحاب الكبائر في مشيئة الله إن شاء عذبهم غير ظالم لهم، وإن شاء عفا عنهم متفضلا عليهم سبحانه وتعالى.وقال الله تعالى: ﴿ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق﴾ [الحج:٣١]، وغير ذلك من آيات الوعيد والتهديد فيمن أشرك بالله تعالى.قال: [(اجتنبوا السبع الموبقات.قيل: يا رسول الله! ما هن؟ قال: الإشراك بالله، والسحر)].فتبين أن السحر له حقيقة، وله واقع، والعجيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر السحر بعد الشرك بالله، فكأنه من أخطر الذنوب والمعاصي.ومن أهل العلم من ذهب إلى كفر الساحر، بل ذهب جماهير العلماء إلى أن الساحر كافر.قال: [(وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق)]، فكل نفس معصومة إلا ما أحل الله تعالى إزهاقها، كما قال عليه الصلاة والسلام: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة).(النفس بالنفس) يعني: لا تقتل نفس إلا إذا قتلت، فتقتل حدا وقصاصا بمن قتلتها.(والتارك لدينه المفارق لجماعة المسلمين) هو المرتد.و (الثيب الزاني) ولم يقل: الزاني؛ لأن مطلق الزنا قبل الإحصان لا يستوجب إلا الجلد مائة وتغريب عام على خلاف في التغريب، فإن بلاد الكفر لا يأمن المرء فيها على دينه، فكأنه في سياحة لا منفى.أنت كنت تشعر بشيء مما يسميه الغرب: الحرية، فهذه كذبة، ولا تزال معلومة لأهل العلم وأهل الإيمان أنها كذبة وخدعة، والله ليست حرية مطلقة، ما قيمة الحرية إذا أعطتني هذه البلاد حرية الزنا، والقتل، والخمر، وأكل الخنزير، والتعامل بالربا؟ هذا هو السجن الحقيقي الذي يؤدي بصاحبه إلى نار جهنم عياذا بالله.فمهما عومل المرء في بلاد الإسلام بعنف وقوة وقسوة فهو خير له ألف مرة من بلاد يرى فيها في الظاهر الحرية، وهي ليست كذلك، أي حرية من يحكي لك الكبائر، ويقصها لك، ومستعد أن يقبل منك أي حل إلا أن تقول له: اذهب إلى بلادك وارجع إلى بلادك، فلا يقبل هذا الحل؛ لأنه ألف حياة المعاصي، وأنتم تعلمون أن المعصية الأولى تؤدي إلى الثانية، والثانية تؤدي إلى الثالثة وهكذا، ولا يزال المرء إذا عصى الله تعالى في أمر من الأمور يستعظم المعصية في أول الأمر، فالذي يزني مثلا أو يشرب الخمر، كان مثلك تماما قبل أن يزني أو يشرب، كان لا يستسيغه، لكن مرة مع الثانية مع الثالثة استساغه، وصار أمرا مألوفا له، وكذلك

الزاني إذا زنى أول مرة ارتعدت فرائصه، وظن أن الله تعالى لا يغفر له، ثم يمنيه الشيطان ويزين له المعصية مرة ثانية وثالثة ورابعة وعاشرة حتى يدمن الزنا، ولا يستغني عنه إلا من رحم الله.ثم بعد ذلك هذا الشعور الإيماني الذي ارتجف منه في أول مرة لا يشعر به بعد ذلك، فيموت قلبه تماما ولا يفكر في الله تعالى، ولا يفكر لا في جنة ولا في نار، إنما جنته هي فعله سائر المحرمات، نسأل الله العافية لنا ولكم.فهذه الحرية التي يتمتع بها بلاد الغرب ما هي بالنسبة للمؤمن إلا نار جهنم، ولذلك أهل الإيمان لا يطيقون أبدا المكث في بلاد الكفر، وهم مأمورون أن يتركوا هذه البلاد، وأن يذهبوا إلى بلاد المسلمين، خاصة في هذه الأيام التي صارت فيها أوروبا وأمريكا بلاد حرب على الإسلام والمسلمين، ويجب على المسلمين والموحدين في كل بلاد أوروبا وأمريكا أن يتركوها وأن يعودوا إلى بلادهم شاءوا أم أبوا، فهذا حكم الله عز وجل.قال: [(الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا)]، فالربا من أعظم الكبائر، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: (من أكل دينارا من الربا وهو يعلم أنه ربا فهو أشد عند الله من ست وثلاثين زنية)، من من الناس يستشعر أنه وهو يأكل مال الربا أنه يقع في ذنب أعظم من ست وثلاثين م." (١)

"شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - هل للمعاصي **صغائر** وكبائرمن رحمة الله عز وجل أن جعل المعاصي **صغائر** وكبائر، ولو كانت المعاصي كلها **صغائر** فقط لتساهل الخلق في أمرها، ولو كانت كلها كبائر لأصاب الناس حرج ومشقة.وإذا وقع المسلم في كبيرة من الكبائر فلا يسلب منه أصل الإيمان، بل يبقى في دائرة الإسلام، وأمره في الآخرة إلى الله، إن شاء عذبه على قدر معاصيه، ثم أدخله الجنة، وإن شاء غفر له وأدخله الجنة برحمته، ومن الغلو أن يقال: إن صاحب الكبيرة كافر مخلد في النار، ومن التفريط أن يقال: إنه مؤمن لا تضره المعصية ولا تؤثر في إيمانه.." (٢)

"اختلاف أهل العلم في انقسام المعاصي إلى **صغائر** وكبائرإن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران:١٠٢].﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء:١].﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ٧/٦٢

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ١/٤٣

لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ [الأحزاب:٧٠ - ٧١].أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.اختلف العلماء في مسألة الكبيرة: هل في المعاصي كبائر **وصغائر**؟ وهل الذي يفعل الكبيرة كالذي يفعل الصغيرة؟ فبعض العلماء قال: ليس ثمة خلاف بين المعاصي، وكلها شيء واحد، وبعضهم قال: كل المعاصي كبائر، وهؤلاء نظروا إلى عظمة من عصي، أي: إلى عظمة الله جل وعلا.والذي عليه المحققون من أهل السنة والجماعة: أن المعاصي صنفان: كبائر **وصغائر**، وهذا يدل عليه الكتاب والسنة.أما في الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ [النساء:٣١]، فنص على الكبائر، فمفهوم المخالفة: أن غير الكبائر **صغائر**.وأيضا قال الله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ [النجم:٣٢]، فنص على الكبائر، ونص أيضا على اللمم، وهي **الصغائر**.إذا: فالصحيح الذي عليه المحققون من أهل السنة والجماعة: أن المعاصي منها: الكبائر، ومنها: **الصغائر**.وأما من السنة: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الحج إلى الحج والعمرة إلى العمرة، ورمضان إلى رمضان، والصلوات الخمس، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر)، فـ (ما) في قوله: (ما اجتنبت الكبائر) شرطية بمعنى: إذا اجتنبت الكبائر، والمقصود: أنه لما قال: (إذا اجتنبت الكبائر)، فالذنوب التي بين الصلوات، وبين الحج والحج، والعمرة والعمرة، تكفر إذا كانت **صغائر**، أما الكبائر فلا تفكر إلا بالتوبة.وأيضا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور)، فأهل السنة والجماعة اتفقوا على أن هناك كبائر **وصغائر**.." (١)

"حقيقة الإيمان عند القدرية والمرجئةإن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران:١٠٢].﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء:١].﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ [الأحزاب:٧٠ - ٧١].أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٢/٤٣

ضلالة، وكل ضلالة في النار.ما زلنا في الكلام على المرجئة، وقد ذيل الإمام العلامة اللالكائي الكلام على منهج المرجئة وأصول اعتقادهم، وبما روي في تضليل المرجئة، ثم بعد ذلك نوه بنسقه العجيب على معتقد الخوارج والمعتزلة في الكلام على الكبائر وتقسيمها.كما سنبين أن الذنوب تنقسم إلى كبائر **وصغائر**، واختلاف العلماء في ذلك، وبيان أكبر الكبائر والتقسيم التأصيلي في ذلك بما يمس العقيدة.لقد روى اللالكائي بسنده -وإن كان هذا السند الذي رواه فيه ضعف- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: القدرية والمرجئة)، والقدرية هم عكس الجبرية.فالقدرية ينفون القدر ويقولون: إن الأمر أنف، يعني: أنه لم يسبق به القلم، بل إن الله جل وعلا لا يعلم الأمر مما يعمله العباد إلا بعد عملهم له.وأيضا روى في هذا الكتاب العظيم حديث: (صنفان من أمتي كلاهما في النار: قوم يقولون: إنما الإيمان كلام وإن زنى وإن سرق، وآخرون يقولون: إن أولينا كانوا ضلالا، يقولون: خمس صلوات في اليوم والليلة وإنما هما صلاتان).الإيمان عند المرجئة هو الكلام، فإذا قال المرء: لا إله إلا الله أصبح مؤمنا كامل الإيمان.وفي رواية عن سفيان الثوري عن ابن عباس قال: اتقوا الإرجاء فإنه شعبة من النصرانية.." (١)

"شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - كبائر الذنوبالذنوب تنقسم إلى: **صغائر** وكبائر، ومن رحمة الله بعباده أن جعل الحسنات يذهبن السيئات، وبما أن الإنسان معرض للذنوب فحري به أن يكثر من فعل الطاعات؛ حتى تكفر عنه المعاصي والسيئات، وقد حذر الشرع من الوقوع في الذنوب وخاصة الكبائر منها، وأعظم الذنوب وأكبرها الشرك بالله، فعلى المرء أن يجتنب الذنوب صغيرها وكبيرها.." (٢)

"حقيقة الذنوب وتفاوتها وأقسامهاإن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران:١٠٢].﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء:١].﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ [الأحزاب:٧٠ - ٧١].أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله،

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٢/٤٦

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ١/٤٧

وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالـة في النار.ثم أما بعد: من بديع نسق المصنف رحمه الله أنه تكلم عن الذنوب ليلمح بذلك إلى مذهب المعتزلة والخوارج وحكم مرتكب الكبيرة الذي فصلنا فيه القول سابقا.أقول مستعينا بالله اختلف العلماء في الذنوب على قولين.القول الأول: أن الذنوب صنف واحد كلها كبائر، وهؤلاء يلحظون عظمة الله جل وعلا، كما قال بعض السلف، لا تنظر إلى صغر المعصية، ولكن انظر إلى عظمة من عصيت.القول الثاني: قول الجمهور وهو الحق، ويقولون: إن الذنوب تنقسم إلى قسمين: كبائر، **وصغائر**، وقول الجمهور صحيح؛ لأن الأثر والنظر يدلان على ذلك.أما الأثر: فقد صرح الله جل وعلا في كتابه فقال: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ [النساء:٣١]، وهذا تنصيص يفهم منه: أن هناك ذنوبا دون الكبائر وهي **الصغائر**.وأيضا قال الله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ [النجم:٣٢]، وقال أبو هريرة: (الـلمم) القبلة وهي فوق النظرة، فإذا الكبائر فوق والقبلة؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه وأرضاه أعد القبلة من **الصغائر**.وأيضا حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ وفي رواية: ألا أنبئكم بالكبائر؟ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين)، فهذا تنصيص من النبي صلى الله عليه وسلم على الكبائر، فدل ذلك على أن هناك ما هو دون الكبائر.أما النظر: فمعروف أن هناك تخصيصا بين الكبائر وبين **الصغائر**؛ لأن الشريعة السمحاء، لم تفرق بين المتماثلين ولكنها فرقت بين المختلفين.قال الله تعالى: ﴿أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار﴾ [ص:٢٨]، فالله جل وعلا يفرق بين المفترقين، وهنا لم تسور الشريعة بين الذي قبل أو فاخذ وبين الذي وطأ وزني، فالزنا فيه الحد وليس في التقبيل والمفاخذة الحد؛ لأنه جاء في الحديث: (أن رجلا قبل امرأة، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أقم علي الحد فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة حتى أقيمت الصلاة وصلى معه، ثم قال: أين السائل؟ فقال: أنا يا رسول الله! قال: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: قد غفر الله لك، ثم قرأ قول الله تعالى: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود:١١٤]) فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على هذا الرجل الذي قبل؛ لأن القبلة لا تساوي الوطء، بل السب لا يساوي الغيبة والنميمة، كذلك إن رضي في أهله بعض الخبث دون الزنا لا يكون كالديوث؛ لأن الديوث لا يدخل الجنة.فهذه دلالة بالنظر

على أن الفريقين المختلفين لا يستويان، فهذا من النظر الذي يدل على تفصيل الذنوب وتقسيمها إلى كبائر **وصغائر**.." (١)

"أقوال العلماء في كون الكبائر تكفر بالحسنات والطاعاتهناك سؤال يطرح نفسه ألا وهو: هل الكبائر كفارة؟ أقول: لقد اتفق العلماء على أن **للصغائر** كفارة لكن النزاع في الذي فعل الكبيرة ثم لم يتب، فهل فعل الحسنات يكفر الكبيرة، كما جاء في سنن الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لـ معاذ: (اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها)، يعني: أن كل سيئة إذا أتبعتها بحسنة فإنها تمحها، لكن هل الكبائر تدخل في هذا الباب؟ وهل الحديث على إطلاقه أم هو مقيد **بالصغائر؟** هذا هو محل النزاع.أقول: هذه المسألة فيها قولان: القول الأول: أن الكبائر لها مكفرات، من صلاة، ووضوء، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، والحج، بعد الحج والعمرة بعد العمرة، ورمضان إلى رمضان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن).هذه الرواية جاءت مطلقة، لكن هناك رواية أخرى جاءت مقيدة، حيث قال فيها صلى الله عليه وسلم: (ما اجتنبت الكبائر).وعمدة أدلة أصحاب هذا القول -وهو من أقوى ما يكون-: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان مع أصحابه في مجلس التعليم، ويضرب لهم الأمثال حتى يقرب المعلومة إلى الأذهان، فقال لهم: (أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فهل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء) أي: لا يبقى من درنه شيء من **صغائر** وكبائر ثم قال: (كذلك الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا)، أي: أن الصلوات الخمس مثل النهر تنزل على معاصي المرء فتبيدها، بحيث لا يبقى من الكبائر ولا من **الصغائر** شيء، لكن ليست تلك الصلوات التي نصليها هي التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم أنها تكفر الكبائر **والصغائر**؛ لأن هذه الصلاة التي نصليها فيها نقص، ونرجوا من الله أن يتقبل منها الربع فقط لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه الأمر دخل في الصلاة، ويتدبر كلام الله تعالى، ويتدبر التسبيح في الركوع والسجود، ويتمهما.وهذا عروة بن الزبير رحمه الله لما دب السرطان في رجله، قالوا له: لا بد أن تشرب الخمر حتى نقطع رجلك؛ لأنك لا تحتمل، فقال: لا، إن شرب الخمر حرام، مع أنه ضرورة من الضرورات التي تبيح المحظورات، لكن كان الرجل قلبه منشغلا بربه، فقال: لا، لكن إذا دخلت في الصلاة فاقطعوها، فلما كبر وبدأ في القراءة قطعوا رجله، قالوا: فما شعر بها إلا بعدما حسمت وأغمي عليه، رحمه الله تعالى.فهذه هي الصلاة التي تكفر الكبيرة.وهذا أخوه عبد الله بن الزبير

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي – محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٢/٤٧

بن العوام رضي الله عنه وأرضاه كان إذا قام فصلى أمام الكعبة طرح كل شيء خلفه، ذكر ابن كثير -كما في البداية والنهاية-: أنه صلى أمام الكعبة حين حاصره الحجاج عليه من الله ما يستحق، وهو في صلاته، فقذفه بالمنجنيق وكان مشتعلا نارا، فتدحرج النار على رجله، ولم ينتفض ولم يتحرك، بل أعظم من ذلك أنه صلى مرة قيام الليل وكان له ولد صغير عنده، فجاءت حية فالتفت على الولد وصرخ أهله وصرخ الجيران والتف الجيران من كل مكان من أجل أن الحية التفت على ولده، وهو في صلاته لم يعلم شيئا مما يحدث، فتركت الحية الولد، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما﴾ [الكهف:٨٢]، فصلاح الأب يحفظ الأولاد.نسأل الله جل وعلا أن يجعلنا من الصالحين.إذا: فهذه الصلاة هي التي تكفر الذنوب، وهي التي لا تبقي شيئا من درن العبد، واستدلوا أيضا بحديث الحج، الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه).قالوا: فهذا فيه دلالة على أن الحسنات تكفر الكبائر **والصغائر**.القول الثاني: قول الجمهور: وهو أن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة الخاصة، واستدلوا على ذلك بأن كل الروايات التي أتت مطلقة قيدت بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الصلاة إلى الصلاة، ورمضان إلى رمضان، والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر)، فهذا التقييد من النبي صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على أن الكبائر لا تكفر بالحسنات.وأما حديث الحج: فتلك مسألة خاصة، فليس كل من ذهب إلى الحج يرجع كيوم ولدته أمه، بل لا بد من صفات تتوافر في هذا الحاج، وهي أنه لم يرفث ولم يفسق، حتى يرجع كيوم ولدته أمه.لكن نحسن الظن بالله جل وعلا ونميل إلى أصحاب القول الأول، أي: بأن الصلوات والجمعة إلى الجمعة والحج تكفر الكبائر **والصغائر**؛ فإنا لا نقدر على عذاب الله جل وعلا ولا نقوى على سخط الله.رفعنا الله وإياكم إلى الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا.." (١)

"قال تعالى: يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس [المائدة: ٦٧]. وقال تعالى: ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما [النساء: ١١٣]. وقال تعالى: فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون إنه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون تنزيل من رب العالمين ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين [الحاقة: ٣٨

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٢٠/٤٧

- ٤٧].وقال تعالى: وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السماوات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور [الشورى: ٥٢ - ٥٣] .. وقال تعالى: الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم [الأعراف: ١٥٧]. وقال تعالى: والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى [النجم: ٤]. وقال تعالى – في آخر زمنه صلى الله عليه وسلم -: اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا [المائدة: ٣]. حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق – ص: ٩٦الغاية من عصمة الأنبياء لكي يكون الناس على يقين من دين الله، فيدينون بدين الأنبياء، وهذا لا ينافي وقوعهم في أخطاء من **صغائر** الذنوب، فيغفر الله لهم ولا يقرون على ذلك الخطأ، كما قال تعالى: وعصى آدم ربه فغوى [طه: ١٢١] ثم بعد ذلك اجتباه وهدى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى [طه: ١٢٢].... قال - شيخ الإسلام - رحمه الله: (فإن أهل السنة متفقون على أن الأنبياء معصومون فيما يبلغونه عن الله تعالى، وهذا هو مقصود الرسالة) (١).ذكر من نقل الإجماع من أهل العلم أو نص على المسألة ممن سبق شيخ الإسلام:لما كان الشرع لا يعرف إلا عن طريق الأنبياء .. ولا يمكن تحقيق شرع الله ودينه الذي ارتضاه إلا عن طريقهم وأتباعهم، كان لزاما أن يكون الأنبياء معصومين عن الخطأ، وذلك حتى لا يقتدي بهم على الخطأ.____________(١) ((منهاج السنة)) (١/ ٤٧٠).." (١)

"المبحث الثاني: العصمة من **الصغائر**ذهب أكثر علماء الإسلام إلى أن الأنبياء ليسوا معصومين من **الصغائر**، وقال ابن تيمية: (القول بأن الأنبياء معصومون من الكبائر دون **الصغائر** هو قول أكثر علماء الإسلام، وجميع الطوائف، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام، كما ذكر أبو الحسن الآمدي أن هذا قول أكثر الأشعرية، وهو أيضا قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول ..) (١).الأدلة: وقد استدل جماهير العلماء على دعواهم بأدلة:١ - معصية آدم بأكله من الشجرة التي نهاه الله تعالى عن الأكل منها، وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى - فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى - إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى - وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى - فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٣١/٤

على شجرة الخلد وملك لا يبلى – فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى [طه: ١١٦ – ١٢١].والآية في غاية الوضوح والدلالة على المراد، فقد صرحت بعصيان آدم ربه. ٢ – ونوح دعا ربه في ابنه الكافر ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين [هود: ٤٥]، فلامه ربه على مقالته هذه، وأعلمه أنه ليس من أهله، وأن هذا منه عمل غير صالح قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين [هود: ٤٦] فاستغفر ربه من ذنبه وتاب وأناب قال رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين [هود: ٤٧].والآية صريحة في كون ما وقع منه كان ذنبا يحتاج إلى مغفرة وإلا تغفر لي وترحمني .. ٣. – وموسى أراد نصرة الذي من شيعته، فوكز خصمه فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين – قال رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له إنه هو الغفور الرحيم [القصص: ١٥ – ١٦]، فقد اعترف موسى بظلمه لنفسه، وطلب من الله أن يغفر له، وأخبر الله بأنه غفر له.____________(١) ((مجموع فتاوى ابن تيمية)) (٤/ ٣١٩)..." (١)

"٤ – وداود عليه السلام تسرع في الحكم قبل سماع قول الخصم الثاني، فأسرع إلى التوبة فغفر الله له ذنبه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فغفرنا له ذلك [ص: ٢٤ – ٢٥]. ٥ – ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم عاتبه ربه في أمور يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم [التحريم: ١] نزلت بسبب تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم العسل على نفسه، أو تحريم مارية القبطية. وعاتبه ربه بسبب عبوسه في وجه الأعمى ابن أم مكتوم، وانشغاله عنه بطواغيت الكفر يدعوهم إلى الله، والإقبال على الأعمى الراغب فيما عند الله هو الذي كان ينبغي أن يكون من الرسول صلى الله عليه وسلم: عبس وتولى أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى .. [عبس: ١ – ٤]. وقبل الرسول صلى الله عليه وسلم من أسرى بدر الفدية فأنزل الله تعالى: لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم [الأنفال: ٦٨]. هذه أمثلة اكتفينا بذكرها عن غيرها، وإلا فقد ورد في القرآن مغاضبة يونس لقومه، وخروجه من قومه من غير إذن من ربه، وما صنعه أولاد يعقوب بأخيهم يوسف في إلقائه في غيابة الجب، ثم أوحى الله إليهم وجعلهم أنبياء.القائلون بعصمة الأنبياء من **الصغائر**:يستعظم بعض الباحثين أن ينسب إلى الأنبياء **صغائر** الذنوب التي أخبرت نصوص الكتاب والسنة بوقوعها منهم، ويذهب هؤلاء

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٤/ ٣٣

إلى تهويل الأمر، ويزعمون أن القول بوقوع مثل هذا منهم فيه طعن بالرسل والأنبياء، ثم يتحملون في تأويل النصوص، وهو تأويل يصل إلى درجة تحريف آيات الكتاب كما يقول ابن تيمية (١). وكان الأحرى بهم تفهم الأمر على حقيقته، وتقديس نصوص الكتاب والسنة، واستمداد العقيدة في هذا الأمر وفي كل أمر من القرآن وأحاديث الرسول، وبذلك نحكمها في كل أمر، وهذا هو الذي أمرنا به، أما هذا التأويل، والتحريف بعد تصريح الكتاب بوقوع مثل ذلك منهم فإنه تحكيم للهوى، ونعوذ بالله من ذلك.وقد انتشرت هذه التأويلات عند الكتاب المحدثين، وهي تأويلات فاسدة من جنس تأويلات الباطنية والجهمية، كما يقول ابن تيمية (٢).شبهتان (٣):الذين منعوا من وقوع **الصغائر** من الأنبياء أوردوا شبهتين:الأولى: أن الله أمر باتباع الرسل والتأسي بهم لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة [الأحزاب: ٢١]، وهذا شأن كل رسول، والأمر باتباع الرسول يستلزم أن تكون اعتقاداته وأفعاله وأقواله جميعها طاعات لا محالة، لأنه لو جاز أن يقع من الرسول معصية لله تعالى لحصل تناقض في واقع الحال، إذ يقتضي أن يجتمع في هذه المعصية التي وقعت من الرسول الأمر باتباعها وفعلها من حيث كوننا مأمورين بالتأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم، والنهي عن موافقتها من حيث كونها معصية منهي عنها، وهذا تناقض، فلا يمكن أن يأمر الله عبدا بشيء في حال أنه ينهاه عنه.____________(١) ((مجموع فتاوى ابن تيمية)) (١٠/ ٣١٣).(٢) ((مجموع فتاوى ابن تيمية)) (١٠/ ٣١٣).(٣) انظر: ((مجموع فتاوى ابن تيمية)) (١٠/ ٢٩٣ - ٣١٣)، و (١٥/ ١٥٠).." (١)

"المبحث الثالث: تكريم الأنبياء وتوقيرهمهذه **الصغائر** التي تقع من الأنبياء لا يجوز أن تتخذ سبيلا للطعن فيهم، والإزراء عليهم، فهي أمور صغيرة ومعدودة غفرها الله لهم، وتجاوز عنها، وطهرهم منها، وعلى المسلم أن يأخذ العبرة والعظة لنفسه من هذه، فإذا كان الرسل الكرام الذين اختارهم الله واصطفاهم عاتبهم الله ولامهم على أمور كهذه، فإنه يجب أن نكون على حذر وتخوف من ذنوبنا وآثامنا، وعلينا أن نتأسى بالرسل والأنبياء في المسارعة إلى التوبة والأوبة إلى الله، وكثرة التوجه إليه واستغفاره. الرسل والرسالات لعمر الأشقر - ص ١١٢." (٢)

"ثم ذكر اعتراضا آخر فقال: وأيضا إن الملائكة يقولون: ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم، وهذا لا يليق بالفاسقين، لأن خصومنا – يعني القائلين بالشفاعة في المذنبين – لا يقطعون على أن الله

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٣٤/٤

(٢) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٣٦/٤

تعالى وعدهم الجنة وإنما يجوز ذلك، فثبت –كما يقول –: (إن شفاعة الملائكة لا تتناول إلا أهل الطاعة) (١).هذا ما يتعلق باعتراضه واحتجاجه بهذه الآية على نفي شفاعة الملائكة للمذنبين.وقد أجاب الرازي عن تلك الشبهة فقال: (إن هذه الآية تدل على حصول الشفاعة من الملائكة للمذنبين)، ثم ذكر الوجوه التي تدل على هذا بقوله:الأول: قوله ويستغفرون للذين آمنوا، والاستغفار: طلب المغفرة، والمغفرة لا تذكر إلا في إسقاط العقاب، أما طلب النفع الزائد فإنه لا يسمى استغفارا.الثاني: قوله تعالى: ويستغفرون للذين آمنوا وهذا يدل على أنهم يستغفرون لكل أهل الإيمان، فإذا دللنا على أن صاحب الكبيرة مؤمن، وجب دخوله تحت هذه الشفاعة.الثالث: قوله تعالى: فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك، طلب المغفرة للذين تابوا، ولا يجوز أن يكون المراد إسقاط عقوبة الكبيرة بعد التوبة، لأن ذلك واجب على الله عند الخصم، وما كان فعله واجبا كان طلبه بالدعاء قبيحا، ولا يجوز أيضا أن يكون المراد إسقاط عقوبة **الصغائر**، لأن ذلك واجب فلا يحسن طلبه بالدعاء، ولا يجوز أن المراد طلب زيادة منفعة على الثواب، لأن ذلك لا يسمى مغفرة، فثبت أنه لا يمكن حمل قوله: فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك إلا على إسقاط عقاب الكبيرة قبل التوبة، وإذا ثبت هذا في حق الملائكة فكذلك في حق الأنبياء لانعقاد الإجماع على أنه لا فرق.ثم قال الرازي متابعا رده على الكعبي: (أما الذي يتمسك به الكعبي وهو أنهم طلبوا المغفرة للذين تابوا، فنقول: يجب أن يكون المراد منه، الذين تابوا عن الكفر واتبعوا سبيل الإيمان.وقوله: إن التائب عن الكفر المصر على الفسق لا يسمى تائبا، ولا متبعا سبيل الله.قلنا: لا نسلم قوله؛ بل يقال: إنه تائب عن الكفر، وتابع سبيل الله في الدين والشريعة، وإذا ثبت أنه تائب عن الكفر ثبت أنه تائب؛ ألا ترى أنه يكفي في صدق وصفه بكونه ضاربا وضاحكا، صدور الضرب والضحك عنه مرة واحدة، ولا يتوقف ذلك على صدور كل أنواع الضرب والضحك عنه؟ فكذا هاهنا) (٢).وإذا ثبتت شفاعة الملائكة للذين آمنوا وثبت كذلك اهتمامهم بالدعاء لهم، فيحسن أن يعرف السر في هذا الاهتمام والاستشفاع إلى الله في طلب العفو والمغفرة للبشر.وقد أجاب الرازي عن السر في هذا الاهتمام فيما ينقله عن أهل التحقيق بقوله: (إن هذه الشفاعة الصادرة عن الملائكة في حق البشر تجري مجرى اعتذار عن ذلة سبقت؛ وذلك لأنهم قالوا في أول تخليق البشر: أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء [البقرة: ٣٠]، فلما سبق منهم هذا الكلام تداركوا في آخر الأمر بأن قالوا: فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم [غافر: ٧]. وهذا كالتنبيه على أن من آذى غيره، فالأولى أن يجبر ذلك الإيذاء بإيصال نفع عليه) (٣).هذا فيما يتعلق بالاستدلال من القرآن الكريم على ثبوت شفاعة الملائكة.أما فيما يتعلق بورود ذلك في السنة، فقد قدمنا

في بحث شفاعة الأنبياء بعض الأحاديث التي تثبت شفاعة الأنبياء والملائكة في مساق واحد، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الثابت في الصحيحين (٤)، وكذا حديث أبي بكرة الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥)، وكذا حديث صالح بن أبي طريف عن أبي سعيد الخدري (٦). الحياة الآخرة لغالب عواجي – بتصرف – ١/ ٤٧٥__________(١) ((تفسير الرازي)) (٢٧/ ٣٤).(٢) ((تفسير الرازي)) (٢٧/ ٣٤).(٣) ((تفسير الرازي)) (٢٧/ ٣٤).(٤) رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣).(٥) رواه أحمد (٥/ ٤٣) (٢٠٤٥٧)، والطبراني في ((المعجم الصغير)) (٢/ ١٤٢) (٩٢٩)، وابن أبي عاصم في ((السنة)) (٨٣٧). قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (١٠/ ٣٦٢): رجاله رجال الصحيح، وقال السيوطي في ((البدور السافرة)) (٢٥١): إسناده صحيح.(٦) ((موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان)) (ص: ٢٥٩٩)، و ((الشريعة)) (ص: ٣٧٧).." (١)

"قال ابن عباس في معنى الظن المذكور في الآية: (أي أيقنت)، وقال قتادة: (ظن ظنا يقينا فنفعه الله بظنه)، وقال ابن زيد: (إن الظن من المؤمن يقين)، وعن مجاهد قال: (كل ظن في القرآن إني ظننت [الحاقة: ٢٠] يقول: أي علمت).وأما الكافر الذي أعطي كتابه بشماله فقال: يا ليتني لم أوت كتابيه ولم أدر ما حسابيه [الحاقة: ٢٥ – ٢٦] يقول: ولم أدر أي شيء حسابيه.يا ليتها كانت القاضية [الحاقة: ٢٧] يقول: يا ليت الموتة التي متها في الدنيا كانت هي الفراغ من كل ما بعدها، ولم يكن بعدها حياة ولا بعث.قال قتادة: تمنى الموت ولم يكن في الدنيا شيء أكره عنده من الموت. (١)– وقال تعالى: ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا [الكهف:٤٩]وهذا تصوير بديع لحالة وقوف الناس على كتبهم خائفين وجلين، وكأنهم قد اطلعوا على ما فيها من تسجيل كامل لجرائمهم التي كانوا يتفننون في ارتكابها، ومع هذا الخوف الشديد، والرهبة الكاملة فهم لا يخفون انزعاجهم من دقة هذا الكتاب، الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، ووضحها تمام الوضوح، ولكن هذا صنع من يريد العدل – سبحانه وتعالى –بعباده، فليس هناك خوف من الظلم، فليطمئن كل مخلوق إلى أنه سوف لا يقع عليه إلا ما قدم لنفسه.قال ابن كثير عن معنى الآية: ووضع الكتاب [الكهف:٤٩] أي كتاب الأعمال الذي فيه الجليل والحقير، والفتيل والقطمير، والصغير والكبير، فترى المجرمين مشفقين [الكهف:٤٩] أي من أعمالهم السيئة، وأفعالهم القبيحة، لأن هذا الكتاب لم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها.قال سعد بن جنادة رضي

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٤/٤١٩

الله عنه: ((لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين، نزلنا قفرا من الأرض ليس فيه شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجمعوا من وجد عودا فليأت به، ومن وجد حطبا أو شيئا فليأت به، قال: فما كان إلا ساعة حتى جعلناه ركاما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أترون هذا؟ فكذلك تجمع الذنوب على الرجل منكم كما جمعتم هذا، فليتق الله رجل، ولا يذنب صغيرة ولا كبيرة، فإنها محصاة عليه)) (٢). (٣)وكان الفضيل بن عياض إذا قرأ هذه الآية يقول: (يا ويلتنا: ضجوا إلى الله من **الصغائر** قبل الكبائر) (٤).- وقال تعالى: يوم ندعو كل أناس بإمامهم فمن أوتي كتابه بيمينه فأولئك يقرؤون كتابهم ولا يظلمون فتيلا [الإسراء: ٧١]يخبر سبحانه وتعالى أنه في يوم القيامة، في موقف فصل القضاء، يدعو كل أمة بإمامهم، ثم يعطون كتب أعمالهم، على ما سبق وصفه، إما باليمين أو بالشمال، وأخبر سبحانه أنه لا يقع على أي مخلوق ظلم أو نقص من عمل، حتى وإن كان شيئا تافها لا يسترعي الانتباه، كالفتيل ومثقال الذرة وما إلى ذلك.وفي قوله تعالى: يوم ندعو كل أناس بإمامهم [الإسراء: ٧١] خلاف بين العلماء في المراد بالإمام المذكور وهل هو:أ- كتاب الأعمال.ب_ أو هو النبي في كل أمة.ج _ أو هو الكتاب الذي أنزل على كل أمة تشريعا لهم.د- أو المراد به من كان إماما لكل قوم.هـ-أو المراد به الأمهات، أي ندعو كل إنسان بأمه، فيقال: يا فلان ابن فلانة.أقوال لأهل العلم، أما القول الأول فهو لابن عباس واختاره ابن كثير، وأما الأقوال الأخرى: فإن أضعفها القول بأن الإمام المذكور الأمهات، وقد قال الشنقيطي عنه بأنه: (باطل بلا شك) (٥).(٥) وقال تعالى: فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب إلى أهله مسرورا وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا [الانشقاق: ٧ - ١٢] الحياة الآخرة لغالب عواجي- ٢/ ٨٥٩__________(١) انظر ((جامع البيان)) (٢٩/ ٦٢).(٢) رواه الطبراني (٦/ ٥٢) (٥٤٨٥)، والمنذري (٣/ ٢٨٩)، وقال: [لا يتطرق إليه احتمال التحسين]، وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (١٠/ ١٩٣): فيه نفيع أبو داود وهو ضعيف، وضعفه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الضعيفة)) (٦٨٧٩).(٣) ((تفسير القرآن العظيم)) (٣/ ٨٧ – ٨٨).(٤) ((التذكرة)) (ص ٢٥٩).(٥) انظر ((أضواء البيان)) (٣/ ٦١٦ – ٦١٧).." [1]

"قال أبو داود في (باب ذكر الميزان): عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت النار فبكت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما يبكيك؟ قالت: ذكرت النار فبكيت، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدا: عند الميزان حتى يعلم

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٤/٤٤٠

أيخف ميزانه أم يثقل؟ وعند الكتاب حين يقال: هاؤم اقرءوا كتابيه، حتى يعلم أين يقع كتابه أفي يمينه، أم في شماله، أم من وراء ظهره؟ وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم)) (١) الحياة الآخرة لغالب عواجي- ٢/ ١٠٩٠روي (أن داود عليه السلام سأل ربه أن يريه الميزان فلما رآه غشي عليه، فلما أفاق قال: إلهي من ذا الذي يقدر يملأ كفة حسنته فقال: إذا رضيت عن عبدي ملأتها بتمرة واحدة). ذكره الفخر (٢)، والثعلبي. وقال عبد الله (٣) بن سلام رضي الله عنه: (إن ميزان رب العالمين ينصب للجن والإنس، يستقبل به العرش، إحدى كفتيه على الجنة، والأخرى على جهنم لو وضعت السماوات والأرض في إحداهما لوسعتهن، وجبريل آخذ بعموده ينظر إلى لسانه).قال العلامة (٤): (في كلام ابن سلام إن أعمال الجن توزن كما توزن أعمال الإنس، وهو كذلك ارتضاه الأئمة) انتهى.قال القرطبي: (المتقون توضع حسناتهم في الكفة النيرة، **وصغائرهم** في الكفة الأخرى، فلا يجعل الله لتلك **الصغائر** وزنا، وتثقل الكفة النيرة حتى لا ترتفع، وترفع المظلمة ارتفاع الفارغة الخالية). قال: (وأما الكفار فيوضع كفرهم، وأوزارهم في الكفة المظلمة، وإن كان لهم أعمال بر وضعت في الكفة الأخرى فلا يقاومها إظهار لفضل المتقين، وذل الكافرين) (٥). قلت: الحق أن الكفار لا يقيم الله لهم وزنا والله أعلم.وأخرج الحاكم وصححه عن سلمان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((يوضع الميزان يوم القيامة، فلو وزن فيه السماوات والأرض لوسعهن، فتقول الملائكة: يا رب لمن يزن هذا؟ فيقول: لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك)) (٦).وأخرج البزار، والبيهقي عن أنس رضي الله عنه: (أن ملكا من ملائكة الله عز وجل موكل يوم القيامة بميزان ابن آدم، فيؤتى به حتى يوقف بين كفتي الميزان، فيوزن عمله، فإن ثقل ميزانه نادى الملك بصوت يسمعه الخلائق باسم الرجل: ألا سعد فلان سعادة لا يشقى بعدها أبدا، وإن خفت ميزانه نادى الملك: ألا شقي فلان شقاوة لا يسعد بعدها أبدا) (٧).وذكر الثعلبي، وغيره، وابن جرير في (تفسيره)، وابن أبي الدنيا عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: (صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام) (٨). وقال الحسن (٩): (هو ميزان له كفتان، ولسان، وهو بيد جبريل عليه السلام). البحور الزاخرة في علوم الآخرة لمحمد بن أحمد السفاريني – ٢/ ٨٥١___________(١) رواه أبو داود (٤٧٥٥)، والحاكم (٤/ ٦٢٢). والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة على أنه قد صحت الروايات أن الحسن كان يدخل وهو صبي منزل عائشة رضي الله عنها وأم سلمة، ووافقه الذهبي. وجود إسناده العراقي في ((تخريج الإحياء)) (٥/ ٢٨٠).(٢) ذكره الرازي في ((التفسير الكبير)) (٢٢/ ١٧٦). و ((البغوي في تفسيره)) (٥/ ٣٢١).(٣) انظر ((تفسير

الرازي)) (١٤/ ٢٨).(٤) ((تحقيق البرهان)) (ص: ٦٤).(٥) ذكره في ((التذكرة)) (ص: ٣٦٥).(٦) رواه الحاكم (٤/ ٦٢٩). وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.(٧) رواه البزار كما في ((مجمع الزوائد)) للهيثمي (١٠/ ٣٥٣) وقال: فيه صالح المري وهو مجمع على ضعفه، وقال ابن كثير في ((تفسير القرآن)) (٥/ ٤٩٠): إسناده ضعيف [فيه] داود بن المحبر متروك.(٨) رواه الطبري في تفسيره (١٢/ ٣١٠).(٩) ذكره في ((زاد المسير)) (٣/ ٧١١) ((فتح الباري)) (١٣/ ٥٣٩) اللالكائي (٢٢١٠).." (١)

"لكنه قال في الإجابة عن هذا: (أجاب الذاهبون إلى هذه الوجه بأن قالوا: لا يبعد أن يقال: إنه تعالى بين من صفات أصحاب الأعراف أن دخولهم الجنة يتأخر؛ والسبب فيه أنه تعالى ميزهم عن أهل الجنة وأهل النار، وأجلسهم على تلك الشرفات العالية والأمكنة المرتفعة، ليشاهدوا أحوال أهل الجنة وأحوال أهل النار، فيلحقهم السرور العظيم بمشاهدة تلك الأحوال، ثم استقر أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار، فحينئذ ينقلهم الله تعالى إلى أمكنتهم العالية في الجنة، فثبت أن كونهم غير داخلين في الجنة، لا يمنع من كمال شرفهم وعلو درجتهم.وأما الطمع المذكور في الآية، فهو على ما ذكر هؤلاء، يكون معناه: اليقين، لا الطمع الذي لا يثق صاحبه بحصول المراد، وعلى هذا قوله تعالى عن إبراهيم: والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين [الشعراء: ٨٢] فهذا الطمع طمع يقين (١).٩ - هم قوم كانت لهم صغائر لم تكفر عنهم بالآلام والمصائب في الدنيا فوقفوا، وليست لهم كبائر فيحبسون عن الجنة لينالهم بذلك غم، فيقع في مقابلة صغائرهم. حكاه ابن عطية القاضي أبو محمد في تفسيره (٢).١٠ - ذكره ابن وهب عن ابن عباس، قال: أصحاب الأعراف الذين ذكر الله في القرآن، أصحاب الذنوب العظام من أهل القبلة، وذكره ابن المبارك؛ قال: أخبرنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: أصحاب الأعراف رجال كانت لهم ذنوب عظام، وكان جسيم أمرهم لله، فأقيموا ذلك المقام، إذا نظروا إلى أهل النار وعرفوهم بسواد الوجوه، قالوا: ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين، وإذا نظروا إلى أهل الجنة عرفوهم ببياض وجوههم.وفي رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مسعود: (وكانوا آخر أهل الجنة دخولا الجنة) (٣).١١ - أنهم أولاد الزنا، ذكره أبو نصر القشيري عن ابن عباس (٤).١٢ - أنهم ملائكة موكلون بهذا السور، يميزون الكافرين من المؤمنين قبل إدخالهم الجنة والنار. قاله أبو مجلز لاحق بن حميد، فقيل له: لا يقال للملائكة رجال، فقال: إنهم ذكور وليسوا بإناث، فلا يبعد إيقاع لفظ الرجال عليهم كما وضع على الجن في قوله تعالى: وأنه كان رجال

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٤/ ٤٨٧

من الإنس يعوذون برجال من الجن [الجن: ٦] (٥).وذكر الطبري روايات عن أبي مجلز في تقوية هذا القول الذي يتزعمه، ويجادل في أن أهل الأعراف هم رجال من الملائكة.وهناك روايات كثيرة عن أبي مجلز لا حاجة إلى التطويل بذكرها، فهي لا تخلو – سواء أصحت نسبتها إليه أم لم تصح – عن كونها قولا من الأقوال يحتاج لصحة إثباته إلى نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.على أن ابن كثير قد ذكر بعد إيراد الرواية عنه صحة نسبة هذا القول إلى أبي مجلز، ولكن حكم عليها بالغرابة، وعدم الانسياق مع الظاهر من وصف الملائكة، فقال: (وهذا صحيح إلى أبي مجلز لاحق بن حميد – أحد التابعين – وهو غريب من قوله، وخلاف الظهر من السياق) (٦).وقال محمد رشيد رضا في سبب حكم ابن كثير على قول أبي مجلز بالغرابة: (وإنما عده غريبا عنه لمخالفته لقول الجمهور، ولتسميته الملائكة رجالا وهم لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة) (٧).١٣ - أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم (فجعلوا هناك إلى أن يقضي الله فيهم ما يشاء، ثم يدخلهم الجنة بفضل رحمته إياهم) (٨).ـــــــــــــــ(١) انظر: ((التفسير الكبير)) (١٤/ ٨٨).(٢) ((التذكرة)) (ص: ٣٨٧).(٣) ((التذكرة)) (ص: ٣٨٧).(٤) ((التذكرة)) (ص: ٣٨٧).(٥) ((جامع البيان)) (٨/ ١٩٣).(٦) ((تفسير القرآن العظيم)) (٢/ ٢١٧).(٧) ((تفسير المنار)) (٨/ ٤٣٢).(٨) ((جامع البيان)) (٨/ ١٩٠)، ((فتح القدير)) (٢/ ١٩٨).." [(١)]

"المطلب الثاني: صور من عذابهمتفاوت عذاب أهل النارلما كانت النار دركات بعضها أشد عذابا وهولا من بعض كان أهلها متفاوتون في العذاب، ففي الحديث الذي يرويه مسلم وأحمد عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أهل النار: ((إن منهم من تأخذه النار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه إلى حجزته، ومنهم من تأخذه إلى ترقوته (وفي رواية) إلى عنقه)) (١).وقد حدثنا الرسول صلى الله عليه وسلم عن أخف أهل النار عذابا، ففي (صحيح البخاري) عن النعمان بن بشير قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة لرجل توضع في أخمص قدميه جمرة يغلي منها دماغه)) (٢). وفي رواية أخرى في (صحيح البخاري) أيضا عن النعمان بن بشير: ((إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة رجل على أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل في القمقم)). (٣)وفي رواية النعمان بن بشير عن مسلم: ((إن أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار، يغلي منهما دماغه، كما يغلي المرجل، ما يرى أن أحدا أشد منه عذابا، وإنه لأهونهم عذابا)) (٤)وفي (صحيح مسلم) عن أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إن أدنى أهل

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٢٩/٥

النار عذابا ينتعل نعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه)) (٥)وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عنده عمه أبو طالب، فقال: ((لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه، يغلي منه أم دماغه)) (٦)وقد جاءت النصوص القرآنية مصدقة لتفاوت أصحاب النار في العذاب كقوله تعالى: إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا [النساء:١٤٥]، وقوله: ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب [غافر:٤٦]، وقوله: الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون [النحل: ٨٨].يقول القرطبي في هذا الموضوع: هذا الباب يدلك على أن كفر من كفر فقط، ليس ككفر من طغى وكفر وتمرد وعصى، ولا شك أن الكفار في عذاب جهنم متفاوتون كما قد علم من الكتاب والسنة، ولأنا نعلم على القطع والثبات أنه ليس عذاب من قتل الأنبياء والمسلمين وفتك فيهم وأفسد في الأرض وكفر، مساويا لعذاب من كفر فقط وأحسن للأنبياء والمسلمين، ألا ترى أبا طالب كيف أخرجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى ضحضاح لنصرته إياه، وذبه عنه وإحسانه إليه؟ وحديث مسلم عن سمرة يصح أن يكون في الكفار بدليل حديث أبي طالب، ويصح أن يكون فيمن يعذب من الموحدين.وقال ابن رجب: واعلم أن تفاوت أهل النار في العذاب هو بحسب تفاوت أعمالهم التي أدخلوا بها النار، ثم ساق الأدلة الدالة على ذلك، وساق قول ابن عباس: ليس عقاب من تغلظ كفره وأفسد في الأرض ودعا إلى الكفر كمن ليس كذلك. ثم قال ابن رجب: وكذلك تفاوت عذاب عصاة الموحدين في النار بحسب أعمالهم، فليس عقوبة أهل الكبائر كعقوبة أهل **الصغائر**، وقد يخفف عن بعضهم بحسنات أخرى له أو بما شاء الله من الأسباب، ولهذا يموت بعضهم في النار. الجنة والنار لعمر بن سليمان الأشقر- ص٩٥__________(١) رواه مسلم (٢٨٤٥).(٢) رواه البخاري (٦٥٦١).(٣) رواه البخاري (٦٥٦٢).(٤) رواه مسلم (٢١٣).(٥) رواه مسلم (٢١١).(٦) رواه البخاري (٣٨٨٥)، ومسلم (٢١٠).." (١)

"قال الأشعري في المقالات: (وكانت المعتزلة بأسرها قبله - أي قبل الجبائي - إلا الأصم، تنكر أن يكون الفاسق مؤمنا، وتقول: إن الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر، وتسميه منزلة بين المنزلتين، وتقول: في الفاسق إيمان لا نسميه به مؤمنا، وفي اليهودي إيمان لا نسميه به مؤمنا) (١).وقال: (وأما الوعيد: فقول المعتزلة فيه وقول الخوارج قول واحد؛ لأنهم يقولون: إن أهل الكبائر الذين يموتون على كبائرهم في النار

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٥/٢١٣

خالدين فيها مخلدين، غير أن الخوارج يقولون: إن مرتكبي الكبائر ممن ينتحل الإسلام يعذبون عذاب الكافرين، والمعتزلة يقولون: إن عذابهم ليس كعذاب الكافرين) (٢).وحكى عنهم اختلافا كثيرا في تحديد الصغيرة والكبيرة، وفي غفران **الصغائر** باجتناب الكبائر، وغير ذلك مما لا حاجة لذكره.ولا شك أن قول الخوارج والمعتزلة من البدع المشهورة المخالفة للكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة.قال شيخ الإسلام: (ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنة هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار، فإن هذا القول من البدع المشهورة، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، واتفقوا أيضا على أن نبينا صلى الله عليه وسلم يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته، ففي الصحيحين عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم: ((لكل نبي دعوة مستجابة وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة)) (٣)، (٤). الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين لمحمد بن محمود آل خضير – ١/ ١٨٩____________(١) ((مقالات الإسلاميين)) (١/ ٣٣١).(٢) ((مقالات الإسلاميين)) (١/ ٢٤٠).(٣) رواه البخاري (٧٤٧٤)، ومسلم (١٩٩) واللفظ له. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.(٤) ((مجموع الفتاوى)) (٧/ ٢٢٢).." (١)

"الوجه الخامس: ليس في الحديث أن صاحب البطاقة المذكورة لم يأت بصلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج، بل فيه ما يدل على خلافه وأن الرجل المذكور له حسنات (١)، ففي الحديث يقول الله عز وجل: ((بلى، إن لك عندنا حسنات)) (٢)، أما المحو بهذه البطاقة فإنه للكبائر (٣).____________(١) تنبيه: ورد عند الإمام أحمد في ((المسند)) (٦٩٩٤) رواية: ((إن لك عندنا حسنة واحدة)). وليس في ذلك دليل لمن قال بنجاة تارك العمل الظاهر كلية بلا عذر – على فرض صحة الرواية –؛ وذلك لما سبق من الوجوه المذكورة، وما سيأتي إن شاء الله تعالى. بيد أنها رواية تفرد بها إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في ((التقريب)) (١٠٤): صدوق يغرب.(٢) رواه الترمذي (٢٦٣٩) وابن ماجه واللفظ له (٤٣٠٠) وأحمد (٢/ ٢١٣) (٦٩٩٤) والحاكم (١/ ٤٦) (٩) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال الترمذي: حسن غريب، وكذا قال البغوي في ((شرح السنة)) (٧/ ٤٩٠) ، وحسنه الشوكاني في ((فتح القدير)) (٢/ ٢٧٣) ، وقال الألباني في ((مشكاة المصابيح)) (٥٤٩٢): إسناده صحيح.(٣) مسألة: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه تشترط التوبة لتكفير الكبائر،

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٥/٤٣٩

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنها تغفر بالأعمال والحسنات، وإن لم تقع التوبة، قال رحمه الله وهو يتحدث عن أسباب زوال عقوبة الذنوب عن العبد: وسؤالهم على هذا الوجه أن يقولوا: الحسنات إنما تكفر الصغائر فقط، فأما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة، كما قد جاء في بعض الأحاديث: (ما اجتنبت الكبائر). فيجاب عن هذا بوجوه: أحدها: أن هذا الشرط جاء في الفرائض: كالصلوات الخمس، والجمعة، وصيام رمضان، وذلك أن الله تعالى يقول: إن تجتنبوا كبآئر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم *النساء: ٣١*، فالفرائض مع ترك الكبائر مقتضية لتكفير السيئات، وأما الأعمال الزائدة من التطوعات فلابد أن يكون لها ثواب آخر، فإن الله سبحانه يقول: فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره *الزلزلة: ٧ - ٨*. الثاني: أنه قد جاء التصريح في كثير من الأحاديث بأن المغفرة قد تكون مع الكبائر كما في قوله: (غفر له وإن كان فر من الزحف)، وفي ((السنن)): (أتينا رسول الله في صاحب لنا قد أوجب فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار)، وفي ((الصحيحين)) في حديث أبي ذر: (وإن زنا وإن سرق). الثالث: أن قوله لأهل بدر ونحوهم: (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم). إن حمل على الصغائر أو على المغفرة مع التوبة لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم، فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر لما قد علم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة، لا يجوز حمله على مجرد الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر. وساق رحمه الله وجهين آخرين، وأطال النفس في ذلك، فليرجع إليه في ((مجموع الفتاوى)) (١/ ٤٨٩ - ٤٩٨).." (١)

"ونوع: يعذر فيه وهو ما لم يكن سببه منه كما في قوله تعالى: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا [البقرة: ٢٨٦] وقد جاء في الحديث أن الله تعالى قال: (فعلت) (١).والمسلم مطالب بمجاهدة نفسه وإبعادها عن الوقوع فيه، حتى لا يتضرر في دينه وإيمانه.ثالثا – فعل المعاصي وارتكاب الذنوب:فإن هذا لا يخفى ما به من الضرر وسوء الأثر على الإيمان، فالإيمان كما قال غير واحد من السلف: (يزيد بالطاعة، وينقص بالمعاصي)، فكما أن فعل ما أمر الله به من واجب ومندوب يزيد في الإيمان، فكذلك فعل ما نهى الله عنه من محرم ومكروه ينقص الإيمان، إلا أن الذنوب متفاوتة في درجاتها ومفاسدها وشدة ضررها تفاوتا عظيما، كما قال ابن القيم رحمه الله: (ولا ريب أن الكفر والفسوق والمعاصي درجات، كما أن الإيمان والعمل الصالح درجات، كما قال تعالى: هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون [آل عمران: ١٦٣]، وقال: ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون [الأنعام: ١٣٢]، وقال: إنما النسيء زيادة في

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٤٨٦/٥

الكفر [التوبة: ٣٧]، وقال: فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون [التوبة: ١٢٤ - ١٢٥]، ونظائره في القرآن كثير) (٢).وقد دل القرآن والسنة على أن من الذنوب كبائر **وصغائر**، قال تعالى: إن تجتنبوا كبآئر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما [النساء: ٣١]، وقال تعالى: الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم [النجم: ٣٢].وفي صحيح مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)) (٣).وفي الصحيحين: عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثا: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور)) (٤).وفيهما عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل: أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: ((أن تدعو لله ندا وهو خلقك، قيل ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قيل ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك)) (٥) ....رابعا – النفس الأمارة بالسوء:____________(١) رواه مسلم (٣٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.(٢) ((إغاثة اللهفان)) (٢/ ١٤٢).(٣) رواه مسلم (٥٧٤).(٤) رواه البخاري (٢٥١١)، ومسلم (٢٦٩).(٥) رواه البخاري (٦٤٦٨)، ومسلم (٢٦٨). من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.." (١)

"القسم الأول: الذين أتوا بالإيمان الواجب بتمامه ولم ينقصوا منه ولم يزيدوا عليه إضافة إلى الإتيان بأصل الإيمان لأنه الأساس للإيمان الواجب والمستحب ولذا سمي بأصل الإيمان فهو أساس البناء، فهؤلاء هم المؤمنون حقا، المستحقون لوعد الله السالمون من وعيده والفائزون بدخول الجنة ابتداء بلا عذاب بفضل الله وكرمه، وهؤلاء هم المقتصدون كما قال تعالى: ومنهم مقتصد وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة من أتى بالإيمان الواجب بحيث أدى ما عليه من الواجبات دون الإتيان بالمستحبات كما في حديث النجدي الذي قال لما أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما يجب عليه: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أفلح إن صدق)) (١) وكذا قوله للأعرابي لما قال: (والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئا أبدا، ولا أنقص منه): ((من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا)) (٢).القسم الثاني: الذين زادوا على أصل الإيمان ودخلوا في الإيمان الواجب بفعل ما يجب وترك ما يحرم عليهم، ولكنهم لم يكملوه بل قصروا فيه إما بترك واجب أو بفعل محرم فهؤلاء يشملهم الوعيد وهم ممن قال الله فيهم فمنهم ظالم لنفسه كأصحاب أصل الإيمان، وهم الذين يطلق عليهم أصحاب الكبائر

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٧٥/٦

أو عصاة الموحدين فهؤلاء في مشيئة الله الذين إن ماتوا بلا توبة إن شاء عفى الله عنهم وأدخلهم الجنة ابتداء وإن شاء عذبهم على ذنوبهم ثم يدخلهم الجنة على ما عندهم من إيمان وعمل صالح وهم الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وهم المرجون لأمر الله والدليل على أنهم في المشيئة قوله تعالى: وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم والله عليم حكيم [التوبة: ١٠٦] وقوله تعالى: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما [النساء: ٤٨] وقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث المبايعة: ((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه ..)) (٣).بقي أن نعرف حكم مرتكب **الصغائر** هل ينقص من مرتبة الإيمان الواجب أم لا؟ قال شيخ الإسلام رحمه الله في الجواب على هذا التساؤل: (والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينفه إلا عن صاحب كبيرة، وإلا فالمؤمن الذي يفعل الصغيرة، وهي مكفرة عنه بفعله الحسنات، واجتناب الكبائر، لكنه ناقص الإيمان عمن اجتنب **الصغائر**، فمن أتى بالإيمان الواجب ولكنه خلطه بسيئات كفرت عنه بغيرها، ونقص بذلك درجة عمن لم يأت بذلك) (٤) .. قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة لعادل الشيخاني-٣٩٩ـــــــــــــــــ(١) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١). من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.(٢) رواه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.(٣) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩). من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.(٤) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٧/ ٣٥٣).." (١)

"تمهيدذهب جمهور أهل السنة إلى انقسام الذنوب إلى **صغائر** وكبائر، وحكى الإمام ابن القيم الإجماع على ذلك حيث قال: والذنوب تنقسم إلى **صغائر** وكبائر بنص القرآن والسنة وإجماع السلف وبالاعتبار. (١). واستدلوا لذلك بعدة أدلة منها:قوله تعالى: إن تجتنبوا كبآئر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما [النساء: ٣١].قال القرطبي: لما نهى تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر وعد على اجتنابها التخفيف من **الصغائر**، دل هذا على أن في الذنوب كبائر **وصغائر** وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء (٢).وقال الإمام الشوكاني: أي إن تجتبوا كبائر الذنوب التي نهاكم الله عنها نكفر عنكم سيئاتكم أي ذنوبكم التي هي **صغائر**، وحمل السيئات على **الصغائر** هنا متعين لذكر

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ١٥٦/٦

الكبائر قبلها وجعل اجتنابها شرطا لتكفير السيئات (٣).ــــــــــــــــ(١) ((مدارج السالكين)) (١/ ٣٤٢)، وانظر: ((الجواب الكافي) (ص١٨٦).(٢) ((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي (٥/ ١٥٨).(٣) ((فتح القدير)) (١/ ٤٥٧، ٤٥٨).." (١)

"قوله عز وجل: الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة [النجم: ٣٢]، هذه الآية صريحة الدلالة في تقسيم الذنوب إلى كبائر **وصغائر** على خلاف بين العلماء في المقصود باللمم. فقد اختلف السلف في معنى (اللمم) على قولين مشهورين، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (فأما اللمم فقد روي عن جماعة من السلف: أنه الإلمام بالذنب مرة، ثم لا يعود إليه، وإن كان كبيرا: قال البغوي: هذا قول أبي هريرة ومجاهد والحسن ورواية عطاء عن ابن عباس. والجمهور على أن اللمم مادون الكبائر، وهو أصح الروايتين عن ابن عباس، كما في (صحيح البخاري) من حديث طاووس عنه قال: ما رأيت أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)) (١) (٢) .. إلى أن قال رحمه الله: والصحيح: قول الجمهور: أن اللمم **صغائر** الذنوب، كالنظرة، والغمزة، والقبلة، ونحو ذلك. هذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم، وهو قول أبي هريرة وعبد الله بن مسعود، وابن عباس ومسروق والشعبي، ولا ينافي هذا قول أبي هريرة وابن عباس في الرواية الأخرى: ((إنه يلم بالكبيرة ثم لا يعود إليها)) فإن (اللمم) إما أنه يتناول هذا وهذا ويكون على وجهين، كما قال الكلبي، أو أن أباهريرة وابن عباس ألحقا من ارتكب الكبيرة مرة واحدة – ولم يصر عليها، بل حصلت منه فلتة في عمره – باللمم، ورأيا أنها إنما تتغلظ وتكبر وتعظم في حق من تكررت منه مرارا عديدة، وهذا من فقه الصحابة – رضي الله عنهم – وغور علومهم، ولا ريب أن الله يسامح عبده المرة والمرتين والثلاث، وإنما يخاف العنت على من اتخذ الذنوب عادته، وتكرر منه مرارا عديدة (٣)، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الآيات الدالة على انقسام الذنوب (٤) ومنها قوله تعالى: والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون [الشورى: ٣٧] وقوله عز وجل: ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها [الكهف: ٤٩] وقوله تعالى: وكل صغير وكبير مستطر [القمر: ٥٣]٣ - قوله صلى الله عليه وسلم ((الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)) (٥). قال النووي: وتنقسم –أي المعاصي– باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ١٨٦/٦

العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وإلى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها **صغائر** ومالا تكفره كبائر (٦) ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعه، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله)) (٧).ـــــــــــــــــ(١) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.(٢) ((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي (٥/ ١٥٨).(٣) ((مدارج السالكين)) (١/ ٣٤٣ – ٣٤٥)، وانظر: ((تفسير القرآن العظيم)) لابن كثير (٤/ ٢٥٥، ٢٥٦).(٤) ((الفتاوى)) (١١/ ٦٥٩).(٥) رواه مسلم (٢٣٣). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.(٦) ((شرح صحيح مسلم)) للنووي (٢/ ٨٥).(٧) رواه مسلم (٢٢٨). من حديث عثمان رضي الله عنه.." (١)

"٤ – ومن الأدلة على انقسام الذنوب إلى كبائر **وصغائر** الأحاديث الكثيرة في ذكر الكبائر من مثل حديث أنس رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: ((الشرك بالله وقتل النفس، وعقوق الوالدين .. الحديث)) (١) (فخص الكبائر ببعض الذنوب، ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسغ ذلك) (٢)فالنصوص السابقة كما ترى صريحة في انقسام الذنوب إلى كبائر **وصغائر** ومع ذلك فقد نقل عن بعض الأشاعرة إنكارهم تقسيم الذنوب إلى **صغائر** وكبائر، وقالوا: إن سائر المعاصي كبائر، منهم أبو إسحاق الإسفرائيني، والباقلاني، وإمام الحرمين وابن القشيري والتقي السبكي، بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة واختاره في (تفسيره) (٣)، ونسبه ابن بطال إلى الأشعرية، وحكاه القاضي عياض عن المحققين (٤)ولقد لخص الإمام ابن بطال أدلتهم تلخيصا جيدا فقال: انقسام الذنوب إلى **صغائر** وكبائر هو قول عامة الفقهاء، وخالفهم من الأشعرية أبو بكر بن الطيب وأصحابه فقالوا: المعاصي كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال القبلة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا وكلها كبائر.قالوا: ولا ذنب عندنا يغفر واجبا باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة، ومرتكبه في المشيئة، غير الكفر لقوله تعالى: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [النساء: ٤٨] ، وأجابوا عن الآية التي احتج أهل القول الأول بها وهي قوله تعالى: إن تجتنبوا كبآئر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما [النساء: ٣١]، أن المراد الشرك وقد قال الفراء: من قرأ كبائر فالمراد بها كبير، وكبير الإثم هو الشرك، وقد يأتي لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى:

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ١٨٧/٦

كذبت قوم نوح المرسلين [الشعراء: ١٠٥] ولم يرسل إليهم غير نوح، قالوا: وجواز العقاب على الصغيرة لجوازه على الكبيرة (٥) واستدلوا أيضا بقول ابن عباس: (كل ما نهى الله عنه كبيرة) (٦) وأجاب الجمهور عن هذه الاستدلالات بما يلي:١ - قال ابن أبي العز الحنفي: (ومن قال: إنها سميت كبائر بالنسبة لما دونها، أو كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة يقتضي أن الذنوب في نفسها لا تنقسم إلى **صغائر** وكبائر، وهذا فاسد، لأنه خلاف النصوص الدالة على تقسيم الذنوب إلى **صغائر** وكبائر) (٧). فيكفي في بيان بطلان هذا القول مخالفته للنصوص الصريحة ...٢ - أما قولهم: لا ذنب عندنا يغفر واجبا باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبير، غير الشرك، وتأويلهم قوله تعالى: إن تجتنبوا كبآئر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما [النساء: ٣١] أن المراد الشرك لقراءة (كبير) فيقال لهم: وماذا عن قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما اجتنبت الكبائر)) (٨)، ((ما لم تغش الكبائر)) (٩).__________(١) رواه البخاري (٥٩٧٧)، ومسلم (٨٨). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.(٢) ((الزواجر عن اقتراف الكبائر)) (ص٥).(٣) ((الزواجر عن اقتراف الكبائر)) (ص: ٥).(٤) انظر: ((فتح الباري)) (١٠/ ٤٠٩)، و ((شرح صحيح مسلم)) للنووي (٢/ ٨٥).(٥) نقلا عن ((فتح الباري)) (١٠/ ٤٠٩)، وانظر: ((تفسير القرطبي)) (٥/ ١٥٩).(٦) رواه الطبري في ((تفسيره)) (٨/ ٢١٤)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) ١/ ٢٧٣، قال ابن حجر في ((فتح الباري)) (١٠/ ٤١٠) أخرجه إسماعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عباس.(٧) ((شرح الطحاوية)) (ص٤١٩)، وانظر: ((مجموع الفتاوى)) (١١/ ٦٥٧).(٨) رواه مسلم (٢٣٣).(٩) رواه مسلم (٢٣٣) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.." [١]

"وماذا يجاب عن النصوص الصريحة في التفريق بين **الصغائر** والكبائر مثل قوله عز وجل: ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها [الكهف: ٤٩].٣ - أما استدلالهم بقول ابن عباس رضي الله عنه فيجاب عنه بأنه قد ورد أيضا عن ابن عباس أنه قال: (كل ما توعد الله عليه بالنار كبيرة) (١) فالأولى أن يكون المراد بقوله: (نهى الله عنه) محمولا على نهي خاص وهو الذي قرن به وعيد، فيحمل مطلق كلامه رضي الله عنه على مقيده جمعا بين قوليه (٢) وقال البيهقي في تعليقه على رواية ابن عباس: (كل ما نهى الله عنه كبيرة: فيحتمل أن يكون هذا في تعظيم حرمات الله والترهيب عن ارتكابها، فأما الفرق بين **الصغائر** والكبائر فلابد منه في أحكام الدنيا والآخرة) (٣). وطعن القرطبي في الرواية من جهة المتن. فقال: (ما أظنه يصح عن ابن عباس أن كل ما نهى الله عز وجل عنه كبيرة لأنه مخالف لظاهر

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٦/١٨٨

القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر) (ثم ذكر الآيات) إلى أن قال: (فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن؟) (٤)ولوضوح الأدلة في الفرق بينهما اعتبر الحافظ ابن حجر القول الآخر شاذا حيث قال: (وقد اختلف السلف، فذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر وصغائر، وشذت طائفة منهم الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني فقال: ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة ..) (٥).وقال أبو حامد الغزالي في كتابه (الوسيط في المذهب): إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه وقد فهما من مدارك الشرع (٦). نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف لمحمد بن عبدالله بن علي الوهيبي – ١/ ١٠٣ــــــــــــــــــ(١) ذكر هذا الأثر ابن حجر في ((فتح الباري)) (١٠/ ٤١٠) وقال: وأخرج – ابن أبي حاتم – من وجه آخر متصل لا بأس برجاله.(٢) انظر: ((فتح الباري)) (١٠/ ٤١٠).(٣) ((شعب الإيمان)) (٢/ ٩٤).(4) نقلا عن: ((فتح الباري)) (١٠/ ٤١٠).(٥) ((فتح الباري)) (١/ ٤٠٩).(٦) نقلا عن ((شرح صحيح مسلم)) للنووي (٢/ ٨٥).." (١)

"المسألة الأولى: تعريف الصغائرالصغائر: جمع صغيرة وهي: ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة. (١)وقال ابن تيمية رحمه الله: (أقل الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس، وذكره أبو عبيد، وأحمد بن حنبل وغيرهما وهو أن الصغيرة ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة، وهو معنى قول من قال ما ليس فيها حد في الدنيا وهو معنى قول القائل كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر، ومعنى قول القائل وليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة) (٢)وقال ابن النجار رحمه الله: (والصغائر هي كل قول أو فعل محرم لا حد فيه في الدنيا ولا وعيد في الآخرة) (٣) التعريفات الاعتقادية لسعد بن محمد آل عبد اللطيف – ص ٢٢٠ــــــــــــــــــ(١) ((شرح العقيدة الطحاوية)) (ص: ٥٢٦).(٢) ((مجموع الفتاوى)) (١١/ ٦٥٠).(٣) ((شرح الكواكب)) (٢/ ٣٨٨).." (٢)

"المسألة الثانية: الإصرار على الصغائروالصغائر من المعاصي والذنوب؛ قد تتحول إلى الكبائر لأسباب نذكر منها:١ – الإصرار والمداومة عليها.٢ – استصغار المعصية واحتقارها.٣ – الفرح بفعل المعصية الصغيرة والافتخار بها.٤ – فعل المعصية ثم المجاهرة بها؛ لأن المجاهر غير معافى.٥ – أن يكون فاعل المعصية الصغيرة عالما يقتدى به؛ لأنه إذا ظهر أمام الناس بمعصيته كبر ذنبه.إن المعاصي والذنوب عند أهل السنة والجماعة: تؤثر في الإيمان من حيث نقصه بحسب قلتها وكثرتها، لا من حيث

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٦/١٨٩

(٢) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٦/١٩٠

بقاؤه وذهابه؛ فافتراق المعاصي بمفردها والإصرار عليها لا يخرج من الدين إن لم يقترن بها سبب من أسباب الكفر، كاستحلال المعصية، أو الاستهانة بحكمها سواء كان بالقلب، أو اللسان، أو الجوارح. الإيمان حقيقته خوارمه نواقضه عند أهل السنة عبدالله بن عبدالحميد الأثري – ص٢٠٢." (١)

"المسألة الأولى: تعريف الكبيرة والفرق بينها وبين الصغيرةاختلف العلماء في تعريفها فبعضهم يعبر عن جانب منها من خلال الاستدلال ببعض النصوص دون بقيتها، وحاول البعض الآخر أن يأتي بتعريف شامل وسنستعرض بعض هذه التعريفات باختصار ثم نأتي بالقول الصحيح من خلال كلام الأئمة المحققين (١).١ – قال الرافعي في (الشرح الكبير): (الكبيرة هي الموجبة للحد، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل، ولكن الثاني أوفق لما ذكروه من تفصيل الكبائر (٢). قال الحافظ في (الفتح): وكيف يقول عالم إن الكبيرة ما ورد فيه الحد مع التصريح في (الصحيحين) بالعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور وغير ذلك (٣).وقال بعدما جمع ما ورد التصريح بأنه من الكبائر: (إذا تقرر ذلك عرف فساد من عرف الكبيرة بأنها ما وجب فيها الحد، لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد (٤). أما من عرفها بأنها ما ورد فيها الوعيد فهو أقرب إلى الصحة ... قال الحافظ في (الفتح): ولا يدل عليه إخلاله بما فيه الحد، لأن كل ما ثبت فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله. (٥).٢ – ومن الأقوال في تعريفها: أنها ما اتفقت الشرائع على تحريمه، دون ما اختلفت فيه، قال شيخ الإسلام عن هذا القول: (يوجب (هذا القول) أن تكون الحبة من مال اليتيم، ومن السرقة، والخيانة والكذبة الواحدة، وبعض الإساءات الخفية، ونحو ذلك كبيرة، وأن يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر، إذ الجهاد لم يجب في كل شريعة .... إلخ) (٦).٣ – وعرفها إمام الحرمين بقوله: (كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقاقة الديانة) (٧).ومثله قول أبي حامد الغزالي: (كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ووجدان ندم تهاونا واستجراء عليها فهي كبيرة، وما يحمل على فلتات اللسان ولا ينفك عن ندم يمتزج بها وينغص التلذذ بها فليس بكبيرة) (٨).واعترض على هذا التعريف، لأنه يشمل **صغائر** الخسة وليست بكبائر، وكذلك يرد على هذا التعريف أن من ارتكب كبيرة من الكبائر المنصوص عليها كالزنا مثلا لا يشمله التعريف إن صاحب فعله الخوف أو الندم (٩).٤ – قال ابن عبد السلام: (إذا أردت معرفة الفرق بين **الصغائر** والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من **الصغائر**، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو ربت عليها فهي من الكبائر)

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٦/١٩١

(١٠).واعترض على ذلك بتعذر الإحاطة بمفاسد الكبائر كلها حتى نعلم أقلها مفسدة (١١).__________(١) ناقش هذه التعريفات عدد من الأئمة منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية في ((مجموع الفتاوى)) (١١/ ٦٥٠، ٦٥٧)، وابن حجر العسقلاني في ((الفتح)) (١٠/ ٤١٠، ٤١١)، (١٢/ ١٨٢، ١٨٤)، وابن حجر الهيتمي في ((الزواجر)) (١/ ٥ - ٩)، وابن كثير في ((تفسير القرآن العظيم)) (٤/ ٤٨٦، ٤٨٧).(٢) نقلا عن: ((فتح الباري)) لابن حجر (١٢/ ١٨٤).(٣) ((فتح الباري)) (١٢/ ١٨٤).(٤) ((فتح الباري)) (١٢/ ١٨٣).(٥) ((فتح الباري)) (١٢/ ١٨٤)، وانظر: ((مجموع الفتاوى)) لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١/ ٦٥٧).(٦) ((مجموع الفتاوى)) (١١/ ٦٥٦).(٧) نقلا عن ((فتح الباري)) (١٠/ ٤١٠).(٨) نقلا عن: ((الزواجر)) لابن حجر الهيتمي (١/ ٧).(٩) انظر: ((الزواجر)) (١/ ٧).(١٠) ((قواعد الأحكام)) (١/ ١٩).(١١) انظر: ((الزواجر)) (١/ ٨).." [1]

"٥ - وذهب بعض العلماء ومنهم الإمام الطبري إلى تعريفها بالعدد من غير ضبطها بحد قال رحمه الله: (وأولى ما قيل في تأويل (الكبائر) بالصحة، ما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما قاله غيره) .. فالكبائر إذا: الشرك به، وعقوق الوالدين، وقتل النفس ...) (١)ومقصود الإمام الطبري حصر الكبائر بما نص عليه الصلاة والسلام بأنه كبيرة دون غيره مما عليه حد أو وعيد ولم ينص على أنه كبيرة، ولازم هذا القول إخراج بعض الذنوب كالسرقة والرشوة مثلا من أن تكون من الكبائر لعدم ورود نص يصرح بأنها من الكبائر، على الرغم من أن مفسدة هذه أكبر من بعض المنصوص عليها.٦ - ومن أشهر التعريفات ما نقل عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري وغيرهم: أن الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. وقال ابن الصلاح: (لها أمارات منها: إيجاب الحد، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن) (٢).وقال الماوردي من الشافعية: (الكبيرة ما وجبت فيه الحدود أو توجه إليها الوعيد) (٣) وورد مثل ذلك عن الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلي (٤) ورجحه القرطبي (٥) وابن تيمية والذهبي (٦) وغيرهم.ولعل هذا التعريف أشمل التعاريف وأقربها للصواب لعدة اعتبارات ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية من أهمها:أنه يشمل كل ما ثبت في النصوص أنه كبيرة كالشرك، والقتل، والزنا، والسحر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة، ويشمل أيضا ما ورد فيه الوعيد كالفرار من الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور، ويشمل كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ١٩٢/٦

يدخل الجنة، وما قيل فيه من فعله فليس منا، وما ورد من نفي الإيمان عن من ارتكبه كقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ..)) (٧) (٨) فكل من نفي الله عنه الإيمان والجنة أو كونه من المؤمنين فهو من أهل الكبائر، لأن هذا النفي لا يكون لترك مستحب، ولا لفعل صغيرة، بل لفعل كبيرة.أنه مأثور عن السلف من الصحابة والتابعين بخلاف غيره.أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين **الصغائر** والكبائر بخلاف غيره.________(١) انظر: ((تفسير الطبري)) (٨/ ٢٥٣)، وانظر تعريفات تشبه ما قاله الطبري معتمدة على بعض النصوص فمنهم من عرف الكبائر بأنها سبع أو تسع أو أربع ويورد النصوص المؤيدة لقوله، انظر: (٨/ ٢٣٥–٢٥٣).(٢) نقلا عن ((شرح صحيح مسلم)) للنووي (٢/ ٨٥).(٣) نقلا عن ((فتح الباري)) (١٠/ ٤١٠).(٤) نقلا عن ((فتح الباري)) (١٠/ ٤١٠).(٥) انظر: ((فتح الباري)) (١٠/ ٤١١).(٦) نقلا عن ((شرح صحيح مسلم)) للنووي (٢/ ٨٥).(٧) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٧٥). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.(٨) انظر: ((مجموع الفتاوى)) لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١/ ٦٥١ – ٦٥٥) باختصار.." (١)

"المطلب الأول: تعريف الفسقالفسق في اللغة: هو الخروج عن الشيء أو القصد، وهو الخروج عن الطاعة.والفسق: الفجور. ويقال إذا خرجت الرطبة من قشرها؛ قد فسقت الرطبة من قشرها، والفأرة عن جحرها (١).الفسق في الاصطلاح: العصيان وترك أمر الله تعالى، والخروج عن طاعته، وعن طريق الحق. ورجل فاسق: أي عصى وجاوز حدود الشرع. ويقال: فسق عن أمر ربه؛ أي خرج عن طاعته.والفسق أعم من الكفر؛ حيث إنه يشمل الكفر وما دونه من المعاصي كبائرها **وصغائرها**، وإذ أطلق يراد به أحيانا الكفر المخرج من الإسلام، وأحيانا يراد به الذنوب والمعاصي التي هي دون الكفر؛ بحسب درجة المعصية، وحال العاصي نفسه (٢).والفسق في الشرع نوعان: فسق أكبر، وفسق أصغر.الفسق الأكبر: هو رديف الكفر الأكبر، والشرك الأكبر؛ يخرج صاحبه من الإسلام، وينفي عنه مطلق الإيمان، ويخلده في النار، إذا مات ولم يتب منه، ولا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة، قال الله تبارك وتعالى: إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون [التوبة: ٨٤]وقال: ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون [النور: ٥٥]الفسق الأصغر: هو رديف الكفر الأصغر، والشرك الأصغر، هو فسق دون فسق، وهو المعصية التي لا تنفي عن صاحبها أصل الإيمان، أو مطلق الإيمان، ولا تسلبه صفة الإسلام، قال تعالى:يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا [الحجرات: ٦]وقال: ولا يضآر كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ١٩٣/٦

والله بكل شيء عليم [البقرة: ٢٨٢]. الإيمان حقيقته خوارمه نواقضه عند أهل السنة عبدالله بن عبدالحميد الأثري – ص٢٤٠ـــــــــــــــــ(١) انظر: معاجم اللغة: ((لسان العرب)) (١٠/ ٣٠٨)، و ((معجم مقاييس اللغة)) (٤/ ٥٠٢)، و ((مفردات الراغب)) (٧/ ٥٧٢).(٢) انظر: ((روح المعاني)) للآلوسي (١/ ٢١٠)، و ((فتح القدير)) للشوكاني (١/ ٧٥)..." (١)

"قال الإمام أحمد – رحمه الله -: (ولا نشهد على أحد من أهل القبلة بعمل يعمله بجنة ولا نار، نرجو للصالح ونخاف عليه، ونخاف على المسيء المذنب، ونرجو له رحمة الله) (١).وقال أيضا: (ولا ننزل أحدا من أهل القبلة جنة ولا نارا، إلا من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة) (٢).وقال الإمام الطحاوي – رحمه الله -: (ولا ننزل أحدا منهم جنة ولا نارا) (٣).ثمرة البحث:١ - الحكم على الظاهر من أهم أصول أهل السنة: فمن أظهر الإسلام والتزم شرائعه، حكم بإسلامه واستحق جميع الحقوق التي شرعها الله للمسلمين، ووجب عليه جميع ما وجب على المسلمين، ويستوي في هذا المسلم على الحقيقة، والمسلم نفاقا خوفا من قتل أو طمعا في مكسب. ولم نكلف شق صدور الناس أو امتحانهم.هذا إذا تكلم في أحكام الدنيا، أما إذا تكلم في أحكم الآخرة، فإن حكم المنافق حكم الكفار، بل هم إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار [النساء: ١٤٥].ومن أظهر الكفر الصريح، حكمنا بكفره وعاملناه بما يقتضيه وضعه، فإن كان حربيا حاربناه، وإن كان معاهدا أتممنا إليه عهده، وإن كان ذميا أقررناه على وضعه مع أخذ الجزية منه وهو صاغر.أما من كان مسلما وظهر منه فعل كفري، فإن الواجب الذي ينبغي أن يتبع في الحكم عليه ابتداء هو الحكم على الفعل دون الفاعل. ... وأن الحكم بالتكفير إنما يعني – عند أهل السنة – الحكم الظاهر الذي يقتضيه عمله؛ لأن هذا الفعل قد تكتنفه حالتان، كل واحدة منهما يمتنع فيها الجزم بالحكم على الفعل بأنه كفر، فضلا عن أن يوصف الفاعل بالكفر.الحالة الأولى: أن يكون الفاعل محتملا للكفر وعدمه (٤). فكون الفعل محتملا لهذين الأمرين المتضادين يجعل القطع فيه بحكم صعبا، لذلك فإن حكم التكفير يجب أن ينبني على فعل صريح في الكفر.الحالة الثانية: أن يقوم بالمعين ما هو كفر قطعا، لكن يمنع من تكفيره الاحتمال في قصده.فقد يكون هذا المعين لم يقصد الكفر؛ لعارض عرض له كسوء الفهم أو الخطأ في الاجتهاد ...٢ - التوقف عن التعيين في مسألة التكفير والوعد والوعيد:وذلك حتى تتوفر شروط وتنتفي موانع، وذلك أن الحكم بالتكفير هو من اختصاص الله تعالى؛ لأنه هو الذي يعلم حقيقة كل شيء. فالتجرؤ على هذا الأمر على جانب كبير من الصعوبة والخطورة.فالكلام في هذه المسائل

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٦/٢٠١

يجب أن ينبني على العلم واليقين والعدل، وإلا كان تقولا على الله غير علم، وظلما لخلق الله. فالواجب في هذه الحالة هو اتباع الكتاب والسنة والقول. بموجبهما، حتى يؤمن الزلل والشطط.قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله عليه –: (إن نصوص الوعيد في الكتاب والسنة كثيرة جدا، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق من غير أن يعين شخص من الأشخاص، فيقال: هذا ملعون أو مغضوب عليه أو مستحق للنار، لا سيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات، فإن غير الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام يجوز عليهم **الصغائر** والكبائر، مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقا أو شهيدا أو صالحا؛ لما تقدم أن موجب الذنب قد يتخلف عنه بتوبة أو استغفار أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة أو بمحض مشيئة الله ورحمته) (٥).__________(١) ((طبقات الحنابلة)) (١/ ٢٤٤).(٢) ((طبقات الحنابلة)) (١/ ٣١٢).(٣) ((شرح العقيدة الطحاوية)) (٢/ ٥٣٧).(٤) عن هاتين الحالتين ينظر: ((رسالة ضوابط التكفير عند أهل السنة)) (ص: ٢٨٠).(٥) ((رفع الملام)) (ص: ١٢٢).." [١]

"المبحث الثالث: اجتماع الإيمان وبعض شعب الكفر في الشخص الواحد وأثره في مسألة الولاء والبراءإن الله عقد الأخوة والمحبة والموالاة والنصرة بين المؤمنين، ونهى عن موالاة الكافرين كلهم. فكان من الأصول المتفق عليها بين المسلمين أن كل مؤمن موحد تارك لجميع المكفرات التي دلت عليها الشريعة بلا نزاع من أحد، فإن محبته وموالاته ونصرته واجبة.وكل من كان بخلاف ذلك، وجب التقرب إلى الله ببغضه ومعاداته، بل وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة والإمكان. قال تعالى: والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض [التوبة: ٧١]، وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير [التوبة: ٧٣].قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الولاية ضد العداوة. وأصل الولاية: المحبة والقرب، وأصل العداوة: البغض والبعد ... فإذا كان ولي الله هو الموافق المتابع له فيما يحبه ويرضاه ويبغضه ويسخطه، ويأمر به وينهى عنه، كان المعادي لوليه معاديا له، كما قال تعالى: لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة [الممتحنة: ١]. فمن عادى أولياء الله فقد عاداه، ومن عاداه فقد حاربه، فلهذا قال: ((ومن عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة)) (١)) (٢).أما من لم يصف له اتباع أوامر الله تعالى بالطاعة التامة والانقياد الكامل، بل ترك بعض ما وجب عليه أو فعل بعض ما حرم عليه مع وجود الإيمان بالله والقيام ببعض ما أمر الله به، فإن

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٢١٩/٦

هذا لا يكون وليا لله من كل وجه بما معه من إيمان وبعض العمل الصالح، كما لا يكون عدوا لله من كل وجه بسبب تقصيره في حق الله تعالى بترك الواجب وفعل المحرم.والذي تقرر عند أهل السنة أن كل شخص اجتمع فيه إيمان وكفر، أو إيمان ونفاق، أو طاعة ومعصية، فإنه يكون قد اجتمع فيه سبب الولاية وسبب العداوة، فيكون محبوبا من وجه ومبغوضا من وجه، والحكم العام يكون للغالب بحسب قربه من الكفر أو الإيمان أو بعده عنهما.قال الإمام ابن القيم – رحمه الله -: (أهل السنة متفقون على أن الشخص الواحد يكون فيه ولاية لله وعداوة من وجهين مختلفين، ويكون محبوبا ومبغوضا له من وجهين أيضا، بل يكون فيه إيمان ونفاق، وإيمان وكفر، ويكون إلى أحدهما أقرب منه للآخر فيكون من أهله) (٣).وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: (إذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر. فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، كاللص تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته. وهذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم) (٤).فالموالاة والمعاداة لا دخل لحظوظ النفس فيها كالقرابة والنسب والجاه، وإنما هذه الأعراض تابعة لأصل الولاء والبراء اللذين يجب أن يتمحضا لله. فالنظر إلى أعمال الناس ومدى قربهم من مرضاة الله أو بعدهم عنه هو المناط الذي ترتكز عليه الموالاة أو المعاداة.أما درجات هذه الموالاة أو المعاداة، فتتحدد بما يترجح لدى الشخص من خير أو شر، فمن ترجح جانب الخير عنده، فهذا يوالى بدرجة أكبر من درجة معاداته والعكس.ومما يعتبر كذلك في هذه المسألة جانب المصلحة والمفسدة من جهة تقدير الدعاة والمصلحين؛ حتى لا ينفر الناس من الدعوة والقائمين عليها.قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف: (وأما من ظاهره الإسلام منهم، ولكن ربما قد يوجد فيهم من الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة وفيهم شيء من أمور الجاهلية، ومن أنواع المعاصي – صغائر كانت أو كبائر -، فلا يعاملون معاملة المرتدين، بل يعاملون برفق ولين، ويبغضون على ما معهم من هذه الأوصاف. وليعلم أن المؤمن تجب موالاته ومحبته على ما معه من الإيمان، ويبغض ويعادى على ما معه من المعاصي. وهجره مشروع إن كان فيه مصلحة وزجر وردع، وإلا فيعامل بالتأليف وعدم التنفير، والترغيب في الخير برفق ولطف ولين؛ لأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المضار) (٥). الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه لعبد الرزاق بن طاهر معاش – ص: ١٥٩______________(١) رواه البخاري (٦٥٠٢) بلفظ: ((فقد آذنته بالحرب)) بدلا من: ((فقد بارزني بالمحاربة)). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.(٢) ((مجموع الفتاوى)) (١١/ ١٦٠ - ١٦١).(٣)

((مدارج السالكين)) (١/ ٢٨١ - ٢٨٢).(٤) ((مجموع الفتاوى)) (٢٨/ ٢٠٨).(٥) ((مجموعة الرسائل النجدية)) (٢/ ١/١٣٧).." [(١)]

"المبحث الثالث: ضابط التفريق بين الكفر الأكبر والأصغرالشرك والكفر الأكبر المخرج من الملة هو ما ناقض أصل الدين الذي هو توحيد الله والالتزام بالشريعة إجمالا.أما الشرك والكفر الأصغر وتخلف الإيمان الواجب فيكون بما دون ذلك، بحيث لا ينقض أصل الدين، ولا يكون أيضا من اللمم المعفو عنه كما قال تعالى: إن تجتنبوا كبآئر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما [النساء: ٣١].فكل ما ثبت بنص أنه شرك، لكن دلت الدلائل على أنه ليس شركا مخرجا من الملة فهو شرك أصغر، وكل ما ثبت بنص أنه كفر، لكن دلت الدلائل على أنه ليس كفرا مخرجا من الملة فهو كفر دون كفر، وكذا ما ورد فيه الوعيد بنحو ليس منا، أو تبرأ منه الرسول صلى الله عليه وسلم، أو نفى عنه وصف الإيمان، فكل ذلك من الكبائر.ولهذا عمم الإمام أحمد رحمه الله القول بأن مرتكب الكبيرة ليس مؤمنا فقال: (من أتى هذه الأربعة: الزنا والسرقة وشرب الخمر والنهبة التي يرفع الناس فيها أبصارهم إليه، أو مثلهن أو فوقهن فهو مسلم، ولا أسميه مؤمنا، ومن أتى دون الكبائر نسميه مؤمنا ناقص الإيمان) (١).يقول الإمام محمد بن نصر المروزي تعليقا على كلام الإمام أحمد السابق: (صاحب هذا القول يقول: لما نفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان نفيته عنه كما نفاه عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، والرسول لم ينفه إلا عن صاحب كبيرة، وإلا فالمؤمن الذي يفعل الصغيرة هي مكفرة بفعله للحسنات واجتنابه للكبائر، لكنه ناقص الإيمان عمن اجتنب **الصغائر**، فما أتى بالإيمان الواجب، ولكن خلطه بسيئات كفرت عنه بغيرها، ونقصت بذلك درجته عمن لم يأت بذلك) (٢).والكبيرة إما أن تتعلق بالشرك على نحو لا يناقض أصل التوحيد. وإما أن تتعلق بعدم الالتزام بالشريعة، ولكن على نحو لا يتناقض أصل الالتزام بها، سواء كان ذلك من جهة المعصية أو من جهة البدعة. فإن من زنى أو سرق لم يلتزم بأمر الله له باجتناب ذلك، لكنه لم ينقض أصل التزامه بأمر الله بالكلية. وكذلك من علم الحق المخالف لبدعته فأصر عليه تغليبا لشبهته فإنه لا يقال إنه استسلم لله بقبول خبرة استسلاما تاما، لكنه مع ذلك لم يرده تكذيبا واستحلالا، بل لشبهة عرضت له.فأما الشرك فنحو الرياء، كما ورد بذلك النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بأن يكون أصل العمل لله، لكن دخل عليه الشرك في تزيينه للناس.يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: (وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء، والتصنع للخلق والحلف بغير الله كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من حلف بغير الله

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٢٢٧/٦

فقد أشرك)) (٣) وقول الرجل للرجل (ما شاء الله وشئت) و (هذا من الله ومنك) و (أنا بالله وبك)، و (مالي إلا الله وأنت) و (أنا متوكل على الله وعليك) و (ولولا أنت لم يكن كذا وكذا). وقد يكون هذا شركا أكبر بحسب قائله ومقصده) (٤).__________(١) ((مجموع الفتاوى)) (٧/ ٣٥٢ – ٣٥٣).(٢) ((مجموع الفتاوى)) (٧/ ٣٥٢ – ٣٥٣).(٣) رواه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) واللفظ له، وأحمد (٢/ ١٢٥) (٦٠٧٢). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. والحديث سكت عنه أبو داود. وقال الترمذي: حديث حسن. وصحح إسناده عبد الحق الإشبيلي في ((الأحكام الصغرى)) (٧٣٥) - كما أشار لذلك في مقدمته -. وأحمد شاكر في ((المسند)) (٨/ ٢٢٢). وقال الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)): صحيح.(٤) ((مدارج السالكين)) لابن القيم (١/ ٣٤٤).." (١)

"المبحث الرابع: عدم التكفير بكل ذنبمن الأصول المجمع عليها عند أهل السنة: أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب- ما لم يستحله، ويقصدون بالذنب - الذي لا يكفر صاحبه- فعل الكبائر أو **الصغائر** أو ترك الواجبات، خلافا للوعيدية، الذين يكفرون أهل الكبائر، وبعضهم يكفر أهل **الصغائر**، لكن قد يفهم البعض من عبارات السلف في ذلك أنهم لا يكفرون بكل ذنب، مطلقا، فدفعا لهذا اللبس (امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحدا بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب، كما تفعله الخوارج وفرق بين النفي العام، ونفي العموم ..) (١).فالنفي العام قد يفهم منه عدم تكفير المعين مطلقا مهما عمل من الذنوب، ولو عمل النواقض. أما نفي العموم، فيفهم منه أنهم يكفرون ببعض الذنوب، ولا يكفرون ببعضها فمن الذنوب التي يكفر مرتكبها نواقض الإسلام الكبرى المعلومة، ومن ذلك – أيضا – الخلاف المشهور عند أهل ا لسنة في التكفير بترك الأركان وخاصة الصلاة، أما الذنوب التي لا يكفرون بها ففعل الكبائر وترك الواجبات ما لم يستحل الكبائر، أو ينكر الواجبات نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف لمحمد بن عبدالله بن علي الوهيبي – ١/ ٢٢٢١قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (العقيدة الواسطية): وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج؛ بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي كما قال سبحانه وتعالى في آية القصاص: فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف [البقرة: ١٧٨]، وقال: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين [الحجرات:٩] ، إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم [الحجرات:١٠]قال الشيخ

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٦/٢٥٤

خليل الهراس–رحمه الله– في شرح كلام شيخ الإسلام المتقدم:ومع أن الإيمان المطلق مركب من الأقوال والأعمال والاعتقادات؛ فهي ليست كلها بدرجة واحدة؛ بل العقائد أصل في الإيمان، فمن أنكر شيئا مما يجب اعتقاده في الله أو ملائكته أو كتبه أو رسله أو اليوم الآخر أو مما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ كوجوب الصلاة، والزكاة، وحرمة الزنا والقتل إلخ؛ فهو كافر، قد خرج من الإيمان بهذا الإنكار. شرح العقيدة الواسطية للهراس – ص: ٢٣٣وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–في شرحه لكلام ابن تيمية المتقدم: فالمسلم عند أهل السنة والجماعة لا يكفر بمطلق المعاصي والكبائر (٢).والفرق بين الشيء المطلق ومطلق الشيء: أن الشيء المطلق يعني الكمال، ومطلق الشيء؛ يعني: أصل الشيء.فالمؤمن الفاعل للكبيرة عنده مطلق الإيمان؛ فأصل الإيمان موجود عنده لكن كماله مفقود.فكلام المؤلف رحمه الله دقيق جدا.آية القصاص هي قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم [البقرة:١٧٨] والمراد ب (أخيه) هو المقتول.__________(١) ((شرح الطحاوية)) (ص: ٣٥٦).(٢) وتأمل قول المؤلف: (بمطلق المعاصي)، ولم يقل: بالمعاصي والكبائر؛ لأن المعاصي منها ما يكون كفرا، وأما مطلق المعصية؛ فلا يكون كفرا." (١)

"ويورد ابن تيمية إجماع الصحابة والأئمة من بعدهم على هذه المسألة فيقول: اتفق الصحابة على أن من استحل الخمر قتلوه ... وهذا الذي اتفق عليه الصحابة، وهو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون في ذلك، ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة: كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش، والظلم، والخمر، والميسر، والزنا وغير ذلك، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز، واللحم، والنكاح، فهو كافر مرتد، يستتاب فإن تاب وإلا قتل (١).ويقول أيضا: والإنسان متى حلل الحرام – المجمع عليه – أو حرم الحلال – المجمع عليه – أو بدل الشرع – المجمع عليه – كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء (٢).وذكر ابن الوزير: إجماع الأمة على تكفير من خالف الدين المعلوم بالضرورة والحكم بردته (٣).ويقول: واعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة، أو لأحد من رسله عليهم السلام، أو لشيء مما جاؤا به، إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوما بالضرورة من الدين، ولا خلاف أن هذا القدر كفر،

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٢٩٩/٦

ومن صدر عنه فهو كافر إذا كان مكلفا مختارا غير مختل العقل، ولا مكره، وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد ... (٤)ويقول ملا علي قاري: لا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة، والمحرمات الظاهرة المتواترة، فإنه يستتاب فإن تاب منها، وإلا قتل كافرا مرتدا (٥).- ونختم هذا المبحث بإيراد طرف من أقوال العلماء في هذه المسألة:يقول الإمام أحمد: ولا يخرج الرجل من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم أو برد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحدا بها (٦).ويقول البربهاري: ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل، أو يرد شيئا من آثار الرسول صلى الله عليه وسلم .. فإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام (٧).... ويقول ابن حزم: فمن أحل ما حرم الله تعالى وهو عالم بأن الله تعالى حرمه فهو كافر بذلك الفعل نفسه، وكل من حرم ما أحل الله تعالى فقد أحل ما حرم الله عز وجل؛ لأن الله تعالى حرم على الناس أن يحرموا ما أحل الله (٨).ويقول ابن نجيم الحنفي: والأصل أن من اعتقد الحرام حلالا، فإن كان حراما لغيره كمال الغير لا يكفر، وإن كان لعينه فإن كان دليله قطعيا كفر، وإلا فلا، وقيل التفصيل في العالم، أما الجاهل فلا يفرق بين الحلال والحرام لعينه ولغيره، وإنما الفرق في حقه إنما كان قطعيا كفر به، وإلا فلا، فيكفر إذا قال: الخمر ليس بحرام، وقيده بعضهم بما إذا كان يعلم حرمتها، لا بقوله: الخمر حرام، ولكن ليست هذه التي تزعمون أنها حرام، ويكفر من قال: إن حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن، ومن زعم أن **الصغائر** والكبائر حلال، وباستحلاله الجماع للحائض (٩).__________(١) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (١١/ ٤٠٤ - ٤٠٥) باختصار.(٢) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٣/ ٢٦٧ - ٢٦٨).(٣) ((إيثار الحق على الخلق)) (ص١١٦)، وانظر: (ص١٢١، ١٣٨).(٤) ((إيثار الحق على الخلق)) (ص٤١٥).(٥) ((شرح الفقه الأكبر)) (ص٢٤٢).(٦) ((طبقات الحنابلة)) (١/ ٣٤٤).(٧) ((شرح السنة)) للبربهاري (ص٣١).(٨) ((الفصل)) (٣/ ٢٤٥).(٩) ((البحر الرائق)) (٥/ ١٣٢). وانظر: ((شرح الفقه الأكبر)) (ص٢٢٦)، و ((المسامرة شرح المسايرة)) (ص٣٠٧).." [١]

"وجاء في (الفتاوى البزازية): من اعتقد الحلال حراما، أو على العكس يكفر (١).وقد ساق محمد بن إسماعيل الرشيد الحنفي ألفاظا كثيرة من كتب الأحناف تتضمن هذا الإنكار، فمن ذلك قوله: وفي الظهيرية: ومن قيل له: كل من الحلال، فقال: الحرام أحب إلي كفر، أو قال: يجوز لي الحرام كفر.وفي

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٧/ ٢٠

الجواهر: من قال: ليت الخمر أو الزنا، أو الظلم، أو قتل الناس كان حلالا كفر، ومن أنكر حرمة الحرام المجمع على حرمته، أو شك فيهما كالخمر والزنا واللواطة والربا، أو زعم أن **الصغائر** والكبائر حلال كفر.وفي اليتيمية: من قال بعد استيقانه بحرمة شيء أو بحرمة أمر: هذا حلال كفر، ومن أجاز بيع الخمر كفر (٢).وذكر الدردير أنه يكفر إذا أنكر مجمعا عليه كوجوب الصلاة أو تحريم الزنا، أو حل مجمع على عدم إباحته، مما علم من الدين ضرورة بكتاب الله تعالى، أو سنة متواترة، فلا يكفر بإنكار إعطاء السدس لبنت الابن مع البنت وإن كان مجمعا عليه لعدم علمه بالضرورة، ولا بإنكار خلافة علي رضي الله عنه ونحوه، أو وجود بغداد؛ لأنه ليس من الدين، ولا يتضمن تكذيب قرآن (٣).وقيد النووي الكلام السابق – كما مضى ذكره مفصلا (٤) – فذكر أن من جحد مجمعا عليه معلوم من دين الإسلام ضرورة فهو يكفر إن كان فيه نص.وذكر الشربيني أن من حلل محرما بالإجماع كفر، كمن استحل الزنا واللواط والظلم وشرب الخمر، ومن هذا لو اعتقد حقية المكس، مع حرمة تسميته حقا. ويكفر – كما قرر الشربيني – فيما لو حرم حلالا بالإجماع كالبيع والنكاح، أو نفى وجوب مجمع عليه كوجوب ركعة من الصلوات الخمس، كما يكفر إذا اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كزيادة ركعة من الصلاة المفروضة، أو وجوب صوم يوم من شوال (٥).ثم قال الشربيني: لو قال أو نفى مشروعية مجمع عليه، لشمل إنكار المجمع على ندبه، فقد صرح البغوي في تعليقه: بتكفير من أنكر مجمعا على مشروعيته من السنن كالرواتب وصلاة العيدين، وهو لأجل تكذيب التواتر ... (٦).وقال عميرة: ويكفر إذا حلل محرما بالإجماع لحديث معاوية بن قرة عن أبيه: ((أنه صلى الله عليه وسلم بعث أباه إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه، وأصفي ماله)) (٧)، وحمل هذا على أنه استحل ذلك، ويكفر إذا نفى وجوب مجمع عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: ((والتارك لدينه المفارق للجماعة)) (٨)، (٩).وقال قليوبي: ويكفر إذا حلل محرما بإجماع الأئمة الأربعة – وكذا العكس –، ولابد من كونه معلوما بالضرورة فخرج إنكار أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب، فلا يكفر به ولو من عالم به خلافا لبعضهم ... (١٠).__________(١) ((الفتاوى البزازية)) (٣/ ٣٢١).(٢) ((تهذيب رسالة البدر الرشيد)) (ص٤٥، ٤٦) باختصار.(٣) ((الشرح الصغير)) (٦/ ١٤٨ – ١٤٩). وانظر: ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٤/ ٣٠٣)، و ((بلغة السالك)) للصاوي (٢/ ٤١٨)، و ((الخرشي على مختصر خليل)) (٧/ ٦٥).(٤) ((روضة الطالبين)) (١٠/ ٦٤) بتصرف يسير.(٥) انظر: ((روضة الطالبين)) (١٠/ ٦٥).(٦) ((مغني المحتاج)) (٤/ ١٣٦). وانظر: ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ٤١٥، ٤١٦).(٧) رواه ابن ماجه (٢٦٠٨)، والبيهقي (٦/ ٢٩٥)، والطبراني (١٩/ ٢٤). قال

البوصيري في ((مصباح الزجاجة)) (٣/ ١١٦): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وقال ابن حجر في ((الإصابة)) (١/ ٥٧): إسناده حسن. وقال الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)): حسن صحيح.(٨) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، واللفظ له. من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.(٩) ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٤/ ١٧٥) بتصرف.(١٠) ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٤/ ١٧٥) بتصرف يسير.." (١)

"ثانيا: تعريف العدالة في الاصطلاحأما تعريف العدالة في الاصطلاح فقد تنوعت فيها عبارات العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء:(١) روى الخطيب البغدادي بإسناده إلى القاضي أبي بكر محمد بن الطيب أنه قال: (العدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه، وسلامة مذهبه، وسلامته من الفسق، وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها) (١).(٢) وعرفها الخطيب البغدادي بقوله: (العدل هو من عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به وتوقي ما نهي عنه، وتجنب الفواحش المسقطة وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملته والتوقي في لفظه مما يثلم الدين والمروءة فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه ومعروف بالصدق في حديثه وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب التي يسمى فاعلها فاسقا حتى يكون مع ذلك متوقيا لما يقول كثير من الناس أنه لا يعلم أنه كبير) (٢).(٣) وعرفها الغزالي بقوله: (والعدالة: عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب، ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي ولا يكفي أيضا: اجتناب الكبائر بل من **الصغائر** ما يرد به كسرقة بصلة وتطفيف في حبة قصدا، وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجرئ على الكذب بالأغراض الدنيوية كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الأكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأراذل وإفراط المزح وضابط ذلك فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم فما دل عنده على جرأته على الكذب رد الشهادة به وما لا، فلا) (٣).(٤) وعرفها ابن الحاجب: بقوله: (العدالة: هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة، وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على **الصغائر** وبعض المباح كاللعب بالحمام والاجتماع مع الأراذل والحرف الدنية مما لا يليق به ولا ضرورة) (٤).(٥) وعرفها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله: (المراد بالعدل من

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٢١/٧

له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة) (٥).(٦) وعرفها أيضا بتعريف آخر فقال: (والعدل والرضا عند الجمهور من يكون مسلما مكلفا حرا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة. زاد الشافعي: وأن يكون ذا مروءة) (٦).واشتراط الحرية فيه نظر.(٧) وذكر علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي عدة تعريفات للعدالة في كتابه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) حيث قال: (العدالة: هي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله، وقيل: العدل من لم تظهر منه ريبة ((٧).وذكر أبو محمد الجوزي في العدالة: (اجتناب الريبة وانتفاء التهمة). زاد في (الرعاية): (وفعل ما يستحب وترك ما يكره) (٨) اهـ.__________(١) ((الكفاية)) (ص: ١٠٢).(٢) ((الكفاية)) (ص: ١٠٣).(٣) ((المستصفي)) للغزال (١/ ١٥٧).(٤) ((مختصر منتهى الأصول مع شرح القاضي عضد الملة والدين)) (٢/ ٦٣).(٥) ((نزهة النظر شرح نخبة الفكر)) (ص: ٢٩)، وانظر: ((شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول)) للقرافي (ص: ٣٦١).(٦) ((فتح الباري)) (٥/ ٢٥١ - ٢٥٢)، وانظر: ((تيسير التحرير)) (٣/ ٤٤).(٧) ((الإنصاف)) (١٢/ ٤٣).(٨) انظر: ((الفروع)) (١١/ ٣٥٤)، ((الإنصاف)) (١٢/ ٢٣).." [١]

"(٨) وقال السيوطي في تعريف العدالة: (حدها الأصحاب: بأنها ملكة أي: هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة وهذه أحسن عبارة في حدها وأضعفها قول من قال: اجتناب الكبائر والإصرار على **الصغائر** لأن مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة وقوة تردعه عن الوقوع فيما يهواه غير كاف في صدق العدالة، ولأن التعبير بالكبائر بلفظ الجمع يوهم أن ارتكاب الكبيرة الواحدة لا يضر وليس كذلك، ولأن الإصرار على **الصغائر** من جملة الكبائر فذكره في الحد تكرار) (١).هذه تعريفات أهل العلم للعدالة في الاصطلاح، وهي وإن تنوعت عباراتها إلا أنها ترجع إلى معنى واحد وهو أن العدالة ملكة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ولا تتحقق للإنسان إلا بفعل المأمور وترك المنهي وأن يبعد عما يخل بالمروءة، وأيضا: لا تتحقق إلا بالإسلام، والبلوغ، والعقل، والسلامة من الفسق.والمراد بالفسق: ارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب والإصرار على صغيرة من **الصغائر** لأن الإصرار على فعل **الصغائر** يصيرها من الكبائر.والمروءة التي يعبر عنها أهل العلم: هي الآداب النفسية التي تحمل صاحبها على الوقوف عند مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات وما يخل بالمروءة يعود إلى سببين:الأول: ارتكاب **الصغائر** من الذنوب التي تدل على الخسة كسرقة شيء حقير كبصلة أو تطفيف

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٢٥٦/٧

في حبة قصدا.الثاني: فعل بعض الأشياء المباحة التي ينتج عنها ذهاب كرامة الإنسان أو هيبته وتورث الاحتقار، وذلك مثل كثرة المزاح المذموم.ولم تتحقق العدالة في أحد تحققها في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجميعهم رضي الله عنهم عدول تحققت فيهم صفة العدالة ومن صدر منه ما يدل على خلاف ذلك كالوقوع في معصية فسرعان ما يحصل منه التوجه إلى الله تعالى بالتوبة النصوح الماحية التي تحقق رجوعه وتغسل حوبته فرضي الله عنهم أجمعين. عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم – لناصر بن علي عائض –٢/ ٧٩٥ــــــــــــــــــ(١) ((الأشباه والنظائر)) (ص: ٣٨٤ – ٣٨٥).." (١)

"إذ لا يعقل أن يكون حفظ الله للكتاب الكريم بأن ينزل ملائكة من السماء واجبها حراسة الكتاب العزيز من التحريف، أو أن يودع سبحانه في القرآن قوة بين أسطره تنبعث من كلماته تفتك بمن يريد تغييره وتحريفه.إن مثل هذا الكلام يعد في منطق العقل تخريفا مقبول فلم يبلق لدينا إلا القول بأن الله هيأ أمة كريمة أحاطت بنبيه هم الصحابة الأنجاب كانوا سبب حفظ الكتاب وهذا ما يستلزم القول بعدالتهم رضي الله عنهم أجمعين.ثالثا: إن القول بعدم عدالة الصحابة يدعو عقلا إلى الشك بكون الإسلام دينا واقعيا صالحا لكل زمان ومكان.فإذا كان الدين قد فشل في أن يطبق في عصره الأول، ولم يزل غضا طريا، فما أن سمع الصحابة نبأ وفاته صلى الله عليه وسلم –على زعم القائلين بردة الصحابة– حتى خلعوا ثوب الإسلام، وتهافتوا على الدنيا، وتغالبوا على السلطة وتسابقوا إلى الرئاسة، وتقاتلوا عليها وخالفوا الكتاب، فتحول زهدهم إلى طمع، وسخاؤهم إلى جشع، وعزوفهم عن الدنيا إلى صراع على ملذاتها، وتفانيهم من أجل الدين إلى تفان من أجل السلطة. فكيف يمكن تطبيقه فيما بعد ذلك.أليس هذا يستدعي عقلا تصديق الفرية القائلة أن الإسلام دين مثالي لا يتلاءم مع الواقع فهو خيالي في أفكاره ومبادئه؟بل ألا يؤدي ذلك إلى التنفير عن النبي صلى الله عليه وسلم ذاته لأنه إذا كان ذلك حال من يختص به الاختصاص الشديد ويلازمه الملازمة الطويلة، كان ذلك حتما منفرا عن الرسول صلى الله عليه وسلم (١).رابعا: العقل يصدق بالتواتر ويحكم بوجوده فلا يجوز للعقلاء تكذيب ما تواتر نقله، أو تواتر إثباته وإلا لما كانوا عقلاء.فلا يمكن تكذيب التواتر التاريخي القاطع والحاصل بأن أمة الإسلام الأولى من الصحابة الكرام كانوا خير العباد لله تعالى، وخير الأصحاب لمحمد صلى الله عليه وسلم، وخير المبلغين الصادقين الحريصين على حفظ كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن كانت هذه صفته فلابد أن يحكم العقل بعدالته.قال

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٢٥٧/٧

الخطيب البغدادي: (على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فيهم شيء مما ذكرناه، لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد، والنصرة، وبذل المهج، والأموال، وقتل الآباء، والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين، الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين) (٢).(فإن من تتبع تاريخ الصحابة، وسوابقهم في الإسلام بعد اعتناقهم له، وعرف سيرهم من حين إسلامهم إلى وقت وفاتهم، وأنهم لا يرتكبون من الإثم والفواحش والكبائر، ولا يصرون على اللمم **والصغائر**، ولا يفعلون ما يخرم مروءتهم، أو يسيء إلى سمعتهم، وأن من وقع في ذلك منهم، سارع إلى التوبة، وبادر إلى الأوبة، لا يسعه إلا الجزم بعدالتهم، ذلك أن المقدمات ترشد دائما إلى النتائج، فإذا كانت المقدمات واقعية محققة، وصحيحة مسلمة، لا تحوم حولها الشكوك، ولا تنزل بساحتها الريب، فإنها لابد أن تسوقك إلى النتائج المسلمة عقلا، والصحيحة منطقا وفكرا، الواقعية تعتريه الظنون والشبه، وإنما تؤخذ مسلمة عند كل عاقل، بمقتضى ما تقوله قواعد المنطق، وما تقره قوانين الفكر والنظر) (٣).بعد كل هذا لا يسع المنصف العاقل إلا أن يقول: إن القرآن الكريم والسنة النبوية المروية، قولا وعملا، ومنطق الأمور، وحقائق الأشياء، والتاريخ المتواتر وقرائن الأحوال كل ذلك يتضافر على إثبات عدالة الصحب الكرام وإنكار ذلك الإسفاف القائل بعدمها. عدالة الصحابة رضي الله عنهم عند المسلمين لمحمد محمود لطيف الفهداوي – ص: ٨٨__________(١) ينظر: ((المغني)) للقاضي عبد الجبار (٢٠/ق٢/ ٤٢٣).(٢) ((الكفاية)) (ص: ٩٦).(٣) ((محاضرات في علوم الحديث)) للدكتور مصطفى التازي (١/ ١٤٤ – ١٤٧).." (١)

"فما جرى بين معاوية وعلى رضي الله عنهما صادر عن اجتهاد وتأويل.لكن لا شك أن عليا أقرب إلى الصواب فيه من معاوية، بل قد نكاد نجزم بصوابه، إلا أن معاوية كان مجتهدا.ويدل على أن عليا أقرب إلى الصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ويح عمارا تقتله الفئة الباغية)) (١)، فكان الذي قتله أصحاب معاوية، وبهذا عرفنا أنها فئة باغية خارجة على الإمام، لكنهم متأولون، والصواب مع علي إما قطعا وإما ظنا.وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم **وصغائره**.وهناك قسم رابع: وهو ما وقع منهم من سيئات حصلت لا عن اجتهاد ولا عن تأويل: فبينه المؤلف بقوله:وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم **وصغائره**.لا يعتقدون ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون)) (٢).ولكن العصمة في إجماعهم؛ فلا يمكن

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٢٧٧/٧

أن يجمعوا على شيء من كبائر الذنوب وصغائرها فيستحلوها أو يفعلوها.ولكن الواحد منهم قد يفعل شيئا من الكبائر، كما حصل من مسطح بن أثاثه وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش في قصة الإفك، ولكن هذا الذي حصل تطهروا منه بإقامة الحد عليهم.بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر عنهم إن صدريعني: كغيرهم من البشر، لكن يمتازون عن غيرهم بما قال المؤلف رحمه الله: ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر.هذا من الأسباب التي يمحو الله بها عنهم ما فعلوه من الصغائر أو الكبائر، وهو ما لهم من السوابق والفضائل التي لم يلحقهم فيها أحد، فهم نصروا النبي عليه الصلاة والسلام، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم، وبذلوا رقابهم لإعلاء كلمة الله، فهذه توجب مغفرة ما صدر منهم، ولو كان من أعظم الذنوب، إذا لم يصل إلى الكفر.ومن ذلك قصة حاطب بن أبي بلتعة: ((حين أرسل إلى قريش يخبرهم عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، حتى أطلع الله نبيه على ذلك، فلم يصلهم الخبر، فاستأذن عمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يضرب عنق حاطب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه شهد بدرا، وما يدريك؟ لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم)) (٣).حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم، لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنهم خير القرون وإن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهبا من بعدهم، ثم إن كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتي بحسنات تمحوه. أو غفر له بفضل سابقته.وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: ((خير الناس قرني)) (٤)، وفي قوله: ((لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)) (٥).________(١) رواه البخاري (٤٤٧). من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.(٢) رواه الترمذي (٢٤٩٩) ، وابن ماجه (٤٢٥١) ، والحاكم (٤/ ٢٧٢). قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال ابن حجر في ((بلوغ المرام)) (٤٣٩): إسناده قوي. وحسنه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)).(٣) رواه البخاري (٣٠٠٧) ، ومسلم (٢٤٩٤). من حديث علي رضي الله عنه.(٤) رواه البخاري (٢٦٥٢) ، ومسلم (٢٥٣٣). من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.(٥) رواه مسلم (٢٥٤٠). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.." [(١)]

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٧/٣٠١

"وقال الإمام العز بن عبد السلام – رحمه الله: (لو رفعت **صغائر** الأولياء إلى الأئمة والحكام لم يجز تعزيرهم عليها، بل يقيل عثرتهم، ويستر زلتهم، فهم أولى من أقيلت عثرته، وسترت زلته) (١).وقال الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله: (الظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد، فإن الله تعالى خصهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمن كان مستورا مشهورا بالخير حتى كبا به جواده، ونبا عضب صبره، وأديل عليه شيطانه، فلا تسارع إلى تأنيبه وعقوبته، بل تقال عثرته مالم يكن حدا من حدود الله فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخذه من الوضيع) (٢) اهـ. حرمة أهل العلم – لمحمد إسماعيل المقدم – ص ٣٧٤يجب على كل مسلم بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين، كما نطق به القرآن، خصوصا الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم، يهدى بهم في ظلمات البر والبحر. وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، إذ كل أمة قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم علماؤها شرارها، إلا المسلمين، فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول من أمته، والمحيون لما مات من سنته، فبهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا، وكلهم متفقون اتفاقا يقينا على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم. ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه – فلا بد له في تركه من عذر.وجماع الأعذار ثلاثة أصناف:أحدها: عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.والثاني: عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول.والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ، فلهم الفضل علينا والمنة بالسبق، وتبليغ ما أرسل به الرسول صلى الله عليه وسلم إلينا، وإيضاح ما كان منه يخفى علينا، فرضي الله عنهم وأرضاهم. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز – ٢/ ٧٤٠____________(١) ((قواعد الأحكام)) (١/ ١٥٠).(٢) ((بدائع الفوائد)) (٣/ ١٣٩).." [1]

"المبحث السادس: العدالةالعدالة صفة كامنة في النفس توجب على الإنسان اجتناب الكبائر **والصغائر** والتعفف عن بعض المباحات الخارمة للمروءة، وهي مجموعة صفات أخلاقية من التقوى والورع والصدق والأمانة والعدل ورعاية الآداب الاجتماعية ومراعاة كل ما أوجبت الشريعة الالتزام به.وبناء على هذا الشرط فلا يجوز تولية الفاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة. قال القاضي عياض: (ولا تنعقد لفاسق ابتداء) (١) وذكر مثله الحافظ في الفتح (٢) وقال القرطبي: (ولا خلاف بين الأمة في أنه لا يجوز أن تعقد الخلافة لفاسق) (٣).ومن الأدلة على اشتراط هذا الشرط ما يلي:١ – ما ورد في قصة إبراهيم عليه السلام حينما قال له ربه: قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين [البقرة:

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ١٦/٨

١٢٤] عن مجاهد: (أنه أراد أن الظالم لا يكون إماما ...) (٤)، وقال الفخر الرازي: (احتج الجمهور على أن الفاسق لا يصلح أن تعقد له الإمامة بهذه الآية لا ينال عهدي الظالمين ووجه الاستدلال بها على وجهين:الأول: ما بينا أن قوله لا ينال عهدي الظالمين جواب لقوله: ومن ذريتي طلب للإمامة التي ذكرها الله تعالى، فوجب أن يكون المراد بهذا العهد هو الإمامة ليكون الجواب مطابقا للسؤال فتصير الآية كأنه تعالى قال: لا ينال الإمامة الظالمون، وكل عاص فإنه ظالم لنفسه، فكانت الآية دالة على ما قلناه) (٥). وبنحوه ذهب الشوكاني فقال: (وقد استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الإمام لا بد أن يكون من أهل العدل والعمل بالشرع كما ورد لأنه إذا زاغ عن ذلك كان ظالما، ويمكن أن ينظر إلى ما يصدق عليه اسم العهد وما تفيده الإضافة من العموم فيشمل جميع ذلك اعتبارا بعموم اللفظ من غير نظر إلى السبب ولا السياق ...) إلى أن قال: (فالأولى أن يقال: إن هذا الخبر في معنى الأمر لأن أخباره تعالى لا يجوز أن تتخلف، وقد علمنا أنه قد عهده من الإمامة وغيرها كثير من الظالمين) (٦). قال الفقيه الحنفي أبو بكر الجصاص: (فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة) (٧) وقال الزمخشري عند تفسير هذه الآية: (وقالوا: في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للإمامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلاة). قال: (وعن ابن عيينة: لا يكون الظالم إماما قط، وكيف يجوز نصب الظالم للإمامة، والإمام إنما هو لكف الظلمة، فإذا نصب من كان ظالما في نفسه فقد جاء المثل السائر: من استرعى الذئب ظلم) (٨).__________(١) [١٢٩٨٩])) ((إكمال المعلم)) (٦/ ١٢٨).(٢) [١٢٩٩٠])) ((فتح الباري)) (١٣/ ٨).(٣) [١٢٩٩١])) ((تفسير القرطبي)) (١/ ٢٧٠)، وانظر: ((السياسة الشرعية)) لابن تيمية (ص: ٢١).(٤) [١٢٩٩٢])) ((أحكام القرآن)) للجصاص (١/ ٦٩).(٥) [١٢٩٩٣])) ((التفسير الكبير)) للفخر الرازي (٤/ ٤٦).(٦) [١٢٩٩٤])) ((فتح القدير)) للشوكاني (١/ ١٣٨).(٧) [١٢٩٩٥])) ((أحكام القرآن)) للجصاص (١/ ٧٠).(٨) [١٢٩٩٦])) ((الكشاف)) (١/ ٣٠٩).." (١)

"فمقصود الإمام أحمد الوالي المتغلب كما هو نص الرواية الأولى - لا في حالة الاختيار من قبل أهل الحل والعقد، ويدل على ذلك - بالإضافة إلى ما سبق - قوله أيضا: (وإن الإمامة لا تجوز إلا بشروطها: النسب، والإسلام، والحماية، والبيت ... وحفظ الشريعة، وعلم الأحكام، وصحة التنفيذ والتقوى، وإتيان الطاعة، وضبط أموال المسلمين، فإن شهد له بذلك أهل الحل والعقد من علماء المسلمين وثقاتهم

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٤٧/٨

أو أخذ هو ذلك على نفسه ثم رضيه المسلمون جاز له ذلك) (١) فهذا يدل على أن الإمام أحمد يشترط كغيره العدالة والعلم في حالة الاختيار أما في حالة التغلب فلا يشترط ...وهذا ما حدا بالأحناف ألا يعدوا العدالة من الشروط الواجبة وأجازوا أن يلي الفاسق أمر الأمة، لكنهم يكرهون ذلك (٢)، لأنه قد ثبت أن الصحابة صلوا خلف أئمة الجور من بني أمية ورضوا بتقلدهم رئاسة الدولة.والرد عليهم أن ذلك في حال التغلب لا في حال الاختيار كما مر. وهناك من يجعل الفسق موجبا للعزل، وبناء عليه فلا تلزم إمامة المتغلب الفاسق بل العدل فقط، ...وبهذا يتبين أن هذا الشرط واجب توفره في الإمام عند الاختيار دون التغلب لتضافر الأدلة على ذلك.كما أنه مما ينبغي التنبيه له أنه ليس المقصود بالعدالة أن يكون المرشح للإمامة معصوما في أقواله وأفعاله وتصرفاته، خاليا من كل نقص، مبرءا من كل عيب –كما تدعي الرافضة –، فهذه الصفات لا يدركها إلا الرسل عليهم الصلاة والسلام الذين أكرمهم الله بالعصمة من الكبائر والذنوب وعدم إقرارهم على **الصغائر** إن وقعت منهم.أما المسلم العادي فقد يقع في بعض الذنوب والآثام ولكنه سرعان ما يسترجع ويستغفر الله مما بدر منه ويعزم أن لا يعود، فهذه لا تخرم مروءته ولا تبطل عدالته.وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون)) (٣).كما أن العدالة معتبرة في كل زمان بأهله وإن اختلفوا في وجه الاتصاف بها، فنحن نقطع بأن عدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين، وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من بعدهم، وكذلك كل زمان مع ما بعده إلى زماننا هذا، فلو قيس عدول زماننا بعدول الصحابة والتابعين لم يعدوا عدولا لتباين ما بينهما من الاتصاف بالتقوى والمروءة، ولكن لا بد من اعتبار كل عدول زمان بحسبه، وإلا لم يمكن إقامة ولاية يشترط فيها العدالة التامة ... والله أعلم. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبدالله بن عمر الدميجي – ص: ٢٥١__________(١) [١٣٠٠٣])) ((طبقات الحنابلة)) (٢/ ٣٠٥).(٢) [١٣٠٠٤])) انظر: ((المسامرة في شرح المسايرة)) (ص: ١٦٦، ١٦٧)، وانظر: ((حاشية رد المحتار على الدر المختار)) (١/ ٥٤٨).(٣) رواه الترمذي (٢٤٩٩) ، وابن ماجه (٤٢٥١) ، والحاكم (٤/ ٢٧٢). من حديث أنس رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال ابن حجر في ((بلوغ المرام)) (٤٣٩): إسناده قوي. وحسنه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)).." (١)

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٨/٤٩

"قال الجصاص: لما ثبت وجوب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبينا أنه فرض على الكفاية .. وجب أن يختلف في لزوم فرضه البر والفاجر لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضا غيرها .. ألا ترى أن تركه للصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات، فكذلك من لم يفعل سائر المعروف، ولم ينته عن سائر المناكير، فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه (١) ا. هـ.وإن مما يبرهن على صحة ما ذكرنا أن العصمة من المعاصي ليست من شروط الاحتساب بالإجماع، فلو اشترط ذلك لتعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع الأعصار، وسواء في ذلك عصر الصحابة أو من بعدهم، إذ لا أحد معصوم من المعاصي منهم .. بل حتى الأنبياء تقع منهم **الصغائر** على القول الراجح لكنهم لا يصرون عليها.ومن أجل ذا قال الإمام مالك وسعيد بن جبير –رحمهما الله–: (لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر).قال مالك: (ومن هذا الذي ليس فيه شيء؟) (٢).قال عمر بن عبد العزيز –رحمه الله–: (لو أن المرء لا يعظ أخاه حتى يحكم أمر نفسه، ويكمل الذي خلق له من عبادة ربه، إذا لتواكل الناس الخير! وإذا لرفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقل الواعظون والساعون لله بالنصيحة في الأرض) (٣).وقال أبو الدرداء –رضي الله عنه–: (إني لآمركم بالأمر وما أفعله، ولكن لعل الله يأجرني فيه) (٤).وقد نقل عن الحسن أنه قال لمطرف بن عبد الله: عظ أصحابك. فقال إني أخاف أن أقول ما لا أفعل. قال: يرحمك الله! وأينا يفعل ما يقول! ويود الشيطان أنه قد ظفر بهذا فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر (٥).ولو قال قائل إن ذلك مختص بالكبائر! قيل له: هل للزاني أو شارب الخمر مثلا أن يغزو الكفار؟!فإن قالوا: لا. فقد خرقوا الإجماع .. فلا زال جنود المسلمين منذ عهد الصحابة مشتملة على بعض من يقترف الكبائر، وقصة أبي محجن رضي الله عنه يوم القادسية مشهورة معلومة، ولم يمنعهم أحد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من بعده عن الغزو (٦).وقال ابن كثير –رحمه الله– بعد أن قرر عدم اشتراط العدالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ولكنه والحالة هذه مذموم على ترك الطاعة وفعله المعصية لعلمه بها ومخالفته على بصيرة، فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم، ولهذا جاءت الأحاديث في الوعيد على ذلك) ا. هـ ثم ذكر جملة من الآثار الدالة على ذلك (٧).ويمكن أن توصف حال مثل هذا بما نقل عن أبي عثمان الحيري أنه قال:وغير تقي يأمر الناس بالتقى ... طبيب يداوي والطبيب مريضهذا واعلم أن القسمة رباعية فالناس أحد أربعة أشخاص تجاه المنكر:فالأول: من لا يأتيه وينهى عنه وهذا أعلى الأقسام.والثاني: من لا يأتيه ولا ينهى عنه.والثالث: من يأتيه وينهى عنه.والرابع: من يأتيه ولا ينهى عنه.٢ – الإذن من ولي

الأمر (٨):ــــــــــــــــــ(١) ((أحكام القرآن)) للجصاص: (٢/ ٣٢٠).(٢) ((الجامع لابن أبي زيد)) (ص: ١٥٨).(٣) ((سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز)) (ص: ٢٤٨).(٤) ((نزهة الفضلاء)) (١/ ١٥٩).(٥) ((تفسير القرطبي)) (١/ ٣٦٨).(٦) انظر: ((الإحياء)) (٢/ ٣٠٨ - ٣١١).(٧) ((تفسير ابن كثير)) (١/ ٨٦).(٨) ((تفسير ابن كثير)) (١/ ٨٦).." (١)

"المطلب الأول: كونه منكراالمنكر كل أمر نهى عنه الشارع الحكيم سواء أكان هذا الأمر محرما أم مكروها وكل ما كان محذورا في الشرع.وكلمة منكر أعم من قولنا معصية فتطلق على كل فعل فيه مفسدة أو نهت عنه الشريعة. وإن كان لا يعتبر معصية في حق فاعله، إما لصغره، أو جنونه ولهذا إذا زنا المجنون أو هم بفعل الزنا أو شرب الصبي الخمر كان ما فعلاه منكرا يستحق الإنكار وإن لم يعتبر معصية في حقهما لفوات شرط التكليف وهو البلوغ في الأول والعقل في الثاني (١) بل إن الفعل الذي يخالف ما تعارف عليه المسلمون ولم يكن فيه نص صريح من حيث الكراهة والقبح يكون فيه الاحتساب؛ لأن عرف المسلمين يتفق -في الغالب- مع قواعد الشريعة فلو أن إنسانا جاء إلى المسجد للصلاة وقد لبس إزارا من السرة إلى الركبة ووضع على عاتقه شيئا يسيرا فقط فإن هذا ينكر عليه فعله ولو لم يكن محرما؛ لأن فعله مخالف لعرف المسلمين؛ ولأن الطباع السليمة المسلمة تنفر من ذلك؛ ولأنه بفعله عرض نفسه لحديث الناس والوقوع في عرضه.وكذلك الحال لمن لبس من الرجال الثياب الضيقة أو الخفيفة التي تحدد العورة وتصف البشرة، أو إطالة الشعر لا لقصد السنة وإنما اقتداء بالغرب والمنحرفين فإن مثل ذلك يعتبر منكرا، لأن فيه نوعا من التشبه بالفساق وأعداء الله.ويندرج في المنكر جميع المنكرات سواء أكانت من **صغائر** الذنوب أم من كبائرها، وسواء أكانت تتعلق بحق الله تعالى أم بحق الآدميين.ولكن يجب أن نعرف بأن الذي يملك الحكم عليه بأنه منكر أو غير منكر (الشرع). لأن هذا الوصف حكم شرعي. والحاكم حقيقة هو الله سبحانه إن الحكم إلا لله [يوسف: ٦٧] فليس هناك مجال للعواطف والأهواء والأغراض. ودور العلماء في ذلك هو استنباط الحكم الشرعي من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والقواعد المستوحاة منهما. ومن ثم الحكم على هذا الأمر بأنه منكر أو غير منكر (٢). الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعبد العزيز بن أحمد المسعود - ص ٢١١ــــــــــــــــــ(١) انظر ((إحياء علوم الدين)) م٣ (٧/ ٣٥، ٣٦). وانظر

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ١٧٥/٨

((أصول الدعوة)) عبد الكريم زيدان (ص: ١٧٩).(٢) انظر: ((أصول الدعوة)) عبد الكريم زيدان (ص: ١٠٢)..." [1]

"المبحث التاسع: تغيير الزوجة على زوجهاتغيير الزوج على الزوجة واضح الدلالة في الكتاب والسنة. وهو مقبول شرعا وعقلا للقوامة التي جعلها الله للرجل على المرأة.يقول تعالى: الرجال قوامون على النساء [النساء: ٣٤].يقول الجصاص: (قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة) (١).ولكن الذي يحتاج إلى توضيح هو (تغيير الزوجة على الزوج) فنقول: كثيرا من الزوجات تبلى بزوج غير صالح، فإما أن يكون من التاركين لصلاة الجماعة أو الصلاة كلية وقد يكون مبتلى بشرب المسكرات والمخدرات وغير ذلك.فما هو موقف الزوجة من ذلك؟لا شك أن الزوجات يختلفن –أيضا- كالرجال صلاحا وفسادا قوة وضعفا، فبعض النساء تكون مستسلمة لزوجها العاصي وحتى لو كانت صالحة فهي ساكتة عنه تراه يفعل المنكرات صباح مساء ولا تنكر عليه، بل ربما كانت تهيئ له الجو لفعل ذلك.وبعضهن تنكر تارة وتسكت أخرى وتغضب تارة وترضى بعده١.والواجب على كل زوجة أن تتقي الله تعالى وتعرف أنها مسؤولة عن إصلاح زوجها بقدر المستطاع. فتنظر إلى المنكرات التي يفعلها زوجها فإن كانت **صغائر** أو غير مكفرة تحاول معه وتكثر المحاولة وتستخدم الأساليب الجيدة التي تراها تناسب زوجها وينقاد معها فيها وكل امرأة أعرف بظروف زوجها، وأما إذا كانت المنكرات مكفرة كترك الصلاة كلية فعليها أن تبين أحكام الصلاة له وحكم تاركها وتبين أن العلاقات الزوجية لا تصلح معه دون الصلاة وتحاول مرة بعد مرة فإن أصر استعانت بأهلها وأهله، فإن أصر على ذلك فلها الحق أن تطلب الطلاق. والشرع يطلقها منه ولو لم يرض إذا ثبت فعلا أنه لا يصلي البتة.وفي الغالب إذا كانت المرأة حكيمة وقوية في نفس الوقت وقد ملأت قلب الرجل حبا في إخلاصها ووفائها وخوفها من ربها وطاعتها فإنه لا يعصي لها أمرا. فعليها أن تقوم بما يجب حياله حتى تكون مسموعة الكلمة. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعبد العزيز بن أحمد المسعود – ص: ٥٦٣__________(١) ((أحكام القرآن)) (٢/ ٢٢٩)..." [2]

"ومنهم من يرى في منامه أن بعض الأكابر إما الصديق رضي الله عنه أوغيره قد قص شعره أوحلقه أو ألبسه طاقيته أو ثوبه فيصبح وعلى رأسه طاقية وشعره محلوق أو مقصر إنما الجن قد حلقوا شعره أو قصروه وهذه الأحوال الشيطانية تحصل لمن خرج عن الكتاب والسنة وهم درجات والجن الذين يقترنون بهم من

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٢١٥/٨

(٢) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٢٥٦/٨

جنسهم وعلى مذهبهم والجن فيهم الكافر والفاسق والمخطىء فإن كان الإنسي كافرا أو فاسقا أو جاهلا دخلوا معه في الكفر والفسوق والضلال وقد يعاونونه إذا وافقهم على ما يختارونه من الكفر مثل الإقسام عليهم بأسماء من يعظمونه من الجن وغيرهم ومثل أن يكتب أسماء الله أو بعض كلامه بالنجاسة أويقلب فاتحة الكتاب أو سورة الإخلاص أو آية الكرسي أو غيرهن ويكتبهن بنجاسة فيغورون له الماء وينقلونه بسبب ما يرضيهم به من الكفر وقد يأتونه بمن يهواه من امرأة أو صبي إما في الهواء وإما مدفوعا ملجأ إليه إلى أمثال هذه الأمور التي يطول وصفها والإيمان بها إيمان بالجبت والطاغوت والجبت: السحر والطاغوت: الشياطين والأصنام وإن كان الرجل مطيعا لله ورسوله باطنا وظاهرا لم يمكنهم الدخول معه في ذلك أو مسالمتهولهذا لما كانت عبادة المسلمين المشروعة في المساجد التي هي بيوت الله كان عمار المساجد أبعد عن الأحوال الشيطانية وكان أهل الشرك والبدع يعظمون القبور ومشاهد الموتى فيدعون الميت أو يدعون به أو يعتقدون أن الدعاء عنده مستجاب – أقرب إلى الأحوال الشيطانية الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية – ص٣٢٧من ضوابط الحكم على خرق العادة النظر في سيرة واستقامة من خرقت له:وأما تمييز الولي الصادق الذي قد تجري على يديه الكرامات من الدعي الكاذب الذي يموه على الناس ويخدعهم، فإنما يكون ذلك بحسب صلاحه وتقواه، من قيامه بالفرائض والنوافل، واتقائه الكبائر، **والصغائر**، واتصافه بالصفات الكريمة، واستدامته عليها، فإن اتصف شخص بكل هذه الصفات الطيبة، وعرفت عنه، ثم حدث على يديه شيء من الخوارق فيما لا يخالف الشرع، فيجوز أن يطلق على ذلك الخارق اسم (كرامة).أما إن كان الرجل على خلاف ذلك، مشتهرا بالفسق والفساد والضلال، وغير ذلك، فإن كل ما يجري على يديه لا يعتد به بالغا ما بلغ، والله أعلم (١).من شروط الكرامة:قال الإمام الشاطبي رحمه الله:(ومن الفوائد في هذا الأصل أن ينظر إلى كل خارقة صدرت على يدي أحد، فإن كان لها أصل في كرامات الرسول صلى الله عليه وسلم ومعجزاته؛ فهي صحيحة، وإن لم يكن لها أصل؛ فغير صحيحة، وإن ظهر ببادئ الرأي أنها كرامة؛ إذ ليس كل ما يظهر على يدي الإنسان من الخوارق بكرامة، بل منها ما يكون كذلك، ومنها ما لا يكون كذلك.__________(١) انظر: ((موقف ابن تيمية من التصوف والصوفية)) (ص: ٢٣٦ – ٢٣٧)، ((شبهات التصوف)) (ص: ١٣٨)..." (١)

"المطلب السادس: تقسيم البدعة إلى صغيرة وكبيرةتنقسم البدعة إلى صغيرة وكبيرة اعتبارا بتفاوت ودرجاتها. وهذا مبني على القول بأن المعاصي تنقسم إلى صغيرة وكبيرة وهو الصحيح إن شاء الله.وقد

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٣٠٤/٨

اختلف العلماء في تمييز الصغيرة من الكبيرة بالنسبة للمعاصي، ولا يتسع المقام لذكر هذا الخلاف، وأقرب وجه يلتمس لهذا ما تقرر عند أهل العلم من أن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة. وهي الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وكل ما نص عليه راجع إليها، وما لم ينص عليه جرت في الاعتبار والنظر مجراها، وهو الذي يجمع أشتات ما ذكره العلماء وما لم يذكروه مما هو في معناه. فلذلك نقول في كبائر البدع: ما أخل منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة، وما لا فهي صغيرة.وإن كان قياس البدع على العبادات في انقسامها إلى صغيرة وكبيرة قد يرد عليه اعتراض خلاصته أنه قد يقال: إن جميع البدع راجعة إلى الإخلال بالدين إما أصلا وإما فرعا، لأنها إنما أحدثت لتلحق بالمشروع زيادة فيه، أو نقصانا منه، أو تغييرا لقول فيه، أو ما يرجع إلى ذلك، وليس ذلك مختصا بالعبادات دون العادات، إن قلنا بدخولها في العادات بل تمنع الجميع. وإذا كانت بكليتها إخلالا بالدين فهي إذا إخلال بأول الضروريات وهو الدين، وقد أثبت الحديث الصحيح أن كل بدعة ضلالة، وقال في الفرق: ((كلها في النار إلا واحدة)) (١) ، وهذا وعيد أيضا للجميع على التفصيل. هذا وإن تفاوتت مراتبها في الإخلال بالدين فليس ذلك بمخرج لها عن أن تكون كبائر، كما أن القواعد الخمس أركان الدين، وهي متفاوتة في الترتيب، فليس الإخلال بالشهادتين كالإخلال بالصلاة، ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة، ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان، وكذلك سائرها مع الإخلال، فكل منها كبيرة، فقد آل النظر إلى أن كل بدعة كبيرة.ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه يمكن إثبات البدعة الصغيرة من أوجه أحدها: أن نقول: الإخلال بضرورة النفس كبيرة بلا إشكال، ولكنها على مراتب أدناها لا يسمى كبيرة، فالقتل كبيرة، وقطع الأعضاء من غير إجهاز كبيرة دونها، وقطع عضو واحد كبيرة دونها، وهلم جرا إلى أن تنتهي إلى اللطمة. ثم إلى أقل خدش يتصور، فلا يصح أن يقال في مثله كبيرة كما قال العلماء في السرقة، إنها كبيرة لأنها إخلال بضرورة المال. فإن كانت السرقة في لقمة أو تطفيف بحبة فقد عدوه من **الصغائر،** وهذا في ضرورة الدين أيضا.واستطرد الشاطبي رحمه الله في بيان هذا الوجه إلى أن قال:__________(١) رواه ابن ماجه (٣٩٩٣) وأحمد (٣/ ١٢٠) (١٢٢٢٩) والطبراني في ((الأوسط)) (٨/ ٢٢) وأبو يعلى (٧/ ٣٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال العراقي في ((الباعث على الخلاص)) (ص: ١٦): إسناده صحيح، وقال ابن كثير في ((نهاية البداية والنهاية)) (١/ ٢٧): إسناده جيد قوي على شرط الصحيح، وقال

السخاوي في ((الأجوبة المرضية)) (٢/ ٥٦٩): رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)). والحديث روي من طرق عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.." [(١)]

"(قال ابن رشد: جائز عند مالك أن يروح الرجل قدميه في الصلاة، قاله في المدونة، وإنما كره أن يقرنهما حتى لا يعتمد على إحداهما دون الأخرى، لأن ذلك ليس من حدود الصلاة إذ لم يأت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أحد من السلف، والصحابة المرضيين، وهو من محدثات الأمور ... انتهى). فمثل هذا إن كان يعده فاعله من محاسن الصلاة وإن لم يأت به أثر فيقال في مثله: إنه من كبار البدع. كما يقال ذلك في الركعة الخامسة في الظهر ونحوها، بل إنما يعد مثله من **صغائر** البدع إن سلمنا أن لفظ الكراهية فيه ما يراد به التنزيه، وإذا ثبت ذلك في بعض الأمثلة في قاعدة الدين، فمثله يتصور في سائر البدع المختلفة المراتب، **فالصغائر** في البدع ثابتة كما أنها في المعاصي ثابتة.والثاني: أن البدع تنقسم إلى ما هي كلية في الشريعة، وإلى جزئية، ومعنى ذلك أن يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كليا في الشريعة، كبدعة التحسين والتقبيح العقليين، وما أشبه ذلك من البدع التي لا تختص فرعا من فروع الشريعة دون فرع، بل نجدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع الجزئية، أو يكون الخلل الواقع جزئيا، وإنما يأتي في بعض الفروع دون بعض، كبدعة التثويب بالصلاة الذي قال فيه مالك: التثويب ضلال، وبدعة الأذان والإقامة في العيدين، وبدعة الاعتماد في الصلاة على إحدى الرجلين، وما أشبه ذلك. فهذا القسم لا تتعدى فيه البدعة محلها، ولا تنتظم تحتها غيرها حتى تكون أصلا لها (١).فالقسم الأول: أعني البدعة الكلية، لاشك أنها من الكبائر، ويكون ما عدا ذلك - أي الجزئية - من قبيل اللمم أي **الصغائر** التي يرجى فيها العفو، وهذا كله مع عدم الإصرار.والثالث: أن المعاصي قد ثبت انقسامها إلى **الصغائر** والكبائر، ولا شك أن البدع من جملة المعاصي — على مقتضى الأدلة المتقدمة — ونوع من أنواعها، فاقتضى إطلاق التقسيم أن البدع تنقسم أيضا، ولا نخصص وجوها بتعميم الدخول في الكبائر، لأن ذلك تخصيص من غير مخصص، ولو كان ذلك معتبرا لاستثنى من تقدم من العلماء القائلين بالتقسيم قسم البدع، فكانوا ينصون على أن المعاصي ما عدا البدع تنقسم إلى **الصغائر** والكبائر، إلا أنهم لم يلتفتوا إلى الاستثناء وأطلقوا القول بالانقسام، فظهر أنه شامل لجميع أنواعها.وإذا قلنا إن من البدع ما يكون صغيرة فذلك بشروط:أحدها: أن لا يداوم عليها، فإن الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه، لأن ذلك ناشئ عن الإصرار عليها، والإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، ولذلك قالوا: لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار. فكذلك البدعة من

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٨/٤٩٠

غير فرق، إلا أن المعاصي من شأنها في الواقع أنها قد يصر عليها، وقد لا يصر عليها، وعلى ذلك ينبني طرح الشهادة وسخطة الشاهد بها أو عدمه، بخلاف البدعة فإن شأنها المداومة والحرص على أن لا تزال من موضعها، وأن تقوم على تاركها القيامة، وتنطلق عليه ألسنة الملامة. ويرمى بالتسفيه والتجهيل، وينبز بالتبديع والتضليل، ضد ما كان عليه سلف هذه الأمة، والمقتدى بهم من الأئمة. والدليل على ذلك: الاعتبار والنقل، فإن أهل البدع كان من شأنهم القيام بالنكير على أهل السنة إن كان لهم عصبة، أو لصقوا بسلطان تجري أحكامه في الناس وتنفذ أوامره في الأقطار، ومن طالع سير المتقدمين وجد من ذلك ما لا يخفى.__________(١) ((الاعتصام)) للشاطبي (٢/ ٦٠).." (١)

"إن صرف هذه النذور والأموال لأصحاب القبور هو الشرك الأكبر بعينه. والكفر البواح الذي من أجله أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب، فإلى متى يسكت علماء المسلمين عن هذا الشرك وذلك الضلال المبين، فاستيقظوا يا حماة التوحيد، واصدعوا بالحق يا رجال العقيدة، فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين [الحجر: ٩٤].ثم نعود إلى الإمام الشاطبي رحمه الله وهو يضرب أمثلة على البدع المكفرة والمخرجة عن الملة حيث يقول: (وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال وما أشبه ذلك مما لا شك فيه أنه كفر صراح) (١).قلت: ومن الفرق المارقة من الدين بإجماع المسلمين فرق الباطنية من إسماعيلية، وقرامطة، ودروز، ونصيرية، وغلاة الرافضة القائلين بارتداد الصحابة، ونقص القرآن الكريم، ودعوى العصمة لغير الأنبياء، ونحو ذلك من كفرياتهم. وكذا من ظهر في هذا العصر من الفرق المارقة الملحدة مثل القاديانية والبهائية ومن على شاكلتها.إذا فالقسم الأول من البدع هي تلك البدع المكفرة بدون شك أو ريب كما أسلفنا. ثم بين الشاطبي القسم الثاني وهو ما دون الكفر، أو المشكوك في كفر صاحبه من عدمه. ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر، أو يختلف هل هي كفر أم لا؟ كبدعة الخوارج، والقدرية، والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة.ومنها ما هو معصية اتفاقا وليست بكفر، كبدعة التبتل، والصيام قائما في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع، ومنها ما هو مكروه، كقراءة القرآن بالإدارة، والاجتماع للدعاء عشية عرفة.فمعلوم أن هذه البدع ليست في رتبة واحدة، فلا يصح مع هذا أن يقال: إنها على حكم واحد، هو الكراهة فقط، أو التحريم فقط (٢).ثم يذكر الشاطبي وجها ثالثا لبيان أحكام البدع فيقول: (إن المعاصي منها صغائر ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينيات فهي أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين.

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٤٩١/٨

ثم إن كل رتبة من هذه الرتب لها مكمل، ولا يمكن للمكمل أن يكون في رتبة المكمل، فإن المكمل مع المكمل في نسبة الوسيلة مع المقصد، ولا تبلغ الوسيلة رتبة المقصد، فقد ظهر تفاوت رتبة المعاصي والمخالفات. وأيضا فإن الضروريات إذا تؤملت وجدت على مراتب في التأكيد وعدمه، فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين، وليس تستصغر حرمة النفس جنب حرمة الدين، فيبيح الكفر الدم، والمحافظة على الدين مبيح لتعريض النفس للقتل والإتلاف في الأمر بمجاهدة الكفار والمارقين عن الدين.ومرتبة العقل والمال ليست كمرتبة النفس، ألا ترى أن قتل النفس مبيح للقصاص؟ فالقتل بخلاف العقل والمال، وكذلك سائر ما بقي، وإذا نظرت في مرتبة النفس تباينت المراتب، فليس قطع العضو كالذبح، ولا الخدش كقطع العضو، وهذا كله محل بيانه الأصول.وإذا كان كذلك فالبدع من جملة المعاصي، وقد ثبت التفاوت في المعاصي، فكذلك يتصور مثلها في البدع، فمنها ما يقع في الضروريات - أي أنه إخلال بها -، ومنها ما يقع في رتبة الضروريات، ومنها ما يقع في الدين، أو النفس، أو النسل، أو العقل، أو المال) (٣).وإليك أخي القارئ تلخيصا للأمثلة التي أوردها الإمام الشاطبي رحمه الله لبيان تأثير البدع على الكليات الخمسة وغيرها من الأضرار مع زيادة نافعة إن شاء الله.__________(١) ((الاعتصام)) للشاطبي (٢/ ٣٧).(٢) ((الاعتصام)) للشاطبي (٢/ ٣٧).(٣) ((الاعتصام)) للشاطبي (٢/ ٣٨ - ٣٩).." [١]

"التبرك المشروعالقسم الثاني التبرك المشروع، فمن سماحة الشرع الحنيف أنه إذا سد بابا على الناس فتح عليهم أبوابا.فالبركة تأتي بأقوال وأفعال وأزمنة وأماكن، ومن هذه الأقوال: تلاوة كتاب الله جل في علاه، فالبركة كل البركة في ذكر الله جل في علاه، وفي تلاوة قرآن الله جل في علاه، قال الله تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك﴾ [ص:٢٩].ومن هذه البركة: ما قاله ابن مسعود في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اقرءوا القرآن، فإن لكم بكل حرف -هنا البركة- حسنة، والحسنة بعشرة أمثالها، لا أقول: ألم حرف، ولكن: ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف).فإذا: التماس البركة في تلاوة القرآن، وأخص بذلك سورة البقرة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في سورة البقرة: (اقرءوا البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة)، أي: السحرة، فالبركة كل البركة في سورة البقرة.وأيضا من التماس البركة في الأقوال: ذكر الله جل في علاه، والثناء عليه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في مجالس العلم، فالبركة كل البركة عند ذكر الله والتذاكر لكلام الله وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم.والدليل على ذلك: حديث ورد في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٤٩٧/٨

-بركة الذكر في النفس- ومن ذكرني في ملأ - هنا البركة - ذكرته في ملأ خير منه) وهو ملأ الملائكة.ومن بركة مجالس الذكر: حديث: (هم القوم لا يشقى بهم جليسهم).فإذا: بذكر الله جل في علاه، وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تحصل البركة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا)، فهذه بركة ليس بعدها بركة، وأشد من ذلك بركة أن تستقبل دعاءك بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وتؤخر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الدعاء، فحري أن يجاب لك.بل إذا جعلت كل دعاءك صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم -كما بينه صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي- فإنه يغفر ذنبك ويفرج همك، ويأتيك الله بما تحب وبما تشتهي.أيضا: التبرك بالأفعال، ومن أهم هذه الأفعال التي يمكن أن يتبرك بها المرء: الصلاة، وكثرة السجود، والتذلل لله جل في علاه، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأحد أصحابه: (تمن، قال: أتمنى مرافقتك في الجنة، فقال له رسول الله: فأعني على نفسك بكثرة السجود)، فأي بركة توازي هذه البركة، وأنت تكثر من السجود فترتفع درجة في الجنات حتى توازي درجة النبي صلى الله عليه وسلم في الفردوس الأعلى.وأيضا من هذه البركة: ما ورد في السنن أن أبا ذر دخل على بعض التابعين، فصلى كثيرا ولم يعد ثم سلم، فقال بعضهم: ما بال هذا الرجل صلى كثيرا ولا يعرف خرج من صلاته على وتر أم على شفع؟! فلما سمع ذلك قال: ألا تعرفوني؟ قال: أنا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما سجد عبد لله سجدة، إلا رفعه الله بها درجة، وحط بها عنه خطيئة)، وهذه بركة ليست بعدها بركة.وكذلك الصوم: فمن أكثر من الصوم فتحت له أبواب الخير الكثيرة.والأزمنة كذلك: فهناك أزمنة منها: يوم عاشوراء، وفيه بركة ليست بعدها بركة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أحتسب على الله أن يكفر سنة ماضية)، فصوم عاشوراء فيه بركة أيما بركة، وهي: تكفير كل المعاصي التي في السنة الماضية، وعلى خلاف بين العلماء، هل هذا يشمل الكبائر أم الصغائر؟ لسنا بصدد التفصيل في ذلك، لكن الراجح أنه يشمل الصغائر فقط.وكذلك يوم عرفة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (أحتسب على الله أن يكفر سنة ماضية وسنة مستقبلية).ومن هذه الأوقات: وقت السحر، فخاب وخسر من ضيع وقت السحر، وقت السحر وما أدراك ما وقت السحر؟! وقت السحر عندما يخيم السكون، والليل قد أقبل وغارت نجومه، والله نازل في السماء يستقبل عباده، نزولا يليق بجلاله وكماله، فيقول: هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من داع فأستجيب له؟ هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستشف فأشفيه؟ وقد قال الله مادحا عباده المؤمنين بقوله: ﴿كانوا قليلا من الليل ما يهجعون * وبالأسحار هم يستغفرون﴾ [الذاريات:١٧ - ١٨].فأي بركة في هذه الأوقات،

فهذه أوقات مباركة لا بد للإنسان أن يستغل فيها هذه البركة، ويدعو الله جل وعلا فيها.أيضا من هذه الأوقات: يوم الجمعة وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (خير يوم طلعت عليه الشمس) -وهو خير يوم على الإطلاق- فيه خلق آدم، وفيه أخرج من الجنة، وفيه تقوم الساعة، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم -وهذا من بركة يوم الجمعة- (فيه ساعة لا يسأل عبد فيها الله جل في علاه إلا أجابه).ومن بركة الجمعة: أن من مات فيها كانت علامة على حسن الخاتمة.ومن الأزمنة: البكور، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم بارك لأمتي في بكورها) فمن أراد العمل بعد الفجر، فالبركة كل البركة بعد الفجر، ولذلك كان الصحابة لا ينامون بعد الفجر إلا من شيء.ومن الأماكن التي يتبرك فيها أو تتخذ وسيلة لالتماس البركة بالاجتهاد بالعبادة فيها: مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى والمسجد الحرام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الصلاة في مسجدي هذا بألف صلاة في أي مسجد آخر إلا المسجد الحرام، وصلاة المسجد الحرام بمائة ألف صلاة)، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن).ومن أنواع التبرك المشروع: التبرك بالأطعمة وبالمأكولات، والهيئات في المأكولات، ومن هذا العسل ففيه بركة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فيه شفاء للناس) وكذلك حبة البركة هي بركة، فهي شفاء من كل داء.وأيضا: ماء زمزم، ويا للخسارة لمن شرب ماء زمزم ولم يضمر في قلبه يقينا في أمر معين! سواء مرافقة النبي، أو نصرة الدين، تستيقن في ربك أنك كلما شربت ماء زمزم كلما علوت.ف ابن حجر علم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (ماء زمزم لما شرب له) وهذا عموم منه صلى الله عليه وسلم، قال: فشربت ماء زمزم لأصل إلى حفظ الذهبي، فما زلت أشرب في هذه النية حتى ارتقيت على حفظ الذهبي، فوجد نفسه أحفظ من الذهبي.يا للروعة! ويا لليقين في التعامل مع الله جل في علاه! أيضا: يقول أبو بكر بن العربي في ماء زمزم: شربت ماء زمزم للعلم وللإيمان، فملأني الله علما وإيمانا، ويا ليتني شربته للعمل مع العلم.فماء زمزم ماء مبارك طعامه، وهو شفاء للسقم، وأيضا فيه بركة في العلم وفي غيره.ومن الأطعمة التي فيها البركة: اللبن، فقد أتي النبي صلى الله عليه وسلم بكوب من اللبن، فقال: (هذا البيت فيه بركة، أو بركتين)، فدل على أن اللبن من بركات البيت.وأيضا: علمنا دعاء عند شرب اللبن، فنقول: (اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه بركة) فهذه بركة في اللبن.وأيضا: البركة في زيت الزيتون؛ لأنها شجرة مباركة، وكان النبي صلى الله عليه سلم يبين أن نعم الإدام هذا الزيت، والبركة فيه بأن تأكل منه وتدهن، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدهن كعب

رجليه، أو أمر بالدهان في كعوب الأرجل إن كانت فيها مرض معين أو تشققات، فالتمس البركة بالشفاء بزيت الزيتون، أو بزيت البركة، فإن فيه البركة.." (١)

"عموم الشفاعة لأصحاب **الصغائر** والكبائرQ هل الشفاعة تشمل أصحاب الكبائر أم هي فقط لأصحاب **الصغائر**؟A الشفاعة تشمل أصحاب الكبائر وأصحاب **الصغائر** أيضا.." (٢)

"البدع من جنس الذنوب في التكفير ببعضها وامتناعه ببعضهاقال المصنف رحمه الله تعالى: [والمقصود هنا: أن البدع هي من هذا الجنس].يعني: من جنس الذنوب والكبائر، وإن كانت البدع أغلظ ولا شك، لكن عند التفصيل لا تخرج عن جنس الذنوب، فالبدع منها **صغائر** ومنها كبائر ومنها مكفرات ومنها مخرجات عن الملة.قال رحمه الله تعالى: [فإن الرجل يكون مؤمنا باطنا وظاهرا، لكن تأول تأويلا أخطأ فيه، إما مجتهدا وإما مفرطا مذنبا].ولذلك ما كفر السلف أهل البدع المؤولة، مثل أكثر المعتزلة وبعض الجهمية والخوارج وأصحاب البدع العملية الذين لا يرتكبون الشركيات، هؤلاء لم يكفرهم السلف مع أنهم بدعوهم وهجروهم وتكلموا فيهم وقبحوا أعمالهم، وأمروا بتعزيرهم أحيانا، ومع ذلك لم يكفروهم.قال رحمه الله تعالى: [فلا يقال: إن إيمانه حبط بمجرد ذلك، إلا أن يدل على ذلك دليل شرعي، بل هذا من جنس قول الخوارج والمعتزلة. ولا نقول: لا يكفر، بل العدل هو الوسط، وهو أن الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبته الرسول أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نهى عنه أو النهي عما أمر به؛ يقال فيها الحق، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويبين أنها كفر، ويقال: من قالها فهو كافر، ونحو ذلك، كما يذكر من الوعيد في الظلم في النفوس والأموال، وكما قد قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن وأن الله لا يرى في الآخرة ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها].." (٣)

"مذهب الخوارج في **الصغائر**Q ما قول الخوارج في **الصغائر**؟A الخوارج لم يكن لهم قاعدة ولا منهج يتفقون عليه في **الصغائر**، بل قولهم في ذلك مضطرب أشد الاضطراب، ومنهم من لا يفرق بين الذنوب كلها، فيعتبر كل الذنوب كبائر، ومنهم من يضع ضوابط **للصغائر** تشبه ضوابط أهل السنة والجماعة، ويجعل **صغائر** الذنوب لا تدخل في أحكام الكبائر، ومنهم من لا يعرج على هذه المسألة أصلا، ومنهم من يفرق بتفريقات عجيبة لا ترجع إلى ضوابط شرعية، إنما ترجع إلى موازين أغلبها مبني على الأهواء.فعلى أي

---

(١) شرح الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، محمد حسن عبد الغفار ٨/٥

(٢) شرح الطحاوية - عبد الرحيم السلمي، عبد الرحيم السلمي ٢١/٢

(٣) شرح الطحاوية لناصر العقل، ناصر العقل ٢/٦٧

حال: لا أعرف أن للخوارج قولا يتفقون عليه أو يمكن أن ينسب إليهم؛ لكثرة اضطرابهم في مسألة **الصغائر**.." (١)

"خطر احتقار المعاصي وقلة الحياء من ارتكابهاقال رحمه الله تعالى: [وقد اختلفت عبارات العلماء في الفرق بين الكبائر **والصغائر**، وستأتي الإشارة إلى ذلك عند قول الشيخ رحمه الله: (وأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في النار لا يخلدون).ولكن ثم أمر ينبغي التفطن له، وهو أن الكبيرة قد يقترن بها من الحياء والخوف والاستعظام لها ما يلحقها **بالصغائر**، وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها بالكبائر، وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب، وهو قدر زائد على مجرد الفعل، والإنسان يعرف ذلك من نفسه وغيره].ومن الأشياء التي تلحق الصغيرة بالكبيرة إدمان الصغيرة والإصرار عليها، **فالصغائر** إذا أدمن عليها صاحبها وأصر عليها دخلت عند كثير من أهل العلم في الكبائر.أما التفريق بين **الصغائر** والكبائر فسيأتي في مقام آخر فيما بقي إن شاء الله من الكتاب.." (٢)

"الخلاف في عدد الكبائر وحقيقتهاقال رحمه الله تعالى: [واختلف العلماء في الكبائر على أقوال، فقيل: سبعة، وقيل: سبعة عشر، وقيل: ما اتفقت الشرائع على تحريمه، وقيل: ما يسد باب المعرفة بالله، وقيل: ذهاب الأموال والأبدان، وقيل: سميت كبائر بالنسبة والإضافة إلى ما دونها، وقيل: لا تعلم أصلا، أو: إنها أخفيت كليلة القدر، وقيل: إنها إلى السبعين أقرب، وقيل: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، وقيل: إنها ما يترتب عليها حد، أو توعد عليها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب، وهذا أمثل الأقوال].هذا هو أجمع الأقوال، خاصة إذا أضيف إليه الإصرار على الصغيرة، فالكبيرة ما يترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد بالنار في الآخرة أو اللعنة أو الغضب من الله عز وجل، وكذلك ما يشابهه، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس منا)، (من تشبه بقوم فهو منهم) إذا كان التشبه يتعلق بالأمور العقدية والعبادية ونحوها، وكذلك البراءة من الفاعل ونحو ذلك، فالمهم أن الألفاظ التي يفهم منها الوعيد بأي وجه مع الإصرار على **الصغائر** نستطيع أن نفرق بها بين الكبيرة والصغيرة وإن لم تكن حدية قاطعة، لكنها أحسن الضوابط، تجمع الفروق بين الصغيرة والكبيرة بشيء من الدقة.قال رحمه الله تعالى: [واختلفت عبارات قائليه: منهم من قال: الصغيرة ما دون الحدين: حد الدنيا وحد الآخرة].المقصود بذلك الحدود في الدنيا، وحد الآخرة الذي هو الوعيد

---

(١) شرح الطحاوية لناصر العقل، ناصر العقل ١٤/٦٧

(٢) شرح الطحاوية لناصر العقل، ناصر العقل ٣/٦٩

بالنار ونحو ذلك، كالوعيد بعذاب القبر.قال رحمه الله تعالى: [ومنهم من قال: كل ذنب لم يختم بلعنة أو غضب أو نار، ومنهم من قال: الصغيرة ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة، والمراد بالوعيد: الوعيد الخاص بالنار أو اللعنة أو الغضب، فإن الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا، أعني المقدرة، فالتعزير في الدنيا نظير الوعيد بغير النار أو اللعنة والغضب].ضوابط الصغيرة هنا تعود إلى ضوابط الكبيرة، فإذا قلنا: إن ضوابط الكبيرة هي تلك الضوابط؛ فالصغيرة ما دون ذلك، وهذا ما أراد أن يقرره، لكن فصله مرة أخرى على وجه كان ينبغي أن يقرره على القاعدة الأولى، فيقول: ما دون ذلك فهو صغيرة، وينتهي الإشكال.." (١)

"وجوه ترجيح القول بأن الكبيرة ما وجب فيه حد أو ورد فيه وعيدقال رحمه الله تعالى: [وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره؛ فإنه يدخل فيه كل ما ثبت بالنص أنه كبيرة: كالشرك، والقتل، والزنا، والسحر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، ونحو ذلك؛ كالفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وشهادة الزور، وأمثال ذلك.وترجيح هذا القول من وجوه: أحدها: أنه هو المأثور عن السلف كـ ابن عباس وابن عيينة وابن حنبل وغيرهم.الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾ [النساء:٣١]، فلا يستحق هذا الوعد الكريم من أوعد بغضب الله ولعنته وناره، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر.الثالث: أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله من الذنوب؛ فهو حد متلقى من خطاب الشارع.الرابع: أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر **والصغائر**، بخلاف تلك الأقوال.فإن من قال: سبعة، أو سبعة عشر، أو إلى السبعين أقرب مجرد دعوى، ومن قال: ما اتفقت الشرائع على تحريمه دون ما اختلفت فيه يقتضي أن شرب الخمر، والفرار من الزحف، والتزوج ببعض المحارم، والمحرم بالرضاعة والصهرية.ونحو ذلك ليس من الكبائر! وأن الحبة من مال اليتيم، والسرقة لها، والكذبة الواحدة الخفيفة ونحو ذلك من الكبائر! وهذا فاسد.ومن قال: ما سد باب المعرفة بالله، أو ذهاب الأموال والأبدان يقتضي أن شرب الخمر، وأكل الخنزير والميتة والدم، وقذف المحصنات ليس من الكبائر! وهذا فاسد.ومن قال: إنها سميت كبائر بالنسبة إلى ما دونها، أو: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة يقتضي أن الذنوب في نفسها لا تنقسم إلى **صغائر** وكبائر! وهذا فاسد؛ لأنه خلاف النصوص الدالة على تقسيم الذنوب إلى **صغائر**

(١) شرح الطحاوية لناصر العقل، ناصر العقل ٦/٧٧

وكبائر.ومن قال: إنها لا تعلم أصلا، أو: إنها مبهمة؛ فإنما أخبر عن نفسه أنه لا يعلمها، فلا يمنع أن يكون قد علمها غيره، والله أعلم].." (١)

"أهل الكبائر في مشيئة الله تعالى إذا لقوه مؤمنين غير تائبينقال رحمه الله تعالى: [وقوله: (وإن لم يكونوا تائبين) لأن التوبة لا خلاف أنها تمحو الذنوب، وإنما الخلاف في غير التائب.وقوله: (بعد أن لقوا الله تعالى عارفين) لو قال: (مؤمنين) بدل قوله: (عارفين) كان أولى؛ لأن من عرف الله ولم يؤمن به فهو كافر، وإنما اكتفى بالمعرفة وحدها الجهم، وقوله مردود باطل كما تقدم؛ فإن إبليس عارف بربه: ﴿قال رب فأنظرني إلى يوم يبعثون﴾ [الحجر:٣٦]، ﴿قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين * إلا عبادك منهم المخلصين﴾ [ص:٨٢ - ٨٣].وكذلك فرعون وأكثر الكافرين، قال تعالى: ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله﴾ [لقمان:٢٥]، ﴿قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون * سيقولون لله﴾ [المؤمنون:٨٤ - ٨٥] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى، وكأن الشيخ رحمه الله أراد المعرفة الكاملة المستلزمة للاهتداء، التي يشير إليها أهل الطريقة، وحاشا أولئك أن يكونوا من أهل الكبائر، بل هم سادة الناس وخاصتهم.وقوله: (وهم في مشيئة الله وحكمه، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله) إلى آخر كلامه، فصل الله تعالى بين الشرك وغيره؛ لأن الشرك أكبر الكبائر، كما قال صلى الله عليه وسلم، وأخبر الله تعالى أن الشرك غير مغفور، وعلق غفران ما دونه بالمشيئة، والجائز يعلق بالمشيئة دون الممتنع، ولو كان الكل سواء لما كان للتفصيل معنى، ولأنه علق هذا الغفران بالمشيئة، وغفران الكبائر **والصغائر** بعد التوبة مقطوع به غير معلق بالمشيئة، كما قال تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم﴾ [الزمر:٥٣]، فوجب أن يكون الغفران المعلق بالمشيئة هو غفران الذنوب سوى الشرك بالله قبل التوبة.وقوله: (ذلك أن الله مولى أهل معرفته) فيه مؤاخذة لطيفة، كما تقدم].أشار إلى المعرفة؛ لأن مسألة المعرفة ليست هي الكافية في إثبات الإيمان، وليست هي دلالة الولاية، ففيها مأخذ من حيث موافقتها لمرجئة الجهمية؛ لأنهم يعدون الإيمان هو المعرفة، وأن الولاية تتم بالمعرفة، وكذلك لموافقتها عبارة المتصوفة؛ لأنهم يعبرون عن الأولياء بأهل المعرفة، وهذا التعبير فيه تساهل شديد، ولا شك أن أغلب أهل التصوف من مرجئة الجهمية.." (٢)

---

(١) شرح الطحاوية لناصر العقل، ناصر العقل ٧/٧٧

(٢) شرح الطحاوية لناصر العقل، ناصر العقل ٨/٧٧

"القسم الأول: كفر بواح (١).القسم الثاني: كبيرة من كبائر الذنوب (٢).القسم الثالث: صغيرة من صغائر الذنوب (٣)، وللبدعة الصغيرة شروط، هي:الشرط الأول: لا يداوم عليها، فإن المداومة تنقلها إلى كبيرة في حقه.الشرط الثاني: لا يدعو إليها؛ فإن ذلك يعظم الذنب لكثرة العمل بها.الشرط الثالث: لا يفعلها في مجتمعات الناس، ولا في المواضع التي تقام فيها السنن.الشرط الرابع: لا يستصغرها ولا يستحقرها، فإن ذلك استهانة بها، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب (٤).واسم الضلالة يقع على هذه الأقسام الثلاثة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل كل بدعة ضلالة، وهذا يشمل البدعة المكفرة، والبدعة المفسقة: سواء كانت كبيرة أو صغيرة (٥).ومنهم من قسم البدع إلى أقسام أحكام الشريعة الخمسة: فقال: قسم من البدع واجب، وقسم محرم، وقسم مندوب إليه، والقسم الرابع: بدعة مكروهة، والقسم الخامس: البدع المباحة. وهذا التقسيم مخالف_____________(١) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٥١٦.(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي، ٢/ ٥١٧ و ٢/ ٥٤٣ - ٥٥٠.(٣) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٥١٧، و ٢/ ٥٣٩، ٥٤٣ - ٥٥٠.(٤) انظر هذه الشروط مع شرحها النفيس: الاعتصام للشاطبي، ٢/ ٥٥١ - ٥٥٩.(٥) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٥١٦.." (١)

"ما يعصم فيه الأنبياءاتصف نبينا عليه الصلاة والسلام بالعصمة، والعصمة هي المأمن من الزلل والخطأ، والمأمن من أن يقر النبي عليه الصلاة والسلام على خطأ أو نسيان يصدر عنه، وغير ذلك مما يعتري البشر، ولا يؤثر ذلك في رسالته أو نبوته عليه الصلاة والسلام.والعصمة تكون في ثلاثة أمور: الأول: العصمة فيما يتعلق بالوحي تلقيا وتبليغا، الثاني: العصمة فيما يتعلق بالوقوع في الكبائر، الثالث: العصمة فيما يتعلق بالوقوع في الصغائر، فهذه ثلاثة أبواب هي أبواب العصمة التي ميز الله تعالى بها أنبياءه ورسله.." (٢)

"العصمة فيما يتعلق بالصغائر والنسيانهناك أمور لازمة لجميع البشر لم ينج منها أحد حتى الأنبياء والمرسلون؛ كالغضب والرضا والسخط والخوف وغير ذلك، لكن هل هذا يؤثر على نبوتهم ورسالتهم، أو عصمتهم؟ الجواب بإجماع أهل السنة: لا.فإن الأعراض البشرية الجبلية لا تنافي العصمة، فإبراهيم عليه الصلاة والسلام أوجس في نفسه خيفة من الملائكة، وهو لا يعلم أنهم ملائكة؛ لأنهم تصوروا في صورة رجال، فلما قدم إليهم طعاما ووجد أن أيديهم لا تمتد إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة حتى طمأنوه بأنهم

---

(١) نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن وهف القحطاني ص/٤٨

(٢) أصول أهل السنة والجماعة، حسن أبو الأشبال الزهيري ١/٣

رسل الله تعالى إلى لوط: ﴿فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة قالوا لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط﴾ [هود:٧٠].وموسى عليه السلام وعد الخضر ألا يتكلم معه، وألا يتعجل أمره، وأن يصبر على كل ما يرى منه، مع أن موسى أفضل من الخضر، ولكن انظر إلى عجلة موسى عليه السلام وتركه الصبر أحيانا، ولو صبر لنـ‍ق‍ل إلينا علما كثيرا كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام، ولذلك لما اعترض في ثلاث مرات كانت الأولى نسيانا، والثانية والثالثة -لبشاعتها فيما يرى الرائي- وعده بالفراق إن حصلت، وفي كل يقول له الخضر: ﴿ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا﴾ [الكهف:٧٥]، ولما تبين لموسى عليه السلام صحة ما صدر من الخضر، وأن ذلك كان بوحي السماء، قال له الخضر: ﴿ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا﴾ [الكهف:٨٢]، يعني: أنت يا موسى لم يكن عندك من القدرة على الصبر فيما أنكرته ظاهرا أن تلتزم بوعدك السابق، ولكنك تعجلت الأمر، وهذه هفوة لا تؤثر، ولم لا يعكر على صفاء رسالة موسى وعلى نبوته.وكذلك غضب موسى غضبا شديدا على بني إسرائيل، لما عبر بهم البحر ثم ترك معهم هارون وذهب إلى ميقات ربه في أرض سيناء عند جبل الطور، فأخبره الله عز وجل أن قومه اتخذوا العجل الذي صنعه لهم السامري، وهو رجل مشرك جمع من بني إسرائيل الذهب، وصنع لهم عجلا جسدا له خوار، أي: له صوت وهو صوت الريح يصدر منه إذا مر الهواء في جوف العجل، فحينئذ يجتمع عنده بنو إسرائيل فيعبدونه، فأخبر الله عز وجل موسى أن يقدم على قومه لأنهم قد صنعوا عجلا وعبدوه من دون الله عز وجل، لكن الأمر كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (ليس الخبر كالمعاينة)، لما أخبر موسى بذلك غضب، ولكنه لم يكن كغضبه لما أتى إلى قومه وعاين البلاء بنفسه، حينها غضب غضبا شديدا، وألقى الألواح التي كانت بيده ﴿وفي نسختها هدى﴾ [الأعراف:١٥٤]، أي: كلام الله عز وجل منسوخ ومكتوب فيها، فلما رأى ذلك ألقى الألواح من يده في الأرض أو في وجه أخيه هارون، ثم أخذ بلحية أخيه يجره إليه، حتى قال هارون عليه السلام: ﴿ابن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين﴾ [الأعراف:١٥٠].هذه هفوة عظيمة صدرت من موسى عليه السلام أن يـ‍ل‍قي الألواح، لكنه ما ألقاها إلا بعد أن غضب غضبا شديدا أفقده شيئا من وعيه حتى يلقي كتاب الله في الأرض، ومثل هذا يعفى عنه لفرط غضبه عليه الصلاة والسلام.وكذلك نسيان آدم، وما ترتب عليه من مخالفة أمر الله، والوقوع فيما نصحه به إبليس اللعين بزعمه، فسمى الله تعالى ذلك عصيانا، وقال: ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ [طه:١٢١].ومن نسيان آدم أيضا: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام: (لما خلق الله آدم مسح ظهره، فخرج من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى

يوم القيامة، وجعل بين عيني كل منهم وبيصا -أي: ضوءا من نور- ثم عرضهم على آدم، فقال: أي رب من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك، قال: فرأى رجلا منهم فأعجبه ما بين عينيه، فقال آدم: أي رب من هذا؟ قال: هذا رجل من ذريتك يقال له داود، قال: رب كم عمره؟ قال: ستون سنة، قال: أي رب زده من عمري أربعين، فلما انقضى عمر آدم جاءه ملك الموت، قال آدم لملك الموت: أولم يبق من عمري أربعون سنة؟ قال: أولم تعطها ابنك داود، قال: فجحد آدم - أنكر ذلك- فجحدت ذريته، ونسي آدم فنسيت ذريته، وخطئ آدم فخطئت ذريته)، وآدم باتفاق أهل العلم نبي من الأنبياء، فوقع في مثل هذا نسيانا، ولذلك لم يؤاخذه الله تعالى به، وبمجرد أن تاب تاب الله عز وجل عليه.وكذلك نبي من الأنبياء يحرق قرية من النمل بأسرها لأجل نملة قرصته، ففي الصحيح: (أن نبيا من الأنبياء لدغته نملة، فأمر بالقرية فأحرقت بالنار، فأوحى الله إليه: فهلا نملة؟) أي: كل هذا لأجل نملة واحدة، والحديث أخرجه البخاري.ونبينا عليه الصلاة والسلام قد حصل له مثل هذا من النسيان و." (١)

"موقف الشيعة والصوفية من عصمة الأنبياء في **الصغائر**الشيعة الرافضة والإسماعيلية والصوفية وغيرهم من فرق الضلالة وقفوا موقفا فيما يتعلق بوقوع **الصغائر** من الأنبياء يناقض موقف أهل السنة والجماعة، ويناقض مذهب جماهير العلماء من المحدثين والمفسرين، بل والمتكلمين كذلك، وقالوا: بأن الأنبياء معصومون من النسيان والخطأ والسهو، فضلا عن عصمتهم من وقوعهم في **الصغائر**، فخالفوا بذلك النصوص الثابتة في كتاب الله عز وجل وفي سنة النبي عليه الصلاة والسلام، بل وأولوها تأويلا غير سائغ، بل هو تحريف للكلم عن مواضعه، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإنما نقل القول بالعصمة المطلقة في العصر المتقدم عن الرافضة ثم عن المعتزلة، ثم وافقهم عليه طائفة من المتأخرين، قال: وعامة ما ينقل عن جمهور العلماء أنهم غير معصومين -أي: أن الأنبياء غير معصومين على الإقرار على **الصغائر**- ولا يقرون عليها -يعني: لو وقع نبي منهم في شيء من هذا عاتبه ربه على الفور- فبان الحق، وفي هذا إثبات أن الخطأ إذا وقع من نبي بقول أو فعل فإن الله تعالى يصححه على الفور، مما يبين وجوب الأسوة والقدوة بهم، وأن ذلك لا يؤثر على الاقتداء والتأسي بهم؛ لأن خطأهم مصحح بخلاف خطأ غيرهم.ويقولون: إنها لا تقع بحال -أي: الجمهور- وأول من نقل عنه من طوائف الأمة القول بالعصمة مطلقا وأعظمهم قولا لذلك الرافضة، مع أن الرافضة أبعد الناس عن الأنبياء والمرسلين، وأعدى الأعداء للنبي عليه الصلاة والسلام ولأهل بيته، ويزعمون أنهم أولياء للنبي وأهل بيته، فإنهم يقولون بالعصمة على ما يقع على سبيل النسيان

---

(١) أصول أهل السنة والجماعة، حسن أبو الأشبال الزهيري ١/٥

والسهو والتأويل، وينقلون ذلك إلى من يعتقدون إمامته كـ علي بن أبي طالب والحسن والحسين إلى آخر الأئمة الاثني عشر وقالوا: بعصمة علي، ومثلهم الإسماعيلية الذين كانوا ملوك القاهرة، وكانوا يزعمون أنهم خلفاء علويون فاطميون. وهم في الحقيقة باطنيون ملاحدة، ولذلك صنف الغزالي كتابا يرد على الفاطميين يقول فيه: ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض، وهؤلاء هم الفاطميون الذين حكموا مصر ردحا من الزمان، ولا تزال مصر ترزح تحت نيرانهم في باب العقيدة والسلوك، أما في باب العقيدة فإنهم لا يعتقدون معتقد أهل السنة والجماعة، وإنما يعتقدون معتقد الأشعرية والماتريدية، وهم في باب السلوك صوفية قبورية مشركون بالله عز وجل، وقد صنف كذلك القاضي أبو يعلى في الرد عليهم، والكلام في أمرهم يطول، وليس هذا معتقد أهل السنة والجماعة.وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية سؤالا آخر عن رجل قال: إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكبائر دون **الصغائر**، فقال: هو كافر.أي: المسئول لما سئل عن رجل يقول: إن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون **الصغائر**، قال ذاك المستفتي: إن من قال هذا فهو كافر، فهل هذا الكلام صواب أم خطأ؟ فقال شيخ الإسلام: الحمد لله رب العالمين.ليس هو كافرا باتفاق أهل الدين، وهذا من مسائل السب المتنازع في استتابة قائله بلا نزاع، كما صرح بذلك القاضي عياض وأمثاله من المتشددين في باب العصمة، فضلا أن يكون قائل ذلك كافرا، ولا حتى فاسقا، فإن القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون **الصغائر**، هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام، كما ذكر ذلك أبو الحسن الآمدي عليه رحمة الله؛ أن هذا قول أكثر الأشعرية، وهو قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول، بخلاف غير الأنبياء، فإنهم ليسوا معصومين لا عن الكبائر ولا عن **الصغائر** كما عصم الأنبياء، ولو كانوا أولياء لله، -أي: غير الأنبياء- لأن الصحابة أولياء، ومع هذا وقع بعضهم في الزنا، ووقع بعضهم في السرقة، ولكنه سرعان ما بادر بالتوبة وأقيم عليه الحد، فتاب إلى الله توبة كانت أفضل لحاله من حاله قبل ارتكاب هذه الكبيرة، ولهذا من سب نبيا من الأنبياء قتل باتفاق الفقهاء، ومن سب غيرهم لم يقتل، وإنما يعزر ويؤدب، وهذه العصمة الثابتة للأنبياء هي التي يحصل بها مقصود النبوة والرسالة كما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة.." (١)

"توبة الأنبياء من **الصغائر**الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.أما بعد: إذا كان بعض الأنبياء نسي أو خرج

---

(١) أصول أهل السنة والجماعة، حسن أبو الأشبال الزهيري ٦/١

عن حد الاعتدال بسبب فرط غضبه؛ فإن ذلك لا يؤثر في نبوته ولا رسالته، فإن المرء إذا وقع في ذنب تاب منه توبة نصوحا، واجتهد على نفسه بالدعاء والاستغفار وسائر القربات ما لم يكن قد اجتهد قبل وقوعه في الذنب، إذا كان هذا في عامة البشر، فهو في حق الأنبياء أحرى وأولى، ولذلك قال تعالى في حق آدم: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى * فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى * إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى * وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى * فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى * فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى﴾ [طه:١٢٠ – ١٢١].أو في نوح عليه السلام: ﴿ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين﴾ [هود:٤٥]، فلامه ربه على مقالته هذه، وأعلمه أنه ليس من أهله، وأن هذا منه عمل غير صالح: ﴿قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين﴾ [هود:٤٦]، حينئذ استغفر نوح ربه من ذنبه وتاب وأناب: ﴿قال رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين﴾ [هود:٤٧].وموسى عليه السلام أراد نصرة الذي من شيعته فوكز الذي من عدوه ولم يقصد قتله، إنما ضربه بمجمع كفه: ﴿فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين * قال رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له إنه هو الغفور الرحيم﴾ [القصص:١٥ – ١٦].وداود عليه السلام تسرع في الحكم قبل سماع قول الخصم الثاني، وهم أصحاب الغنم، لما أتوا إلى داود عليه السلام ليحكم بينهم، تسرع داود لما سمع من أحد الخصمين ولم يسمع من الآخر، فكان قضاؤه مخالفا للحق باجتهاد منه، ولما عاتبه الله عز وجل، استغفر ربه وخر راكعا وأناب فغفر الله له ذلك.كما أن نبينا عليه الصلاة والسلام لما حرم على نفسه العسل، وهي قصة طويلة مشهورة في أوائل سورة التحريم عاتبه الله عز وجل وقال: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك﴾ [التحريم:١]، لو كان النبي عليه الصلاة والسلام غير معصوم في التبليغ لأخفى وكتم هذه الآية، ولكنه ذكرها بأمانة صلى الله عليه وسلم، وكذلك عاتبه الله عز وجل بقوله: ﴿عبس وتولى * أن جاءه الأعمى * وما يدريك لعله يزكى * أو يذكر فتنفعه الذكرى * أما من استغنى﴾ [عبس:١ – ٥] أي: من صناديد الكفر والشرك: ﴿فأنت له تصدى﴾ [عبس:٦] فأنت له تصدى يا محمد، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ولا تعد عيناك عنهم﴾ [الكهف:٢٨] عن بلال وصهيب وغيرهما ﴿تريد زينة الحياة الدنيا﴾ [الكهف:٢٨].ولقد هم الرسول عليه الصلاة والسلام أن يصلي الجنازة على أحد المنافقين فقال عمر رضي

الله عنه: لا تصل عليه يا رسول الله، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾ [التوبة:٨٤]، وقال تعالى: ﴿ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون﴾ [الحجر:٩٧] وكل هذه أعراض بشرية وغيرها لا تؤثر في الرسالة والنبوة.وإنما دعا من دعا إلى العصمة المطلقة في الكبائر **والصغائر** بسبب شبهتين: الشبهة الأولى: قالوا: إن الله أمر باتباع الرسول عليه الصلاة والسلام، والتأسي به والاقتداء، ولو أننا اتبعناه فيما أخطأ فيه لكان هذا أمرا منافيا للتأسي والاقتداء؛ لأننا لم نؤمر بالباطل واتباع ما خالف الصواب.والرد عليهم: أن ذلك في حال ما إذا لم يظهر هذا الخطأ الذي وقع فيه النبي،." (١)

"خطر اتباع الأهواء والافتراق في الدينقبل الدخول في المقصود لابد أن نقدم مقدمة لبيان المراد، هذه المقدمة ننطلق فيها من واقع قوله عليه الصلاة والسلام الذي أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا إلى ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة)، وفي رواية قال: (ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة)، وفي رواية قال: (كلها في النار إلا واحدة، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: من كانوا على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي)، وفي رواية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (ألا إنه يخرج من أمتي أقوام يهوون هوى يتجارى بهم ذلك الهوى كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يدع منه عرقا ولا مفصلا إلا دخله).أما قوله: (وإنه يخرج من أمتي) فبصيغة المضارع، أي: أن المروق من الدين والخروج عن حد طاعة الله ورسوله دائم ما دامت الحياة، يخرج باستمرار في كل زمان ومكان ممن انتسب إلى أمة النبي عليه الصلاة والسلام أقوام يهوون هوى، فيبين النبي عليه الصلاة والسلام أن هذا الخروج وأن هذا المروق من الملة إنما سببه اتباع الهوى، أو الجهل، أو اتباع الشبهات والمشتبهات في كتاب الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه﴾ [آل عمران:٧] أي: من القرآن: ﴿ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾ [آل عمران:٧].أهل الإيمان لهم موقف من كتاب الله عز وجل يختلف تمام الاختلاف عن موقف أهل الأهواء والبدع والخصومات في الدين، وأصحاب الرأي الذين قدموا القياس على قول الله وقول الرسول، وعلى إجماع أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم.قال النبي عليه الصلاة والسلام: (وإنه يخرج من أمتي أقوام يهوون هوى)، أي: يميلون وينحرفون عن الصراط المستقيم بسبب اتباعهم لأهوائهم، (تتاجرى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه)، الكلب: داء يصيب

(١) أصول أهل السنة والجماعة، حسن أبو الأشبال الزهيري ٨/١

الإنسان إذا عضه الكلب، ألا ترون أن سم الكلب الزعاف يدخل في كل أجزاء بدن المعضوض؟ الأمر كذلك، وهكذا الأهواء إذا أطلق الإنسان لها العنان ولم يجاهد نفسه ويدفعها عنه ما استطاع تمكنت منه حتى دخلت في كل عرق ومفصل في جسده، ومن هذا المنطلق أحب الشيطان وأحب إبليس البدعة أكثر من حبه للكبائر والمعاصي؛ لأن صاحب الكبيرة ربما تاب منها، وصاحب المعصية الصغيرة ربما تاب منها، أما صاحب البدعة فإنه يتصور أنه على الحق، أو أنه لفرط اتباعه لهواه استقر ذلك في قلبه وألفه وصار عادة له، فلا يمكن من ترك البدعة أو نبذها، ولذلك حذر أهل العلم من الوقوع في البدع أكثر من تحذيرهم من الوقوع في المعصية، وقالوا: المعاصي ثلاثة أنواع: الكفر بالله العظيم، ثم البدعة في الدين، ثم الوقوع في سائر المعاصي، فجعلوا البدعة والابتداع في الدين في منزلة وسط بين الشرك بالله وبين اقتراف الكبائر **والصغائر**؛ لخطورة الابتداع في الدين، ولعلم أهل السنة والجماعة من أهل العلم والمجتهدين بخطورة هذا الأمر. قال: (تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى) وانظر إلى اللفظ (يتجارى)، أي: يدخل دخولا شديدا في كل أجزاء الجسم حتى يتمكن من دمه ولحمه وعظمه وعقله وفكره وفؤاده، فلا يبقى أمامه مجال لأن يخرج منه وأن يدخل مرة ثانية في دائرة أهل السنة والجماعة.." (١)

"المقصود بصغار العلمQ ما هي **صغائر** العلم؟ واذكر لنا بعض الكتب في ذلك؟A **صغائر** العلم أي: الشيء الأساسي، أي: أن كل علم من العلوم فيه أشياء أساسية لا يمكن للإنسان أن يغفلها، فإذا أتيت للعقيدة فلابد أن تعرف التوحيد ولابد أن تعرف الإيمان، ولابد أن تعرف أركان الإيمان، مثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، ولابد أن تعرف الإيمان والكفر، ولابد أن تعرف نواقض الإيمان والإسلام، ولابد أن تعرف السنة والبدعة وخطورة البدع، فهذه أمور أساسية أول ما تدخل في هذا العلم لابد أن تعرف هذه العلوم، ثم هناك مسائل تفصيلية ودقيقة يمكن للإنسان أن يأخذها بعد ذلك.." (٢)

"معتقد أهل السنة في المروي في مساوئ الصحابة وما صدر عنهم من الزلليقول: [ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون، وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم **وصغائره**، بل يجوز الذنوب عليهم في الجملة]. لكن إجماع الصحابة

---

(١) أصول أهل السنة والجماعة، حسن أبو الأشبال الزهيري ٣/٨

(٢) أصول العقيدة - عبد الرحيم السلمي، عبد الرحيم السلمي ١٧/١

معصوم، أي: أن أفراد الصحابة غير معصومين، لكن الإجماع معصوم ولا شك.والدليل على عصمته: هو قول الله عز وجل: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى﴾ [النساء:١١٥] فاعتبر سبيل المؤمنين، وأن اتباع غيره ضلال يوجب العقوبة، ويوجب أن يكون من أهل جهنم.يقول: [ولهم من السوابق -يعني: السابقة في الإسلام- والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم.وقد ثبت بقول الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم خير القرون].وهذا ثابت في صحيح مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم).قال: [وأن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهبا ممن بعدهم، كما دل عليه الحديث السابق المتفق عليه.ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم وهم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفر به عنه، فإذا كان هذا في الذنوب المحققة، فكيف في الأمور التي كانوا فيها مجتهدين، إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور؟!].وهذا واضح، فإن للصحابة من الفضل والسابقة والمكانة ما يستحق به مغفرة ذنوبهم إن وقعوا فيها.[ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر مغفور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة، والنصرة، والعلم النافع، والعمل الصالح، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة وما من الله عليهم به من الفضائل علم يقينا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله].ولهذا اهتم العلماء بجمع تاريخ الصحابة، فألف ابن الأثير كتاب (أسد الغابة في معرفة الصحابة) وألف أبو نعيم وابن مندة كتبا في معرفة الصحابة، وألف الحافظ ابن حجر (الإصابة في معرفة الصحابة) وكل من تكلم عن تاريخ المسلمين يبدأه بالصحابة وتاريخهم وفضلهم، والذي يقرأ فيه يتعجب من عبادتهم وتقواهم وإخلاصهم لله عز وجل، وخوفهم من الله عز وجل، وحرصهم وبذلهم، وجهادهم مع النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات متعبة ومضنية، ومع ذلك كانوا أشد الناس ثباتا.." (١)

"هذا ما يتعلق بالخاتمة التي ذكرها رحمه الله تعالى، وأهم ما فيها أن التوحيد كالإيمان من حيث التعريف، فلا بد من استجماع الثلاثة الأجزاء وهي اعتقاد القلب وقول اللسان وعمل الجوارح والأركان، وأن عمل الجوارح والأركان داخل في مسمى الإيمان فليس خارج عنه البتة، وليس هو شرط كمال كما يدعيه

---

(١) شرح العقيدة الواسطية – عبد الرحيم السلمي، عبد الرحيم السلمي ١٤/٢٠

المرجئة، لماذا؟ لأننا لو قلنا: بأنه شرط كمال للزم منه وجود القيدين أو الجزئين أو الركنين الأولين دون الثالث، وحينئذ وجد الإيمان دون العمل الظاهر، وهذا قلنا فيه إثبات لعمل القلب دون عمل الجوارح وهذا باطل. إذا وجد عمل القلب قلنا: لا يتصور إنسان أن يقول: أنا أحب الله تعالى بجميع قلبي وأخشاه وأنيب إليه ثم لا يفعل شيئا من الأمور الظاهرة، هذا محال. فعدم وجود العمل الظاهر دليل على انتفاء الإخلاص والمحبة ونحو ذلك، هذا أهم ما تعتنون به. وأما ما يتعلق بلسان المذاهب فهذا يسر الله عز وجل يأتي في محله.ثم قال المصنف: (والله أعلم) رد علمه إلا الرب جل وعلا، ونحن كذلك نقول ما ذكرناه في هذا الشرح إن أصبنا فيه فهو من الله تعالى وحده، وما وقع فيه سهو أو نقص أو خطأ فهو من النفس والشيطان، والله أعلم.وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.أسئلةس: من طاف حول قبر تقربا إلى الله تعالى بماذا يحكم عليه؟ج: القبر طوافه هذا عبادة، هذا عبادة، ولها محل بعضهم صرح بأن هذه الصور أنها من البدع، لأنه جعل ذلك القبر كالكعبة، حينئذ هو عبد الرب جل وعلا، ويكون كمن دعا الله عند قبر، وهذا ليس بظاهر والله أعلم، بل هو شرك.س: هل يحفظ المتن أو يفهم وجزاك الله خيرا؟ج: تحفظ المقدمة التي ذكرناها المحكمات، وأما الشبه لا داع أنك تحفظها وإنما تسردها سردا.س: إذا كان الأموات يسمعون حينئذ إذا قلت للنبي - صلى الله عليه وسلم - عند قبره: يا رسول الله أشفع لي.ج: نقول: هذا إذا سألت فاسأل الله، وإن استعنت فاستعن بالله، هذا مخالف عموم النصوص تدل على النهي، سواء يسمع أو لا يسمع، النبي - صلى الله عليه وسلم - يسمع أو لا يسمع، غيره يسمع أو لا يسمع؟ نقول: وجودك عند القبر وسؤاله ممنوع وهو شرك ولا يجوز البتة، ولا نقول: إنه بدعة هذا هو الشرك.س: هل حلق اللحية صغيرة أم كبيرة؟الظاهر أنها من **الصغائر**، لكن إذا استمر عليها تكون من الكبائر، لأن من تشبه بقوم فهو منهم، وإن جعلناه وعيدا حينئذ رتب الوعيد، وإذ جعلناه في بيان الحكم فقط.س: قول المصنف (لا يكره إلا على العمل والكلام والفعل) هل الفعل هو العمل؟ج: المصنف في هذا الكتاب وفي غيره لا يسير سير أرباب المتون، يعني لا يؤخذ عليه قلت كذا وقلت كذا، وإنما يعني أن العمل سواء كان مرادفا للفعل أو لا هو المراد هنا، وأما ما عداه فلا يعامل كتبه كمعاملة المتون.والله أعلم.وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.." (١)

"من رأى أنه لا بد وأن يصيبه شيء من العذاب لقوله تعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ أن يشرك لا يغفر إشراكا فيعم الشرك الأكبر والأصغر، هذا قول، وهو أحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

---

(١) شرح كشف الشبهات للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٣٤/١٨

تعالى، وأئمة الدعوة على هذا: إن الشرك الصغر غير داخل تحت المشيئة وإنما هو لا بد وأن يعذب، مع الإجماع على ما ذكرناه أنه مسلم وأنه غير مخلد في النار.والقول الآخر: أنه داخل تحت المشيئة، وأن حكمه حكم سائر الكبائر، يعني قد يغفر الله تعالى له وقد لا يغفر الله تعالى له، يعني حكمه حكم الكبائر، لا فرق بين الشرك الأصغر والكبيرة، يلحق بالكبائر الشرك الأصغر وإن سميناه شركا، وأما عموم هذه الآية نقول: نعم الآية عامة، فالآية عامة لكنه من العموم الذي أريد به الخصوص، ثم ما هو عام يطلق اللفظ ابتداء ويراد به ماذا؟ الخصوص ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾ [آل عمران: ١٧٣]، ﴿أم يحسدون الناس﴾ [النساء: ٥٤] النبي – صلى الله عليه وسلم –، ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ [الأنعام: ٨٢]، ... " أينا لم يظلم نفسه "؟ قال: «لا» ليس ذاك الذي فهمتموه، – الظلم جنس الظلم فيعم الكبائر **والصغائر** – «ألم تسمعوا إلى قول الرجل الصالح – أو لقمان الحكيم – ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾». إذا ﴿بظلم﴾ هذا نكرة في سياق النفي ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا﴾ لم يلبسوا ﴿إيمانهم بظلم﴾ ظلم هذا نكرة في سياق النفي فيعم، يعم الظلم الأكبر وهو الكفر والشرك، ويعم الظلم الأصغر وهو الكبائر وما دونها، لكننا نقول: هذا عام أريد به الخصوص، يعني ابتداء عومل اللفظ ووضع في الجملة مرادا به الخصوص وهو الظلم الأكبر، هذه الآية مثلها، فنقول: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] أي إشراكا، والمراد بالشرك هنا الشرك الأكبر، بدليلين:." (١)

"ج: أولا: سحر النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس متعلقا بالبلاغ، وهذا محل وفاق، يعني لم يكن السحر مؤثرا عليه في تبليغ الشرع، وإنما قد يظن الشيء قد فعله من أمور الدنيا ولم يفعله كما صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها فلا إشكال حينئذ، لأنه من هذه الجهة قد يقال بأن ولذلك لا يطلق عصمة الأنبياء مطلقا، وإنما هو في الكبائر والشرك **والصغائر** التي تخل بالمروءة هذا محل وفاق بين أهل السنة والجماعة، وإلا جاء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يستغفر مائة مرة؟ من ماذا يستغفر؟ من وقوعه في ذنب، لكن هذا الذنب يكون صغيرا ولا يستمر عليه، بل كما هو الشأن في الخطأ في الاجتهاد أما أن نقول النبي – صلى الله عليه وسلم – يجتهد، فإذا اجتهد عليه الصلاة والسلام فإن كان حقا أقره الرب من السماء، فإن كان فيه خلاف الأولى حينئذ جاء التصحيح من جبريل عليه السلام، هذا مثله هل يستمر النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذنب ليس من **الصغائر** أو قد يعبر بعضهم تأدبا يقال خلاف

(١) شرح كشف الشبهات للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٣/٨

الأولى، هذا أو ذاك هل يستمر عليه؟الجواب: لا، وإنما مباشرة تحصل منه التوبة عليه الصلاة والسلام.وصل الله وسلم على نبينا محمد.." (١)

"شرح كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب - فوائد أحاديث الشفاعة [١]استنبط أهل العلم من حديث الشفاعة فوائد عظيمة، وما ذلك إلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم، فقد ثبت في هذا الحديث صفة الغضب لله عز وجل، كما ظهرت فيه مكانة النبي صلى الله عليه وسلم بين الرسل، وأن هؤلاء الرسل بشر قد يقعون في بعض **الصغائر** ويستغفرون الله منها، إلى غير ذلك من الفوائد المذكورة في كتب أهل العلم.." (٢)

"عصمة الرسلعصمة الرسل تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: عصمة في التبليغ وفي الوحي، وهذه بإجماع الأمة بأسرها، فقد أجمعت على أن الرسل معصومون في الوحي وفي التبليغ، فهم يبلغون الرسالة ولا ينسون ولا يخطئون أبدا، قال الله تعالى: ﴿سنقرئك فلا تنسى﴾ [الأعلى:٦] وقال عز وجل: ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾ [القيامة:١٧] إلى قوله: ﴿ثم إن علينا بيانه﴾ [القيامة:١٩].فالله جل وعلا تكفل لكل رسول بعصمته في الاستقبال للوحي وفي التبليغ، فبالإجماع لا يمكن أن يخطئ رسول في أمر الوحي، وأيضا ليس للرسول أن يأتي بقول من عنده، قال الله تعالى: ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل * لأخذنا منه باليمين * ثم لقطعنا منه الوتين﴾ [الحاقة:٤٤ - ٤٦] فهذه دلالة على أنه ليس لرسول أبدا أن يأتي بشيء من عنده، ولذلك جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء) أي: وهو أمين الوحي صلى الله عليه وسلم.الثاني: العصمة من الكبائر، فقد أجمعت الأمة أيضا على أن الرسل معصومون من الوقوع في الكبائر، إذ كيف يقعون في الكبائر وهم قدوة وأسوة للناس، وهم المنارات التي يهتدى ويقتدى بها؟! وقد تكفل الله بعصمة الرسل من الكبائر، فهذا يوسف عليه السلام: ﴿راودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون﴾ [يوسف:٢٣] فقال الله تعالى مصورا تصويرا بديعا هذه القصة: ﴿ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين﴾ [يوسف:٢٤] وألطف وأعجب ما يقال في تفسير هذه الآية: أنه لولا أن رأى برهان ربه لهم بها، يعني: وما حدث منه الهم بحال من الأحوال؛ لأن (لولا) حرف امتناع للوجود، فامتنع همه بها لوجود برهان الله، هذا مفهوم

---

(١) شرح كشف الشبهات للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٤/٨

(٢) شرح كتاب التوحيد لابن خزيمة - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ١/٣٠

الكلام، وليس كما يقول بعضهم: إنه هم بها فصرفه الله، فأصل الهم غير موجود؛ لأن الله جل وعلا قال: ((لولا أن رأى برهان ربه)) يعني: لولا أن رأى برهان ربه لهم بها، فامتنع وجود الهم لوجود برهان الله جل في علاه.﴿ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين﴾ [يوسف:٢٤] فهذه دلالة على أن كل الرسل من المخلصين، وأن الله جل وعلا تكفل بعصمة كل الرسل من الكبائر، وهذا بالإجماع.الثالث: العصمة من **الصغائر**، فهناك خلاف بين أهل السنة والجماعة في مسألة **الصغائر**، هل يقع فيها الأنبياء والرسل أو لا؟ قال بعض أهل العلم: الأنبياء لا يقعون في **الصغائر** بحال من الأحوال، ويستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب:٢١] وقول الله تعالى: (فبهداهم اقتده﴾ [الأنعام:٩٠] يعني: اقتده بهدى الأنبياء واتخذهم أسوة لك، فإذا قلنا: إنهم يقعون في **الصغائر** فقد أمرنا بالتأسي بهم في اقتراف المعاصي وهذا محال، ولا يمكن لله جل وعلا أن يأمرنا أن نأتسي بالأنبياء في اقتراف **الصغائر**، فهذه الآيات فيها دلالة على أن الأنبياء معصومون من فعل **الصغائر**، وهذا القول ضعيف، والقول الراجح الصحيح الذي ندين الله به هو قول الجمهور، وهو أن الأنبياء غير معصومين من فعل **الصغائر**، فهم يقعون في **الصغائر**، ومما يدل على ذلك قول الله تعالى: (وعصى آدم ربه فغوى﴾ [طه:١٢١] فقوله: ((وعصى)) تصريح من الله جل وعلا أن آدم وقع في العصيان، وأيضا قال الله تعالى حاكيا عن موسى عندما وكز الرجل: (قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين﴾ [القصص:١٥] فهذه دلالة على أنه وقع في المعصية.وفي حديث الشفاعة قال آدم: (فعصيته) وعيسى عليه السلام لما أحال الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ذنبا قالوا: فيه تصريح أنه لم يقع في الذنوب.فالله جل وعلا قد أثبت العصيان للأنبياء في **الصغائر** فقط، فنثبته كما أثبته الله جل في علاه، لكن لا بد أن نقول: إن الله لا يقر نبيا على أي صغيرة، بل يبينها له في وقتها ويتوب عليه، والتائب من الذنب بعد توبته يكون حاله خيرا من حاله قبل التوبة؛ ولذلك جاء في الحديث (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) ويقول بعض السلف: إن داود عليه السلام كان حاله بعد التوبة أفضل من حاله قبل التوبة، وقلنا: إن التوبة تودع في القلب المسكنة والخضوع والتذلل لله جل وعلا، والبكاء من خشية الله، والخوف من عقوبة الله، والهرولة في طاعة الله جل في علاه، وإتباع الحسنة بالسيئة تمحها، فهذه كلها أحوال للذي تاب من الذنب، ولا تكون للذي لم يتب أولم يقترف هذا الذنب.إذا فالصحيح الراجح أن الأنبياء يقعون في **الصغائر**، لكن هناك أمر لا بد أن نتكلم فيه، ألا وهو أن الأنبياء معصومون من **الصغائر** التي فيها دناءة وخسة، فلا يمكن أن يأتي النبي فيسرق لقمة ليأكلها حاشا لله، لكن من ممكن

أن يقع في معصية، كآدم حين نهاه الله أن يأكل من الشجرة فأكل منها هو وزوجته وقالا: ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾ [الأعراف:٢٣]، فهذه دلالة قوية على أنهم عصوا أمر الله جل في علاه، وليس معنى ذلك أن يقع في **الصغائر** الخسيسة التي تخدش المروءات كما بينا.أما الرد على الذين قالوا: بأن الأنبياء معصومون من **الصغائر**؛ لقول الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب:٢١] فهو أننا وإن كنا نوافقهم على ذلك، ولنا في رسول الله أسوة حسنة، إلا أنه ليس لنا أسوة حسنة في **الصغائر** التي يقع فيها؛ لأنه لا يقر عليها، وقد تاب منها، ونحن لنا فيه أسوة حسنة في التوبة؛ لأننا جبلنا على المعصية، فالإنسان ظالم جهول لنفسه، ولا يمكن أن ينجو من المعاصي، ودخوله الجنة لا يكون إلا برحمة الله وفضله، فقد ورد في الحديث: (لن تدخلوا الجنة بعملكم، قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته) أي: لا بد أن تنزل رحمات الله جل في علاه على هذا الإنسان، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وما بكم من نعمة فمن الله) [النحل:٥٣] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، فأصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين) وذلك لأن النفس ظالمة جهولة.إذا: لنا أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالرسل أجمعين في التوبة، وذلك بأن نسارع في التوبة ولا نقر أنفسنا على هذه المعاصي.." (١)

"أدلة الخوارج والمعتزلة في هذه المسألةلقد أصبح من يريد أن يبتدع يبحث له عن حجة في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ومما استدل به هؤلاء من كتاب الله جل في علاه، ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم على تكفير صاحب الكبيرة أنهم قالوا: لدينا أربعة أدله تثبت كفر صاحب المعصية منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه كافرا، فلم لا نسميه كافرا كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم؟ ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أكد كفر صاحب المعصية، فنزع عنه اسم الإيمان.ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم جزم بأن صاحب المعصية من أصحاب النار.ومنها: تأكيد رسول الله أن صاحب المعصية لا يدخل الجنة.فهذه أربعة من الأدلة التي إذا نظر إليها الغر الذي لا يعرف دقائق العلوم قال: إن هؤلاء القوم عندهم من الكتاب والسنة ما لا يستطيع أحد أن يواجههم به.ونأتي هنا إلى أدلتهم التي استدلوا بها على كفر من فعل المعصية، فحديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين قال فيه: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)، يعني: أن من رفع السلاح على أخيه، أو أشهره عليه وقاتله، فإنه كافر؛ لتصريح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب

---

(١) شرح كتاب التوحيد لابن خزيمة - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ١٣/٣٠

بعض)، وآكد من ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، قالوا: الفسوق هنا قرين للكفر، محتجين بالآية: ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾ [آل عمران:٨٢]، يعني: الكافرون.فالفسوق هنا كفر عندهم، وقالوا: المذكور في الحديث ليس من **الصغائر** ولا المخالفات فقط بل من الكفر، وكل واحدة أشد من الأخرى، فهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بكفر فاعل هذه المعصية.واستدلوا أيضا بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ثنتان في أمتي هما بهم كفر، منها: النياحة على الميت)، وفي رواية (الاستسقاء بالنجوم)، وفي رواية أخرى: (الطعن في الأنساب).وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم سمى هذا الفعل كفرا، وهو اللطم على الخدود، أو النياحة على الميت، أو الطعن في الأنساب.أما الصنف الثاني من أدلتهم: فهو تأكيد رسول الله بأن فاعل المعصية كافر، فنزع عنه اسم الإيمان، وإذا نزع عنه اسم الإيمان فقد حل محل الإيمان الكفر، وذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)، أي: أنه لا يزني الزاني حين يزني إلا وهو كافر، فقالوا: وكذلك لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، وغير ذلك من المعاصي.وأيضا قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم نزع الإيمان عن أكثر من واحد فعل هذه المعاصي، ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا إيمان لمن لا أمانة له)، فإن قلت: إنه ليس بمؤمن فهو كافر -هذا على حد قولهم-، قالوا: وقد سماه أولا كافرا، وأكد ذلك بأن فاعل المعصية لا يسمى مؤمنا.والصنف الثالث من أدلتهم: أنهم قالوا: لقد جزم النبي صلى الله عليه وسلم بدخول فاعل المعصية النار، والأدلة قد صرحت بأنه من أهل النار، قال الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾ [النساء:٩٣]، ثم أكد أنه من أهل النار بقوله: ﴿خالدا فيها﴾ [النساء:٩٣].وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من تحسى سما فهو في نار جهنم يتحساه خالدا مخلدا فيها)، وقال: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها).وأيضا: قال الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ [النساء:١٠].والصنف الرابع من الأدلة: تأكيد النبي صلى الله عليه وسلم بأن فاعل المعصية لا يدخل الجنة، كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يدخل الجنة قاطع رحم)، وأيضا قال: (لا يدخل الجنة قتات)، وقال: (لا يدخل الجنة ديوث)، فكل هذه الأحاديث تثبت عدم دخوله الجنة، وهي أدلة متواترة تعضد القول بأن صاحب المعصية يدخل النار ولا يدخل الجنة، وإذا قلنا:

إنه يدخل النار ولا يدخل الجنة، فهو خالد مخلد في نار جهنم.فهذه هي أصناف الأدلة الأربعة التي استدل بها هؤلاء على كفر صاحب المعصية كفرا يخرجه من الملة، فيستحق بذلك الخلود في نار جهنم.." (١)

"فضل التوحيد وأثره في تكفير الذنوبأعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.بسم الله الرحمن الرحيم.الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته أجمعين.إن الباب الثاني من كتاب التوحيد كما يقول المصنف رحمه الله: (بيان فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب، وقول الله تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ [الأنعام:٨٢].عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل) أخرجاه.ولهما في حديث عتبان: (فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله)).إن توحيد الله سبحانه وتعالى ينقسم إلى ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية.وتوحيد الإلوهية.وتوحيد الأسماء والصفات.فمن أتى بالتوحيد على الوجه الذي يريده الله سبحانه وتعالى فتوحيده يكفر الله عز وجل به ذنوبه مهما بلغت، وذلك إذا أتى بحق لا إله إلا الله، وهي الكلمة التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم إليها العرب والعجم وجميع الخلق، فقد دعا الإنس والجن إلى أن يقولوا: (لا إله إلا الله).وقد عرفت العرب معنى هذه الكلمة، ولذلك رفضوا أن يدخلوا في دين النبي صلى الله عليه وسلم في البداية، حتى عرفوا الحق الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلم منهم طوائف، ثم أسلم الباقون بعد ذلك، وعرفوا التوحيد الذي يريده رب العالمين من عباده.ففضل التوحيد جاء في الأحاديث كما سنرى، أن الذي وحد الله سبحانه وقال: لا إله إلا الله بحق، أي: قال: هذه الكلمة مخلصا وأتى بشروطها التي أراد الله سبحانه من العباد، فإن هذا يستحق أن يدخل الجنة، ومن كان آخر كلامه قبل مماته (لا إله إلا الله) يغفر الله له بذلك، ويدخله الجنة.قال: (بيان فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب)، يعني: ما يكفره توحيد العبد ربه من الذنوب من صغائر ومن كبائر، فالله يغفر ويتجاوز، حتى وإن استحق هذا العبد أن يدخل النار بشيء من ذنوبه، ولكن هذه الكلمة في النهاية تنفعه أن يخرج من النار، ويدخل الجنة.." (٢)

---

(١) شرح كتاب التوحيد لابن خزيمة - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٤/٣٢

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد - حطيبة، أحمد حطيبة ٢/٣

"معنى الظلم في قوله تعالى: (ولم يلبسوا إيمانهم بظلم)وقول الله تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ [الأنعام:٨٢].في هذه الآية العظيمة ذكر الله عز وجل المؤمنين الذين آمنوا بالله سبحانه، وآمنوا برسوله صلوات الله وسلامه عليه.قوله: ﴿ولم يلبسوا﴾ [الأنعام:٨٢] واللبس بمعنى: الخلط، أي: لم يخلطوا هذا الإيمان بشرك بالله سبحانه.قال: يقول الله تعالى: (﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ [الأنعام:٨٢] يقول الربيع بن أنس: (الإيمان: الإخلاص لله وحده) يعني: آمن وأخلص لله رب العالمين.يقول زيد بن أسلم وابن إسحاق: هذا من الله على فصل القضاء بين إبراهيم وقومه.يعني: أن الله سبحانه وتعالى قضى للمؤمن أن يكون من أهل جنته إذا لم يلبس إيمانه بظلم، يعني: بشرك.يقول ابن مسعود رضي الله عنهما كما جاء في الصحيحين: أن الصحابة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية: (أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس بذلكم، ألم تسمعوا إلى قول لقمان: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ [لقمان:١٣]).وجاء في لفظ البخاري عن ابن مسعود: (لما نزلت: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ [الأنعام:٨٢] قلنا: يا رسول الله! أينا لم يظلم نفسه؟) ثم سرد نفس هذا الحديث العظيم.وكان الصحابة قد فهموا من الآية أن الظلم على عمومه، والظلم يأتي بمعنى الشرك والكفر بالله سبحانه وهو الظلم الأكبر، ويأتي بمعنى الظلم الذي هو دون ذلك، إما كبيرة من الكبائر، وإما صغيرة من الصغائر، فمنه أن يظلم الإنسان غيره، ومنه أن يظلم الإنسان نفسه، فالصحابة فهموا الآية على إطلاقها وعمومها، فقوله: (ولم يلبسوا) أي: ولم يخلطوا إيمانهم بظلم، فقالوا: ومن منا لم يظلم نفسه؟ فلذلك حزنوا وفزعوا من هذه الآية وذهبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد شق عليهم ذلك، فقالوا: يا رسول الله، فأينا لا يظلم نفسه؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ [لقمان:١٣]).ففهموا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن المقصود بقوله تعالى: ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ [الأنعام:٨٢] أي: لم يخلطوا هذا الإيمان بشرك بالله سبحانه، لذا جاءوا بالتوحيد على حقيقته، ولم يشركوا بالله سبحانه وتعالى شيئا.فالظلم في هذه الآية الأصل أنه على عمومه، ولكن بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المقصود في هذه الآية: خصوص نوع معين من الظلم وهو الظلم الأكبر، وهو الشرك بالله سبحانه وتعالى.وفسرها بالآية التي في سورة لقمان، قال تعالى: ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ [لقمان:١٣] وهذا أعظم الظلم الذي يظلم الإنسان نفسه به.يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والذي شق عليهم: ظنوا أن الظلم المشروط هو ظلم العبد نفسه، وأنه لا أمن ولا اهتداء

إلا لمن لم يظلم نفسه.وفيها أن من وراء الإيمان الخالص يستفاد الأمن والأمان في الدنيا وفي الآخرة.في الدنيا: بعصمة الدماء، وبعصمة المال، وبعصمة الأعراض.وفي الآخرة: ينجيه الله سبحانه وتعالى من النار.فلهم هذا الأمن: ﴿وهم مهتدون﴾ [الأنعام:٨٢] أي: يهديهم الله عز وجل في الدنيا إلى هذا الإسلام العظيم، ويزيدهم إيمانا، ويهديهم في قبورهم للجواب السديد على الملكين في القبر، ويهديهم يوم القيامة لطريق الجنة، فلهم الأمن وهم مهتدون.فالصحابة خافوا أن أي ظلم يظلم به الإنسان نفسه يخرجه من هذه الآية، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المقصود الظلم الأكبر، وهو الشرك بالله سبحانه وتعالى.." (١)

"الرد على الخوارج والمعتزلة في قولهم بخلود صاحب الكبيرة في النارفي قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨] رد على الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة.وقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم التحذير من السبع الموبقات المهلكات وأولها الشرك بالله.فمنطوق الآية أن الشرك كفر بالله غير مغفور لصاحبه، هذا لمن لم يتب، ولكن من تاب إلى الله فلا يوصف بأنه مشرك، فمعنى الآية: أنه يموت على الشرك قال تعالى: ﴿من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر﴾ [البقرة:٢١٧].قال سبحانه: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨]، منطوق هذا الجزء من الآية أن غير الشرك من الذنوب يغفره الله سبحانه وتعالى.فهذه الآية مع الحديث الذي ذكر فيه الكبائر يفهمان أن الكبائر يغفرها الله.ولم يقل في هذه الآية: لمن تاب، فدل على أن من تاب ومن لم يتب كلاهما تحت مشيئة الله سبحانه وتعالى.لكن من تاب إلى الله توبة نصوحا يغفر الله له يقينا، قال تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ [النور:٣١]، فمن تاب أفلح بنص القرآن.وفي الحديث: (التوبة تجب ما قبلها)، وبقي من لم يتب من الذنوب كبائرها **وصغائرها** فالآية في منطوقها أن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء.إذا: هنا قد يغفر الكبائر لبعض الناس ولا يعذبهم، وقد يعذبهم ثم يتغمدهم برحمته ويدخلهم الجنة، فهم تحت المشيئة، قال ﴿ويغفر ما دون لمن يشاء﴾ [المائدة:١٨].ففي هذه الآية رد على الخوارج المكفرين بالذنوب، وعلى المعتزلة القائلين بأن أصحاب الكبائر يخلدون في النار.قال المعتزلة: الناس صنفان: كافر في النار، ومسلم في الجنة، أما صاحب الكبيرة فهو بين هذا وهذا، ويوم القيامة يكون في النار، فوافقوا الخوارج على أن صاحب الكبيرة في النار.ولكن أهل السنة يقولون: هو في خطر المشيئة إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه.." (٢)

---

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد - حطيبة، أحمد حطيبة ٣/٣

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد - حطيبة، أحمد حطيبة ٤/٦

"وقد سبق بيان عدم كفاية العقل في إدراك المصالح والمفاسد، وحاجة العالم إلى رسالة تحقيقا لمصالحهم، مع غنى الله عن الخلق وأعمالهم، فليس إرسالهم عبثا، بل هو مقتضى الحكمة والعدالة. (١)موقفه من الرافضة:- قال رحمه الله: يرى أهل السنة أن حب الصحابة دين وإيمان وإحسان لكونه امتثالا للنصوص الواردة في فضلهم، وأن بغضهم نفاق وضلال لكونه معارضا لذلك، ومع ذلك فهم لا يتجاوزون الحد في حبهم أو في حب أحد منهم لقوله تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم﴾ (٢) ولا يخطئون أحدا منهم، ولا يتبرءون منه، ولهذا ورد عن جماعة من السلف كأبي سعيد الخدري والحسن البصري وإبراهيم النخعي، أنهم قالوا: الشهادة بدعة، والبراءة بدعة، ومعنى ذلك أن الشهادة على مسلم معين أنه كافر أو من أهل النار، بدون دليل يرشد إلى الحكم عليه بذلك بدعة، وأن البراءة من بعض الصحابة بدعة. (٣)- وقال رحمه الله: والمراد بالشيعة هنا: كل من شايع علي بن أبي طالب خاصة، وقال بالنص على إمامته، وقصر الإمامة على آل البيت. وقال بعصمة الأئمة من الكبائر، **والصغائر**، والخطأ، وقال: لا ولاء لعلي إلا بالبراء من غيره من الخلفاء الذين في عصره قولا وفعلا، وعقيدة، إلا في__________(١) فتاوى ورسائل (١٨٠).(٢) المائدة الآية (٧٧).(٣) فتاوى ورسائل عبد الرزاق عفيفي (٣٢١ - ٣٢٢).." (١)

"القول بفسقهم. وكذلك المرجئة إنما سموا أهل الكبائر مؤمنين بعد ما سموهم فاسقين لأن الله عز وجل سماهم فاسقين، ولم يتهيأ لهم أن يزيلوا اسم الفسق عنهم، فاجتمعوا على فسقهم، ثم افترقوا إلى غير ذلك.ويقال لهم أيضا: لم صيرتم الكبائر **والصغائر** شيئا واحدا؟ والله عز وجل قد فرق بين **الصغائر** والكبائر بقوله: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما (٣١)﴾ (١)، يعني من لم يعمل الكبائر، فإن حاولوا حجة في تكفير الأمة لم يجدوا. وإن جعلوا الذنوب كلها كبائر لم يجدوا إلى الحجة سبيلا من عقل ولا سمع. (٢)- وقال أيضا: الحرورية: يقولون بتكفير الأمة ويتبرؤون من الختنين، ويتولون الشيخين، ويسبون، ويستحلون الأموال والفروج، ويأخذون بالقرآن ولا يقولون بالسنة أصلا، وإذا تطهر منهم الرجل أو المرأة للصلاة لا يبرح ولا يمشي أصلا حتى يصلي في المكان الذي تطهر فيه، وزعموا أنه إذا مشى الرجل تحرك شرجه وانتقضت طهارته، ويستنجون بالماء، وإذا خرجت منهم الريح لم يتطهروا للصلاة خلافا لجميع الأمة، ولا يصلون في السراويل، ويقولون: السراويل جب الفقاح، وتقاتل نساؤهم على الخيل مضمرات كما يقاتل رجالهم، وهم بناحية سجستان، وهراة، وخراسان، وهم عالم كثير لا يعرف عددهم

---

(١) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ٢٦٢/١٠

إلا الله، وهم أصحاب خيل وشجاعة. (٣)____________(١) النساء الآية (٣١).(٢) التنبيه والرد على أهل الأهواء (٤٧ - ٥٠).(٣) التنبيه والرد على أهل الأهواء (٥٣).." (١)

"بعدهم من أتباعهم المبتدعة. (١)- وقال في الشفاعة: فمذهب أهل السنة وأئمة الملة، والأخبار متواترة به على المعنى وإن اختلفت ألفاظه ... ثم ذكر بعض الأحاديث وقال: ومن المعتزلة من يتأول أخبار الشفاعة ولا يقدم على ردها وجحدها كما يفعل إخوانه، وقد تأولوها على ثلاثة أوجه:أحدها: أنه أراد أن الشفاعة لمن واقع **الصغائر** وهو مجتنب للكبائر، وهذا لا معنى له، لأن صاحب الصغيرة إذا فعلها مع اجتناب الكبائر لم يستحق العقاب، ومتى عوقب كان عندهم ظلما وجورا، فما معنى الشفاعة في أن لا يعذب من لا يستحق العذاب؟ وهل هذا إلا قول بالشفاعة في أن لا يظلم تعالى ولا يجور. وهذا تكلف يحمل النفس على رد الشرع وجحد السنة.والتأويل الثاني: أن الشفاعة لمرتكب الكبائر التائب منها، والنادم على فعلها، وهذا تلو الأول في السقوط، لأن التوبة سقطت لاستحقاق العقاب، فأي تأثير للشفاعة؟!والثالث -وهو أقربها-: إن قالوا: إن الشفاعة للمؤمنين المجانبين للكبائر، وليست شفاعة في إسقاط عقاب مستحق عليهم، لكن في الزيادة لهم في الثواب على قدر ما استحقوه بأعمالهم. وهذا ادعاء لما لم يرد به خبر ولا شرع، ورد لما ورد، لأن الشفاعة التي وردت بها الأخبار، إنما هي في____________(١) شرح عقيدة الإمام مالك الصغير (ص.٣٤).." (٢)

"في قوله: «إنكم ترون ربكم، كما ترون القمر ليلة البدر» (١). (٢)موقفه من الخوارج:- جاء في عقيدة السلف له قال: ويعتقد أهل السنة: أن المؤمن وإن أذنب ذنوبا كثيرة، **صغائر** وكبائر، فإنه لا يكفر بها. وإن خرج عن الدنيا، غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله عزوجل: إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة، سالما غانما، غير مبتلى بالنار، ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه، ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار. وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار. (٣)- وقال فيها أيضا: ويرى أصحاب الحديث الجمعة، والعيدين، وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم، برا كان، أو فاجرا. ويرون جهاد الكفرة معهم، وإن كانوا جورة فجرة. ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح. ولا يرون الخروج عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف. ويرون قتال الفئة الباغية، حتى ترجع إلى طاعة الإمام

---

(١) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ٣٥١/٥

(٢) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ٨٨/٦

العدل. (٤)ــــــــــــــ(١) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة ضمن مواقف عبد العزيز الماجشون سنة (١٦٤هـ).(٢) عقيدة السلف (ص.٢٦٣).(٣) عقيدة السلف (٢٧٦).(٤) عقيدة السلف (٢٩٤).." (١)

"عن الإجماع.الثالث: أن القصد باللعان إذا لم يكن ولد إزالة الفراش وقد زال على قولهم فلا وجه للتعبد باللعان.وأيضا الحديث المشهور عن النبي – صلى الله عليه وسلم – رواه أبو سعيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أهل النار الذين هم أهلها لا يموتون ولا يحيون، ولكن أناس تمسهم النار بذنوبهم –أو قال– بخطاياهم، ليميتهم إماتة حتى إذا صاروا فحما أذن في الشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فيلقون على أنهار الجنة فيقال: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة في حميل السيل». (١)وأيضا فإنه إجماع الصحابة وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة وقاتلوه وحكموا عليه بالردة، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهر منه الكبائر، ولو كان الجميع كفرا لسووا بين الجميع.وأيضا فإن القول بالكفر في جميع المعاصي يوجب تكفير الأنبياء صلوات الله عليهم، لأنه قد وجد منهم وقوع **الصغائر**.وأيضا فإن الكفر يختص بأحكام لا توجد في مرتكب الكبائر منها انقطاع التوارث بين المسلم والكافر، ومنها امتناع المناكحة ولا يثبت ذلك بين مرتكب الكبائر وبين من لم يرتكبها. فإن منعوا ذلك وقالوا أثبت ذلك فالإجماع يحجهم لأنه قد كان في أيام الخلفاء من يقدم على الشراب والفسق فيقام عليه الحد ولم يفرق بينه وبين امرأته، ولا منعوه من التوارث وظهرــــــــــــــ(١) أخرجه أحمد (٣/ ٧٩،٢٠،١١) ومسلم (١/ ١٧٢/١٨٤) وابن ماجه (٢/ ١٤٤١/٤٣٠٩). وأصله عند البخاري (١/ ٩٨ – ٩٩/ ٢٢).." (٢)

"والجواب: أن الآية واردة فيمن ارتد، لأنه قال تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات﴾ ثم قال: ﴿وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون (٥٥)﴾ (١). ومن هذه حاله فهو كافر.واحتج بقوله تعالى مخبرا عن إبليس: ﴿فبعزتك لأغوينهم أجمعين (٨٢) إلا عبادك منهم المخلصين (٨٣)﴾ (٢). فدل على أن من لم يكن مخلصا فهو كافر.والجواب: أنه لا يدل على ذلك، بل يجوز أن يكون مؤمنا فاسقا.واحتج بأنه إذا كان عز وجل قد أمر بالصلاة والزكاة كأمره بالمعرفة والتوحيد وتصديق الرسول ثم كان مضيع هذه الأمور كافرا، كذلك مضيع الفرائض، ولأن منكر أحدهما يكفر كما يكفر منكر الآخر.والجواب: أن هذه المعرفة وتصديق الرسل هو

---

(١) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ٦/١٨٣

(٢) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ٦/٢٣٣

أصل الإيمان وبه كان مؤمنا في صدر الإسلام وإنما زيد فيه بالعبادات فهو أعظم من غيره من المأمورات فلا يجب أن يلحق بما دونه كما لم يجب أن تلحق الكبائر **بالصغائر** في باب التأثم والوعيد، ومن قال أن قدرهما في العقاب سواء لزمه أن يقول أن قدرهما في الثواب سواء، ولوجب أن لا يتفاضل المطيعون في الطاعات__________(١) النور الآية (٥٥).(٢) ص الآيتان (٨٢و٨٣).." (١)

"وقد قال تعالى: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا﴾ (١).واحتج بأن جميع المعاصي طاعة لإبليس، لأنه يدعو إلى جميعها وطاعته عبادة له ولا يكون ذلك إلا كفرا.والجواب: أنه ليس إذا كان طاعة له كان عبادة لأن العبادة هي الخضوع والتعظيم والإجلال، وهذا غير موجود ممن أطاع إبليس يبين صحة هذا أنه ليس كل طاعة لله هي عبادة له كالنظر في معرفة الله قبل لزومها، ولأن هذا يوجب أن تكون طاعة الولد لوالده عبادة له لأنه قد أطاعه، وأحد لا يقول هذا.واحتج بأن ولاية الله تعالى من جهة الدين لابد أن تكون إيمانا وجب أن تكون كل عداوة من جهة الدين لابد من أن تكون كفرا والفسق عداوة من جهة الدين.والجواب: إنا لسنا نقول في كل طاعة أنها ولاية، ولا في كل معصية أنها عداوة، ولهذا لا نقول في معاصي الأنبياء **الصغائر** أنها عداوة لله ولا في طاعة الكافر أنها ولاية، وإنما صار بذلك من أهل الثواب والعقاب من جهة الدين.واحتج بأنه قد ثبت أن سلم النبي – صلى الله عليه وسلم – سلم للمؤمنين وحربه حرب للمؤمنين، ثم ثبت أن سلمه إيمان كذلك سلم المؤمنين فيجب أن يكون__________(١) الحديد الآية (١٠).." (٢)

"وقالت الكرامية: إنه مماس للعرش.وقالت المعتزلة: إن ذات الله بكل مكان حتى بالحشوش وأجواف الحيوان.قيل لبشر المريسي فهو في جوف حمارك هذا؟ قال: نعم، وهذا قول الحلولية وهو كفر صريح لا إشكال فيه.وقالت الأشعرية: لا يجوز وصفه بأنه على العرش ولا في السماء. (١)موقفه من الخوارج:قال في الانتصار: ومذهب أهل السنة أن الموحدين لا يكفرون بفعل شيء من المعاصي **الصغائر** والكبائر، وإذا عملوا الكبائر وتابوا لم تضرهم، وإن ماتوا قبل التوبة منها فأمرهم إلى الله، إن شاء عذبهم عليها وإن شاء غفرها لهم، وإن عذب العباد على **الصغائر** لم يكن ظالما لهم بذلك.وقالت المرجئة: لا يوصف الله بأنه يعذب عباده على ذنب غير الكفر.وقالت الخوارج: من أذنب متعمدا كفر بالله سواء فعل صغيرة أو كبيرة. (٢)موقفه من المرجئة:- قال رحمه الله في كتابه الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار: وعند أهل

---

(١) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ٦/٢٣٩

(٢) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ٦/٢٤٠

السنة والحديث أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية،____________(١) الانتصار في الرد على المعتزلة (٢/ ٦٠٧ - ٦٠٩).(٢) الانتصار في الرد على المعتزلة (٣/ ٦٦٦ - ٦٦٨).." (١)

"الله إماما في الفقه والعربية والمنطق والأصول، وله اليد الطولى في الأدب نظما ونثرا، وكان متفردا بالذكاء وقوة الفهم وجودة الفكر، وكان ينكر نحلة ابن عربي وأتباعه، وبينه وبين متبعيه معارك وله في ذلك رسالتان وقصائد كثيرة.توفي سنة سبع وثلاثين وثمانمائة.موقفه من المشركين:لهذا الإمام قصيدة من أجمل القصائد في بيان زندقة ابن عربي وكفره، وهي قصيدة بليغة، ينبغي لمن وقف عليها أن يحفظها حتى تكون زندقة هذا الضال معروفة محفوظة. وإليك بعض القصيدة منقولا من العقد الثمين.قال التقي الفاسي: وقد بين شيخنا فاضل اليمن شرف الدين إسماعيل ابن أبي بكر المعروف بابن المقري الشافعي من حال ابن عربي مالم يبينه غيره، لأن جماعة من صوفية زبيد أوهموا من ليس له كثير نباهة علو مرتبة ابن عربي ونفي العيب عن كلامه. وذكر ذلك شيخنا ابن المقري مع شيء من حال الصوفية المشار إليهم في قصيدة طويلة من نظمه فقال فيما أنشدنيه إجازة (١):ألا يا رسول الله غارة ثائر ... غيور على حرماته والشعائريحاط بها الإسلام ممن يكيده ... ويرميه من تلبيسه بالفواقرفقد حدثت بالمسلمين حوادث ... كبار المعاصي عندها **كالصغائر** ...حوتهن كتب حارب الله ربها ... وغر بها من غر بين الحواضرتجاسر فيها ابن العريبي واجترى ... على الله فيما قال كل التجاسروقال بأن الرب والعبد واحد ... فربي مربوبي بغير تعاير____________(١) العقد الثمين (٢/ ٢٩٦ - ٢٩٨).." (٢)

"لأحد من الرجال أن يدخل كافة أصحابه الجنة بغير حساب ولا عقاب ولو عملوا من الذنوب ما عملوا وبلغوا من المعاصي ما بلغوا إلا أنا وحدي، ووراء ذلك ما ذكر لي فيهم وضمنه لهم - صلى الله عليه وسلم - أمر لا يحل ذكره ولا يرى ولا يعرف إلا في الآخرة". (١)"وقال مؤلف بغية المستفيد: إن من جملة ما ذكره سيدنا رضي الله عنه من فضل هذا الورد العظيم عن نبينا المصطفى الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم، أن كل من أخذه عن الشيخ أو عمن عنده الإذن الصحيح في التلقين، يكون مقامه ومستقره من فضل الله تعالى في أعلى عليين بجوار سيد المرسلين وإمام المتقين - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه أجمعين، ويغفر الله له تعالى بفضله من ذنوبه الكبائر **والصغائر**، وتؤدى عنه التبعات من خزائن الرب المجيد القادر، ولذلك كان آمنا من أن يروعه هول المحشر، أو يؤلمه ضنك القبر، وأزواجه وأولاده

---

(١) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ١٥٠/٧

(٢) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ٤٦٨/٨

المنفصلون عنه دنية، وكذا أبواه داخلون معه في هذا الخير الجزيل، بشرط ألا يصدر بغض من الجميع في هذا الشيخ الجليل وجانبه الأعز المنيع". (٢)"وقال في الجيش الكفيل بأخذ الثأر: وسألته – صلى الله عليه وسلم – لكل من أخذ عني وردا أن تغفر لهم جميع ذنوبهم ما تقدم منها وما تأخر، وأن تودى عنهم تبعاتهم من خزائن فضل الله لا من حسناتهم، وأن يدفع الله عنهم محاسبته ... وأن يكونوا آمنين من عذاب الله من الموت إلى دخول الجنة بلا حساب ولا______________(١) التجانية (ص.١٩٦).(٢) التجانية (ص.١٩٧).." (١)

"والصحيح منها هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون، وهم مع ذلك يعتقدون أن كل أحد من الصحابة ليس معصوما عن كبائر الإثم **وصغائره**، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما صدر منهم إن صدر، حتى أنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم، ولهم من الحسنات التي تمحو سيئات ما ليس لمن بعدهم، وكلهم عدول بتعديل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (١)موقفه من الصوفية:– قال رحمه الله: ومن أصول السنة التصديق بكرامات الأولياء، وما يجري الله على أيديهم من خوارق العادات، في أنواع العلوم والمكاشفات والتأثيرات، كالمأثور عن سلف الأمة وأئمتها وسالف الأمم في سورة الكهف وسورة مريم وغيرها، وعن صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين وسائر قرون الأمة، وهي موجودة فيها إلى يوم القيامة.والكشف والكرامة ليس بحجة في أحكام الشريعة المطهرة، وخاصة فيما يخالف ظاهر الكتاب والسنة. ولا يمتاز صاحب الولاية والكرامة عن آحاد المسلمين في شيء من الزي والعمل والقول، ولا يختص بالنذر وغيره مما ينبغي لله سبحانه. (٢)موقفه من الجهمية:من مواقفه رحمه الله الطيبة قوله:______________(١) قطف الثمر (ص.٩٧).(٢) قطف الثمر (٩٩). وقد أدرج في فصوله كلام ابن تيمية وخصوصا الواسطية.." (٢)

"آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يحب الكافرين، ولا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد.والعباد فاعلون حقيقة، والله خالق أفعالهم، والعبد هو المؤمن والكافر والبر والفاجر والمصلي والصائم، وللعباد قدرة على أفعالهم، ولهم إرادة، والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم، وهذه الدرجة من القدر، يكذب بها عامة القدرية، الذين سماهم النبي – صلى الله عليه وسلم – «مجوس هذه الأمة» (١)، يغلو فيها قوم من أهل الإثبات، حتى يسلبوا العبد قدرته واختياره، ويخرجون

---

(١) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ٦٦/٩

(٢) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ١٥٠/٩

عن أفعال الله وأحكامه، وحكمها ومصالحها. فالقدر ظاهره وباطنه، ومحبوبه ومكروهه، وحسنه وسيئه، وقله وكثره، وأوله وآخره من الله عزوجل قضاء قضاه على عباده، وقدر قدره عليهم، لا يعدو واحد منهم مشيئة الله، ولا يجاوز قضاه، بل كلهم صائرون إلى ما خلقهم له، واقعون فيما قدر عليهم، وهو عدل منه جل ربنا وعز.والزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس وأكل المال الحرام والشرك والكفر والبدعة والمعاصي والكبائر **والصغائر** كلها بقضاء الله وقدر منه، من غير أن يكون لأحد من الخلق حجة على الله.وعلم الله عزوجل، ماض في خلقه، بمشيئة منه، وقد علم من إبليس وغيره، ممن عصاه من لدن عصي إلى أن تقوم الساعة المعصية وخلقهم لها، وعلم الطاعة من أهل الطاعة، وخلقهم لها، وأن ما أخطأهم لم يكن ليصيبهم، وأن ما أصابهم لم يكن ليخطئهم.____________(١) تقدم تخريجه في مواقف محمد بن الحسين الآجري سنة (٣٦٠هـ).." (١)

"بالكبائر، وهؤلاء جرؤوهم على الموبقات بله **الصغائر**، وأقعدوهم عن الفرائض والواجبات، ولم يبق لنصوص الوعيد عندهم حرمة، ولا للأحكام مكرمة.وقد أبطل السلف مذهبهم، وقاموا على أهله بالنكير، وصاحوا على دعاته بالتحذير والتنفير والتشهير، حمية لدين الله من التضييع والتمييع الذي انتحلوه وأشربوه، وبثوه بين المسلمين.ثم ختمت بـ: "مواقف السلف من القدرية"هذه الفرقة المتقدمة الظهور التي أفسدت على الأمة عقيدتها، فأحيت مذاهب الباطل من الأعذار الإبليسية اللعينة، وعقائد المجوس والمشركين، المذمومة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم –. وخطرهم على الأمة عظيم حيث منعت طائفة منهم تدخل قدرة الله ومشيئته في أفعال العباد، وأخرى جردت العبد من إرادته ومشيئته وجعلته مجبرا على أفعاله.لهذا قام العلماء بالرد عليهم ودحض شبههم، والتحذير والتبرأ منهم، وكان صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أول من صدع بذلك وأعلنه، ثم تواردت أقوال السلف ممن بعدهم في ذمهم، وإبطال معتقدهم.تنبيه: ومما ينبغي أن نلفت له نظر القارئ اللبيب الذي يعرف واقعه؛ أن هذه الفرق كلها موجودة علما وعملا، لها أتباع استهواهم مذهبها، وسلبهم." (٢)

"– إما أن تفرد. يعني عن (أل) والإضافة. ﴿ورب غفور﴾ [سبأ: ١٥]. أليس كذلك؟– أو تدخل عليه (أل) الرب، «فأما الركوع فعظموا فيه الرب». ولذلك الصواب أنه الاسم من أسمائه جل وعلا. هذان النوعان مختصان بالباري جل وعلا، فلا يطلق على المخلوق أنه رب هكذا، ولا يطلق على المخلوق أنه

---

(١) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ٩/١٦٠

(٢) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي مقدمة/٣٤

الرب، إنما هذا من خصائص الباري جل وعلا، كلفظ الجلالة (الله) وك (الرحمن).وأما رب الدار بالإضافة فهذا قد يكون يطلق على الباري جل وعلا، وقد يطلق على غيره، رب الكعبة، الكعبة مخلوقة، يعني خالقها، ورب الدار، ورب الناقة، نقول: هذا في شأن المخلوق. إذا إذا أضيف بمعنى أنه أضيف أسند إلى غيره فحينئذ صار مشتركا كالرحيم، الرحيم هذا يكون مشتركا بين الباري جل وعلا وبين المخلوق، لكن في أصل المعنى الذي هو القدر المشترك وليس المراد به في تعيين المعنى بعد الإضافة، يعني قبل الإضافة، وأما رب دون (أل) والإضافة، أو الرب بـ (أل) هذا مختص بالباري جل وعلا. إذا رب أضيف هنا، إذا أفرد الرب أو عرف لم يطلق إلا على الله سبحانه وتعالى، وأما إذا أضيف فيطلق على غيره كما يقال: رب الدار، ورب الدابة ونحو ذلك. (﴿حرم ربي الفواحش﴾) الفواحش مفعول به، جمع فاحشة وهي ما استعظم من الذنوب والمعاصي، يعني ذنب لكنه فيه عظمة، يعني ليس كغيره من الذنوب كالزنا واللواط وقتل النفس ونحو ذلك، سماه الله فاحشة لتناهي قبحه. إذا الفاحشة أخص من مطلق الذنب، أليس كذلك؟ أخص من مطلق الذنب، يعني الذنب مطلقا، هذا يعم الشرك الأكبر، والأصغر، والكبائر، وأكبر الكبائر، **والصغائر**، كل منها يسمى ذنبا ويسمى معصية، لكن ثم التحريم دركات درجات، يعني ليس بعضه مستويا مع الآخر، فبعضه أشد من بعض، كالواجب، الواجب بعضه متفق عليه، وبعضه ليس متفق عليه، بعض الواجب يسمى ركنا، وبعضه يسمى شرطا، وبعضه ليس بركن ولا شرط، وبعضه مختلف فيه، وبعضه متفق عليه، هل هذه كلها على درجة واحدة؟ الجواب: لا، ليست على مرتبة واحدة، فحينئذ نقول: كما أن الواجب متفاوت من حيث الثبوت والقوة، كذلك التحريم متفاوت من حيث الثبوت والقوة، فإذا كان كذلك الفاحشة نوع من الذنب، ونوع من المعصية، وهو ما استعظمه الشارع، فإذا كان كذلك فحينئذ نسميه فاحشة لتناهي قبحه، والتناهي هنا من جهة الشرع لا من جهة العقل.." (١)

"الثاني: رحمة تضاف إليه سبحانه من باب إضافة المخلوق إلى خالقه كما قال في هذا الحديث: («أنزل رحمة من رحمتك»). أضافها إلى الباري جل وعلا، هناك إضافة ماذا؟ بيت الله وناقة الله ونحوها («رحمتك») هذا مثلها لأنها تكون ماذا؟ تكون مخلوقة، وكما في الحديث «خلق الله مائة رحمة». وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «قال الله سبحانه للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء». تقدم هذا فيما سبق، قوله: («اغفر لنا حوبنا»). («حوبنا وخطايانا»)، («حوبنا»)، («اغفر») هذا فعل دعاء من الغفر وهو الستر ووقاية الأثر، ومنه المغفر والجمع غفير. («حوبنا وخطايانا»)، («حوبنا») بضم الحاء، الحوب

---

(١) شرح العقيدة الواسطية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٢/١٠

هو الإثم، ومن قوله: ﴿إنه كان حوبا كبيرا﴾ [النساء: ٢]. والحوب هو الإثم، والخطايا هي الذنوب والآثام («حوبنا وخطايانا»)، وعلى هذا يكون ماذا؟ يكون من باب عطف الشيء على مثله، والأولى أن يقال بأنهما إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا، يعني الحوب والخطايا إذا اجتمعا افترقا، فحينئذ الحوب المراد به كبائر الإثم، والخطايا هي **الصغائر** هذا إذا اجتمعا، وأما إذا افترقا فهما بمعنى واحد، وإلا لو فسرنا («حوبنا وخطايانا») الإثم والإثم صار بمعنى واحد، وهذا الأصل عدمه، والمعنى اغفر لنا كبائر الإثم **وصغائره** هذا أجود ما يحمل عليه النص، («أنت رب الطيبين») جمع طيب، وخصهم بالذكر لما اتصفوا به من الطيب، يقال: طاب يطيب طيبا لذ وزكا («رب الطيبين») الذين زكوا أنفسهم، ومعلوم أنه رب كل شيء، أليس كذلك؟ ما يتصف بالطيب والخبث وغيرها، لكن هذه ربوبية خاصة («رب الطيبين»)، («الطيبين») يعني الذي زكوا أنفسهم من الأنبياء والأولياء وغيرهم، حينئذ وغيرهم غير الأنبياء الكافر ليس ربهم؟ بلى، إذا هذه الإضافة هنا من باب التخصيص فقط التشريف، ولكن هذه ربوبية خاصة بأنبيائه وعباده الصالحين لها اختصاص على الربوبية العامة للخلق، فإن من أعطاه الله من الكمال أكثر مما أعطى غيره فقد ربه ورباه ربوبية وتربية أكمل من غيره، ومر معنا في أوائل الكتاب أن الربوبية قسمان: ربوبية عامة، وربوبية خاصة.ربوبية عامة هذه سائر الخلق دخل فيها الكافر وغيره.وربوبية خاصة هي ربوبية لأنبيائه وعباده الصالحين.وفي هذا الحديث الإشارة إلى التوسل بربوبيته سبحانه للطيبين، وهذا التوسل الشرعي وهو التوسل بربوبيته سبحانه وأسمائه وصفاته، وهذا التوسل من أعظم الوسائل للحصول على المقصود، ولا يكاد يرد دعاء من توسل بها، فلهذا دعا الله بعدها بالشفاء الذي هو شفاء الله الذي لا يدع مرضا إلا أزاله، وفيه أنه ينبغي أن يأتي من صفاته فكل مقام بما يناسبه، وهو كذلك. كل داع يأتي باسم يناسب المقام كلفظ الغفور عند طلب المغفرة، والرزاق عند طلب الرزق، ونحو ذلك، فالقرآن والأدعية النبوية مملوءة بذلك.." (١)

"ج: هذه الأشياء الجبلية التي قد تقع عند بعض الأنبياء لا بأس بإثباتها، لا إشكال فيه، لأن ما يوصف به الأنبياء منه ما يكون نقصا يتعلق بماذا؟ يتعلق بالرسالة وما يبلغه النبي الناس، هذا يجب إغلاقه كبيرة وصغيرة، وأما ما عدا ذلك وهو الوقوع في **الصغائر** أما الكبائر فمحل إجماع عند أهل العلم أهل السنة والجماعة أما الوقوع في **الصغائر** فهذا محل خلاف عند أهل السنة والجماعة، والصحيح أن النبي قد يقع في صغيرة لكن لا يصر عليها، بل يأتي التنبيه ويأتي العتاب، وهذا منه يحمل على ما ذكر، أما الكبائر فإجماع أهل السنة والجماعة أن الأنبياء والمرسلين معصومون عن الوقوع فيها، وأما **الصغائر** التي

---

(١) شرح العقيدة الواسطية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٣/٢٨

ليست بكبائر فهذه قد يقع فيها نبي من الأنبياء لكن لا يصر عليها، يعني يقع ثم يرجع ويتوب وينيب، ولذلك كثيرا ما يأتي في التوبة والاستغفار في حق النبي – صلى الله عليه وسلم –، هناك بعض الصوفية إذا جاءت هذه الآيات يقول: هذا من باب التأكيد رفعة الدرجات، وليس الأمر كذلك، النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول يستغفر ويتوب في اليوم مائة مرة أكثر من سبعين مرة، لماذا؟ لأنه يشعر بنفسه أنه قد وقع في شيء من ذلك، وهذا لا إشكال فيه، ولا ينافي النبوة ولا شيئا من ذلك.والله أعلم.وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.– – –." (١)

"المفهوم الخاص الذي يمر معنا مرارا شرك أكبر وشرك أصغر، وهو اتخاذ الند مع الله عز وجل، والشرك الأصغر كيسير الرياء والحلف بغير الله ونحو ذلك.وأما الشرك بالمفهوم العام فيشمل هذين النوعين ويزيد عليهما بالمعاصي مطلقا سواء كانت كبيرة أو صغيرة، ويعبر عنه بأنه من جنس الشرك.﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾ [الجاثية: ٢٣] والمعتمد هو هذه الآية وسيأتي بحثها إن شاء الله تعالى في محله. ولكن نحتاج إلى أن إطلاق هذا اللفظ جنس الشرك على مثل هذه المعاصي كالزنا وشرب الخمر ونحوها يحتاج إلى النص.قال رحمه الله تعالى: (واعلم أن الإصرار على المعصية يوجب من خوف القلب من غير الله، ورجائه لغير الله، وحبه لغير الله، وذله لغير الله، وتوكله على غير الله ما يصير به منغمسا في بحار الشرك). قد يكون شركا أكبر إذا تعلق بغير الله وتوكل على غير الله، وقد يكون شركا أصغر، وقد يكون من إتباع الهوى الذي ليس بشرك أكبر ولا أصغر ولكنه داخل في جنس الشرك، وهذا كما ذكرناه يحتاج إلى نص. ... (والحاكم في هذا ما يعلمه الإنسان من نفسه، إن كان له عقل، فإن ذل المعصية لا بد أن يقوم بالقلب فيورثه خوفا من غير الله) إذا الخوف من غير الله عز وجل إما أنه شرك أكبر، إما أنه شرك أصغر، إما انه من جنس الشرك. وإذا لم يخرج الخوف من غير الله عز وجل عن وصفه بأنه شرك. ولذلك قال: الذي لا يشرك بالله شيئا لا يمكن أن يقع أو يصر في المعاصي. (فإن ذل المعصية لا بد أن يقوم بالقلب فيورثه خوفا من غير الله، وذلك شرك) يعنى بالمفهوم الأعم، (ويورثه محبة لغير الله، واستعانة بغيره في الأسباب التي توصله إلى غرضه، فيكون عمله لا بالله ولا لله، وهذا حقيقة الشرك.حقيقة الشرك لكن لا بد من التفصيل أنه قد يكون تعلق بالأسباب شركا أكبر، وقد يكون شركا أصغر، وعلى رأيه رحمه الله تعالى يكون من جنس الشرك الذي هو معصية ويسمى كبيرة ولكنه ليس داخلا في مسمى الشرك الذي هو حقيقة شرعية وجاء الشرع بها، لأن الشرع كما ترى في القرآن من أوله إلى آخره، وكذلك السنة النبوية ما جاء فيها لفظ

---

(١) شرح العقيدة الواسطية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٧/٨

الشرك سمى أو أطلق لفظ الشرك وأراد به صورة معينة، حينئذ من باب البحث - أقول هذا بحثا - من باب البحث نحتاج إطلاق لفظ الشرك على الزنا مثلا أو على اللواط أو على شرب الخمر، إن جاء في الشرع حينئذ يوجه هذا الكلام بأن الشرع أراد بإطلاق الشرك على الزنا مثلا أنه من جنسه لأن فيه تعلقا بغير الله عز وجل، وحينئذ صار من جنس الشرك وإن لم يكن مشركا شركا أكبر ولا أصغر. وأما إذا لم يرد حينئذ نقول: ما دام أن الشرع فصل بين الكبائر **والصغائر**، وسمي هذا شركا أكبر، وهذا شركا أصغر، وهذا كفرا أكبر وهذا كفر دون كفر .. إلى آخره والظلم والفسق ونحو ذلك حينئذ يوضع كل لفظ شرعي في موضعه الشرعي.وأما الآية التي يعتمدها ابن تيمية وغيره هذه يأتي بحثها في نقل كلام أهل العلم.ثم قال رحمه الله تعالى: (والمقصود أن من لم يشرك بالله شيئا يستحيل أن يلقى الله بقراب الأرض خطايا، مصرا عليها، غير تائب منها) وهذا يرد عليه ((حديث البطاقة))، أنه ورد فيه تسعة وتسعون سجلا، وطاشت هذه السجلات التسعة والتسعين بالبطاقة التي فيها لا إله إلا الله، فثقل بها الميزان وطاشت بها هذه السجلات التسعة والتسعون، حينئذ يرد السؤال: هل لقي الله عز وجل بالتوحيد خالص ومعه ذنوب أو لا؟." (١)

"الجواب: لا. وإنما نظرنا إلى أن الله عز وجل قسم الناس وطوائف الناس في أول سورة البقرة إلى ثلاثة أنواع، وذكر منهم من قال لا إله إلا الله، ثم قال: ﴿وما هم بمؤمنين﴾ [البقرة: ٨] إذا بنص آخر منفصل عن هذه النصوص، واضح هذا؟ إذا النظر في هذه النصوص ليس على إطلاقه، وإنما هو نظر في بقيتها. ولذلك قال رحمه الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل ذلك حاصلا بمجرد قول اللسان فقط (فلا بد من قول القلب، وقول اللسان، وقول القلب يتضمن من معرفتها، والتصديق بها، ومعرفة حقيقة ما تضمنته - من النفي والإثبات، ومعرفة حقيقة الإلهية المنفية عن غير الله، المختصة به، التي يستحيل ثبوتها لغيره، وقيام هذا المعنى بالقلب علما ومعرفة ويقينا، وحالا — ما يوجب تحريم قائلها على النار، وكل قول) هذه قاعدة مرت معنا (وكل قول رتب الشارع ما رتب عليه من الثواب، فإنما هو القول التام) يعنى الذي يجمع بين اللفظ وما يقوم بالقلب، وهنا نعم كذلك، ولكن ما يقوم بالقلب وما يتضمنه القول التام إنما هو من بمجموع النصوص ليس بالنص الذي ذكره رحمه الله تعالى.إذا هذه تتمة لما ذكرناه سابقا.ثم قال المصنف رحمه الله تعالى: (فيه مسائل) يعنى في هذا الباب (باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب). (فيه مسائل) والضمير هنا يعود على الباب، و (مسائل) كما ذكرنا جمع مسألة، وهي ما يبرهن عليه في العلم، وهذه المسائل أشبه ما تكون بالشرح للأحاديث أو الفوائد المأخوذة من الآية والنصوص المذكورة

---

(١) شرح كتاب التوحيد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/٣

معها من السنة النبوية.(الأولى: – المسألة الأولى – سعة فضل الله). الله عز وجل يثبت له الفضل وأنه واسع الفضل، وهذا أخذه المصنف من قوله صلى الله عليه وسلم («أدخله الله الجنة على ما كان من العمل») وعرفنا أن قوله: («ما كان من العمل») يعنى من صلاح أو فساد، حينئذ من كان عمله فيه فساد ومع ذلك قال: (لا إله إلا الله) وآمن بالخمس المذكورة في الحديث نقول: هذا فضل من الله عز وجل تكرم به على هذا العاصي. إذا فيه (سعة فضل الله) تعالى لقوله: («أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»)، ولحديث أنس بحيث أتاه العبد بملء الأرض خطايا، خطايا هذا عام يشمل كبائر **وصغائر** ثم لقيه لا يشرك به شيئا لقيه بمثلها مغفرة فما أعظمه من فضل.(الثانية: كثرة ثواب التوحيد عند الله). يعنى التوحيد له ثواب عند الله، وهو حسنة، وهو أكبر الحسنات وأكملها، لقوله: («مالت بهن لا إله إلا الله») يعنى لو وضعت السماوات السبع في كفة ومعها الأرضون السبع في كفة، ولا إله إلا الله في كفة مالت بهن لا إله إلا الله، ولكونه من مات على التوحيد دخل الجنة وحرم على النار، وكلمته ترجح بجميع المخلوقات. إذا (كثرة ثواب التوحيد عند الله) لقوله: («مالت بهن لا إله إلا الله»).(الثالثة: تكفيره مع ذلك للذنوب). (مع ذلك) يعنى المشار إليه هنا تكفيره مع ذلك للذنوب يعنى ما سبق من المسألتين، أو مع (كثرة ثواب كذلك يكفر الذنوب، يعنى له ثواب حسنات رفعة درجات، ومع ذلك يكفر الذنوب (تكفيره مع ذلك للذنوب) لقوله: («لأتيتك بقرابها مغفرة») فحسنة التوحيد تكفر عنه جميع الخطايا إذا لقي الله بهن، فمن مات على التوحيد بالقيد الذي في حديث أنس ليس مطلقا لا يشرك بالله شيئا غفر الله ذنوبه لأنه يتضمن الإخلاص، وهو كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى يمنع صاحبه أن يصر على الذنوب بل يتوب منها فتكفر عنه.." (١)

"عناصر الدرس* شرح الحديث الأول في الباب: "إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه" الحديث.* روايات الحديث المختلفة، والنكتة المستفادة منها.* فقه الصحابة – رضى الله عنهم أجمعين –.س: هذه يقول ما الفرق بين الاسم المطلق، ومطلق الاسم؟ج: كقولهم العلم المطلق، ومطلق العلم، التوحيد المطلق ومطلق التوحيد، والماء المطلق، ومطلق الأمر، والكفر المطلق، ومطلق الكفر .. وهكذا.الشيء المطلق يعني: غير المقيد، ومطلق الشيء هذا يدخل فيه غير المقيد والمقيد، ولذلك إذا أطلق الإيمان انصرفوا إلى الكامل، فيقال الإيمان المطلق يعني: الكامل الذي جيء بأصله وبالكمال الواجب، وإذا قيل مطلق الإيمان دخل فيه الإيمان الكامل والإيمان الناقص، حينئذ الشيء المقيد ليس

---

(١) شرح كتاب التوحيد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٦/١٢

كالشيء غير المقيد، ولذلك الماء المطلق هذا يدخل هذا يختص بالطهور، مطلق الماء يدخل فيه الطهور والطاهر بل والنجس، يعني: الماء من حيث هو فالماء يقيد بماذا؟ بكونه طهورا، ويقيد بكونه طاهرا، ويقيد يكونه نجسا، وهذه أوصاف ثلاثة لشيء واحد حقيقة واحدة وهي الماء، لكن الماء الكامل الذي إذا أطلق اللفظ انصرف إليه هذا خاص بالطهور، فإذا قيل الماء هكذا بدون قيد حينئذ انصرف إلى الماء الطهور لأنه هو الكامل الذي يستعمل في العبادات والعادات، وإذا قيل: مطلق الماء دخل فيه الطاهر والنجس، حينئذ فرق بين الشيء المقيد والشيء غير المقيد.س: هذا يقول أرجو منكم توضيح هذه العبارة: كمال التوحيد الواجب يقدح فيه الشرك الأصغر، وتقدح فيه البدع، كمال التوحيد أنواع؟ج: وزد عليه المعاصي الكبائر وكذلك الإصرار على **الصغائر**، وأما كمال التوحيد المستحب وهذا تنقصه المعاصي يعني: مطلق المعصية التي يفعلها ولا يستمر عليها ولا يداوم عليها هذا الذي ينقص كمال التوحيد المستحب إلا إذا تاب.س: أليست المعاصي تنقص كمال التوحيد الكامل؟." (١)

"قال: («والتولي يوم الزحف») هذه الخامسة؟ السادسة، («والتولي يوم الزحف») السادسة، أي الفرار والإدبار عن الكفار وقت التحام القتال، قوله: («يوم الزحف»). أي يوم تلاحم الصفين في القتال مع الكفار، هذا المراد بـ («يوم الزحف»)، وسمي بذلك لأن الجموع إذا تقابلت يزحف بعضها إلى بعض كالذي يمشي زحفا، كل واحد منهم يهاب الآخر فيمشي رويدا رويدا سمي لذلك («يوم الزحف») وإنما يكون كبيرة إذا فر إلى غير فئة المسلمين، أو غير متحرف لقتال كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار * ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦] ﴿متحرفا﴾ أي: متهيئا له، وتفصيل ذلك في كتاب الجهاد في كتب الفقه.(«وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»)، القذف في الأصل الرمي البعيد، وشرعا الشتم، والعيب، والبهتان، الشتم السب يعني، والعيب والبهتان، والمراد هنا الرمي بالزنا على جهة الخصوص، أو اللواط هو داخل فيه، و («المحصنات») بفتح الصاد جمع محصنة بفتح الصاد محصنة مفعلة، أي التي أحصنها الله، وحفظها من الزنا، وبالكسر محصنات التي حفظت فرجها من الزنا، محصنة محصنة، والمراد بهن الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمتزوجات، بل حكم البكر كذلك إجماعا إلا من دون تسع سنين قال الله تعالى: ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾ [النور: ٢٣]. وقذفهن رميهن بزنا أو لواط، و ﴿الغافلات﴾ هذا وصف أغلبي،

---

(١) شرح كتاب التوحيد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١/٢٢

أي عن الفواحش، غافلات يعني عن الفواحش وما رمين به، فهو كناية عن البريئات، لأن الغافل بريء عن ما بهت به، و ﴿المؤمنات﴾ يعني بالله احترازا من قذف الكافرات، فإنه ليس من الكبائر، وإن كانت ذمية فمن الصغائر لا يوجب الحد، وأما في الأمة المسلمة فالمشهور عند الفقهاء أن فيه التعزير دون الحد، وقذف الرجل كقذف المرأة سواء وعليه الجمهور، يعني ليس خاصا بالمرأة، وتقيده في الحديث بالمرأة لأنه الغالب أن القذف يكون للنساء أكثر فالقيد أغلبي لا مفهوم له فهو لبيان الواقع.مناسبة الحديث للباب: أن فيه دليلا على تحريم السحر واعتباره من الكبائر المهلكة، ويستفاد من الحديث تحريم الشرك وأنه أكبر الكبائر وأعظم الذنوب.ثانيا: تحريم السحر وأنه من الكبائر المهلكة كما مر.ثالثا: تحريم السبع المذكورات على التفصيل المذكور.رابعا: جواز قتل النفس إذا كان بحق ك: القصاص، والردة، والزنا بعد إحصان.خامسا: أن قذف الكافر ليس من الكبائر، لأنه قيده بالمؤمن إنما يعتبر من الصغائر.." (١)

"دلت الآية على أن من أحب شيئا (﴿كحب الله﴾) فقد اتخذه ندا لله تعالى. وقال ﴿أندادا﴾ [إبراهيم: ٣٠] وعرفنا أن الند لا يتعلق بما وجد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، بل يختلف باختلاف الإعصار والأزمان، وإنما العبرة بالمعاني والحقائق، فمتى ما وجد معنى المحبة الشركية حينئذ نقول: قد جعل ما تعلقت به المحبة جعله طاغوتا وندا وصنما يعبده من دون الله تعالى، فلا نكون جامدين على ما أثر فحسب.إذا دلت الآية على أن من أحب شيئا. شيئا نكرة في سياق الشرط حينئذ يعم، فلا ينبغي أن يقع نزاع فيما تتعلق به النفوس، فيقدم على شرع الله عز وجل، ثم نقول: الأصل فيه أنه معصية نعم. الأصل فيه قد يكون معصية لكن قد يؤله ويجعل إلها يعبد من دون الله تعالى فالهوى قد يكون شركا وقد يكون كفرا وقد يكون معصية وقد يكون صغيرة من الصغائر، وكله يطلق عليه أنه هوى. إذا يتبعض، وكذلك الذنب، وكذلك ما تعلقت به المحبة، فقد يقال بأن الأصل في الأشياء أنها معاصي لكن هذه الأشياء التي تتعلق بها النفوس قد يصرف إليها شيء من المحبة فيقع في الشرك الأكبر، فيكون طاغوت باعتباره هو، وأما باعتبار غيره قد يكون معصية من المعاصي، حينئذ لا يلزم أن من حكم بذلك بأنه شرك أكبر أن يكون من الخوارج المكفرين بالذنوب، فلينتبه لهذا، إذ العبرة بالمعاني والحقائق وليست العبرة بالشيء في نفسه فحسب، والشيء قد يكون معصية كبيرة من الكبائر في حق عموم الناس، لكن قد يصل بشيء بشخص ما إلا أن يصير هذا الشيء إلها ﴿أرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾ [الفرقان: ٤٣] أطلق عليه

---

(١) شرح كتاب التوحيد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/٦١

أنه إله. إذا الهوى قد يكون إلها، وهو كذلك، وإن كان شيء معنويا والمحبة تتعلق بالهوى والقلب والميل – فلينتبه لذلك –.." (١)

"مناسبة الحديثين للباب: أنه يدل على أن الأمن من مكر الله، واليأس من رحمته من كبائر الذنوب.ويستفاد من الحديثين تحريم الأمن من مكر الله، واليأس من روح الله وأنهما من أكبر الكبائر، أن الشرك أعظم الذنوب وأكبر الكبائر ولذا بدأ به في الحديثين.التنبيه على الجمع بين الرجاء والخوف، فإذا خاف فلا يقنط ولا ييأس بل يرجو رحمة الله تعالى.ثم اعلم أنه لا يظن أن الكبائر محصورة في هذين الحديثين فقط، بل الكبائر كثيرة لكن ذكر ما هو أكبرها، أو من أكبرها، وقد تقدم في حديث ... «اجتنبوا السبع الموبقات» كلام نحو ذلك، ولهذا قال ابن عباس: هي للسبعين أقرب منها للسبع. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم. وفي رواية: هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع غير أنه لا كبيرة من استغفار ولا صغيرة مع إصرار. بعضهم ضعفه، وقد عرفوها بما فيها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو نفي إيمان أو لعن أو غضب أو عذاب، ومن برأ منه الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو قال: «ليس منا». وما سوى ذلك **صغائر**، يعني أن ما فيه حد أو لعن أو غضب أو نحو ذلك فهو كبيرة، وما لم يرد فيه وإنما جاء التحريم فحسب فهو صغيرة بناء على الصحيح أن الذنب ينقسم إلى كبائر **وصغائر**، بل وأكبر كبائر وهي من جنس الكبائر، ولعله مر كلامه في ذلك فيما سبق، وليس المراد أن **الصغائر** يتهاون بها، لا بل كل المعاصي يجب اجتنابها، فكم من صغيرة عادت كبيرة، ولذلك ابن القيم رحمه الله تعالى يقول: الكبيرة قد تكون صغيرة، والصغيرة قد تكون كبيرة بحال القلب، قد يرتكب الكبيرة وهو مستحي من خالقه ويستحضر أن الله تعالى مطلع عليه ويخشى عقوبته حينئذ هانت، وقد يفعل الصغيرة ولا يبالي بالشيء، حينئذ كبرت، إذا باعتبار الحال.قوله: (رواه عبد الرزاق) هو ابن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني الحافظ المصنف الشهير، سأل أحمد: أرأيت أحدا أحسن حديثا من عبد الرزاق؟ قال: لا. روى عن أبيه وعن عمه وهب ومعمر وغيرهم وعنه ابن عيينه ومعتمر وهما من شيوخه وأحمد وإسحاق وخلق، ولد سنة ستة وعشرين ومائة ومات ببغداد سنة إحدى عشر ومائتين، هو صنعاني لكن أصله ماذا؟ بغدادي، لكن لما جاء إلى اليمن مكروا به فزوجوه فولد له فبقي.قال المصنف رحمه الله تعالى: (فيه مسائل:الأولى: تفسير آية الأعراف) وهي قوله: (﴿أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾). والمعنى أن الله ذكر حال أهل القرى المكذبين للرسل، وبين أن الذي حملهم على ذلك كونهم أمنوا مكر الله.(الثانية: تفسير آية الحجر).

---

(١) شرح كتاب التوحيد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٧/٧١

(﴿ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضآلون﴾) ففيها ذم القنوط والحث على الرجاء، والأولى فيها ذم الأمن والحث على الخوف.(الثالثة: شدة الوعيد فيمن أمن مكر الله). (شدة الوعيد) أي أنه من الكبائر، بل من أكبر الكبائر.(الرابعة: شدة الوعيد في القنوط). أي لكونه من الكبائر أو من أكبر الكبائر كذلك معنى النص السابق.." (١)

"(الرابعة: التنبيه على أن الذنب يعظم مع قلة الداعي). قاعدة فعل الذنب مع الداعي أخف من فعل الذنب مع عدم الداعي، ولذلك قال البعض: الذنب الصغير قد يكون كبيرا، والكبير قد يكون صغيرا. ذكر ابن القيم ذلك في ((المدارج)) وتوسع في شرحه، قد يأتي الإنسان كبيرة من الكبائر لكن عنده من الخوف والإنابة والجزع والخوف أن يقبض على معصيته وقد ينوي التوبة بعد .. إلى آخره، يقوم بقلب معان جليلة عظيمة لكنه لضعفه يتلبس هذا في حقه قد يقال بأن الكبيرة تكون صغيرة، قد يأتي ذاك صغيرة ولا يبالي ويجهر بها أمام الناس وكأنه وكأنه وليس في قلبه أدنى ما يستشعر أنه قد تلبس بمعصية كأنه يشرب الماء الزلال هذا المعنى الذي يقوم بالقلب قد يجعل الصغيرة كبيرة، ولذلك قال بعضهم: لا فرق بين الصغيرة والكبيرة أنكر وجود **الصغائر**، قال: كلها كبائر لأنه سيقوم بقلبه مثل ذلك. المراد هنا ماذا؟ أن ثم فرقا بين الداعي ل‍لمعصية، وعند عدم الداعي للمعصية، وهذا في الأصل وقد يختلفان. قال هنا: (التنبيه على أن الذنب يعظم). يعني باعتبار ذاته وباعتبار ما يترتب عليه، باعتبار ذاته كيف؟ بأن يكون ذنبا صغيرا يتحول كبيرة، إذا باعتبار ذاته فيكون في حقه كبيرة من الكبائر، لأن الذنب ليس المراد به شيء ظاهر يتلبس به، وإنما هو مركب من شيئين، مثلا يقع في سرقة وما يقوم بالقلب، ليس هو فعل ظاهر فقط وإنما ما يقوم بالقلب، ولذلك قد يكون ماذا؟ قد يعتقد إباحة المحرم ويفعله وهذا يكفر، إذا تلبس به بظاهره ما أخرجه من الملة من اعتقاده بقلبه، وقد يعتقد أنه محرم، وعلى التفصيل الذي ذكرناه. إذا (يعظم) هذا باعتبار ذاته ليكون الصغيرة كبيرة وباعتبار العقوبة المترتبة عليه، (يعظم مع قلة الداعي) أي لقوله: («أشيمط زان، وعائل مستكبر»). فإنهما لا داعي لهما إلى المعصية فعظمت عقوبتهما بخلاف الشاب إذا زنى مثلا، الشاب إذا زنى وافق طبعه، وأما الكبير السن لم يوافق طبعه، إذا دل هذا على أن الجبلة أثرت ففيه، وهو الشاب وهذا إنما هو حبه لهذه المعصية فتلبس بها، والغني إذا تكبر هذا له داعي أو لا؟ له داعي وجد مع كونه محرما لكن نقول: وجود الداعي يخفف العقوبة، أما عند انتفاء الداعي نقول: هذا يترتب عليه ماذا؟ عظم العقوبة كما في حديث سلمان.(الخامسة: ذم الذين يحلفون ولا يستحلفون). يعني لا يطلب منهم الحلف لقوله:

---

(١) شرح كتاب التوحيد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/٧٦

(«تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»). ولكن هذا ليس على إطلاقه لأنه قال ماذا؟ (ذم الذين يحلفون ولا يستحلفون) النبي – صلى الله عليه وسلم – حلف ابتداء أو لا؟ النبي – صلى الله عليه وسلم – نقل عنه في القرآن فحينئذ نقول: قوله (ذم الذين يحلفون). هذا ليس على إطلاقه، وإنما أراد المصنف هنا ما جاء في الأحاديث السابقة لم يستحضر المسائل كلها التي تعلق بالحلف. إذا نقول: هذا ليس على إطلاقه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حلف ولم يستحلف. يعني لم يطلب منه الحلف في مواضع عديدة بل أمره الله تعالى أن يحلف في ثلاثة مواضع من القرآن دون أن يستحلف ﴿ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي﴾ [يونس: ٥٤]. هذا حلف أو لا؟ ﴿وربي﴾ الواو واو القسم، إذا أقسم النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمره الله تعالى بذلك ﴿زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي﴾ [التغابن: ٧] الواو واو القسم أمره الله تعالى بذلك ﴿قل بلى وربي﴾، ﴿قل﴾، ﴿وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي﴾ [سبأ: ٣] إذا ثلاثة مواضع أمره الله تعالى أن يحلف، وهل استحلفه أحد؟ الجواب: لا.إذا (ذم الذين يحلفون ولا يستحلفون) ليس على إطلاقه. وعليه فالحلف لحاجة أو مصلحة لا محذور فيه البتة، بل جاء العفو عن ماذا؟ عن لغو اليمين لأن الأصل فيه ماذا؟ الإباحة ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٥] والله، والله، الذي يعتري اللسان، كونه لا يؤاخذ باللغو في اليمين دليل على ماذا؟ على لو أنه حلف ابتداء لا إشكال فيه وهو كذلك، والأصل الجواز وقد يكون مندوبا كما حلف – صلى الله عليه وسلم – في قصة المخزومية حيث قال: «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».." (١)

"عصمة الأنبياءQ هل الأنبياء معصومون من الخطأ؟A الأنبياء لا شك في أنهم معصومون من الخطأ في البلاغ عن الله سبحانه وتعالى، فلا يمكن أن يخطئوا فيما يبلغون به عن الله سبحانه وتعالى، ولا يحصل لهم السهو ولا النسيان في هذا الأمر، وأما الخطأ الطبيعي فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخطأ في صلاته وسجد للسهو، وإن كان الخطأ المقصود به المعصية فإنهم معصومون من الكبائر، وأما **الصغائر** فإنه إذا حصل أن وقع فيها أحدهم فإنه لابد من أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، كما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم عندما اجتهد وفدى أسرى بدر، وبعضهم جعل فديته أن يعلم الصحابة شيئا من القراءة، فلامه الله عز وجل على ذلك، وتاب منه.." (٢)

---

(١) شرح كتاب التوحيد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٦/٩٤

(٢) شرح رسالة العبودية لابن تيمية – عبد الرحيم السلمي، عبد الرحيم السلمي ١٧/١٦

"حكم المخالف لما ثبت بالكتاب والسنةQ المخالف لما ثبت بالكتاب والسنة أيكون كافرا أو يكون فاسقا أو يكون عاصيا؟A المخالفة تختلف من حال إلى حال ومن شخص إلى شخص، فإذا كانت المخالفة للثابت في الكتاب والسنة ينبني عليها اعتقاد فاسد فهي كفر، لكن لا يلزم أن يحكم بكفر قائلها حتى يتثبت من حاله، فقد يكون جاهلا وقد يكون متأولا، أما من خالف الكتاب والسنة مخالفة عملية لا تعتبر مضادة للكتاب السنة، مع الإقرار بأخذ الحق، كأن يؤمر بأمر ويتركه دون الفرائض، أو ينهى عن شيء ويفعله من صغائر الذنوب وكبائرها فهذا فاسق ومرتكب كبيرة إذا كان الأمر من الكبائر، ويسمى عاصيا، فإن كلمة (عاصي) تنطبق على الأمرين، وليست من الألفاظ والأسماء والأحكام الحدية، لكن الغالب أن المعاصي تطلق على الكبائر والصغائر لا على الكفريات، هذا هو الغالب، وعلى هذا العاصي هو المسلم الذي يقع في الكبائر أو في الصغائر، فعلى أي حال هذه من الألفاظ التي لا نستطيع أن نحكم على أصحابها إلا بالتثبت من حالهم، فالمخالف إن خالف معلوما من الدين بالضرورة أو قطعيات الكتاب والسنة بعد إقامة الحجة فهذا كفر، أما إذا كان خالف مع عدم قيام الحجة أو مع وجود المعاذير له أو احتمال المعاذير له فلا يحكم بكفره، وإن كان قوله أو فعله كفرا.." (١)

"عقيدة السلف أصحاب الحديث في الشفاعةقال المصنف رحمه الله تعالى: [ويؤمن أهل الدين والسنة بشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لمذنبي أهل التوحيد ومرتكبي الكبائر، كما ورد به الخبر الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم].الشيخ هنا جعل مذنبي أهل التوحيد صنفا ومرتكبي الكبائر صنفا، وربما يقصد عطف الخاص على العام، لكنه أيضا ربما يقصد المغايرة؛ لأن بعض أهل العلم قالوا: إن صاحب الذنوب قد يستحق العذاب وإن لم تكن كبائر، لكن الصحيح والمحقق أن الذنوب الصغائر التي قد يعذب بها من يموت عليها هي الصغائر التي لا تعقبها توبة ويستمر عليه الإنسان، ولذلك من قواعد كثير من السلف أن الصغائر إذا تكاثرت تكون كبائر، والصغائر إذا أصر عليها أصحابها تكون كبائر، فعلى هذا يكون مرجع العبارتين واحدا، وهو أن المقصود به: مذنبي أهل التوحيد الذين أصروا على الذنوب وماتوا بدون توبة، وهذا نوع من أنواع الكبائر.وهذه الشفاعة التي سيستدل لها هي جزء من شفاعات النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن شفاعاته صلى الله عليه وسلم التي ثبتت بالنصوص كثيرة، أوصلها بعضهم إلى ثمان، والثابت منها ست.هذا الذي لا شك فيه.قال المصنف رحمه الله تعالى: [عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي).وعن عبد الله بن عمر رضي الله

(١) شرح عقيدة السلف للصابوني - ناصر العقل، ناصر العقل ٤/١١

عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل شطر أمتي الجنة فاخترت الشفاعة؛ لأنها أعم وأكفى، أترونها للمؤمنين المتقين؟ لا، ولكنها للمذنبين المتلوثين الخطائين).وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (يا رسول الله! من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال: لقد ظننت ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث: إن أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله، خالصا من قِبل نفسه).." (١)

"لا يكفر أحد من المسلمين بكل ذنبقال رحمه الله تعالى: [ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبا كثيرة **صغائر** وكبائر فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها ومات على التوحيد والإخلاص فإن أمره إلى الله عز وجل، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيامة سالما غانما، غير مبتلى بالنار ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه، ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار].وعلى هذا تكون عموم الذنوب ثلاثة أصناف: الصنف الأول: الشرك بالله عز وجل، يعني: الشرك الخالص شرك العبادة، فهذا لا يغفره الله عز وجل، وصاحبه مخلد في النار، نسأل الله العافية، ويدخل فيه الشرك بالله؛ لأن بعض الناس يفهم من الشرك فقط عبادة الأصنام أو عبادة الأوثان أو دعاء غير الله عز وجل، نعم هذه أبرز مظاهر الشرك بالله الشرك العظيم، لكن من الشرك العظيم: الإلحاد بدين الله عز وجل، ومن الشرك: عدم طاعة الرسل، ومن الشرك: النفاق الخالص فالنفاق الخالص شرك أيضا وصاحبه مخلد في النار، نسأل الله العافية.إذا: فالمنافقون الخلص والملاحدة وعباد الأصنام ومن سلك سبيلهم ومن كان على نحوهم كل هؤلاء يعدون من المشركين، وكذلك يدخل غيرهم ممن دخل في الشرك وإن انتسب لغير المشركين، فمثلا: اليهود الآن مشركون، لأنهم قالوا: عزير ابن الله، وعبدوا مع الله غيره، والنصارى مشركون؛ لأنهم زعموا أن الله ثالث ثلاثة، وزعموا بأن عيسى ابن الله! تعالى الله عما يزعمون ونحو ذلك، فأعطوا البشر خصائص الإلهية فهم مشركون، حتى لو زعموا أنهم يعبدون الله ولا يعبدون غيره.والشرك يكون في الاعتقاد والعمل، ويكون في العمل فقط، ويكون بالاعتقاد فقط، والتمييز بين الاعتقاد والعمل ليس عندنا عليه أدلة قاطعة؛ لأن الإنسان إذا ظهر منه شيء يحكم بشركه ما لم يأت عارض آخر.فالشاهد: أن الصنف الأول من الأعمال هو الشرك، سواء من المشركين الخلص أو ممن وقع في الشرك ولو ادعى الإسلام، فمن وقع في الشرك الخالص فعمله يخرجه من الملة ويكون من أهل النار المخلدين.الصنف الثاني: الكبائر، والمقصود بها هنا الكبائر التي

---

(١) شرح عقيدة السلف للصابوني – ناصر العقل، ناصر العقل ٣/١٢

تحدث من المسلم، وإلا فكبائر المشركين وكبائر الكفار لا تعادل شيئا أمام كفرهم الأصلي، فنحن نتحدث عن الكبائر من المسلمين، فالكبائر من المسلم إذا حدثت هذه حكمها أولا: أنه إذا تاب منها في الدنيا تاب الله عز وجل عليه، والأصل عندنا أنه تاب، فإذا تاب المسلم من الكبيرة تاب الله عليه، وأصبح كمن لا ذنب له، بل من فضل الله وكرمه ومنه أن الله يبدل سيئاته حسنات، وإذا لم يتب وكان مصرا على كبيرته فيبقى التفصيل في أحواله في الآخرة، فإنه مات فاسقا وعاصيا لكنه مسلم، فيوم القيامة ورد في النصوص أن أه ل الكبائر على نوعين: منهم من يغفر الله له فيدخل الجنة بفضل الله ورحمته ومنه، ومنهم من يستوجب النار بكبيرته، لكنه لا يخلد فيها، فيخرج منها بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وبشفاعات أخرى وبرحمة الله عز وجل وفضله، وليس هناك قسيم ثالث في مسألة أهل الكبائر، فمنهم من يغفر الله له، ومنهم من يعذب، ومن يعذب لا يخلد في النار.الصنف الثالث من الذنوب: **الصغائر**، **فالصغائر** تكفرها الأعمال الصالحة، ويكفرها الاستغفار، والصدقات، وتكفرها أعمال البر، وتكفرها التوبة المطلقة، وإن لم تكن توبة معينة، إلا أن **الصغائر** إذا تكاثرت تصبح كبائر؛ لأن الإكثار من **الصغائر** مبارزة لله عز وجل، لذلك قال كثير من السلف: إن الإصرار على الصغيرة كبيرة؛ لأنه مبارزة، فالإصرار كأنه ذنب وزيادة، فهو فيه عناد للشرع، وفيه إعراض عن ذكر الله وأمره، وفيه إعراض عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فكثير من أهل العلم وكثير من السلف يعتبر الإصرار على الصغيرة كبيرة، فيدخل في مفهوم الكبائر.قال المصنف رحمه الله تعالى: [وكان شيخنا سهل بن محمد رحمه الله يقول: المؤمن المذنب وإن عذب بالنار فإنه لا يلقى فيها إلقاء الكفار، ولا يبقى فيها بقاء الكفار، ولا يشقى فيها شقاء الكفار.ومعنى ذلك: أن الكافر يسحب على وجهه إلى النار، ويلقى فيها منكوسا في السلاسل والأغلال والأنكال الثقال، والمؤمن المذنب إذا ابتلي بالنار فإنه يدخل النار كما يدخل المجرم في الدنيا السجن على الرجل من غير إلقاء وتنكيس.ومعنى قوله: (لا يلقى في النار إلقاء الكفار) أن الكافر يحرق بدنه كله، وكلما نضج جلده بدل جلدا غيره؛ ليذوق العذاب، كما بينه الله في كتابه في قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب﴾ [النساء:٥٦].وأما المؤمنون فلا تلفح وجوههم النار، ولا تحرق أعضاء السجود منهم، إذ حرم الله على النار أعضاء سجوده.ومعنى قوله: (لا يبقى في النار بقاء الكفار): أن الكافر يخلد فيها و." (١)

(١) شرح عقيدة السلف للصابوني - ناصر العقل، ناصر العقل ٤/١٤

"شرح عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني [١٠]أهل السنة والجماعة لا يكفرون المؤمن بالذنوب والمعاصي صغائرها وكبائرها، فإن مات ولم يتب منها وكان موحدا فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه بقدر معاصيه ويدخله الجنة برحمته.واختلف أهل العلم في تارك الصلاة عامدا متعمدا مع إقراره بوجوبها فمنهم من كفره وجعل فعله كفرا أكبر مخرجا من الملة ومنهم من ذهب إلى عدم تكفيره وإنما يقتل حدا، ومنهم من حكم عليه بالحبس والتعزير حتى يتوب.." (١)

"لا يكفر المؤمن بكل ذنبقال المصنف رحمه الله تعالى: [ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبا كثيرة صغائر وكبائر، فإنه لا يكفر بها، وإن خرج عن الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص فإن أمره إلى الله عز وجل إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيامة سالما غانما غير مبتلى بالنار، ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه، ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار].هذا فيه بيان عقيدة أهل السنة والجماعة في أصحاب الذنوب وأصحاب الكبائر من المسلمين، فقد بين المؤلف رحمه الله أن عقيدة أهل السنة والجماعة في الموحدين الذين يرتكبون الكبائر ويموتون عليها من غير توبة أنهم تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنهم وغفر لهم بتوحيدهم وإسلامهم وأدخلهم الجنة من أول وهلة، وإن شاء سبحانه وتعالى عذبهم بذنوبهم على قدر جرائمهم ثم يخرجون منها إلى الجنة كما قال الله عز وجل في كتابه المبين: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨]، وإذا عذب العاصي في النار فإنه لا بد أن يخرج منها، إما بشفاعة الشافعين، أو برحمة أرحم الراحمين، وقد تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه يدخل النار جملة من أهل الكبائر مؤمنون، موحدون، مصلون، فلا تأكل النار أثر السجود فيعذبهم الله مدة ثم يخرجهم، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع أربع شفاعات، وكذلك بقية الأنبياء يشفعون، والملائكة يشفعون، والأفراط يشفعون، والصالحون يشفعون، والشهداء يشفعون، وتبقى بقية لا تنالهم الشفاعة فيخرجهم رب العالمين برحمته، فيقول الرب سبحانه وتعالى: (شفعت الملائكة وشفع النبيون، ولم يبق إلا رحمة أرحم الراحمين فيخرج قوما من النار لم يعملوا خيرا قط) أي: زيادة على التوحيد والإيمان، وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة الذين يقولون: إن صاحب الكبيرة يخلد في النار وهذا مذهب باطل أنكره عليهم أهل السنة وبدعوهم وضللوهم؛ لأن النصوص في إخراج العصاة من النار متواترة، ومع ذلك أنكرها أهل البدع من الخوارج

---

(١) شرح عقيدة السلف وأصحاب الحديث - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١/١٠

والمعتزلة، فالواجب على المسلم أن يعتني بهذا الأمر، وأن يعتقد ما يعتقده أهل السنة والجماعة، فالخوارج عندهم أن الزاني يكفر ويخلد في النار، ومن شرب الخمر كفر وخلد في النار، وكذلك المعتزلة يخرجونه من الإيمان ولا يدخلونه في الكفر لكن يخلدونه في النار كالخوارج، ومن تعامل بالربا عند الخوارج والمعتزلة كفر وخلد في النار فهو عندهم كالكافر سواء بسواء نعوذ بالله، ومن عق والديه كفر وخلد في النار وهذا مذهب باطل، عند أهل السنة والجماعة، وضعيف الإيمان لا يكفر ولكن يكون ناقص الإيمان ولا يخلد في النار بل هو تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، ثم أخرجه، كما قال المؤلف رحمه الله هنا.ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبا كثيرة **صغائر** كانت أو كبائر فإنه لا يكفر بها، فهذه عقيدة أهل السنة والجماعة، ومحل النزاع هو إذا خرج من الدنيا غير تائب منها، أما من فعل الكبيرة ثم تاب، تاب الله عليه بالاتفاق، فمن تاب قبل الموت من الشرك والذنوب تاب الله عليه، والله تعالى قد عرض التوبة على المثلثة النصارى الذين يقولون: ﴿إن الله ثالث ثلاثة﴾ [المائدة:٧٣] قال الله تعالى: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم * أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه﴾ [المائدة:٧٣ - ٧٤] فالتوبة تجب ما قبلها وليس هناك ذنب لا يغفر أبدا، قال الله تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا﴾ [الزمر:٥٣] يعني: لمن تاب، وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في التائبين فمن تاب تاب الله عليه حتى عند الخوارج المعتزلة، لكن محل النزاع: من مات على كبيرة من غير توبة هذا هو محل النزاع، فأهل السنة يقولون: هو ناقص الإيمان، أو ضعيف الإيمان، وتحت المشيئة قد يعفى عنه وقد يعذب، قد يعذب في قبره، وقد تصيبه شدائد وأهوال في موقف القيامة، وقد يعذب في النار.أما الخوارج والمعتزلة فيقولون: هو كافر مخلد في النار نسأل الله السلامة والعافية.ويجب على طالب العلم أن يعتني بهذا الأمر حتى لا يقع في معتقد أهل البدع.وقول المؤلف رحمه الله: وإن خرج من الدنيا غير تائب منها ومات على التوحيد والإخلاص فإن أمره إلى الله عز وجل إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيامة سالما غانما غير مبتلى بالنار ولا معاقب على ما ارتكبه من الذنوب واكتسبه ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار وإن شاء عفا عنه، وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار والدليل على هذا هو الآية الشريفة: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨] فهذه الآية في غير التائبين؛ لأن الله سبحانه وتعالى خص وعلق، فخص الشرك بأنه لا يغفر، وعلق ما دونه بالمشيئة، فدل على أنها ليست في التائبين، أما آية الزمر وهي قوله تعالى: ﴿قل يا عبادي

الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا﴾ [الزمر:٥٣] فهي في التائبين فإن الله عمم وأطلق فقال: ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعا﴾ [الزمر:٥٣] يعني: لمن تاب، فمن تاب توبة نصوحا بأن أقلع عن الذنب، وندم عليه، وعزم على ألا يعود إليه، ورد المظلمة إلى أهلها، وكان قبل الموت وقبل طلوع الشمس من مغربها، فإن الله تعالى يغفر ذنبه مهما كان.قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وكان شيخنا سهل بن محمد رحمه الله يقول: المؤمن المذنب وإن عذب بالنار فإنه لا يلقى فيها إلقاء الكفار ولا يبقى فيها بقاء الكفار، ولا يشقى فيها شقاء الكفار، ومعنى ذلك: أن الكافر يسحب على وجهه إلى النار، ويلقى فيها منكوسا في السلاسل والأغلال والأنكال الثقال، والمؤمن المذنب إذا ابتلي بالنار فإنه يدخل النار كما يدخل المجرم في الدنيا السجن على الرجل من غير إلقاء وتنكيس ومعنى قوله: لا يلقى في النار إلقاء الكفار أن الكافر يحرق بدنه كله كلما نضج جلده بدل جلدا غيره ليذوق العذاب كما بينه الله في كتابه في قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب﴾ [النساء:٥٦] وأما المؤمنون فلا تلفح وجوههم النار، ولا تحرق أعضاء السجود منهم إذ حرم الله على النار أعضاء سجوده، ومعنى قوله: لا يبقى في النار بقاء الكفار.أن الكافر يخلد فيها ولا يخرج منها أبدا، ولا يخلد الله من مذنبي المؤمنين في النار أحدا، ومعنى قوله: ولا يشقى في النار شقاء الكفار: أن الكفار ييأسون فيها من رحمة الله ولا يرجون راحة بال].قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وأما المؤمنون فلا ينقطع طمعهم من رحمة الله في كل حال وعاقبة المؤمنين كلهم الجنة؛ لأنهم خلقوا لها وخلقت لهم فضلا من الله ومنة].هذا الكلام الذي نقله المؤلف رحمه الله عن شيخه سهل بن محمد رحمه الله يبين فيه الفرق بين المؤمن العاصي الذي يعذب بالنار والكافر، وقال: بينهما فروق ثلاثة: الفرق الأول: أن الكافر يؤتى به ويقذف في النار على أم رأسه ويدخل في سلسلة من النار ﴿ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه﴾ [الحاقة:٣٢].أما المؤمن فيدخلها على رجليه مثل المجرم الذي يدخل السجن في الدنيا.الفرق الثاني: أن الكافر تغمره النار من جميع الجهات وتحرق بدنه، أما المؤمن فلا تغمره من جميع الجهات، بل تلهبه النار على حسب أعماله، فقد تصل النار إلى ركبتيه، أو إلى كعبيه أو إلى حقويه على حسب المعاصي.الأمر الثالث: أن الكافر ييأس من رحمة الله فليس له طمع بأن يخرج من النار بل هو يائس والعياذ بالله أبد الآباد، وأما المؤمن فإنه لا ييأس بل يرجو رحمة الله ويرجو الخروج من النار؛ لأن دخوله مؤقت؛ لأن المؤمن الموحد الأصل أنه من أهل الجنة فهو خلق للجنة لكن هذه المعاصي خبث لا بد أن يطهر منه، فمنهم من يطهر منها بعفو الله فإذا عفا الله عنها طهر منها، وإذا لم يعفو عنه فلا بد أن

يطهر بالنار، مثل النجاسة التي تصيب الثوب والبدن لا بد من غسلها، فنجاسة المعاصي تغسل بالنار إذا لم يعف الله عنها حتى تزول، فإذا طهر صاحبها أخرج منها بشفاعة الشافعين، أو برحمة أرحم الراحمين.وقول الله: ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب﴾ [النساء:٥٦] معنى التبديل: أي التجديد وليس معناه أنه يؤتى بجلود أخرى، وإنما معناه أنه كلما نضجت جدد من جديد حتى يستمر في العذاب نسأل الله السلامة والعافية، والكافر تلفح وجهه النار، أما المؤمن فلا تلفح وجهه النار، والمؤمن المصلي لا تأكل النار مواضع السجود منه، وهي: الجبهة، واليدين، والركبتين، وإنما تأكل بقية جسده، أما الكافر، فتلفحه النار من جميع الجهات نعوذ بالله.ولهذا جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه: (وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود)، وفي اللفظ الآخر: (كل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود).ومعنى قوله: (لا يبقى في النار بقاء الكفار) أن الكافر يخلد فيها، ولا يخرج منها أبدا.(ولا يخلد الله من مذنبي المؤمنين." (١)

"التوحيد ومغفرة الكبائرقال الشارح رحمه الله تعالى: [وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى سدرة المنتهى أعطي ثلاثا: أعطي الصلوات الخمس، وأعطي خواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئا المقحمات) رواه مسلم].المقحمات معناها الذنوب الكبيرة التي تقحم صاحبها في النار، فيغفر لمن لا يشرك بالله من أمته هذه الذنوب المقحمات، أما **الصغائر** فإن الله جل وعلا يغفرها في اجتناب الكبائر، كما صحت بذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودل عليه كتاب الله، قال تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ [النساء:٣١]، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (الصلاة إلى الصلاة، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر).أما الكبائر فهي التي قصد بها المقحمات هنا، فيغفر لمن مات لا يشرك بالله شيئا المقحمات، ثم هذا معلق بمشيئة الله إن شاء غفر وإن شاء آخذ به.قال الشارح رحمه الله تعالى: [قال ابن كثير في تفسيره: وأخرج الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿هو أهل التقوى وأهل المغفرة﴾ [المدثر:٥٦] وقال: قال ربكم: أنا أهل أن أتقى، فلا يجعل معي إله، فمن اتقى أن يجعل معي إلها كان أهلا أن أغفر له)، قال المصنف رحمه الله: تأمل الخمس اللواتي في حديث عبادة، فإنك إذا جمعت بينها وبين حديث عتبان تبين لك معنى قول (لا إله إلا الله)، وتبين لك

---

(١) شرح عقيدة السلف وأصحاب الحديث - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٢/١٠

خطأ المغرورين.وفيه أن الأنبياء يحتاجون للتنبيه على فضل لا إله إلا الله، والتنبيه لرجحانها بجميع المخلوقات مع أن كثيرا ممن يقولها يخف ميزانه، وفيه إثبات الصفات خلافا للمعطلة، وفيه أنك إذا عرفت حديث أنس وقوله في حديث عتبان: (إن الله حرم على النار من قال (لا إله إلا الله) يبتغي بذلك وجه الله) تبين لك أنه ترك الشرك، ليس قولها باللسان فقط].." (١)

"حديث: (من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة)قال الشارح رحمه الله: [وقوله: (من لقي الله لا يشرك به شيئا) قال القرطبي رحمه الله: أي: لم يتخذ معه شريكا في الإلهية، ولا في الخلق، ولا في العبادة، ومن المعلوم أن من الشرك المجمع عليه عند أهل السنة أن من مات على ذلك فلا بد له من دخول الجنة وإن جرت عليه قبل ذلك أنواع من العذاب والمحنة، وأن من مات على شرك لا يدخل الجنة ولا يناله من الله رحمة، ويخلد في النار أبد الآباد من غير انقطاع عذاب ولا تصرم آماد.قال النووي رحمه الله: أما دخول المشرك النار فهو على عمومه، فيدخلها ويخلد فيها، ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادا وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام وبين من انتسب إليها ثم حكم بكفره بجحوده وغير ذلك، وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع ىه به، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة أولا، وإن كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة، فإن عفا الله عنه دخل الجنة أولا وإلا عذب في النار ثم أخرج من النار وأدخل الجنة].هذا في الأمور الأخرى غير الشرك، وكلام النووي هذا مما أجمع عليه، أي: أن من مات وهو مشرك أو كافر من أي صنف كان فنقطع قطعا جازما للآيات وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم القطعية أنه خالد في النار، أما الذي يموت بغير شرك فإن لم يكن صاحب كبائر وكان صاحب **صغائر** فإنه يدخل الجنة بلا عذاب، أما إن كان مصرا على كبائر الذنوب ومات عليها فهذا أمره إلى الله إن شاء عذبه على الكبائر وإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة بلا عذاب.ومعلوم أن العذاب الذي يقع للإنسان كله تكفير، والعذاب قد يكون في القبر، وقد يكون في بعض الأوقات في قبره ثم ينقطع عذابه في القبر إذا كان ذنبه ليس كبيرا، والله جل وعلا لا يعذب إلا على قدر الذنب، ولكن الذنوب قد تكون عند الإنسان صغيرة وهي عند الله كبيرة، ثم بعض الناس قد لا يكفي تعذيبه في القبر طيلة ما كان في قبره وإن كان ترابا؛ لأن المقبور يصبح بدنه ترابا بعد سنوات، ولكن الروح ما تموت، فتعذب الروح مع حبات التراب التي صارت ترابا من البدن، فيذوق بدنه العذاب مع الروح، وهذا من أمور الآخرة التي أخبرنا بها، ويجب أن نؤمن بها.ثم

---

(١) شرح فتح المجيد للغنيمان، عبد الله بن محمد الغنيمان ٩/١٤

بعض الناس يتصل تعذيبه بالموقف؛ لأن الموقف أيضا نوع من العذاب، فالناس يقفون فيه حفاة عراة عطاشا جائعين، والشمس فوق رءوسهم، ويعرقون عرقا عظيما، وهذا كرب شديد، فهو نوع من العذاب يكون مكفرا للذنوب، ولهذا جاء أن بعض الخلق يكون الموقف عليه سهلا ميسورا وليس طويلا، فما كلهم يكون بهذه الصفة، وبعضهم لا يكفي كونه يعذب في الموقف، وأهل الموقف يقولون فيه: ربنا اقض بيننا ولو إلى النار.هكذا يقولون من شدة الوقوف والكرب، يرون أن المصير إلى النار أسهل منه، وإن كانت القاعدة أن كل ما بعد الموت أشد مما يلقى الإنسان إذا كان كافرا، فالنار أشد من الوقوف بلا شك، ولكن هكذا يتصورون، فإذا كان لا يكفي تعذيبه في الموقف أدخل النار، ثم دخول النار يتفاوت، فمن الناس من يكون دخوله مجرد دخول فقط، يغمس فيها فيخرج، ومنهم من يبقى وقتا، والوقت يتفاوت أيضا، فمنهم من يطول بقاؤه، ومنهم من يبقى طوال الدنيا منذ خلقت إلى أن تفنى ثم بعد ذلك يخرج، ومنهم من يكون أقل من ذلك بحسب ذنوبهم، فالأمر في هذا يتفاوت تفاوتا عظيما جدا حسب الإجرام والكبائر العظيمة، ولكن إذا كان الإنسان مات على التوحيد وهو يشهد أن لا إله إلا الله وليس عنده شرك، وإن كان قد أتى بمعاص كثيرة وكبائر كثيرة فمآله إلى الجنة وإن عذب.." (١)

"الذنوب: صغائر وكبائرهذه السبع التي ذكرت في هذا الحديث هل هي الموبقات فقط أم أن هناك موبقات أخرى؟ ثم هل هذا الحديث يدل على أن الذنوب منها موبق مهلك ومنها غير موبق أو لا يدل على ذلك؟A اختلف العلماء في الذنوب، فمنهم من قال كما في ظاهر هذا الحديث: هناك ذنوب كبيرة تهلك صاحبها، وهناك ذنوب صغيرة أقل منها، ومنهم من قال: كل ذنب عصي الله به فهو كبير بالنظر إلى الآمر، فإنه وإن كان الذنب صغيرا فقد خالف أمره وارتكب نهيه، ومن وقعت منه مخالفة الله فإنه وقع في موبق؛ نظرا لعظم الله جل وعلا، وهذا روي عن ابن عباس وغيره من السلف، وهو قول أبي الطيب الباقلاني وأبي إسحاق الاسفراييني وغيرهما من العلماء.ولكن التحقيق أن الذنوب تنقسم إلى قسمين: كبائر وصغائر بدليل قول الله جل وعلا: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ [النساء:٣١]، وقوله: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ [النجم:٣٢].والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (الصلاة إلى الصلاة، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)، وغير ذلك من الأدلة التي تدل على أن الذنوب منها كبائر وصغائر، فإذا كان الأمر هكذا فينبغي التمييز بين الكبائر والصغائر.ما الذي يميز بين الكبيرة والصغير وبأي شيء نعرف أن هذه كبيرة وهذه صغيرة؟ هذا أيضا

---

(١) شرح فتح المجيد للغنيمان، عبد الله بن محمد الغنيمان ١١/٢٠

فيه اختلاف كثير بين العلماء، وبعض العلماء يذهب إلى العدد كما في هذا الحديث، فعدد الكبائر، وهذا يتوقف على ورودها في الكتاب والسنة، ومنهم من أتى بضوابط تضبط وتميز بين هذا وهذا.." (١)

"ضابط الكبيرةالكبائر كثيرة جدا، ولو ذهبنا إلى تعدادها لطال بنا الوقت، وإنما نذكر الضوابط التي ذكرها العلماء.الضابط الأول: فمن العلماء من يقول: كل ذنب توعد عليه بالنار، أو قيل لفاعله: (ليس منا)، أو رتب عليه حد في الدنيا، أو لعن فاعله، فإنه يكون كبيرة، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من غشنا فليس منا).أو رتب عليه حد في الدنيا كحد الخمر والزنا، أو لعن فاعله كالربا، أو ذكر بالغضب وأنه مغضوب عليه وما أشبه ذلك.وهذا من الضوابط المشهورة.الضابط الثاني: كل ذنب ترتب عليه استهانة بأمر الله جل وعلا فإنه يكون كبيرة، وهذا أعم من الضابط الأول؛ لأنه هذا يجعل الأشياء **الصغائر** كبائر.وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (ليس مع التوبة كبيرة كما أنه ليس مع الإصرار صغيرة) يعني: أن الإصرار على الصغيرة يكون كبيرة؛ ولذلك على الإنسان أن ينظر في نفسه ويحاسب نفسه ويراقبها عسى ألا يكون مرتكبا لكبيرة.." (٢)

"عصمة الأنبياءقال الشارح رحمه الله: [وفيه رد على الغلاة الذين يتوهمون أن صدور الذنب من العبد نقص في حقه مطلقا وإن تاب منه.والصواب: أنه إن لم يتب كان نقصا، وإن تاب فلا، ولهذا كان المهاجرون والأنصار رضي الله عنهم أفضل هذه الأمة، مع كونهم في الأصل كفارا، فهداهم الله إلى الإسلام، والإسلام يمحو ما قبله، وكذلك الهجرة، كما صح الحديث بذلك].يعني: أن الإنسان ما ينفك عن الذنب، ولكن كونه يقع في الذنب هذا ليس نقصا، وإنما النقص أن يصر على الذنب ويكرره، أما إذا وقع فيه وتاب فهذا ليس نقصا، ولا ينقصه بل ربما زاده؛ لأنه قد يكون بعد الذنب حالته أحسن منها قبله، كما قيل في أنبياء الله عندما ذكروا مسألة العصمة، وقد اختلف الناس في ذلك فقال طوائف: هم: معصومون مطلقا من الذنوب الكبائر **والصغائر،** ومن أن يخطئوا في التبليغ أو غير ذلك.وطوائف من أهل السنة يقولون: العصمة فيما يبلغونه عن الله جل وعلا فقط، أما الذنوب فليسوا معصومين منها، ولكنهم ما يقرون على ذنب، إذا وقع أحدهم في ذنب نبهه الله؛ فرجع وصارت حالته بعد الذنب أحسن منها قبله، واستدل القائل بهذا بأن الله جل وعلا يحب التوابين، ولا يحرم أولياءه من هذه المحبة.فإذا تاب الإنسان من ذنبه فقد يكون الذنب الذي وقع فيه سببا لانكسار قلبه وحيائه من ربه، ولا يزال يطالع في قلبه ذلك الذنب، ويحدث توبة وانكسارا

---

(١) شرح فتح المجيد للغنيمان، عبد الله بن محمد الغنيمان ١٤/٧٤

(٢) شرح فتح المجيد للغنيمان، عبد الله بن محمد الغنيمان ٢٢/٧٤

وذلا واستغفارا حتى يكسب بسبب هذا الذنب أشياء ما يكتسبها لو لم يقع فيه.وهذا واقع لكثير من الناس، ولهذا جاء في الحديث: (إن الرجل يذنب الذنب يدخل به الجنة)، قيل: كيف؟ قال: إنه لا يزال مستحيا من ربه، منكسر القلب، يستغفره حتى يدخل بسبب ذلك الجنة، وهذا هو الصواب.ولهذا ذكر الله جل وعلا عن آدم وهو نبي كريم مكلم كلمه الله سبحانه، أنه أكل من الشجرة التي نهي عنها وعصى ربه فغوى: ﴿ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى﴾ [طه:١٢٢].وذكر عن كليمه موسى عليه السلام أنه قتل نفسا بغير نفس، وأن الله جل وعلا تاب عليه، وهكذا حتى أشرف الأنبياء محمد صلوات الله وسلامه عليه، خاطبه الله جل وعلا بقوله: ﴿عبس وتولى * أن جاءه الأعمى * وما يدريك لعله يزكى * أو يذكر فتنفعه الذكرى * أما من استغنى * فأنت له تصدى * وما عليك ألا يزكى * وأما من جاءك يسعى * وهو يخشى * فأنت عنه تلهى﴾ [عبس:١ - ١٠].هب أن أحدا من الناس يخاطب بمثل هذا الخطاب، يقال له: إنك عبست وتوليت لما جاءك فلان وهو تقي، ربما يغضب ويقول: أنت ما تقدرني، أنت ما تعرف تخاطبني، هذا رب العالمين جل وعلا يخاطب رسوله صلى الله عليه وسلم هذا الخطاب.وكذلك يقول له: ﴿يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ [الأحزاب:١]، يخاطبه بهذا الخطاب، وكثير من الناس لو يواجه ويقال له: اتق الله يا فلان! اتق الله، لقال مستنكرا: ماذا صنعت أنا؟ هل أنا فعلت ذنبا؟ المقصود أن الله جل وعلا يؤدب رسوله صلى الله عليه وسلم بالقرآن تأديبا فيه شيء من التنبيه.كذلك يقول جل وعلا في خطابه له: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ [التوبة:٤٣]، وهذا إنكار.كذلك قوله جل وعلا: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾ [الأنفال:٦٨] الكتاب السابق أنكم لا ينزل عليكم العذاب، وهذا بسبب أخذهم الفداء من أسرى أهل بدر الكفار، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لو نزل علينا عذاب لم يفلت منا إلا عمر)؛ لأن عمر اعترض وقال: (أرى أن تمكن كل واحد منا من قريبه فيضرب عنقه).والرسول صلى الله عليه وسلم رأى ما في أصحابه من الحاجة والتعب؛ فرحمهم وأخذ الفداء من أجل أن يكون ذلك نفعا لهم، فنزل عليه العتاب صلوات الله وسلامه عليه.وقال الله جل وعلا: ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا * ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ [الفتح:١ - ٢]، ويقول بعض المفسرين: ليغفر الله لأمتك ذنوبها المتقدمة والمتأخرة، أما هو فليس عليه ذنوب، وهذا تحريف، بل هذه مغالطة.وكذلك قوله جل وعلا: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح * ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا * فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا﴾ [النصر:١ - ٣].قال بعضهم: واستغفره لذنوب أمتك، أما أنت فليس عليك ذنوب، وهؤلاء بعضهم يجعل الرسول صلى الله عليه وسلم قريبا من منزلة الله جل وعلا، حتى إن بعضهم يقول في مثل

هذا: إن هذا ليس خطابا له، وإنما هو خطاب لأمته، ولكن لما كان الوحي ينزل عليه وجه إليه، يقول: الخطاب لأمته.هذا شيء عجيب! يعني: كأنها مغالطة ورد لقول الله جل وعلا.الرسول صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح يقول: (استغفروا الله وتوبوا إليه، فإني أتوب إليه في اليوم أكثر من مائة مرة)، ويقول الصحابة: (كنا نحسب له في المجلس الواحد أكثر من سبعين مرة، يقول: أستغفر الله وأتوب إليه، أستغفر الله وأتوب إليه) وليس هناك أحد غني عن ربه جل وعلا، كما أنه ليس بين الله جل وعلا وبين خلقه صلة إلا بالطاعة، من كان لله أطوع فهو أكرم عند الله، وأقرب إلى الله، بغض النظر عن كونه فلانا أو من فلان أو غيره.." (١)

"القنوط من رحمة الله من كبائر الذنوبومن ناحية أخرى لا يجوز للإنسان أن يستولي عليه الخوف حتى يستبعد أن يغفر الله له ويرحمه، فينتقل من محذور إلى آخر؛ لأن القنوط من رحمة الله واليأس من روحه من الكبائر العظام التي تنقص التوحيد وتذهب بكماله، فلابد أن يكون الإنسان خائفا من ذنوبه راجيا لرحمة الله، وفضل الله واسع، وكرمه لا نهاية له، ولكنه لا يكون للمفرط العاصي الذي لا يبالي بأمر الله، وإنما يكون لمن فرط ووقع في المعاصي من غير أن يكون مستخفا بأمر الله جل وعلا ولا مستهترا به، أما إذا جاء الاستخفاف والاستهتار وعدم المبالاة فهذا يخشى أن ينزع منه الإيمان نهائيا، ويصبح محبا للمعاصي وأهل المعاصي، ثم تتراكم عليه المعاصي حتى يصبح ممن قال الله جل وعلا فيهم: ﴿بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ [المطففين:١٤].ومعلوم أن من كانت ذنوبه غالبة عليه فهو ممن قال الله جل وعلا فيهم: ﴿وأما من خفت موازينه * فأمه هاوية﴾ [القارعة:٨ - ٩]، فمن ثقلت موازينه ولو بالشيء القليل فهو من المفلحين، ومن خفت موازينه فهو من الخاسرين، فمن ثقلت موازينه فهو في عشية راضية، وأما من خفت موازينه فأمه هاوية، والهاوية: هي جهنم، نسأل الله العافية، فالأعمال توزن، ولكن من فضل الله وكرمه أنه لو فضل للإنسان مثقال ذرة من الحسنات فإن الله يضاعفها له ويدخله بها الجنة، يضاعف هذا المثقال ويدخله به الجنة، ولكن المشكل أن يأتي الإنسان بحسنات كثيرة ويأتي بسيئات أكثر! ومن المعلوم أن اكتساب الحسنات ليس في الصلاة والصوم والزكاة وتلاوة القرآن والذكر فقط، بل هناك أعمال القلوب التي تكتسب بها الحسنات والسيئات، فأعمال القلوب فيها كبائر وصغائر كما أن أعمال الجوارح فيها كبائر وصغائر، فمن أعمال القلوب: الحسد والغل وبغض الحق وكراهيته، فهذه من عظائم الذنوب وإن لم ينطق بها الإنسان، وكذلك النيات الطيبة -كمحبة الخير ونحو ذلك- يتفاوت فيها الناس تفاوتا كبيرا،

(١) شرح فتح المجيد للغنيمان، عبد الله بن محمد الغنيمان ٩/٨٦

وعلى إثر ذلك يؤجرون.والمقصود: أن الله جل وعلا يذكر لنا في كتابه أنه شديد العقاب، كما يذكر لنا أنه غفور رحيم، ويذكر لنا الجنة وما فيها وما أعد لأهلها، ويذكر لنا النار وما فيها وما أعد لأهلها فيها، كما أنه يذكر أعمال الأمم السابقة التي بسببها أخذوا وأهلكوا، ويذكر أعمال الصالحين التي بسببها نصروا وأكرموا؛ لتكون عبرة لنا فنستمع القول فنتبع أحسنه، وننظر إلى الأعمال ونفعل الأعمال الحسنة ونجتنب الأعمال السيئة، فنرجو الجنة ونخاف من النار.." (١)

"الكلام على الكبائر والصغائرقال الشارح رحمه الله: واعلم أن هذا الحديث لم يرد به حصر الكبائر في الثلاث، بل الكبائر كثيرة، وهذه الثلاث من أكبر الكبائر المذكورة في الكتاب والسنة، وضابطها: ما قاله المحققون من العلماء: كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب، زاد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أو نفي الإيمان.قلت: ومن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال: (ليس منا من فعل كذا وكذا)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة من الاستغفار ولا صغيرة من الإصرار)].من الكبائر: الإشراك بالله والأمن من مكر الله واليأس من روح الله.ومعلوم أن الذنوب تنقسم إلى قسمين: قسم كبير وقسم صغير، لقول الله جل وعلا: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ [النساء:٣١]، فاشترط جل وعلا لتكفير السيئات اجتناب الكبائر، فدل هذا على أن الذنوب منها ما هو كبير ومنها ما هو صغير، وبعض العلماء ينكر هذا ويقول: الذنوب كلها كبيرة، وهذا بالنظر إلى من عصي؛ لأن الرب جل وعلا شأنه عظيم، ومجرد المعصية كبيرة وإن كان الذنب صغيرا في نظر العاصي إلا أنه كبير، ولكن ما دلت عليه الأدلة أولى، والأدلة دلت على أن الذنوب منها الكبير ومنها الصغير، وفي أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الكبائر ويقول: الكبائر كذا، وجاء أنه صلوات الله وسلامه عليه ذكر أن: (الصلاة إلى الصلاة والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا لم تغش الكبائر)، ومن هنا قال العلماء: إن الكبائر لابد فيها من التوبة، أما الصغائر فتكفر بمجرد اجتناب الكبائر، ثم اختلفوا في الفرق بين الصغيرة والكبيرة بعد الاتفاق على أن هناك ذنوبا منصوصا عليها بأنها من الكبائر.ومعلوم أن الشرك هو أعظمها؛ لقول الله جل وعلا: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨]، فجعل ما دون الشرك داخلا تحت مشيئته جل وعلا، إذا شاء أن يغفره غفره وإن شاء أن يؤاخذ به آخذ به، أما إذا مات الإنسان على الشرك فهو غير مغفور له، والشرك ليس متساويا بل بعضه أكبر من بعض، ففيه ما هو صغير وما هو كبير، وإن كان الذي

---

(١) شرح فتح المجيد للغنيمان، عبد الله بن محمد الغنيمان ٤/٩١

يلحق **بالصغائر** ليس داخلا فيه؛ لأنه لا يخرج من الدين الإسلامي يسير الرياء؛ كالحلف بغير الله الذي يجري على اللسان بدون قصد تعظيم المحلوف به، وما أشبه ذلك، فمثل هذا وإن كان من الكبائر فإنه لا يدخل في الشرك الأكبر الذي يخرج من الملة؛ لأنه لا يخرج من الدين الإسلامي، أما الشرك الأكبر فإنه يخرج من الدين الإسلامي، وهو أعظم الذنوب؛ وذلك لأن المشرك تنقص الله جل وعلا وصرف حقه لمخلوق مثله لا يستطيع أن ينفع نفسه ويجلب لها النفع ولا أن يدفع عنها الضرر فكيف بغيره! وهذا عام في المخلوقين كلهم، وهو أن يجعل شيئا من العبادة لمخلوق أو يشركه فيها، كأن يتوجه إليه بالدعاء فيدعوه ويقول: يا فلان أغثني أصلح قلبي ارزقني اشفع لي عند الله، وما أشبه ذلك، أو ينذر له نذرا سواء كان ذبيحة أو طعاما أو غير ذلك، ويعتقد أن الميت يقبل هذا النذر ويثيبه عليه! أو يتبرك به أو بقبره ويطوف عليه أو يجلس عنده؛ لأن الجلوس والعكوف عبادة، ولهذا أثنى الله جل وعلا وأمر أن يطهر بيته للعاكفين وللقائمين والساجدين، فالعكوف عبادة، وكذلك سائر العبادات، مثل الخوف كأن يخافه الخوف الغيبي، أو الرجاء كأن يرجوه أن ينفعه نفعا غير قائم على سبب، وأنواعه كثيرة جدا، وضابطها: أن تكون عبادة لله جل وعلا يثيب عليها أو يعاقب عليها ثم يجعلها للمخلوق أو يجعل بعضها للمخلوق، فيشرك بينه وبين الرب جل وعلا، فهذا من الشرك الأكبر وهو أعظم الكبائر.أما بقية الكبائر فمن العلماء من حاول عدها وذكرها بأعيانها، فمنهم من ألف فيها مؤلفات في سردها، كالحافظ ابن القيم رحمه الله فله مؤلف في الكبائر (كتاب الكبائر)، وكذلك الذهبي له كتابان في هذا: كتاب كبير وكتاب صغير، وكذلك ابن حجر الهيثمي له كتاب: (الزواجر في اقتراف الكبائر)، وهو أوسع الكتب التي ألفت في هذا الباب، وقد ذكر فيه كبائر كثيرة وقسمها إلى: كبائر تفعل بالجوارح الظاهرة وكبائر تفعل بالقلب كالحسد والغل وما أشبه ذلك.ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حصر الكبائر بهذا الحديث؛ لأنه سبق أن مر معنا: (اجتنبوا السبع الموبقات) فجعلها سبعا وهنا ثلاثا، وفي بعض الأحاديث أكثر وبعضها أقل، ولهذا اختلفوا في ضابطها ما الذي يفرق بينها وبين غيرها؟ ومنهم من ضبطها بأنها: كل ما ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة بالنار أو بالغضب أو بالعذاب فإنه يكون من الكبائر، بل بعضهم قال: إذا توعد فاعلها، أو قيل في حقه: إنه ليس منا أو ليس على ملتنا، أو تبرأ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أنا بريء ممن فعل كذا وكذا) مثل ما جاء في الاستنجاء بالعظم والروث، فيكون هذا منها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم تبرأ ممن فعل ذلك.وهذا التفريق حتى تتميز الذنوب الكبيرة من الذنوب الصغيرة، ويعرف الإنسان الشيء الذي وقع فيه وأنه يجب عليه أن يبادر للتوبة ويتوب؛ لأنه إذا مات بدون توبة فإنه يكون مؤاخذا

بذلك إلا أن يشاء الله فيعفو عنه، مع أن التوبة تجب حتى من الصغائر؛ لأن الصغائر إذا اجتمعت تكون كبيرة، وقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم مثلا لذلك بقوله: (وإياكم ومحقرات الذنوب)، سميت محقرات: لكون الإنسان يحقرها ويستصغرها، ثم لا يبالي بها فتكثر، فضرب لذلك مثلا فقال: (فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا منزلا فصاروا يجمعون حطبا هذا يأتي بعود وهذا يأتي بعود، حتى جمعوا ما أنضجوا به خبزهم) فهذا مثلها، فإذا اجتمعت أحرقت الإنسان وأهلكته، وقول ابن عباس: إنها إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع أو قال إلى السبعين، يعني: أنها كثيرة غير محصورة.." (١)

"آثار عن السلف في ترك السؤال عما لا يعني، وذم الآرائيينقال: [قال ابن شبرمة: من المسائل مسائل لا يجوز للسائل أن يسأل عنها، ولا للمسئول أن يجيب عنها] يعني: ليس لكل سائل أن يسأل عما دار في رأسه من محكم ومتشابه، ومن غث وسمين، وإذا فعل فيحرم على المجيب أن يجيب في كل شيء، وإنما يجيب في شيء ينفع السائل، وأما في كل ما يسأل عنه السائل فلا.ثم قال: [وقال ابن مسعود: من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون.وقال أيضا: إذا أراد الله بعبد خيرا سدده، وجعل سؤاله عما يعنيه، وعلمه ما ينفعه.وقال أيضا: إياكم والتنطع والتعمق، وعليكم بالعتيق] أي: الأمر الأول.ثم قال: [وقال أبو يوسف: العلم بالكلام هو الجهل، والجهل بالكلام هو العلم].وهناك أناس لا يهدأ لهم بال إلا إذا انطلقت ألسنتهم بالكلام والفلسفة والمنطق، ومعرفة المقدمات والنتائج وغير ذلك، ويظنون أنهم قد بلغوا من العلم مبلغا عظيما، وليس الأمر كذلك، بل هذا هو الجهل بعينه إذا لم يكن مضبوطا بضوابط الشرع.ثم قال: [وقال زيد بن علي لابنه: يا بني! اطلب ما يعنيك بترك ما لا يعنيك].يعني: أن الوقت والعمر لا يسع إلا لشيء واحد للنافع أو الضار، فإن انشغلت بالضار شغلك عما ينفعك، وإذا انشغلت بما ينفعك لم يبق وقت للسؤال عما يضرك، فإما هذا وإما ذاك.ثم قال: [فإن في تركك ما لا يعنيك دركا لما يعنيك، واعلم أنك تقدم على ما قدمت لنفسك، ولست تقدم على ما أخرت، فآثر -أي: فقدم- ما تلقاه غدا على ما لا تراه أبدا.وقال يحيى بن معاذ الرازي: إن ربنا تعالى أبدى شيئا وأخفى أشياء] أي: أظهر لنا شيئا وأخفى عنا أشياء، والعاقل من انشغل بما أبداه الله تعالى، وترك ما أخفاه الله عز وجل، فإن خالف هذا الناموس الكوني فلا بد أنه هالك.ثم قال: [وبلغني عن الحارث المحاسبي أنه كان يقول: سؤال العبد عما لا يعنيه خذلان من الله عز وجل له].وقد جاءني سائل ومعه دفتر قد كتب فيه عدة أسئلة تصل إلى واحد وخمسين سؤالا، ولا يمكن أن ينتفع بسؤال واحد منها.فقال: السؤال الأول: ما اسم أم موسى عليه السلام؟ فقلت

---

(١) شرح فتح المجيد للغنيمان، عبد الله بن محمد الغنيمان ١٢/٩١

له: هل ستستفيد من هذا السؤال؟ هل أنت مطالب به ومتعبد به؟ وهل سيسألك الله عنه يوم القيامة؟ وتعبت معه كثيرا حتى أقنعته أن هذا السؤال لا ينبني عليه عمل العبد.ثم أخرج الدفتر ووجه إلي السؤال الثاني: ما اسم كلب أهل الكهف؟! فالذين انشغلوا بأسماء وصفات الله عز وجل أنظف وأشرف منك بألف مرة مع انحرافهم؛ لأنهم انشغلوا بباب من أعظم أبواب الاعتقاد، وضلوا فيه، ولكن الأبعد انشغل بأسماء الحيوانات والنساء والطيور وغير ذلك، وذكر حوالي اثني عشر اسما توجد في القرآن لا يلزمه معرفتها.وتلك الأسئلة فيها عجائب، لكنه أخذ مني الدفتر عنوة لما ضحكت ضحكا شديدا على بعض الأسئلة، وكان هذا قديما، وليتني لم أضحك حتى آتي ب الباقي.إذا: فهذا علمه لا ينفعني، وجهله لا يضرني، وهذا الشخص اتهمني بأنني أصد عن الله عز وجل، وعن ذكر الله، وقال: أليست هذه أشياء ورد ذكرها في القرآن، ونحن مطالبون بالتدبر والتفكر في القرآن ومعرفة آياته؟ فأقول: نعم، ولكن كان ينبغي أن يعلم الحلال والحرام، ومع ذلك لو سألته عن الكبائر **والصغائر** فإنه لا يعرف شيئا؛ لأنه أخذ هذه المتشابهات التي لا تعنيه أصلا وجعلها دينه فحسب.ثم قال: [وقال طاوس: إني لأرحم الذين يسألون عما لم يكن؛ مما أسمع منهم.وقال الشعبي: لو أدرك هؤلاء الآرائيون النبي صلى الله عليه وسلم لنزل القرآن كله: يسألونك، يسألونك، يسألونك!]..'' (١)

"قوله تعالى لإبليس: (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) وقول موسى: (هذا من عمل الشيطان)المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى لإبليس: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ [الحجر:٤٢].وقال موسى حين قتل النفس: ﴿هذا من عمل الشيطان﴾ [القصص:١٥]، وشكوا في القرآن وزعموا أنه متناقض؛ لأن موسى من عباد الله المخلصين، فكيف قتل هذه النفس، مع أن هذا من تسلط الشيطان، والشيطان لا سبيل له على المتقين؛ لقوله: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ [الحجر:٤٢]؟ والذي أريد أن أقوله: إن موسى قتل النفس قبل أن يكون نبيا، وهذا كفيل بإزالة الإشكال، وأهل الجاهلية منهم الصالح ومنهم الفاسد، وعلى أي حال ف ابن كثير رحمه الله قد نقل الخلاف في هذه القضية، والذي ترجح لدى القرطبي وغيره: أن قتل النفس كان قبل البعثة، وأنه لم يرتكب نبي كبيرة قط بعد بعثته، وهذا الذي يترجح لدي؛ لإجماع أهل السنة والجماعة على ذلك؛ لأنكم تعلمون أن الأنبياء معصومون في تلقي الوحي، وفي تبليغ الوحي، ومعصومون من الكبائر، وليسوا كذلك فيما يتعلق **بالصغائر**، وهذا مذهب أهل الحق.وانظر إلى كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أما قوله: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾

(١) شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة، حسن أبو الأشبال الزهيري ١٣/٩

[الحجر:٤٢]، أي: الذين استخلصهم الله لدينه، ليس لإبليس عليهم سلطان أن يضلهم في دينهم أو عبادة ربهم، لكن يصيب منهم من قبل الذنوب.أما الشرك فلا يقدر إبليس أن يضلهم عن دينهم؛ لأن الله تعالى استخلصهم لدينه وعبادته.وأما قول موسى: ﴿من عمل الشيطان﴾ [القصص:١٥]، أي: من تزيين الشيطان، كما زين ليوسف ولآدم وحواء وهم عباده المخلصون؛ فهذا تفسير ما شكت فيه الزنادقة.." (١)

"اختلاف الفرق المخالفة لمنهج أهل السنة في تعريف الإيمان والرد عليهم[قال الإمام: فتفهموا رحمكم الله هذا الخطاب، وتدبروا كلام ربكم عز وجل، وانظروا هل ميز الإيمان من العمل؟] يعني: هل جعل العمل شيئا والإيمان شيئا آخر؟ [أو هل أخبر في شيء من هذه الآيات أنه ورث الجنة لأحد بقوله دون عمله؟ ألا ترون إلى قوله عز وجل: ﴿وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون﴾ [الزخرف:٧٢] ولم يقل: بما كنتم تقولون].لأن المرجئة يقولون: الإيمان هو التصديق.والجهمية يقولون: الإيمان هو المعرفة، ومنهم من يقول: الإيمان هو العلم.وإبليس عليه لعنة الله يعرف جيدا أن الله تعالى إله واحد، ويعلم ذلك علما يقينيا، فهل يكون بذلك مؤمنا؟ فالجهمية يقولون: الإيمان هو المعرفة أو العلم، ولا يشترطون النطق به.والمرجئة يقولون: يشترط النطق باللسان الذي يدل على تصديق القلب، ويقولون الإيمان هو التصديق.وكلاهما في غاية البطلان والفساد، لأن المرجئة يقولون: إذا صدق المرء بقلبه ونطق بلسانه فلا علاقة للعمل حينئذ بهذا الإيمان، ويكفي أنه نطق بالشهادتين، فيثبت له كمال الإيمان وتمامه، فإيمانه كإيمان جبريل أو كإيمان الملائكة الذين فطروا على عبادة الله عز وجل.فلو أن الواحد صدق بلسانه وبقلبه فهو عند المرجئة مؤمن كامل الإيمان وإن ارتكب جميع الفواحش والمنكرات، والأمر أشد من ذلك ضلالا عند الجهمية، فلو أنه ترك كل أمر وارتكب كل نهي، فلا يضره ذلك عندهم.فالمرجئة يناقشون أهل السنة ويقولون: هل ينفع مع الشرك عمل؟ الجواب عند أهل السنة: لا ينفع؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ [الزمر:٦٥]، ويقول تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك﴾ [النساء:٤٨] من الكبائر **والصغائر**، فهي في مشيئة الله تعالى.يقولون: كما لا ينفع مع الشرك عمل فإنه لا يضر مع الإيمان معصية، وانظروا إلى مدى قول المرجئة! فإن هذا كلام لا يستقيم أبدا.[وقال الله تعالى: ﴿ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى﴾ [النجم:٣١]، ولو كان العمل لا يضر الإيمان زيادة ونقصانا أو إزالة من الأصل، فكيف يحاسبهم الله تعالى ويجازيهم على إساءتهم العمل في حياتهم الدنيا.قال تعالى: ﴿ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى﴾ [النجم:٣١]

---

(١) شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة، حسن أبو الأشبال الزهيري ٢١/٢٣

ففرق الله تعالى بين المسيء والمحسن، وجعل الإساءة والإحسان متعلقين بالعمل، ورتب على هذا العمل ثوابا وعقابا، أما من أساء فيعاقبه الله، وأما من أحسن في عمله فيجازيه الله عز وجل.[ولم يقل: بما قالوا]، أي: بل قال: ((ليجزي الذين أساءوا بما عملوا)) لأنه قد قال كلمة الإيمان وفرغ منها ولكنه أساء العمل، ومع هذا فإنه داخل في المحاسبة والمجازاة، ولو كان العمل لا علاقة له بالإيمان فإن الله لا يحاسبه عليه، ويكفي أنه تلفظ بهذا ،الإيمان، فلما جازاه الله تعالى على عمله دل أن العمل من الإيمان.[وقال تعالى: ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ [هود:٧] ولم يقل: أحسن قولا]؛ لأن القول لو كان هو المراد دون غيره، وأن العمل لا علاقة له؛ لما كان في محاسبة هذا العبد عدل، والله تبارك وتعالى متصف بكمال العدل، منزه عن الظلم والنقص.[وقال الله تعالى في قصة الكفار: ﴿فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل﴾ [الأعراف:٥٣]]، فالكفار يوم القيامة علموا أن سبب ورودهم جهنم ما كانوا يعملون، [ولم يقولوا: غير الذي كنا نقول]، أي: وإنما قالوا: ﴿فنعمل غير الذي كنا نعمل﴾ [الأعراف:٥٣].[وقال عز وجل: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا﴾ [البقرة:٢٨٥]]، الإيمان بالكتب والرسل يستلزم الإيمان بالأمر والنهي عملا وتركا.ومعنى أنك ؤمن بكتاب الله تعالى هو: أنك تعظم كتاب الله تعالى، وتشرف كتاب الله تعالى، وتحفظ كتاب الله تعالى، وتعمل بأوامره وتنتهي بنواهيه، وتؤمن أنه كله من عند الله، وهذا كله عمل.ومن قال: أنا أحب كتاب الله ولكني لا أعمل بهذه الآية، فإنه يكفر بهذا القول، فلو أنه جحد أو أنكر آية واحدة من كتاب الله كفر بهذا حتى وإن عمل بها، لأنه تلفظ بلفظ الكفر، كمن يقول: أنا لا أؤمن أن الله تعالى حرم الزنا وإن كنت لا أزني، فقد أنكر معلوما من الدين بالضرورة، أو يقول: الله تعالى لم يحرم الخمر وإن كنت لا أشربها، فالكفر يكون بالقول كما يكون بالعمل.[فلم يفرد الإيمان حتى قال: ((كل آمن بالله و." (١)

"قوله: (ولكن ليطمئن قلبي)قال: [وقال عز وجل: ﴿أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾ [البقرة:٢٦٠] يريد: لأزداد إيمانا إلى إيماني، بذلك جاء التفسير]، فقد أجمع المفسرون على أن الاطمئنان إنما هو طلب المزيد من الإيمان، لا أصل الإيمان.وهذه الآية وردت في حق سيدنا إبراهيم عليه السلام، قال تعالى: ((وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي))؛ فإبراهيم عليه السلام لم يكن شاكا في أن الله تعالى هو الذي يحيي الموتى، ولذلك لم يطلب من ربه أن

---

(١) شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة، حسن أبو الأشبال الزهيري ٣/٢٥

يريه بعث الموتى، وإنما طلب من ربه أن يريه الكيفية التي يبعث بها الموتى، فهو سأل عن الكيفية ولم يسأل عن أصل القضية، لم يقل: يا رب من الذي يحيي الموتى؟ لأن إبراهيم عليه السلام يعلم ذلك علما يقينيا لا يحتاج إلى دلالة، وإنما سأل عن الكيف يا رب أنا أريد أن أرى ميتا تحييه أمامي، حتى يزداد بذلك إيماني ويقيني، وهذا لا ينفي أصل الإيمان وأصل اليقين عنده، فهو على يقين تام بأن الله هو الذي يحيي الموتى ويحيي العظام وهي رميم، لكنه طلب مزيد الإيمان ومزيد التقوى بآية وعلامة أمامه، ((وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى))، فالله تعالى يسأله وهو أعلم به، حتى لا يأتي من بعد ذلك من يقول: إبراهيم عليه السلام كان شاكا في أن الله تعالى هو الذي يحيي الموتى، فالله هنا قطع هذه الشبهة فقال: ((أولم تؤمن قال بلى))، أي: أنا مؤمن، فإذا أتى من يقول إن إبراهيم كان شاكا نقول له: قد سأله الله هذا السؤال ((أولم تؤمن))؟ ((قال بلى)) ولا يصح أن يكون إبراهيم كاذبا في هذا الجواب، ومن قال إن نبيا من الأنبياء يكذب فقد كفر؛ لأن الكذب كبيرة والأنبياء مبرءون من الكبائر معصومون منها، وفي **الصغائر** خلاف ونزاع بين أهل العلم، والراجح من الأدلة في الكتاب والسنة أن الأنبياء يقعون في **صغائر** الذنوب، ولكنهم سرعان ما يتوبون منها، فيكونون بعد التوبة أحسن من حالهم قبل الذنب.فحينئذ قال الله تعالى: ﴿أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾ أي: ليزداد إيمانا.[وقال سعيد بن جبير في قول الله تعالى: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ قال: ليزداد، يعني: إيمانا]..." (١)

"مراتب القدرإن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.وبعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.أما بعد: فلا يمكن لأحد أن يفهم سر القدر إلا بمعرفة مراتب القدر، ومراتب القدر: العلم، والكتابة، والإرادة، والخلق.فالمرتبة الأولى: العلم، وهو علم الله تعالى الأزلي السابق بما كان وبما سيكون.المرتبة الثانية: الكتابة، وأن الله عز وجل كتب كل ما سيكون في اللوح المحفوظ.ومرتبة العلم أدلتها من الكتاب والسنة كثيرة جدا، ومنها اسم الله تعالى العليم.وأما الكتابة فمن الأدلة عليها قول الله عز وجل: ﴿يمحوا الله ما يشاء ويثبت﴾ [الرعد:٣٩].والمحو والإثبات يكون في الصحف التي بأيدي الملائكة، وأما اللوح المحفوظ فلا يقبل المحو، كما قال تعالى: ((وعنده أم الكتاب))، أي: الذي لا يقبل بعد ذلك محوا ولا إثباتا.وجاء في مسلم: (إن الله تعالى كتب

---

(١) شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة، حسن أبو الأشبال الزهيري ٥/٢٧

مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة).والمرتبة الثالثة: مرتبة الإرادة، والإرادة إرادتان، شرعية دينية، ومبناها على المحبة والرضا، مثل قول الله عز وجل: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة:٤٣].فمن صلى حقق محبة الله عز وجل ووافق إرادة الله تعالى الشرعية.وإرادة كونية قدرية، وهي كل ما يقع في الكون من خير وشر، فإذا كان خيرا فقد وافق مراد الله عز وجل كونا وشرعا، وإذا كان شرا فقد وافق مراد الله تعالى القدري الكوني، وخالف الإرادة الشرعية، فالزنا والسرقة والقتل وفعل المعاصي كل ذلك يقع بإرادة الله عز وجل ومشيئته تعالى؛ لأنه لا يكون في الكون إلا ما أراد الله تعالى وقدر، فلا يستطيع أحد أن يعمل شيئا رغما عن الله عز وجل، فكل ما يكون في الكون من خير وشر هو بإرادة الله تعالى ومشيئته، ولا يعني ذلك أن الله تعالى يحب هذا، بل إنه تعالى يحب الخير ويبغض الشر، كما قال تعالى: ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾ [الزمر:٧].ومع هذا أذن الله تعالى في وجود الكفر والمعاصي، الكبائر منها **والصغائر**، ونهى عنها، فمن امتثل النهي فقد وافق الإرادة الشرعية، ومن خالف النهي ووقع في المحذور فقد خالف الإرادة الشرعية ووقع في الإرادة الكونية القدرية.المرتبة الرابعة: مرتبة الخلق، قال تعالى: ﴿هل من خالق غير الله﴾ [فاطر:٣]؟ فلا خالق إلا الله، فهو تعالى الذي خلق إبليس وهو رأس الشر، ولا يصح أن نقول: لم خلق الله إبليس؟ ومرتبة الخلق تعني: أن أفعال العباد من خلق الله عز وجل، وكتب الأفعال بأيدي الملائكة، فالسارق الذي ينطلق من مكانه إلى موضع السرقة ثم يكسر الحرز ويأخذ المال المسروق لو أن الله تعالى أراد ألا يسرق لما مكنه من ذلك، فنقول: الله تعالى مكن هذا السارق من إيقاع السرقة، ولكن الذي باشر السرقة هو العبد.فأفعال العباد مخلوقة لله عز وجل، بمعنى: أن الله تعالى أذن في وقوع السرقة من باب الخلق والإيجاد، وأما من باب الكسب والمباشرة فالذي اكتسب السرقة هو العبد.والله عز وجل هو خالق الخير والشر، والهدى والضلال، وبعض الناس استشكل ذلك، وسأل: كيف خلق الله تعالى الشر؟ ونقول: الشر ليس شرا محضا، فما من شر إلا ومعه خير، إما للعبد وإما لغير العبد، وهذا الخير الذي مع الشر إما أن ينتفع به الشرير أو ينتفع به المجتمع بأسره، فمثلا الزنا والسرقة والقتل شرور، بل كبائر تتلو بعضها بعضا، ولكن لو أن سارقا سرق فأقيم عليه الحد بقطع اليد ورأى ذلك طائفة من الناس، فكل واحد ممن رأى أو سمع لابد أنه سيفكر مليون مرة إذا سولت له نفسه السرقة، وبالتالي يكف عن السرقة، ولذلك لما رفعت الحدود تجرأ القاصي والداني على السرقة وعلى القتل والزنا؛ لأنه يعلم أنه لن يقام عليه حد.وفي ظل هذه المدنية والتقنية العظيمة جدا نقول: إن الحدود خيرها ونفعها متعد إلى أقصى حد، فلو أقيم على الهواء حد على الزاني أو السارق لفكر العالم بأسره فيما لو أراد أن يسرق أو يزني أنه سيفعل به

مثلما فعل بفلان من الناس في البلد الفلاني، فالأمر كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (والخير كله في يديك والشر ليس إليك)، أي: الشر المحض ليس من أفعال الله عز وجل، ولكن الشر الذي يبدو للناس أنه شر وفيه وجه من وجوه الخير فهذا مما أذن الله تعالى في وقوعه ووجوبه وخلقه، والذي باشر ذلك وكسبه هو العبد.." (١)

"إخبار الله في كتابه وعلى لسان رسوله أنه يرسل الشياطين فتنة للكافرين الذين حق عليهم القولقال: [فقد أخبرنا الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله أنه يرسل الشياطين فتنة للكافرين الذين حق عليهم القول، ومن سبقت عليه الشقوة].أي: ومن سبق في علم الله أنه شقي، فلابد أن يهيئ له الأسباب، ومنها: إرسال الشياطين عليه حتى يؤزوهم أزا، ويحرضوهم على الكفر تحريضا، ويزينوا لهم سوء أعمالهم، وكذلك أخبرنا أنه تعالى فتن قوم موسى حتى عبدوا العجل وضلوا عن سواء السبيل.قال الله عز وجل: ﴿قال فإنا قد فتنا قومك من بعدك وأضلهم السامري﴾ [طه:٨٥].والمتكلم هو الله عز وجل، إذا الله تعالى هو الذي فتن بني إسرائيل؛ لأنه قد سبق في علمه الأزلي أنهم سيختارون الضلال فكتبه عليهم، رغم وضوح الحجة وقيام المحجة عليهم على لسان موسى عليه السلام، لكنه لما تخلف عنهم في طور سيناء عبدوا العجل من دون الله عز وجل، وكانت هذه أعظم فتنة لقيها موسى عليه السلام مع بني إسرائيل.وقال عز وجل: ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة﴾ [الأنبياء:٣٥].فالخير من المال والدنيا والولد والزوجة والصحة والعافية، كل ذلك فتن عظيمة جدا؛ لينظر الله عز وجل أيصبر المرء فيشكر أم يكفر ويجزع.قال عز وجل: ﴿وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون﴾ [الأعراف:١٦٨]، أي: يتوبون إلى الله عز وجل، ((وبلوناهم))، أي: ابتليناهم واختبرناهم بالحسنات والسيئات، فأحيانا يغتر المرء بطاعته، فإذا وقع منه ذلك كان الغرور سببا إلى زوال النعمة عنه ودخوله النار، ولذلك نظر رجل من العباد في عمله فرأى أنه طائع لله عز وجل، ثم نظر إلى عمل رجل من أهل المعاصي فقال: والله لا يغفر الله تعالى لفلان -أي لصاحب المعصية- فقال الله عز وجل: (من ذا الذي يتألى علي ألا أغفر لفلان، قد غفرت له وأحبطت عملك)، كما تجد في بعض الكتب قول كثير من أهل العلم: رب طاعة أدخلت صاحبها النار، ورب معصية أدخلت صاحبها الجنة.فقولهم: (رب طاعة أدخلت صاحبها النار)، أي: بسبب أنه اغتر بذلك وركن إليها، ولعله قطع على الله عز وجل حقا أن يدخله الجنة بسبب هذه الطاعة، وأنتم تعلمون أن الطاعات كلها لا تساوي نعمة واحدة من نعم الله عز وجل على العبد، فلا يغتر العبد بحسن عمله؛ لأن الأعمال بالخواتيم، فربما يعمل المرء عملا طيلة حياته

(١) شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة، حسن أبو الأشبال الزهيري ٤٤/٢

هو من عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، والعكس بالعكس.لذا فالمرء ينبغي أن يكون خائفا من قدومه على الله عز وجل، ولا يأمن أن يلقيه في الجنة أم في النار، يكلمه أم يشقيه ويبعده، فإذا كانت هذه عقيدة المرء أو عقيدة المسلمين فينبغي ألا يغتر طائع بطاعته؛ لأن طاعته لله عز وجل هي أيضا من نعم الله عز وجل، فلا فضل له في هذه الطاعة قط، وإنما الله تعالى هو الذي وفقه، ولذلك من عقيدة أهل السنة والجماعة: أننا نرجو الله تعالى لأهل الطاعة أن يدخلهم الجنة، ونحسن الظن بالله تعالى أن يلقى أهل طاعته بقبول حسن، وأما أهل المعاصي فإننا لا نقطع لهم بجنة ولا نار، كما لا نقطع كذلك بالجنة لأهل الطاعة وإنما نرجو الله، وكذلك أهل المعاصي لا نقطع لهم بالنار؛ لأنهم لا زالوا في دائرة الإسلام ما دامت هذه المعصية لا تخرجهم عن حد الإسلام، وإنما نرجو الله تعالى لأهل المعاصي أن يغفر لهم، وأن يستر عليهم في الدنيا والآخرة، وكلنا أصحاب معاص، من منا ليس ملوثا ملطخا بالكبائر **والصغائر؟** كلنا أصحاب ذنوب، ولكنا ذلك الرجل الذي نرجو له جميعا أن يعفو الله تعالى عنه في الدنيا والآخرة وأن يستره، فهذه عقيدة أهل السنة والجماعة.وقولهم: (ورب معصية أدخلت صاحبها الجنة)، أي: لانكساره وذله وندمه وتوبته بعد فعلها.قال: [وقال تعالى: ﴿وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصد عن السبيل﴾ [غافر:٣٧]]، هذه بلية عظيمة جدا، إذ إن المرء يعمل عملا سيئا ويعلم أن هذا العمل سيئ وبلية، والأعظم منه أن تعمل السيئات ثم تزين وتجمل لك، وتلمع لك حتى تصدق أنك عملت عملا حسنا لا سيئا.إذا: عمل السيئات بلاء عظيم، والأعظم منه بلاء أن يهيأ لك أن هذا العمل عمل حسن، إنه عمى يتلوه عمى، وضلال يعقبه ضلال.." (١)

"حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والخوارج والمعتزلةوظاهر الحديث أنه لا يدخل الجنة لأول وهلة مع الداخلين الأوائل: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمكذب بالقدر، فيكون معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يدخل الجنة) أي: لا يدخل الجنة أولا، والخوارج والمعتزلة أجروا هذه النصوص على ظاهرها فقالوا: لا يدخل الجنة، أي: لا يدخلها أبدا بل يخلد في النار؛ لأن الخوارج يكفرون صاحب الكبيرة، بل غلاة الخوارج يكفرون **بالصغائر**، وأنتم تعلمون أن الكبائر إن أقيم على صاحبها الحد فهو كفارته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الحدود كفارة لأهلها)، فمن أقيم عليه الحد في أمر قد استوجب الحد فالحد ينفي عنه ما كان منه، وإذا تاب إلى الله عز وجل تاب الله تعالى عليه، قال تعالى: ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾ [الفرقان:٧٠]، وإذا مات مصرا عليها غير مستحل لها

---

(١) شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة، حسن أبو الأشبال الزهيري ٧/٤٥

فهو في مشيئة الله عز وجل: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، هذا حكم الكبيرة عند أهل السنة والجماعة.وأما الخوارج فقالوا: مرتكب الكبيرة يخرج من الملة ويكفر بكبيرته، ويخلد في النار مع المخلدين.والمعتزلة قالوا: ليس مؤمنا ولا كافرا، هذا حكمه في الدنيا، وأما حكمه في الآخرة فهو مخلد في النار مع المخلدين، وهذا كلام لا دليل له؛ لأنه لا يخلد في النار إلا الكافر الأصلي والمنافق؛ لأنه عند الله كافر، ولكنه تجرى عليه أحكام الإسلام في الدنيا لإظهاره شعائر الإسلام، ونطقه بكلمة التوحيد، وأما هو في حقيقة الأمر فقد أبطن الكفر، والله تعالى مطلع على باطنه، فهو عند الله كافر مخلد في النار مع الكفار، فحينئذ يكون قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يدخل الجنة عاق) أي: لا يدخل الجنة لأول وهلة، وإنما يدخلها بعد أن يطهر في النار، أو يعفو الجبار تبارك وتعالى.." (١)

"رد ربيعة الرأي على غيلان الدمشقي في عقيدته في القدرقال: [وعن سفيان قال: وقف غيلان على ربيعة]، وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بـ ربيعة الرأي، وكان شيخا للإمام مالك في المدينة، وقد ورد في ترجمته قصة طويلة أنكرها الإمام الذهبي في السير، ولا داعي لسردها، أي: في طريقة تربية الإمام، ولا داعي لسردها ما دامت باطلة، ويكفي في ردها بطلانها.قال: [وقف غيلان الدمشقي على ربيعة الرأي -وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني - فقال: يا ربيعة! أنت الذي تزعم أن الله يحب أن يعصى؟ فقال ربيعة: ويلك يا غيلان! أنت الذي تزعم أن الله يعصى قسرا؟].وللعلم هذا النص من أغلى النصوص عند أهل السنة والجماعة، فهي مناظرة تمت بكلمتين بين غيلان الدمشقي المبتدع القدري، وبين ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي إمام السنة.قال غيلان: يا ربيعة! أنت الذي تزعم أن الله يحب أن يعصى؟ أليست هذه المعصية تمت بـقدر الله عز وجل، وبإرادة الله عز وجل، أم هناك أحد يستطيع أن يعصي الله تعالى قسرا ورغما عن الله؟ أيستطيع أحد فعل ذلك؟ أيستطيع أحد أن يقول: أنا سأزني أو أقتل أو أسرق أو أشرب الخمر رضي الله أم أبى، شاء أم أبى، أيستطيع أحد أن يقول ذلك؟ لا، فالزنا بقدر، وشرب الخمر بقدر، والصلاة بقدر، والصيام بقدر، وكل ما يكون في الكون بقدر، علمه الله تعالى في الأزل، وكتبه في اللوح المحفوظ، سواء كان خيرا أو شرا، ولا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، وأن الخير والشر من عند الله عز وجل.فهو يقول له: ألستم تقولو يا أهل السنة: ما من شر في الأرض إلا والله يحبه؟ وهذا الكلام خطأ، فنبعد كلمة: (يحب)، ونضع بدلها كلمة (يريد).والعجيب أنني وجدت هذا النص بهذا السياق هنا، وهو في كل كتب السنة: يا ربيعة أنت الذي تزعم أن الله أراد أن يعصى؟ وهو نص صحيح، وأنا أتصور أن

---

(١) شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة، حسن أبو ال أ شبال الزهيري ٥/٥٥

هذا تصحيف في هذه النسخة، لأن هذا خطأ عظيم جدا، ولا يمكن لـ ربيعة أن يقع في هذا الخطأ العظيم.وفي الدرس الماضي سألت سؤالا فقلت: لو أنك بقيت سنة وأنت تدرس القدر، وفهمت ما قلت لك فإنك ستجيب الجواب الصحيح، وقلت لك: هل يجب الإيمان بالقضاء والقدر والرضا به؟ فاختلطت أقوال الناس، فبعضهم قال: لا، وبعضهم قال: نعم، والجواب التفصيل: أما السؤال الأول: هل يجب الإيمان بالقضاء والقدر؟ فA نعم، يجب الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره، وأن كل ذلك من عند الله.وأما الرضا بالقدر فإننا نرضى بما قدره الله شرعا، ولا نرضى بما قدره كونا، فلا نرضى بالمعاصي؛ لأننا لو رضينا بالمعاصي فقد رضينا بما أسخط الله وبما سخطه الله، فالله تعالى أراد القتل، وأراد الزنا، والسرقة وسائر المعاصي، ومعنى كلمة (أراد) أي: أذن في وقوعها في الكون، وعلم أن هذا العبد عامل لها، مقترف لها، فكتب ذلك في اللوح المحفوظ، وأن العبد مدرك ذلك لا محالة، هذا معنى: أن الله تعالى أراد المعصية، أي: أذن في خلقها ووجودها في الكون.ولذلك ليست هي إرادة شرعية دينية، وإنما إرادة كونية قدرية، وبين الإرادة الشرعية الدينية والكونية القدرية عموم وخصوص، فكل إرادة شرعية دينية كونية قدرية، وليس كل إرادة كونية قدرية شرعية دينية، فالصلاة إرادة شرعية دينية ومع هذا هي كونية قدرية، فنحن نحب من قدر الله الذي وقع في الكون ما أراده ورضيه شرعا، كالصلاة والصيام والزكاة والحج وغير ذلك، ونسخط ما وقع بإرادة الله تعالى في الكون من معاصي وكفر وفسق وظلم وغير ذلك من كبائر **وصغائر**، وإن كنا نؤمن أنه وقع بقدرة الله عز وجل، لكن نسخطه لأن الله تعالى سخطه وأبغضه، وحذر منه، ونهى عنه ورتب عليه العقوبات.قال: [يا ربيعة! أنت تزعم أن الله يريد أن يعصى؟!].وكلمة: (يريد أن يعصى) أراد بها ربيعة أن الله أراد ذلك إرادة كونية قدرية، لا شرعية دينية.فقال ربيعة: [ويلك يا غيلان! وأنت الذي تزعم أن الله يعصى قسرا؟!] يعني: أيستطيع أحد أن يعصي الله رغما عن الله؟ فلا يستطيع أحد أن يتحرك حركة ولا يسكن سكنة إلا بإرادة الله.فهذه المناظرة مناظرة عزيزة جدا تكتب بماء الذهب عند أهل السنة والجماعة.." (١)

"حكم فاعل الكبيرة إذا تابQ إذا خرج الإنسان من الإيمان إلى الإسلام بسبب المعاصي، فمتى يرجع إلى الإيمان مرة أخرى، وهل كل المعاصي تخرج من الإيمان؟A الذي يخرج من الإيمان الكامل، يخرج إلى الإيمان الناقص وهو الإسلام، فالإسلام هو إيمان ناقص، فإذا تاب من الكبيرة التي ارتكبها أو تاب من التقصير في الواجبات عاد إلى تمام الإيمان.وكذلك الزاني إذا تاب من الزنا توبة نصوحا بشروطها،

---

(١) شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة، حسن أبو الأشبال الزهيري ١٧/٥٨

بمعنى أنه أقلع عن المعصية، وندم على ما مضى، وعزم عزما جازما على ألا يعود إليها، ورد المظلمة إلى أهلها، فإن كانت سرقة ورد المال إلى صاحبه، فإنه يعود إليه الإيمان الكامل.والمراد الكبائر وليس المراد **الصغائر**، **فالصغائر** تكفر باجتناب الكبائر، والكبائر جمع كبيرة، والكبيرة أصح ما قيل في تعريفها: هي كل ذنب وجب فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة بالنار أو اللعنة أو الغضب، مثل الزنا الذي جاء فيه الوعيد: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة﴾ [الإسراء:٣٢].والقتل وعد عليه بالنار فهو كبيرة، وأكل مال اليتيم وعد عليه بالنار فهو كبيرة، والسرقة فيها حد وهو قطع يد فهي كبيرة.فإذا فعلها رجل ثم تاب توبة نصوحا عاد إلى الإيمان الكامل، أما **الصغائر** فتكفر باجتناب الكبائر وأداء الفرائض، فإذا أدى الإنسان الفرائض وترك الكبائر كفر الله عنه **الصغائر**، قال عليه الصلاة والسلام: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينها إذا اجتنبت الكبائر)، قال الله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ [النساء:٣١]، والصغيرة كلطمة أو زلة أو هفوة أو نظرة وما أشبه ذلك، فهذه تكفر باجتناب الكبائر وأداء الفرائض.جاء في الحديث الآخر: أن فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والحج، وقوله: (فتنة الرجل في أهله) أي: ما يحصل بينه وبين أهله أو بينه وبين جاره أو بينه وبين ولده من الكلام الذي يحصل بينهم، فهذا من **الصغائر** التي تكفر بأداء الفرائض، أما الكبائر فإنه بها من الإيمان الكامل إلى أصل الإيمان إذا فعل كبيرة، ويعود إليه إذا تاب من الكبيرة توبة نصوحا.وألحق بعضهم بالكبائر ما نفي عن صاحبه الإيمان، أو قال فيه ليس منا، كحديث: (من غشنا فليس منا)، و (ليس منا ضرب الخدود وشق الجيوب)، أو تبرأ منه النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث: (برئ النبي صلى الله عليه وسلم من الصالقة والحالقة والشاقة).فإن قيل: فهل البدع تدخل في الكبائر؟ قلنا: البدع تنقسم إلى قسمين: بدعة مكفرة وبدعة غير مكفرة، فإذا كانت البدع مكفرة فلها حكم الكفر، وإذا كانت بدعة غير مكفرة فحكمها حكم الكبائر وإن كانت أشد من الكبائر، فالبدعة المكفرة مثل بدعة القدرية الأولى الذين نفوا علم الله بالأشياء، ومثل بدعة الجهمية الذين نفوا الأسماء والصفات عن الله، وقد كفرهم ثلاثمائة عالم، ومثل بدعة الروافض الذين يعبدون آل البيت ويكفرون الصحابة ويفسقونهم وكذبوا النصوص، فهذه بدع مكفرة.أما البدع غير المكفرة فمثل بدعة المولد، وبدعة التلفظ بنية الأذكار في الصلوات وفي غيرها، فالبدعة حكمها حكم الكبيرة إذا كانت غير مكفرة، وإذا كانت مكفرة فحكمها حكم الكفر.." (١)

(١) شرح كتاب الإيمان الأوسط لابن تيمية - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١٣/١٠

"الرد على الوعيدية بحديث المغفرة لأهل بيعة الرضوانقال المصنف رحمه الله تعالى: [وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال: (لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة)، وهذه النصوص تقتضي أن السيئات مغفورة بتلك الحسنات، ولم يشترط مع ذلك توبة، وإلا فلا اختصاص لأولئك بهذا، والحديث يقتضي المغفرة بذلك العمل.وإذا قيل: إن هذا لأن أحدا من أولئك لم يكن له إلا **صغائر** لم يكن ذلك من خصائصه أيضا، وعلى هذا يستلزم تجويز الكبيرة من هؤلاء المغفور لهم].هو المرجح العاشر من المرجحات التي تؤيد أن العاصي الذي نفي عنه الإيمان وأثبت له الإسلام عنده أصل الإيمان، وليس منافقا، وهو ما يسمى بالفاسق الملي، وسبق أن المسألة فيها قولان لأهل العلم أحدهما: أن الذين وصفوا بالإسلام دون الإيمان منافقون، وإسلامهم إسلام في الظاهر، وهذا مذهب البخاري وجماعة، وقول طائفة من أهل السنة ومن أهل الكلام.القول الثاني: قول جمهور السلف والخلف: أن هؤلاء الذين أثبت لهم الإسلام ونفي عنهم الإيمان ليسوا منافقين، وإنما هم ضعفاء الإيمان معهم أصل الإيمان، ونفي عنهم الإيمان لكونهم قصروا في بعض الواجبات، أو فعلوا بعض المحرمات، وقد ذكر المؤلف مرجحات كثيرة، وهذا المرجح العاشر يدل على أن العاصي إذا نفي عنه الإيمان يبقى معه أصل الإيمان.فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال: (لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة)، وهذا الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه ورواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان وغيرهم.والمراد بالشجرة: الشجرة التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم فيها الصحابة بيعة الرضوان على قتال المشركين، وهذا في صلح الحديبية، وذلك سنة ست من الهجرة لما أحرم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالعمرة، فلما قربوا من مكة منعتهم قريش من الدخول إلى مكة فنزلوا في الحديبية، والحديبية قرب حدود الحرم، وهي مكان على طريق جدة، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان يفاوضهم ويخبرهم أنه ما جاء لقتال وإنما جاء للعمرة، فاحتبست قريش عثمان رضي الله عنه، وشاع في الصحابة أن عثمان قد قتل، فبايع النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة على الموت، وكانوا ألفا وما بين الأربعمائة إلى الخمسمائة، فلما سمعت قريش بأن النبي بايع الصحابة على الموت وقتالهم خافوا وأطلقوا عثمان، فسميت هذه البيعة بيعة الرضوان، وأنزل فيها قوله عز وجل: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا﴾ [الفتح:١٨].وقال عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الصحيح: (لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة) هؤلاء الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة لهم مزية على غيرهم، كما أن من شهد بدرا له مزية، فأهل بدر قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: (وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا

ما شئتم فقد غفرت لكم) ولهذا يقول العلماء: أفضل الصحابة الخلفاء الراشدون ثم بقية العشرة المشهود لهم بالجنة، ثم أهل بدر، ثم أهل بيعة الرضوان.فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة) استدل به المؤلف رحمه الله على أن من وقع في معصية أو في كبيرة يبقى معه أصل الإيمان، ولهذا قال المؤلف رحمه الله: وهذه النصوص تقتضي أن السيئات مغفورة بتلك الحسنات، والحسنة هي البيعة تحت الشجرة، فتغفر بها السيئات، وكذلك أيضا شهود بدر.ففي حق حاطب بن أبي بلتعة في المرجح التاسع السابق قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وما يدريك إن الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) فشهود بدر حسنة عظيمة تغفر بها السيئات؛ ولهذا غفرت هذه السيئة التي حصلت من حاطب وهي مكاتبة المشركين، وإخبارهم بقدوم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم، وقد أنزل فيها الله تعالى صدر سورة الممتحنة: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾ [الممتحنة:١].وقال: في آخر آية من السورة: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور﴾ [الممتحنة:١٣].فهذه السيئة التي صدرت من حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه غفرت بهذه الحسنة العظيمة وهي شهود بدر، كما أن الذين بايعوا تحت الشجرة وكانوا ألفا وأربعمائة حصلت لهم هذه الحسنة العظيمة، وهي البيعة تحت الشجرة، وهذه حسنة عظيمة تغفر بها السيئات، فدل هذا على أنه لو وقع من هؤلاء سيئة أنه يبقى معهم أصل الإيمان، وهي تدل على أن العاصي في الجملة يثبت له الإسلام، وينفى عنه الإيمان، وأنه يبقى معه أصل الإيمان.فتكون النصوص التي جاءت بإثبات الإسلام لأقوام ونفي الإيمان عنهم دليل على أن معهم أصل الإيمان وليسوا المنافقين كما ذهب إليه الجمهور، ولهذا قال المؤلف رحمه الله: هذه النصوص تقضي أن السيئات مغفورة بتلك الحسنات.وقوله: (ولم يشترط مع ذلك توبة) فإنه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة إلا إذا تاب بعد أن وقع في المعصية؛ لأن التوبة طهارة تغفر بها السيئات عامة لكل مؤمن إلى يوم القيامة، فدل على أن هؤلاء الذين بايعوا تحت الشجرة، وهؤلاء الذين شهدوا بدرا تغفر لهم السيئات بهذه الحسنة العظيمة ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك توبة، ولهذا قال المؤلف: وإلا فلا اختصاص لأولئك بهذا، أي: لا اختصاص لهم بالتوبة بل التوبة عامة، ولو كان المراد: لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة إذا تاب، وقوله في أهل بدر: اعلموا ما شئتم فقد غفرت لكم إذا تبتم، فلو كان المراد أنه لا بد من التوبة لزالت الخصيصة التي لأهل بدر والتي لأهل بيعة الرضوان، ولو قلنا إنه لا بد من التوبة صاروا مشاركين لغيرهم.فالتوبة طهارة لكل أحد، وليست خاصة بأهل بدر ولا بأهل بيعة

الرضوان، فدل هذا على أن الخصيصة التي لأهل بدر والخصيصة التي لأهل بيعة الرضوان هي هذه الحسنة بخصوصها -ولو لم يحدث توبة إذا صدرت معصية- فإنها تغفر بهذه الحسنة العظيمة وهي شهود بدر وبيعة الرضوان.وقوله رحمه الله: (والحديث يقتضي المغفرة بذلك العمل) المقصود بذلك العمل: شهود بدر وبيعة الرضوان.قوله: (وإذا قيل إن هذا لأن أحدا من أولئك لم يكن لهم إلا **الصغائر** لم يكن ذلك من الخصائص أيضا) فليس المراد الآن ذكر خصيصة هؤلاء إنما المراد الوصف، والنبي صلى الله عليه وسلم أتى بوصف وقال: (لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة)، وهذا وصف ليس المراد به شخصا بعينه، وقوله: (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) كل من شهد بدرا وصف بهذا الوصف، ويشفع له الحديث، فلا يقال لأن أولئك لم يعملوا الكبائر وإنما صدرت منهم **الصغائر**؛ لأن المراد الوصف لا الشخص.وهذا يستلزم تجويز الكبيرة من هؤلاء المغفور لهم فليسوا معصومين، وإنما المعصوم الرسل عن الشرك وعن الكبائر، ومعصومون عن الخطأ فيما يبلغونه عن الله، أما غير الرسل فليسوا معصومين من الكبائر حتى يقال: إن أهل بيعة الرضوان وكذلك أهل بدر لا تصدر منهم إلا **الصغائر**، فصدور الكبيرة منهم جائزة وليست مستحيلة، والنبي صلى الله عليه وسلم أراد بهذا الوصف لا شخصا بعينه، وبهذا يتبين أن من المرجحات شهود بدر، وأنها حسنة تغفر بها السيئات كالسيئة التي حصلت من حاطب لما كاتب المشركين بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك حسنة بيعة الرضوان تغفر بها السيئات التي تصدر منهم.." (١)

"إسقاط الحسنات الماحية لعقوبة الذنبقال المصنف رحمه الله تعالى: [السبب الثالث: الحسنات الماحية، كما قال تعالى: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود:١١٤]، وقال صلى الله عليه وسلم: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر).وقال صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه).وقال صلى الله عليه وسلم: (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه).وقال صلى الله عليه وسلم: (من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه).وقال صلى الله عليه وسلم: (فتنة الرجل في أهله وماله وولده تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).وقال صلى الله عليه وسلم: (من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه).وهذه الأحاديث وأمثالها في الصحاح.وقال صلى الله عليه وسلم: (الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، والحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب)].هذا هو السبب

---

(١) شرح كتاب الإيمان الأوسط لابن تيمية - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٢/١٤

الثالث من الأسباب التي تسقط بها عقوبة الذنب ويمحو الله بها الذنب: وهو الحسنات الماحية، فيفعل حسنة عظيمة فيمحو الله بها الخطايا ولو لم يتب، وقد استدل المؤلف بأدلة: الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود:١١٤]، جاء في سبب نزول هذه الآية: (أن رجلا أصاب من امرأة قبلة ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أشهدت معنا الصلاة؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد غفر الله لك).جاء في سبب نزولها أنه فعل صغيرة، وقد يقال: إنه تاب، وظاهره أنه تاب، والقبلة صغيرة، فهو فعل صغيرة من **الصغائر** ثم تاب، لكن المؤلف استدل بعموم الآية: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود:١١٤]، وقال: الحسنة تمحو السيئة من دون توبة.الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المشهور: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)، وهذا الحديث رواه الإمام مسلم وغيره.وهذا الحديث استدل به المؤلف على أن من الحسنات التي يكفر بها السيئات: الصلوات الخمس، والجمعة، ورمضان لكن الحديث فيه: (إذا اجتنبت الكبائر)، وسيأتي الكلام عليه.الدليل الثالث: ما ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)، وجه الدلالة: أن صوم رمضان حسنة يمحو الله بها الخطايا، وسيأتي أن بعض العلماء قال: إذا اجتنبت الكبائر.الدليل الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم: (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)، وهو حديث صحيح، فقيام ليلة القدر حسنة غفر بها الذنوب.الدليل الخامس: قوله صلى الله عليه وسلم: (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وفيه: أن الحج حسنة عظيمة يمحو الله بها الخطايا.الدليل السادس: قوله صلى الله عليه وسلم: (فتنة الرجل في أهله وماله وولده يكفرها: الصلاة، والصيام، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما.ومعنى: (فتنة الرجل في أهله وماله) ما يحصل من الكلام والأخذ والرد بينه وبين الزوجة وبينه وبين ولده وبينه وبين جاره، والمقصود ما يحصل من نزاع أو كلام وأخذ ورد، فهذه الفتنة التي تكون بين الإنسان وأهله وبينه وبين ولده وبينه وبين جاره يكفرها الصلاة والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الحسنات يكفر الله بها الخطايا، ومعلوم أنها **صغائر** ليست كبائر.الدليل السابع: قوله صلى الله عليه وسلم: (من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه) وهذا الحديث أيضا رواه الشيخان وغيرهما.وفيه: أن العتق حسنة يكفر الله به الخطايا، ويعتق الله به رقبة المعتق من النار، إذا أعتق العبد أعتقه الله من النار، ومعناه: كفر سيئاته بهذه

الحسنة، وهذه الحسنة وهي العتق محت السيئات، حتى إنه غفر له، فإذا أعتق عبدا أعتق الله عنه اليد باليد والرجل بالرجل، ويده بيده، حتى فرجه بفرجه.وهذه الأحاديث وأمثالها في الصحاح كلها صحيحة، وقال: (الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، والحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب).قوله: (الصدقة تطفئ الخطيئة) أي: المعصية، والصدقة حسنة من الحسنات، ومع ذلك أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها تطفئ الخطيئة.وقوله: (والحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب)، الحديث فيه كلام لأهل العلم، رواه ابن ماجة، وفيه تقديم الجملة الأولى على الثانية، وقال بعضهم: له شواهد يتقوى بها، ومنهم من تكلم فيه، ومنهم من تكلم في الجملة الأخيرة.وهذه الأحاديث كلها تدل على أن الحسنات يمحو الله بها السيئات، ويمحو بها عقوبة الذنوب من غير التوبة.." (١)

"اعتراض على أن الحسنات تمحو الكبائر والجواب عنهقال المصنف رحمه الله تعالى: [وسؤالهم على هذا الوجه أن يقولوا: الحسنات إنما تكفر **الصغائر** فقط، فأما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة، كما قد جاء في بعض الأحاديث: ما اجتنبت الكبائر.فيجاب عن هذا بوجوه].هذا اعتراض على هذه الأحاديث التي استدل بها المؤلف على أن الحسنات يمحو الله بها الخطايا، قالوا: الحسنات إنما تكفر **الصغائر** ولا تكفر الكبائر، فأما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة؛ ولهذا جاء في بعض الأحاديث: (ما اجتنبت الكبائر)، كما في حديث أبي هريرة في مسلم: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر).فأجاب المؤلف رحمه الله عنها بخمسة أجوبة، وبعض الأجوبة عليها اعتراضات.قال المصنف رحمه الله تعالى: [أحدها: أن هذا الشرط جاء في الفرائض كالصلوات الخمس والجمعة وصيام شهر رمضان، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ [النساء:٣١]، فأداء الفرائض مع ترك الكبائر مقتض لتكفير السيئات، وأما الأعمال الزائدة من التطوعات فلا بد أن يكون لها ثواب آخر، فإن الله تعالى يقول: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ [الزلزلة:٧ - ٨]].الجواب الأول على هذا الاعتراض هو: أن الحسنات إنما تمحو الكبائر، قال المؤلف رحمه الله: هذا الشرط إنما جاء في الفرائض خاصة دون التطوعات، والفرائض إنما يكفر الله بها الخطايا إذا اجتنبت الكبائر كالصلوات الخمس والجمعة وصيام رمضان، ودليلها الحديث السابق حديث أبي هريرة عند مسلم: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم

---

(١) شرح كتاب الإيمان الأوسط لابن تيمية - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٩/١٤

سيئاتكم﴾ [النساء:٣١] أي: **الصغائر**، فاشترط لتكفير **الصغائر** ترك الكبائر، يقول المؤلف: فالفرائض مع ترك الكبائر مقتض لتكفير السيئات، أما غير الفرائض مثل الحسنات الماحية مثل المرأة البغي التي سقت الكلب، فهذه حسنة يمحو الله بها الخطايا، وهكذا الأعمال الزائدة عن الفرائض من التطوعات، يقول المؤلف: فلابد أن يكون لها ثواب آخر؛ لقول الله عز وجل: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ [الزلزلة:٧ – ٨].نعم.." (١)

"دلالة التصريح أن المغفرة قد تكون مع الكبائرقال المصنف رحمه الله تعالى: [الثاني: أنه قد جاء التصريح في كثير من الأحاديث بأن المغفرة قد تكون مع الكبائر، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (غفر له وإن كان قد فر من الزحف).وفي السنن: (أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب، فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار).وفي الصحيحين في حديث أبي ذر رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: (وإن زنا وإن سرق)].هذا هو الجواب الثاني، وهو أنه قد جاء التصريح في كثير من الأحاديث بأن المغفرة قد تكون بالحسنة مع الكبيرة، منها هذا الحديث: (غفر له وإن كان قد فر من الزحف)، الجهاد في سبيل الله مستحب إلا في ثلاث مواضع يكون واجبا فقط: الموضع الأول: إذا داهم العدو بلدا من بلاد المسلمين وجب على أهل البلد أن يقاتلوا كلهم رجالهم ونساؤهم، وهو عليهم فرض عين.الثاني: إذا استنفر الإمام واحدا من الناس وأمره بأن يجاهد يجب عليه، وصار فرضا في حقه.الثالث: إذا وقف في الصف ولو كان متطوعا، ففي هذه الحالة صار فرضا عليه، ولا يجوز له أن يفر أو يهرب؛ لأنه يخذل إخوانه المؤمنين، فإذا فر من الزحف صار مرتكبا لكبيرة من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار * ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾ [الأنفال:١٥ – ١٦]، توعده الله بالنار وهو مرتكب للكبيرة.والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقول: (من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف)، أي: وإن كان قد ارتكب كبيرة، إذا: هنا فيه أنه غفر له مع الكبيرة.كذلك الحديث الثاني في السنن قال: (أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار)، أوجب: ارتكب كبيرة توجب له النار ومع ذلك غفرت له هذه الكبيرة بهذه الحسنة وهي العتق.والدليل الثالث: ما في الصحيحين من حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح كتاب الإيمان الأوسط لابن تيمية – الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١٠/١٤

قال: (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، فقال أبو ذر: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، فكررها ثلاثا فقال في الثالثة: وإن زنى وإن سرق وإن رغم أنف أبي ذر).وهذا دليل على أنه يغفر له الزنا بالتوحيد الخالص، ولكن هذا سيأتي فيه الكلام لأهل العلم، وظاهره أن الأصل أن مرتكب الكبيرة تحت مشيئة الله إلا إذا تاب توبة نصوحا، واستدل المؤلف رحمه الله بهذه الأدلة على أن الحسنة قد يمحو الله بها الخطايا ولو مع الكبائر.قال المصنف رحمه الله تعالى: [الثالث: أن قوله صلى الله عليه وسلم لأهل بدر ونحوهم: (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) إن حمل على **الصغائر** أو على المغفرة مع التوبة لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم، فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر لما قد علم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة، لا يجوز حمله على مجرد **الصغائر** المكفرة باجتناب الكبائر].هذا هو الجواب الثالث، وقد استدل المؤلف بالحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل بدر: (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)، وهذا حديث قدسي قاله الله تعالى في قصة حاطب: (وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم).وهذا الحديث فيه دليل على أن من شهد بدرا يغفر له ولو فعل الكبيرة.فإذا قال قائل: إن المراد أن تغفر له **الصغائر** إذا تاب، فيقال: إذا لا فرق بين أهل بدر وغيرهم، فكل واحد تغفر له **الصغائر** باجتناب الكبائر، وكل واحد يغفر له بالتوبة، ولا خصيصة بهذا لأهل بدر، فدل على أن المراد الكبيرة.يقول المؤلف: فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر لا يجوز حمله على مجرد **الصغائر**، فلا يقول قائل إن قوله: (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) أي: غفرت لكم الكفر، فلا أحد يقول هذا؛ لأن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة، فكذلك لا يقول قائل: إن المراد (اعملوا ما شئتم) **الصغائر**؛ لأن **الصغائر** مغفورة باجتناب الكبائر، فدل هذا على أن المراد الكبيرة.وهذا يدل على أن هذه الحسنة وهي حضور بدر يمحو الله بها الكبائر؛ ولهذا قال المؤلف: فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر لما قد علم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة لا يجوز حمله على مجرد **الصغائر** المكفرة في اجتناب الكبائر.قال المصنف رحمه الله تعالى: [الرابع: أنه قد جاء في غير حديث أنه: (أول ما يحاسب عليه العبد من عمله يوم القيامة الصلاة، فإن أكملها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت به الفريضة، ثم يصنع بسائر عمله كذلك)، ومعلوم أن ذلك النقص المكمل لا يكون لترك مستحب، فإن ترك المستحب لا يحتاج إلى جبران؛ ولأنه حينئذ لا فرق بين ذلك المستحب المتروك والمفعول فعلم أنه يكمل نقص الفرائض من التطوعات، وهذا لا ينافي ما ورد من أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة، مع أن هذا لو كان معارضا للأول لوجب تقديم الأول؛ لأنه أثبت وأشهر، وهذا غريب رفعه، وإنما المعروف أنه في وصية أبي بكر رضي الله عنه لـ عمر رضي الله عنه،

وقد ذكره أحمد في رسالته في الصلاة.وذلك لأن قبول النافلة يراد به الثواب، ومعلوم أنه لا يثاب على النافلة حتى تؤدى الفريضة، فإنه إذا فعل النافلة مع نقص الفريضة كانت جبرا له وإكمالا لها فلم يكن فيها ثواب نافلة؛ ولهذا قال بعض السلف: النافلة لا تكون إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وغيره يحتاج إلى المغفرة، وتأول على هذا قوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ [الإسراء:٧٩]، وليس إذا فعل نافلة وضيع فريضة تقوم النافلة مقام الفريضة مطلقا، بل قد تكون عقوبته على ترك الفريضة أعظم من ثواب النافلة].هذا هو الجواب الرابع وفيه يقول المؤلف أنه ورد في الحديث: (إن أول ما يحاسب عليه العبد من عمله يوم القيامة الصلاة، فإن أكملها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع -أي: نوافل- فإن كان له تطوع أكملت به الفريضة ثم يصنع بسائر عمله كذلك).معنى الحديث: أن الإنسان أول ما يحاسب عليه من الأعمال التي بينه وبين الله الصلاة، وهذا لا ينافي الحديث الآخر: (إن أول ما يقضى بين الناس في الدماء)، ومعناه: أول ما يقضى بين الناس في الدماء فيما يتعلق بحقوق الناس، وأول ما يحاسب عنها العبد صلاته فيما يتعلق بالعبادات، فإن أكملها وصارت تامة وليس فيها نقص شيء من الواجبات ولا خلل فالحمد لله، وإلا قيل كما جاء في الحديث: (وإلا قال الرب: انظروا هل له من تطوع)، (فإن كان له تطوع) مثل: السنن الرواتب وصلاة الضحى وصلاة الليل أكملت بها الفريضة، (ثم يفعل بسائر عمله كذلك)، كزكاة الفريضة إن كانت كاملة فالحمد لله، وإن لم تكن كاملة وفيها نقص فإذا كان له صدقات يكمل بها الفريضة، وكذلك صيام رمضان إذا كان فيه نقص يكمل من صيام التطوع كصيام الإثنين والخميس، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام ست من شوال، وصيام يوم التاسع والعاشر من شهر محرم، وهكذا سائر العمل.المؤلف رحمه الله يعلق على هذا الحديث فيقول: (ومعلوم أن ذلك النقص المكمل لا يكون لترك مستحب) أي: هذا النقص الحاصل في الصلاة أو في الزكاة والصوم، فلو كان ترك مستحبا كترك زيادة الدعاء بعد التشهد الأول، فلا نقول: إنه يكمل من النوافل؛ لأن المستحب لا يحتاج إلى جبران، إنما الذي يحتاج إلى جبران هو الواجب.فإذا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (انظروا فإن أكملها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع)، المراد منه إذا أخل بشيء من الواجبات في الصلاة أو في الزكاة تكمل من النوافل، وإذا أخل بشيء من المستحبات فلا يكمل، ولا يعتبر نقصا في الصلاة ولا في غيرها.فتبين بهذا أن المراد بالحديث: (انظروا إن أكملها وإلا فانظروا هل له من تطوع)، أنه يجبر نقص الواجب فقط.يقول المؤلف: و (لأنه حينئذ إذا ترك مستحبا أو فعل مستحبا لا فرق بين المتروك والمفعول؛ لأنه ليس بواجب، سواء فعله أو تركه، فلا يقال: إنه إذا ترك مستحبا يجبر به مستحب آخر، فعلم أنه يكمل

نقص الفرائض من التطوعات).إذا: إذا نقص شيئ من الواجبات في الفرائض كمل من التطوعات، فإذا ترك واجبا من الصلاة كمل من التطوع، وإذا ترك واجبا من الزكاة كمل من الصدقات، وإذا ترك واجبا من صيام رمضان كمل من صيام النفل، وإذا ترك واجبا من الحج كمل من حج النفل، وهكذا.وهذا لا ينافي حديث: (إن الله لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة) على فرض صحته.يقول المؤلف رحمه الله: لو قيل: إن هذا الحديث يعارض هذا الحديث فإنه يجب تقديم الحديث الأول؛ لأنه أثبت وأشهر، والقاعدة عند أهل العلم: إذا تعارض حديثان فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه؛ لأنه عمل بالحديث من الجانبين، فإن لم يمكن ننظر التاريخ فإن عرفنا المتقدم أو المتأخر يكون المتأخر ناسخا للمتقدم، فإن لم يعرف التاريخ ننظر إلى الترجيح، فإذا كان أحدهما أصح فهو مقدم على غيره، فإن لم يمكن الترجيح نتوقف.يقول المؤلف: إن حديث (لا يقبل الله نافلة حتى تؤدى الفريضة) غريب رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والمعروف أنه في وصية أبي بكر لـ عمر قال له: واعلم أنه لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة، وقد كتبها أبو بكر لـ عمر.يقول المؤلف رحمه ا." (١)

"الرد على القول بأن سقوط عقوبة الذنب بالحسنة مقيد باجتناب الكبائرالمؤلف رحمه الله ذكر المرجحات التي تدل على أن المؤمن العاصي لا يخرج عن دائرة الإسلام لا بالمعصية ولا بالكبيرة، وأن النصوص التي وصفت بعض الناس بالإسلام ونفت عنهم الإيمان لا تدل على أنهم من المنافقين بل مضافة إلى الإيمان، واستدل على ذلك: بأن العقوبة على الذنب تسقط بعشرة أسباب، وذكر من هذه الأسباب ثلاثة: التوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية.ثم ذكر اعتراضا على القول: بأن الحسنات تمحو السيئات، لما استدل بالنصوص: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل﴾ [هود:١١٤]، و: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)، و: (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)، و: (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)، و: (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه).وهذه كلها حسنات ماحية تسقط بها عقوبة الذنب، وذكر الاعتراض من بعض الناس وقولهم: إن هذا إنما يكون إذا اجتنبت الكبائر؛ لأن الحديث مقيد: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر).فالحسنات الماحية إنما تخص **الصغائر**، أما الكبائر فلا بد لها من توبة؛ بدليل أنها قيدت باجتناب الكبائر: (إذا اجتنبت الكبائر)، في حديث: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى

---

(١) شرح كتاب الإيمان الأوسط لابن تيمية - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١١/١٤

رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)، وفي حديث الوضوء لما ذكر في الحديث أن الوضوء يكفر السيئات قال: (ما لم تصب المقتلة)، والمقتلة هي الكبيرة.أجاب المؤلف رحمه الله عن هذا الاعتراض بأجوبة: الجواب الأول: أن شرط اجتناب الكبائر إنما جاء في الفرائض خاصة: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان)، وأما الأعمال الزائدة من التطوعات فلابد أن يكون لها ثواب آخر.الجواب الثاني: أنه قد جاء التصريح في بعض النصوص بأن المغفرة تكون مع الكبيرة، كحديث: (غفر له وإن فر من الزحف)، وحديث الرجل الذي أوجب، أي: فعل ذنبا أوجب له النار قال: (اعتقوا عنه يعتق الله عنه بكل عضو منه عضوا من النار)، وحديث أبي ذر: (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن سرق)، فهذه كبائر.الثالث: حديث حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين فقال عمر: (دعني أضرب عنقه، قال: وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)، فهذه كبيرة، وسماها الله توليا، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾ [الممتحنة:١].الجواب الرابع: أنه جاء في الحديث: (أن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن أكملها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أكملت به الفرائض)، وهذه التطوعات التي تكمل النقص في الفرائض تكمل الواجب ولا تكمل المستحب، فالمستحب إذا ترك لا يحتاج إلى جبران، وهذا يدل على أنه ترك واجبا من واجبات الصلاة فتجبره النوافل، فدل على أن النوافل لها شأن، وأن الحسنات من التطوعات والأعمال الخيرية يجبر الله بها الواجبات في الصلاة، وكذلك الزكاة والصوم والحج.ثم ذكر المؤلف اعتراضا على هذا، وهو: إن الصلاة إذا نقص شيء من واجباتها كمل هذا الواجب من النوافل، واعترض على ذلك؛ لأن العبد إذا نام عن الصلاة أو نسيها فإنه جاء في الحديث: (من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)، فلو كان لها بدل من التطوعات ما وجب عليه القضاء، ولو كانت التطوعات تكفي عن الواجبات لكان من نام عن الصلاة أو نسيها نقول له: صل بدلها تطوعات، ولهذا قال المؤلف: قيل هذا خطأ، كونه يترك الفريضة كاملة اكتفاء ببدلها من التطوعات، وإنما هذه تطوعات يكمل بها النقص الذي يحصل في الصلاة، لا أن التطوعات تكفي عن الصلاة.." (١)

"جواب آخر على القول بأن الحسنات الماحية لا تسقط عقوبة الذنب بشرط اجتناب الكبائرقال المصنف رحمه الله تعالى: [الخامس: إن الله لم يجعل شيئا يحبط جميع الحسنات إلا الكفر، كما أنه لم يجعل شيئا يحبط جميع السيئات إلا التوبة، والمعتزلة مع الخوارج يجعلون الكبائر محبطة لجميع الحسنات

(١) شرح كتاب الإيمان الأوسط لابن تيمية - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٣/١٥

حتى الإيمان، قال الله تعالى ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [البقرة:٢١٧] فعلق الحبوط بالموت على الكفر، وقد ثبت أن هذا ليس بكافر، والمعلق بشرط يعدم عند عدمه، وقال تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ [المائدة:٥]، وقال تعالى لما ذكر الأنبياء: ﴿ومن آبائهم وذرياتهم وإخوانهم واجتبيناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم * ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾ [الأنعام:٨٧ – ٨٨]، وقال تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾ [الزمر:٦٥]، مطابق لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ [النساء:٤٨]، فإن الإشراك إذا لم يغفر وأنه موجب للخلود في النار لزم من ذلك حبوط حسنات صاحبه.ولما ذكر سائر الذنوب غير الكفر لم يعلق بها حبوط جميع الأعمال.وقوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم﴾ [محمد:٢٨]؛ لأن ذلك كفر، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾ [الحجرات:٢]؛ لأن ذلك قد يتضمن الكفر فيقتضي الحبوط وصاحبه لا يدري، والمعنى: كراهية أن يحبط أو خشية أن يحبط، فنهاهم عن ذلك لأنه يفضي إلى الكفر المقتضي للحبوط، ولا ريب أن المعصية قد تكون سببا للكفر، كما قال بعض السلف رحمهم الله: المعاصي بريد الكفر، فينهى عنها خشية أن تفضي إلى الكفر المحبط، كما قال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة﴾ [النور:٦٣] وهي الكفر، ﴿أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور:٦٣]، وإبليس خالف أمر الله فصار كافرا وغيره أصابه عذاب أليم].هذا هو الجواب الخامس من الأجوبة على الاعتراض على مسقط من مسقطات العقوبة، وهي الحسنة الماحية، والاعتراض هو: أن هذه الحسنات الماحية إنما تكون ماحية للصغائر دون الكبائر.فالجواب الخامس: أن الله لم يجعل شيئا يحبط جميع الحسنات إلا الكفر، كما أنه لم يجعل شيئا يحبط جميع السيئات إلا التوبة، وإذا فعل الكفر بطلت جميع الأعمال، وإذا مات على الكفر والعياذ بالله خلد في النار، لكن إذا فعل المعصية: كما إذا عق والديه، أو قطع رحمه، أو تعامل بالربا وهو يعلم أنه حرام، لا نقول له: بطلت صلاتك وصومك وحجك، لكن إذا دعا غير الله وذبح لغير الله ومات على ذلك بطلت جميع الأعمال.فالله تعالى لم يجعل شيئا يحبط جميع الحسنات إلا الكفر، كما أنه لم يجعل شيئا يحبط جميع السيئات إلا التوبة، حتى الكفر، فإذا تاب توبة نصوحا من الشرك أو الكفر أو الزنا أو السرقة أو عقوق الوالدين أو التعامل بالربا بشروطها الثمانية فالتوبة تجب ما قبلها، وتزيل جميع المعاصي، كما أن الكفر يزيل جميع

الحسنات.والمعتزلة مع الخوارج يخالفون النصوص، ويجعلون الكبيرة محبطة لجميع الحسنات حتى الإيمان، ويقولون: إذا زنا أو سرق أو شرب الخمر أو عق والديه أو تعامل بالربا بطلت جميع الأعمال حتى الإيمان، فخرج من الإيمان وخرج من الإسلام وبطلت جميع أعماله، وصار مخلدا في النار.وهذا من أبطل الباطل؛ لأن الله تعالى بين في كتابه أن الذي يحبط الأعمال الكفر والشرك لا المعاصي، وبشرط: أن يموت على الكفر، فإذا من الله عليه بالإسلام لا تحبط أعماله بل تبقى له يخرجها الإيمان، فإن مات على الكفر بطلت جميع الأعمال، والدليل قول الله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [البقرة:٢١٧]، ووجه الدلالة قوله: ﴿فيمت وهو كافر﴾ [البقرة:٢١٧]، فعلق الحبوط بالموت على الكفر.وقد ثبت أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر، والمعلق بشرط يعدم عند عدمه، وحبوط العمل معلق بشرط وهو الموت على الكفر، فإذا لم يمت على الكفر بعد عن حبوط العمل.ومن الأدلة على أن الكفر يحبط الأعمال قوله تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ [المائدة:٥]، ومنها: قوله تعالى لما ذكر الأنبياء: ﴿ومن آبائهم وذرياتهم وإخوانهم﴾ [الأنعام:٨٧] إلى قوله: ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾ [الأنعام:٨٨].ومن الأدلة على أن الشرك يحبط الأعمال قوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾ [الزمر:٦٥].إذا: الشرك يحبط الأعمال إذا مات على الكفر، وهو مطابق لقول الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ [النساء:٤٨]، فالشرك لا يغفر أبدا إذا مات صاحبه عليه، فإن الشرك إذا لم يغفر موجب للخلود في النار ويلزم من ذلك حبوط الحسنات وصاحبها، ولما ذكر الله سائر الذنوب غير الكفر لم يعلق بها حبوط جميع الأعمال.أما قول الله تعالى: ﴿ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم﴾ [محمد:٢٨]، فلأن ذلك كفر، ومن كره شيئا مما جاء عن الله وعن رسوله حبط عمله، وهو ردة وكفر، فمن كره التشريع الذي أنزله الله في كتابه أو أنزله على رسوله حبط عمله بردته نعوذ بالله.وأما قول الله تعالى: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾ [الحجرات:٢]، هذا قد يتضمن الكفر الذي يقتضي الحبوط وصاحبه لا يدري، والذي يرفع صوته فوق صوت النبي قد يحبط عمله وقد لا يحبط.فإذا: نهي عن رفع الصوت خشية أن يؤدي إلى حبوط العمل، فنهاهم الله عن رفع الصوت؛ لئلا يفضي إلى الكفر الذي يقتضي الحبوط، ولا ريب أن المعصية قد تكون سببا للكفر، كما قال بعض السلف: المعاصي بريد الكفر، فينهى عن المعصية خشية أن تفضي إلى الكفر المحبط، كما قال الله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم

فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور:٦٣]، فهذا تخويف، للذي يخالف أمر الله وعليه أن يحذر، وقوله: ﴿أن تصيبهم فتنة﴾ [النور:٦٣] هو الشرك، ولهذا قال بعضهم: أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، ولعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الفتنة فيهلك، وإبليس خالف أمر الله فصار كافرا، وغيره خالف أمر الله فأصابه عذاب أليم.إذا: الذي يخالف أمر الله قد يكون كافرا كإبليس، وقد يكون عاصيا يعرض نفسه للعذاب الأليم كالعاصي.." (١)

"الجواب عن استشكال تكفير الكبائر بالنوافل مع كونه لا يحصل بالفرائضQ أرجو التكرم بتوضيح قول الله تعالى: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل﴾ [هود:١١٤]، حيث ذكرتم أن النوافل تكفر الكبائر بعكس الفرائض فإنها تكفر **الصغائر**، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: (الجمعة إلى الجمعة) الحديث، وهذا أحدث عندي إشكالا: إذ كيف يحصل العبد تكفير الكبائر بالنوافل، وهذا ما لا يحصل له بالفرائض؟ الشيخ: هذا جاء في جواب شيخ الإسلام عن الوعيدية، وذلك إن هذا جاء في الفرائض؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ [النساء:٣١]، يعني: **الصغائر**، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)، فإذا فعل الإنسان الفرائض وترك الكبائر كفر الله سبحانه وتعالى **الصغائر** فضلا منه وإحسانا.وفي الحديث: (فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلاة والصيام والصدقة)، لكن هذه غير الفرائض، فمثلا الحسنات الماحية قد يكفر الله بها الكبيرة، مثل قصة المرأة البغي الزانية التي غفر الله لها بسقيها الكلب، لما حصل لها عندما سقت الكلب شيء من الإيمان والإخلاص والصدق، فهذه كفر الله لها فعلها بهذه الحسنة العظيمة.كذلك حديث البطاقة التي فيها: (لا إله إلا الله)، ورجحت بتسعة وتسعين سجلا من السيئات؛ لأنه قالها مع الإخلاص والصدق، فلا إشكال في هذا، فإذا أتى الإنسان بالفرائض وترك الكبائر كفر الله **الصغائر**، وتكون هناك حسنات أخرى عظيمة قد يغفر الله بها الكبائر مع الفرائض، فالفرائض وترك الكبائر يكفر الله بها **الصغائر**، والحسنات الأخرى التي ورد بها النصوص يكفر الله بها بعض الكبائر.." (٢)

"من أسباب سقوط العقوبة عن العاصي دعاء المؤمنين لهقال المصنف رحمه الله تعالى: [السبب الرابع الدافع للعقاب: دعاء المؤمنين للمؤمن مثل صلاتهم على جنازته.فعن عائشة وأنس بن مالك رضي

---

(١) شرح كتاب الإيمان الأوسط لابن تيمية - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٨/١٥

(٢) شرح كتاب الإيمان الأوسط لابن تيمية - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٩/١٦

الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون إلا شفعوا فيه).وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه) رواهما مسلم.وهذا دعاء له بعد الموت، فلا يجوز أن تحمل المغفرة على المؤمن التقي الذي اجتنب الكبائر وكفرت عنه الصغائر وحده، فإن ذلك مغفور له عند المنازعين، فعلم أن هذا الدعاء من أسباب المغفرة للميت].هذا هو السبب الرابع من الأسباب التي تسقط بها العقوبة عن المسلم ويسلم بها من شر الذنب، وقد سبق ثلاثة أسباب: السبب الأول: التوبة، السبب الثاني: الاستغفار، والسبب الثالث: الحسنة الماحية.وهذا هو السبب الرابع الدافع للعقاب، وهو دعاء المؤمنين للمؤمن واستغفارهم له، وهذا مما يدفع الله به العذاب عن المؤمن حيا كان أو ميتا، وبهذا يتبين أن من ارتكب الكبيرة فإنه لا يكون كافرا كما يقول الخوارج، ولا يكون في منزلة بين المنزلتين كما يقول المعتزلة، وإنما يكون مؤمنا معه أصل الإيمان وإن كان إيمانه ناقصا.استدل المؤلف رحمه الله بحديثين في صحيح مسلم رحمه الله، الحديث الأول حديث عائشة وأنس: (ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون إلا شفعوا فيه).والثاني حديث ابن عباس: (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه).وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه، فالدعاء ينفع الله به الحي والميت جميعا، فالحي الذي يصلي على الجنازة له قيراط من الأجر لو صلى عليها، والميت ينفعه الله بهذا الدعاء الذي يدعو به الأحياء، ويشفعهم الله فيه.وهذه المغفرة التي تقع للميت بدعاء المصلين عليه يقول المؤلف: لا يجوز أن تحمل على المؤمن التقي الذي اجتنب الكبائر وكفرت عنه الصغائر، فإن المؤمن التقي الذي اجتنب الكبائر وكفرت عنه الصغائر مغفور له حتى عند المنازعين من الخوارج والمعتزلة، إذا أدى الفرائض واجتنب الكبائر غفرت له الصغائر، يقول المؤلف: (فعلم أن هذا الدعاء من أسباب المغفرة للميت) حتى من عليه الكبيرة ينفعه الله بذلك.." (١)

"ذكر الذنوب التي تلحق بالكبائر ولا تخرج من الإيمانقال المؤلف رحمه الله: [باب ذكر الذنوب التي تلحق بالكبائر بلا خروج من الإيمان: قال أبو عبيد: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن المؤمن كقتله)، وكذلك قوله: (حرمة ماله كحرمة دمه)، ومنه قول عبد الله: شارب الخمر كعابد اللات والعزى وما كان من هذا النوع مما يشبه فيه الذنب بآخر أعظم منه، وقد كان في الناس من يحمل ذلك على التساوي

---

(١) شرح كتاب الإيمان الأوسط لابن تيمية – الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٢/١٧

بينهما، ولا وجه لهذا عندي؛ لأن الله قد جعل الذنوب بعضها أعظم من بعض فقال: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾ [النساء:٣١] في أشياء كثيرة من الكتاب والسنة يطول ذكرها، ولكن وجوهها عندي أن الله قد نهى عن هذه كلها، وإن كان بعضها عنده أجل من بعض، يقول: من أتى شيئا من هذه المعاصي فقد لحق بأهل المعاصي كما لحق بها الآخرون؛ لأن كل واحد منهم على قدر ذنبه قد لزمه اسم المعصية، وإن كان بعضهم أعظم جرما من بعض].هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله لبيان ذكر الذنوب التي تلحق بالكبائر وليس فيها بيان أنها شرك أو كفر، بل تلحق بالكبائر ولا يخرج صاحبها عن الإيمان، فهي مثل الذنوب التي سميت شركا أو كفرا، كالحلف بغير الله وكالطعن في النسب.فكذلك الذنوب التي تلحق بالكبائر فإنها لا تخرج صاحبها عن الإيمان وإنما يكون صاحبها مرتكبا لكبيرة فيكون ضعيف الإيمان وناقص الإيمان.وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن المؤمن كقتله) الحديث أخرجه مسلم رحمه الله، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه لعن المؤمن بالقتل، والقتل كبيرة وكذلك اللعن كبيرة، فيكون لعن المؤمن كبيرة، فإذا لعن الإنسان مؤمنا ضعف إيمانه ونقص، كما أنه إذا قتله ضعف إيمانه ونقص.قوله: (حرمة ماله كحرمة دمه)، هذا الحديث أخرجه الدارقطني وأبو نعيم عن ابن مسعود وله شاهد في مسلم.وكما أن دم المسلم حرام فكذلك ماله حرام، فإذا أخذ ماله بغير حق ارتكب كبيرة وضعف إيمانه ونقص.قول عبد الله: شارب الخمر كعابد اللات والعزى، هو عبد الله بن مسعود، شبه شارب الخمر بعابد اللات، أي: شبه الذنب بذنب آخر، وإن كان عابد الوثن مرتكبا للشرك الأكبر إلا أن المشبه أقل من المشبه به، فتشبيهه به يدل على أنه كبيرة من كبائر الذنوب، وهذا على فرض صحة الحديث، وهو موقوف على عبد الله، والمحشي يقول: إنه صحيح مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم أره موقوفا على ابن مسعود.فالمقصود أن هذا فيه تشبيه، شبهه بالشرك، لكن المشبه أقل من المشبه به، ولهذا قال المؤلف: (وما كان من هذا النوع مما يشبه في الذنب بآخر أعظم منه، وقد كان في الناس من يحمل ذلك على التساوي بينهما، ولا وجه لهذا عندي) أي: بعض الناس يسوي بين المشبه والمشبه به فيقول: لعن لمؤمن كقتله في الجريمة، لكن هذا ليس بصحيح، فالقتل أشد من اللعن، كذلك (حرمة ماله كحرمة دمه) فحرمة الدم أعظم من حرمة المال.و (شارب الخمر كعابد الوثن) ولا شك أن شارب الخمر ليس كعابد الوثن، ومن يحمل ذلك على التساوي ويجعل المشبه كالمشبه به قال فيه المؤلف: (ولا وجه لذلك عندي؛ لأن الله قد جعل الذنوب بعضها أعظم من بعض) يعني: أن الله تعالى قسم الذنوب إلى كبائر **وصغائر**، والكبائر بعضها أكبر من بعض، وكل كبيرة هي صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها وكبيرة بالنسبة

إلى ما دونها.واستدل بقول الله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾ [النساء:٣١] في أشياء كثيرة من الكتاب والسنة يطول ذكرها) يقول: هذه أمثلة وإلا فالأدلة كثيرة، (ولكن وجوهها عندي) يعني: معنى هذه النصوص وتفسيرها (أن الله قد نهى عن هذه كلها، وإن كان بعضها عنده أجل من بعض) فالله تعالى نهى عن الكبائر وإن كان بعضها أكبر من بعض، فنهى عن لعن المؤمن ونهى عن قتله ونهى عن ماله ودمه، وإن كان بعضها أكبر من بعض، فالقتل أعظم من اللعن، وحرمة الدم أعظم من حرمة المال، لكن يجمعها شيء واحد وهو أن الله نهى عنها كلها وإن كان بعضها عنده أجل من بعض عند الله.قوله: (من أتى شيئا من هذه المعاصي فقد لحق بأهل المعاصي كما لحق بها الآخرون؛ لأن كل واحد منهم على قدر ذنبه قد لزمه اسم المعصية، وإن كان بعضهم أعظم جرما من بعض) المعنى أن الذنوب التي تلحق بالكبائر أو تلحق بما هو أكبر منها كلها معاص تنقص الإيمان وتضعفه كالكبائر لا تخرج صاحبها من الملة.قال المؤلف رحمه الله: [وفسر ذلك كله الحديث المرفوع حين قال: (عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ثم قرأ: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ [الحج:٣٠])، فقد تبين لنا الشرك والزور، وإنما تساويا في النهي، نهى الله عنهما معا في مكان واحد فهما في النهي متساويان، وفي الأوزار والمأثم متفاوتان].المؤلف يفسر هذا أن الذنب قد يلحق بالذنب وإن لم يبلغ مرتبته حديث: (عدلت شهادة الزور الإشراك بالله) هذا إذا صح الحديث، وأظنه ضعيفا، لكن على فرض صحته، ثم قرأ قول الله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ [الحج:٣٠]، فقرن قول الزور بالشرك بالأوثان، ومعلوم أن قول الزور أقل من عبادة الأوثان، فهذا ألصق بهذا؛ لأن هذا كبيرة وهذا كبيرة، والرجس من الأوثان كبيرة تصل إلى الشرك وقول الزور كبيرة لا تصل الشرك.فإلحاق الذنب بما هو أكبر منه يجعله كبيرة ولا يخرج صاحبه من الإيمان، فلا يخرج بقول الزور وشهادة الزور من الإيمان، ولهذا قال المؤلف: (فقد تبين لنا الشرك والزور، وإنما تساويا في النهي، نهى الله عنهما معا في مكان واحد) في آية: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ [الحج:٣٠] (فهما في النهي متساويان، وفي الأوزار والمأثم متفاوتان) فهذا شرك أكبر يخرج من الملة وهذا معصية.." (١)

"فضل من حقق التوحيدالنوع الثاني من أنواع الفضائل التي أشار إليها هو فضل من حقق التوحيد، وأن من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب، ومعنى (حقق التوحيد): خلصه وصفاه من الشرك والبدع والمعاصي؛ إذ الشرك والبدع والمعاصي تنقص وتضعف التوحيد، فمن صفى توحيده من الشرك الأكبر

(١) شرح كتاب الإيمان لأبي عبيد - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٢/١٣

والأصغر، والبدع القولية والعملية، والمكفرة وغير المكفرة، والكبائر **والصغائر** من المعاصي؛ فإنه يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب.ثم ذكر دليلا على ذلك، وهو خبر إبراهيم عليه السلام، يقول الله عز وجل: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين * شاكرا لأنعمه﴾ [النحل:١٢٠ - ١٢١].فهذه مجموعة من الأعمال قام بها إبراهيم، منها: ﴿إن إبراهيم كان أمة﴾ [النحل:١٢٠] يعني: إماما، والإمام لا يكون إماما إلا إذا حقق تمام الصبر وتمام اليقين؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾ [السجدة:٢٤].ومنها: أنه حنيف، والحنيف هو المنحرف عن الشرك.ومنها: أنه لم يك من المشركين، وهذه كلها تدل على تمام التوحيد عنده.ومنها: أنه كان قانتا لله، والقنوت هو دوام الطاعة والاستمرار عليها.ومنها: قوله تعالى: ﴿شاكرا لأنعمه﴾ [النحل:١٢١] فهذه خمسة أعمال قام بها إبراهيم، فكانت النتيجة خمس فضائل: الأولى: أنه اجتباه، أي: اصطفاه.الثانية: قوله تعالى: ﴿وهداه إلى صراط مستقيم﴾ [النحل:١٢١].الثالثة: قوله تعالى: ﴿وآتيناه في الدنيا حسنة﴾ [النحل:١٢٢]، والمقصود بالحسنة التي آتاه الله عز وجل إياها في الدنيا: الذكر الحسن.الرابعة: قوله تعالى: ﴿وإنه في الآخرة لمن الصالحين﴾ [النحل:١٢٢] يعني: من أهل الجنة.الخامسة: قوله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾ [النحل:١٢٣] يعني أنه متبوع لتمام إمامته.وأما الآية الثانية التي جاء بها في المحققين للتوحيد فهي قوله تعالى: ﴿والذين هم بربهم لا يشركون﴾ [المؤمنون:٥٩] وهذه الآية قبلها وبعدها آيات في هذا الموضوع، وهي قول الله عز وجل: ﴿إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون * والذين هم بآيات ربهم يؤمنون * والذين هم بربهم لا يشركون * والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون * أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ [المؤمنون:٥٧ - ٦١].فهذه هي أعلى درجات توحيد الألوهية.ثم ساق حديثا طويلا في قصة السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وأن السبب في تفضيلهم ودخولهم الجنة بغير حساب ولا عذاب هو تمام التوحيد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر أوصافهم قال: (هم الذين لا يسترقون) يعني: لا يطلبون الرقية، والرقية سيأتي الحديث عنها إن شاء الله، (ولا يكتوون، ولا يتطيرون) يعني: لا يتشاءمون بالطيور أو غيرها، (وعلى ربهم يتوكلون)، وهذا يدل على أنهم من أهل التوحيد التام الكامل ولهذا كانوا من الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب.." (١)

---

(١) شرح كتاب التوحيد - عبد الرحيم السلمي، عبد الرحيم السلمي ١٧/١

"الفرقة الناجية وسط في النحل كما أن ملة الإسلام وسط في المللقال المصنف رحمه الله تعالى: [وهذه الفرقة الناجية -أهل السنة- وهم وسط في النحل، كما أن ملة الإسلام وسط في الملل، فالمسلمون وسط في أنبياء الله ورسله وعباده الصالحين لم يغلوا فيهم كما غلت النصارى حيث ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ [التوبة:٣١]].فالفرقة الناجية، وهم أهل السنة والجماعة، وهم أهل الحق، وهم الطائفة المنصورة، وهم وسط في النحل أي: بين أهل البدع، فهم وسط بين الجبرية والقدرية، فالجبرية غلوا في نفي أفعال العباد حتى قالوا: إن العبد مجبور على أفعاله، وأفعاله هي أفعال الله.والقدرية: جفوا وفرطوا فقالوا: إن العباد لا يخلقون أفعالهم ولكن الله خلقها، وقالوا: إن العباد هم الخالقون لأفعالهم، ولم يخلقها الله فجفوا وفرطوا.أما أهل السنة فهم وسط، فلم يقولوا بقول هؤلاء، ولا بقول هؤلاء، فقالوا: إن الله تعالى خلق العبد وخلق قدرته وإرادته، والأفعال هي أفعال العباد تنسب إليهم فهي من الله خلقا وإيجادا وتقديرا، ومن العباد فعلا وتسببا وكسبا.كما أنهم وسط بين الخوارج والرافضة، فالرافضة غلوا حتى كفروا الصحابة وفسقوهم، وغلوا في أهل البيت حتى عبدوهم.والنواصب -وهم الخوارج- نصبوا العداوة لأهل البيت.وأهل السنة وسط بين مذهب الرافضة وبين مذهب النواصب، وهكذا فالمسلمون وسط في أنبياء الله ورسله وعباده الصالحين لم يغلوا فيهم كما غلت النصارى ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ [التوبة:٣١]، ولا جفوا كاليهود.قال المصنف رحمه الله تعالى: [ولا جفوا عنهم كما جفت اليهود فكانوا يقتلون الأنبياء بغير حق، ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس، وكلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم كذبوا فريقا، وقتلوا فريقا].وهذا تتمة قول المؤلف في بيان وسطية الإسلام بين الملل، وفحواه: أن أهل السنة وسط بين فرق المبتدعة، كما أن هذه الأمة وسط بين الأمم، فهي وسط بين النصارى واليهود، فالنصارى غلوا، ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا﴾ [التوبة:٣١]، وقالوا: إن عيسى رب وإله، واليهود جفوا كما ذكر، فالمسلمون وسط في أنبياء الله ورسله، لم يغلوا فيهم كما غلت النصارى، ولم يجفوا كما جفت اليهود، فإن اليهود كانوا يقتلون الأنبياء بغير الحق، ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس، والقسط: العدل، وكلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم كذبوا فريقا، وقتلوا فريقا، وهذا من جهلهم، ولفرط خبثهم قالوا: إن عيسى ابن زنا نعوذ بالله.أما النصارى فغلوا فيه وقالوا: إنه ابن الله، وغلوا في أحبارهم ورهبانهم فاتخذوهم أرب ا با من دون الله، فأهل الإسلام والدين الحق وسط هذه الأمة، فهم وسط بين النصارى، وبين اليهود، فلا يجفون كاليهود، ولا يغلون كالنصارى، وإنما

يعظمون الأنبياء ويقولون: هم أنبياء أرسلهم الله لهداية الناس، لكن لا يعبدون.قال المصنف رحمه الله تعالى: [بل المؤمنون آمنوا برسل الله وعزروهم ونصروهم ووقروهم، وأحبوهم وأطاعوهم، ولم يعبدوهم، ولم يتخذوهم أربابا كما قال تعالى: ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون * ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾ [آل عمران:٧٩ - ٨٠]].وهذا هو شأن المؤمنين، فهم آمنوا برسل الله، وعزروهم أي: عظموهم واحترموهم ونصروهم ووقروهم وأحبوهم وأطاعوهم، ولم يعبدوهم، ولم يتخذوهم أربابا، إن المسلمين حينما عظموا الأنبياء واحترموهم ووقروهم لم يصل بهم هذا التعظيم إلى عبادتهم من دون الله، فلا يعبدونهم ولا يتخذونهم أربابا؛ لأن العبودية حق الله عز وجل وحده ثم استشهد بالآية كما قال تعالى: ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون﴾ [آل عمران:٧٩]، فقد أخبر الله سبحانه وتعالى أنه ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يدعو الناس إلى عبادة نفسه؛ لأن الرسل معصومون عصمهم الله من الشرك والخطأ فيما يبلغون عن الله، وعصمهم الله من الكبائر، أما **الصغائر** فإنها قد تقع منهم، ولهذا قال تعالى: ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون * ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾ [آل عمران:٧٩ - ٨٠].." (١)

"الإمساك عما شجر بين الصحابة من عقيدة أهل السنة والجماعةقال المؤلف رحمه الله تعالى: [وكذلك نؤمن بالإمساك عما شجر بينهم، ونعلم أن المنقول في ذلك كذب، وهم كانوا مجتهدين إما مصيبين فلهم أجران، أو مثابين على عملهم الصالح مغفور لهم خطؤهم وما كان من السيئات، وقد سبق لهم من الله الحسنى، فإن الله يغفر لهم إما بتوبة، أو بحسنات ماحية، أو مصائب مكفرة أو غير ذلك، فإنهم خير قرون هذه الأمة كما قال صلى الله عليه وسلم: (خير القرون قرني الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم)، وهذه خير أمة أخرجت للناس].يقول المؤلف رحمه الله مبينا معتقد أهل السنة والجماعة: (وكذلك نؤمن بالإمساك عما شجر بينهم) يعني: أن من عقيدة أهل السنة والجماعة الإمساك -ومعنى الإمساك: هو السكوت- عما شجر بين الصحابة، يعني: عما حصل بينهم من الخلاف، كالنزاع والقتال، فيجب الإمساك

---

(١) شرح الوصية الكبرى لابن تيمية - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٣/٦

عنه، ولا يجوز إفشاؤه.قال المؤلف رحمه الله: (ونعلم أن المنقول في ذلك كذب، وهم كانوا مجتهدين) أي: في الشيء الذي ثبت عنهم، وبين المؤلف رحمه الله هذا المعنى بشكل أوضح في رسالة العقيدة الواسطية فقال: والمنقول عن الصحابة أنواع: منها: ما هو كذب لا أساس له من الصحة، ومنها: ما يوجد له أصل، ولكن زيد فيه أو نقص منه أو غير عليه، ومنها: ما هو ثابت في الصحيح، والثابت في الصحيح بين أمرين: فإما مجتهد مصيب له أجران، أجر الإصابة وأجر الاجتهاد، وإما مجتهد مخطئ فله أجر الاجتهاد، وخطؤه مغفور.ثم نعتقد أن كل واحد من الصحابة ليس معصوما من كبائر الذنوب ولا من صغائرها، فهم ليسوا أنبياء، والعصمة للأنبياء فقط، فالنبي معصوم عن الشرك وعن الكبائر ومعصوم فيما يبلغ عن الله، أما الواحد من الصحابة فليس معصوما وقد تقع منه الذنوب، لكن إذا وقع منه الذنب فهناك أسباب المغفرة، فإن ما يحصل من الصحابة اجتهاد فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وإن وقع في ذنب محقق فأسباب المغفرة كثيرة: فقد يتوب إلى الله، فإما أن يغفرها الله له بتوبته فيتوب عليه، أو يغفرها له بإقامة الحد عليه في الدنيا مثلا، أو بحسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو بشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لهم، وهم أولى الناس بشفاعته، فإنهم خير قرون هذه الأمة، ولهذا قال المؤلف رحمه الله: (وهم كانوا مجتهدين) أي: فيما شجر بينهم، إما مصيبين فلهم أجران، أو مثابين على عملهم الصالح، ومغفور لهم ما كان عليهم من السيئات.وقد سبق لهم من الله الحسنى، ووعدهم الله بالجنة، فإن الله يغفر لهم الذنوب المحققة: إما بتوبة، أو بحسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو غير ذلك مثل: شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم، فإنهم خير قرون هذه الأمة، كما قال صلى الله عليه وسلم: (خير القرون قرني الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم)، وبهذا يتبين أن معتقد أهل السنة والجماعة: الإمساك والسكوت عن الخلافات التي حصلت بين الصحابة فلا تتحدث عنها ولا تنشرها.وبهذا ينبغي ألا تستمع للأشرطة التي سجلها بعض الناس في الصحابة والخلاف الذي بينهم، لأن هذه طريقة أهل البدع، فبعض الناس يسجل أشرطة ينقل فيها النزاع والخلاف والحروب التي حصلت بين الصحابة وينشرها، ويتكلم بالكلام السيئ، مثل أشرطة طارق السويدان، ف طارق السويدان له أشرطة سيئة عن الصحابة، فلا ينبغي لطالب العلم استماعها، بل ينبغي له البعد عنها والتحذير منها؛ لأنها مخالفة لمعتقد أهل السنة والجماعة، ومعتقد أهل السنة والجماعة هو: السكوت عما شجر بين الصحابة من الخلافات وغيرها، واعتقاد أنهم أفضل وأخير الناس بعد الأنبياء، وأن ما حصل بينهم من اختلاف لا يخرج عن كونه إما مجتهد مصيب له أجران أو مجتهد مخطئ له أجر، وأن ما يروى عنهم من الأخبار لا يخرج عن كون بعضها كذبا لا أساس له من الصحة، وبعضها له أصل لكن

زيد فيه بعض الكذب، أو نقصوا فيه، أو غيروه عن وجهه.وبعض الذنوب المحققة صحيح ثابت، لكن هذا الثابت إما أن يمحى عنه بالتوبة أو بالحسنات أو بالمصائب أو بسابقتهم وفضلهم وجهادهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، أو بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم.وبهذا يتبين أن من ينشر ويثير الخلافات بين الصحابة فهو مخالف لمعتقد أهل السنة والجماعة، ويجب هجره وعدم الاستماع لكلامه، ومن ذلك: أشرطة طارق السويدان، فينبغي هجرها وتركها وعدم سماعها والتحذير منها، لما فيها من مخالفة لمعتقد أهل السنة والجماعة بنشر ما شجر بين الصحابة من الخلافات.." (١)

"[حكم أهل الكبائر في الآخرة]وقوله: (وأهل الكبائر من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – في النار لا يخلدون).أصحاب الكبائر من المسلمين وهم الذين ارتكبوا بعض الذنوب الكبيرة، والذنوب فيها: كبائر **وصغائر**، على الصحيح، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، قال سبحانه وتعالى: ((إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ)) [النساء: ٣١] وقال سبحانه وتعالى: ((الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ)) [النجم: ٣٢] واللمم هي: **الصغائر**، كالنظرة المحرمة، كما جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه)). (١)ومن قال: إن الذنوب كلها كبائر باعتبار أنه لا يستهان بشيء منها؛ إن أراد هذا المعنى فهو حق، ولو كانت مما يعد من **الصغائر**، أما إن أراد أن الذنوب كلها كبائر فليس بصحيح.وقد اختلف الناس في حد الكبيرة اختلافا كثيرا، وذكر ابن القيم في «الجواب الكافي»، (٢) وفي «مدارج السالكين» (٣) أكثر أو جميع أقوال الناس في ضابط الكبيرة، وضعف كثيرا منها. (٤)__________(١) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).(٢) ص ١٤٤.(٣) ١/ ٣٢١.(٤) وكذا شيخ الإسلام في الفتاوى ١١/ ٦٥٦، وانظر: فتح الباري ١٠/ ٤٠٩.." (٢)

"بعض، حتى تنتهي الذنوب إلى أكبر الكبائر، وهو الشرك، ومن الأدلة على هذا: حديث أبي بكرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثا): الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متكئا فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت). (١)وبهذا يتبين أن النهي المجرد يدل على التحريم؛ فإن ورد فيه تغليظ فهو

---

(١) شرح الوصية الكبرى لابن تيمية – الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٤/١٠

(٢) شرح العقيدة الطحاوية للبراك، عبد الرحمن بن ناصر البراك ص/٢٥٢

كبيرة.فأما الذنوب الصغيرة فمثل ما ورد في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – السابق (٢)، ومثل سرقة الشيء الحقير الذي لا قطع فيه، ومثل كذبة الأم على طفلها إذا قالت: تعال أعطيك كذا، ثم لا تعطيه.فهذه **الصغائر** جاء في الأحاديث الصحيحة أنها تكفر بالأعمال الصالحة وباجتناب الكبائر، كما في قوله تعالى: ((إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيمًا)) [النساء: ٣١] وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) (٣)وقوله – صلى الله عليه وسلم –: (ما اجتنبت الكبائر) قيل: إن هذا شرط في تكفير **الصغائر**، فلا تكفر **الصغائر** إلا بشرط اجتناب الكبائر، ومنهم من قال: إنها تكفر ما بينها إلا الكبائر. (٤)أما الكبائر فإنها لا تغفر إلا بالتوبة النصوح، أو بالحدود المقدرة؛ فإن الحدود كفارات لأهلها، أو برجحان الحسنات، فقد يكون للعبد حسنات عظيمة ترجح بما عليه من سيئات.هذا ما يتعلق بالكبائر.__________(١) رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).(٢) ص ٢٥٢.(٣) رواه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.(٤) فتح الباري لابن رجب ٤/ ٢٢٣، وفتح الباري لابن حجر ٢/ ١٢ و ٣٧٢ و ٨/ ٣٥٧.." (١)

"عبدَ الرحمن، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لخالد: (لا تسبوا أصحابي) (١) يريد النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد الرحمن بن عوف، وأمثاله من السابقين الأولين، وخالد بن الوليد ممن أسلم بعد الفتح، أي: صلح الحديبية.فمن منهج أهل السنة والجماعة الإمساك عما جرى بين الصحابة، فلا يجعلونهم موضع كلام وقيل وقال، فإن هذا يوغر الصدور، ويسبب سوء ظن بالصحابة رضي الله عنهم، واقرأ العبارات الحكيمة الدقيقة لشيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية في قوله: «ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم، وألسنتهم لأصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – . إلى أن قال: . ويمسكون عمَّا شجر بين الصحابة، ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساوئهم منها: ما هو كذب، ومنها: ما قد زيد فيه ونقص وغُيِّرَ عن وجهه، والصحيح منه: هم فيه معذورن؛ إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون. وهم مع ذلك لا يءتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم **وصغائره**؛ بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إنهم خير القرون» (١)، «وإن المد من

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية للبراك، عبد الرحمن بن ناصر البراك ص/٢٥٤

أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهبًا ممن بعدهم» (١). ثم إذا كان قد صدر عن أحدهم ذنب، فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد – صلى الله عليه وسلم – الذين هم أحق الناس بشفاعته، أو ابْتُلي ببلاء في الدنيا كُفِّر به عنه؛ فإذا كان هذا في الذنوب المحققة، فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين؛ فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطئوا، فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور لهم» (٢) وهذا رصين جدير بالحفظ.__________(١ (تقدم في ص ٣٥٧.(٢) ص ٢٥٩ و ٣٧٢ – ٢٧٣.." (١)

"شركاً أصغر كالرياء والسمعة، والخيانة في الأمانة، وهي قبيحة في كل شيء وبعضها شر من بعض، وليس من خانك في فلس كمن خانك في أهلك ومالك وارتكب العظائم ، والغدر وعدم الوفاء بالعهد ، وإرادة العلو في الأرض والفساد وإن لم ينل ، والقول على الله بلا علم ، وإساءة الظن بالله سبحانه، واتهامه في أحكامه الكونية والدينية، والدعوة إلى ضلالة أو بدعة والتبجح والافتخار بالمعصية بين أصحابه وأشكاله، وهو الإجهار الذي لا يعافي الله صاحبه وإن عافاه من شر نفسه ، وإضلال أعمى عن الطريق وقد لعن – صلى الله عليه وسلم – من فعل ذلك فكيف بمن ضل عن طريق الله أو صراطه المستقيم ، وحمل السلاح على المسلم ، والجدال في كتاب الله ودينه بغير علم ، والحسد، وكتم العلم الواجب إظهاره، وترك العمل بما علم، والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذية أولياء الله تعالى، وتولي أعدائه من الفسقة والكفرة، وبغض الصحابة وسبهم عامةً وخاصةً المهاجرين والأنصار، ولعن المسلم المصون ، والأمن من مكر الله، والإياس والقنوط من روح الله.الموقف من الذنوب المختلف في تصنيفها بين الكبائر **والصغائر**:إذا اختلف أهل العلم في معصية ما أهي من الكبائر أم من **الصغائر**؛ ما موقفنا منها؟ أي هل الأصل في الذنوب أنها كبائر أم العكس؟ أقول قد نصت الشريعة على بعض الذنوب أنها من الكبائر؛ كالسبع الموبقات وغيرها، وفيما عدا ذلك لم يثبت نص في الشريعة على ضابط يُفرَّق به بين الصغيرة والكبيرة، بل قال ابن عبد السلام في "القواعد ": (لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض) أهـ من "الفتح" (١٠/ ٤١٠) لابن حجر.ولو قال قائل: إن الشريعة سكتت عن بيان ذلك الضابط لأجل أن يحترز المؤمن من كل ذنب؛ خشية أن يكون كبيرة لكان له وجه.ومما يدل عليه أن الله تعالى حث على اجتناب الكبائر مطلقا؛ فقال: "إن تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم" فهو يؤكد هذا المعنى، وإذا لم يُستفد منه الإذن بفعل الصغيرة قطعا؛ فلماذا نتطلب الفرق بين الصغيرة والكبيرة؟ومع إخفاء الضابط ترى العابد

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية للبراك، عبد الرحمن بن ناصر البراك ص/٣٦٢

يحرص على التقصي على النفس والاحتياط لها، وهذا مطلب للشريعة: وهو أن يكون وجلاً خائفاً، ونفسه لوامة، هذا عدا ما في تسمية الذنب صغيرة من التهاون بنهي الباري جل في علاه عنها، وتسهيلها في نفوس الناس؛ بما يخالف مقاصد الشريعة في التوقي من الذنوب.ولهذا وقع لبعض من اعتمد ضابطاً في ذلك أن طبق الحكم على بعض الذنوب فوصفها بأنها **صغائر**، وهذا فيه ما فيه من قفو المرء ما ليس له به علم دون حاجة، وكذلك تسهيل معصية الله تعالى.يقول الإمام الواحدي في "البسيط": (.. الصحيح أنه ليس للكبائر حد يعرفه العباد، وتتميز به عن **الصغائر**؛ تمييز إشارة، ولو عرف ذلك لكانت **الصغائر** مباحة، ولكن أخفي ذلك على العباد، ليجتهد كل واحد في اجتناب ما نهي عنه، رجاء أن يكون مجتنباً للكبائر، ونظيره إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات، وليلة القدر في رمضان) أهـ نقلا من "البحر المحيط" (٣/ ٣٣٦) للزركشي. قال الإمام أبو الحسن الواحدي المفسر وغيره: الصحيح أن حد الكبيرة غير معروف، بل ورد الشرع." (١)

"بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر، وأنواع بأنها **صغائر**، وأنواع لم توصف وهي مشتملة على **صغائر** وكبائر، والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعاً من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر. قالوا: وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدعاء من الليل، واسم الله الأعظم، ونحو ذلك مما أخفي ... انتهى.تعريف الصغيرة اصطلاحاً:تعريف الصغيرة المُختار والراجح من أقوال أهل العلم: هي كل ذنب لم يُوجب حداً في الدنيا، أو وعيداً في الآخرة، وكان قليل المفسدة.تعداد جملة من **صغائر** الذنوب في ضوء التعريف المختار:من كتاب الطهارة: استقبال القبلة أو استدبارها ببولٍ أو غائطٍ في الفضاء، إدخال النجاسة إلى المسجد، استعمال النجاسة في ثوبٍ أو بدن.من كتاب الصلاة: الصلاة وقت الكراهة ـ البيع عند نداء الجمعة ـ الاختصار في الصلوات، والعبث، والالتفات أيضاً ـ البيع والشراء في المسجد ـ إمامة الرجل والقوم له كارهون ـ الكلام والإمام يخطب.من كتاب الصوم: الصوم في يوم منهي عنه ـ مباشرة الصائم وتقبيله إذا لم يأمن.من كتاب الزكاة: دفع الزكاة من أردأ المال.من كتاب الأطعمة والأشربة: إمساك الخمر غير المحترمة ـ الأكل مِن طعام مَن غالبُ مالِه حَرامٌ على مذهب من يحرم المال الحرام مطلقاً ولا يفرق بين المحرم لعينه والمحرم لكسبه.من كتاب النكاح: الخِطبة على خِطبة غيره ـ نكاح الشِّغار ـ مُضارَّة الزوجة.من كتاب الطلاق: التطليق في الحيض ـ وطء الزوجة المظاهر منها قبل التكفير والرجعة ـ تطليق الزوجة أكثر من واحدة ـ المضارة في الإنفاق.من كتاب البيوع: النَّجْش، البيع على بيع أخيه، والسوم على سومه وبيع الحاضر للباد، وتلقي الركبان، والتصرية، وبيع المعيب من غير بيانه.من كتاب

---

(١) الولاء والبراء والعداء في الإسلام، أبو فيصل البدراني ص/٢٢

الجهاد: قتل الحربي قبل استتابته . بيع السلاح لأهل الفتنة.من كتاب القضاء: ترك القاضي التسوية بين الخصمين.**صغائر** من أبواب متفرقة: الخلوة بالأجنبية، والنظر المحرَّم، واتخاذ الكلب الذي لا يحلُّ اقتناؤه، وهجو المسلم، وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام ودون سنة بلا عذر، وكثرة الخصومة، والإشراف على بيوت الناس، الكذب الذي لا حدَّ فيه ولا إضرار، استماع الغيبة، ابتداء الكافر بالسلام، سماع اللهو وآلات المعازف، إفشاء السر، خلف الموعد، التعصب، المداهنة، سفر المرأة من غير زوج أو محرم.." (١)

"تعريف الإصرار لغةً:الإصرار في اللغة له معنيان:الأول: العزم على الأمر. الثاني: مداومة الشيء ولزومه.تعريف الإصرار اصطلاحاً:اختلفت عبارة العلماء في تعريف الإصرار، إلاَّ أنَّ المعاني الإجمالية لتعاريفهم متفقة، والتعريف المختار للإصرار وما يعتبر فيه هو الإقامة على الذنب، والعزم على فعله أو فعل مثله من نوعه.فالإصرار يكون باعتبارين: اعتبار فعلي، واعتبار حكمي.الاعتبار الفعلي: هو الإقامة على الصغيرة، أي: المداومة عليها.والاعتبار الحكمي: هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها ، وانتهاء الباعث عليها من شدة شهوة ونحوه.ضابط الإصرار على الصغيرة المفسق:اختلف العلماء في ضابط الإصرار على الصغيرة الذي يفسق فاعله على أقوال عديدة، إلا أن أرجحها القول بأن الإصرار المفسق هو الإكثار من هذه **الصغائر** ومعنى الإكثار هو الغلبة كما قال البُلْقِيني: «أن المراد بالأكثرية التي تغلب بها معاصيه على طاعاته».والنتيجة التي يُصار إليها بعد عرض هذه الضوابط أن التفسيق بالإصرار على الصغيرة يدور مع الغلبة، أي غلبة **الصغائر** على الطاعات؛ فحيث وجدت وُجِدَ، وحيث عدمت عُدِمَ.أقوال العلماء ومذاهبهم في أثر غلبة **الصغائر** على الفسق:لعل أولَ من نبَّه على ذلك هو الإمام الشافعي - رحمة الله عليه، إذ يقول في كتابه العظيم (الرسالة): «وليس للعدل علامةٌ تُفرِّق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه، وإنما علامة صدقه بما يختبر من حال نفسه؛ فإن كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قُبل؛ وإن كان فيه تقصيرٌ عن بعض أمره، لأنه لا يَعرى أحد رأيناه من الذنوب، وإذا خلط الذنوب والعمل الصالح، فليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره بالتمييز بين حَسَنه وقبيحه، وإذا كان هذا لا بد أن يختلف فيه المجتهدون»وقال ابن حجر الهيتمي: «والحاصل أنَّ المعتمد، وِفاقاً لكثيرٍ من المتأخرين كالأذرعي والبلقيني والزركشي .. وغيرهم: أنه لا تضرُّ المداومة على نوعٍ من **الصغائر**، ولا على أنواع، سواء كان مقيماً على الصغيرة أو **الصغائر**، أو مكثراً من فعل ذلك، حيث غلب الطاعاتُ المعاصيَ، وإلا ضرَّ».وكذلك عند الحنفية فقد قال ابن نجيم: «حدُّ الإصرار على الصغيرة: الجمهور أنه غلبة المعاصي على الطاعات وهو

(١) الولاء والبراء والعداء في الإسلام، أبو فيصل البدراني ص/٢٣

المعتمد».وعند الحنابلة أيضاً مقياس الغلبة هو المعتمد، فقد جاء في «المغني»: «فأما **الصغائر**: فإن كان مصرًّاً عليها رُدَّت شهادته، وإن كان الغالب من أمره الطاعات لم يُردَّ لما ذكرنا من عدم إمكان التحرُّز».وقد صرَّح بذلك أيضاً في «الكافي» فقال: «واعتبرنا في مرتكب **الصغائر** الأغلب، لأنَّ الحكم للأغلب».." (١)

"وكذلك عند الظاهرية: فقد اعتبر ابن حزم غلبة الطاعة مع عدم الإقدام على كبيرة شرط العدالة.دليل مقياس الغلبة:ما تقدم من ترجيح مقياس غلبة **الصغائر** لتفسيق المكلف يمكن الاستدلال له بما يلي:١ – قوله تعالى: ﴿والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون﴾ [الأعراف: ٨ ـ ٩].٢ – وقوله تعالى: ﴿فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فأمه هاوية وما أدراك ما هيه نار حامية﴾ [القارعة: ٦ ـ ١١].وجه الدلالة: أنَّ من غلبت حسناتُه سيئاتِه كان من الناجين، ومن غلبت سيئاتُه حسناتِه فهو من الخاسرين، فالحكم للأغلب.٣ – قوله تعالى: ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾ [البقرة: ٢١٩].وجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه وتعالى غلَّب حكم الأغلب من كثرة مفاسد الخمر على منافعه في حكم التحريم، فيستفاد من الآية أنَّ الحكم للأغلب.٤ – عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم ومُحَقَّرات الذنوب، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يُهلكْنَه»، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهن مثلاً: كمثل قومٍ نزلوا أرض فلاةٍ، فحضر صنيع القوم، فجعل الرجل ينطلق فيجيء بالعود، والرجل يجيء بالعود، حتى جمعوا سَوَاداً فأجَّجوا ناراً، وأنضجوا ما قذفوه فيها.٥ – عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنَّ العبد إذا أخطأ خطيئةً نُكت في قلبه نكتةٌ سوداء، فإن هو نزع واستغفر وتاب صُقلت، فإن عاد زِيدَ فيها، فإن عاد زيدَ فيها حتى تعلو قلبه، فهو الران الذي ذكر الله ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ [المطففين: ١٤].وجه الدلالة في هذين الحديثين: أنَّ **صغائر** الذنوب التي عُبِّر عنها بالمحقرات والخطيئة، إنما يهلكن صاحبهن إذا غلبن وتراكمن، فالعبرة دائماً بالغلبة.٦ – أنَّ مقياس الغلبة مقياسٌ ثابت معتبر عند الفقهاء في تعاملهم مع المسائل الفقهية، وقد صاغ الفقهاء هذا المعنى صياغة القواعد الفقهية، فقالوا: «للأكثر حكم الكل» وقالوا: " قيام الأكثر مقام الكل أصلٌ معتبر في الشريعة ".٧ – أنَّ أحداً قلَّما يكون خالصاً للطاعة،

(١) الولاء والبراء والعداء في الإسلام، أبو فيصل البدراني ص/٢٤

أو سالماً من المعصية، ولا تكون الطاعة مقصورةً على خلوص الطاعات، ولا الفسق مقصوراً على خلوص المعاصي لامتناع خلوص كل واحد منهما، ولا اعتبار بالممتنع، فوجب اعتبار الأغلب من أحوال المكلف، فإن كان الأغلب عليه الطاعة والمروءة حُكِمَ بعدالته، وإن عصى ببعض **الصغائر**، وإن كان الأغلب عليه المعصية حُكم بفسقه.." (١)

"كيفية ضبط غلبة **الصغائر**:يمكن ضبط غلبة **الصغائر** على الطاعات بالطرق التالية: بالعُرف وظاهر حال الشخص: فما اعتبره عدول الناس من كثرة معاصي شخصٍ ما وغلبتها على طاعته، فهو فاسق باعتبارهم هذا ، ومن كان ظاهره غَلبة الطاعة كان عدلاً، ومن كان ظاهره غلبة المعصية فهو فاسق.تنبيه: كل من تقع منه الصغيرة فيقلع عنها ويتوب ثم يواقعها من غير عزمٍ سابق على تكرار الفعل، فليس بإصرار، فكل صغيرة تاب عنها المكلف لا تدخل فيما ذُكر من الغلبة؛ لأن التوبة الصحيحة تُذهب أثر الصغيرة بالكلية.حقيقة القول بأنه لا صغيرة مع الإصرار:لأهل العلم في الإصرار على الصغيرة هل يُصَيِّرها كبيرة؟ قولان:الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الإصرار على الصغيرة يُصيّرها كبيرة.وقد استدل هؤلاء بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار»ووجه الدلالة: أن الصغيرة تعظم بالمواظبة عليها فتصير كبيرة ، ولكن هذا الحديث فيه مقال فقد رواه القضاعي في مسند الشهاب والديلمي في مسند الفردوس من طريق أبي شيبة الخرساني وقد ذكر البخاري أنه لا يتابع على حديثه وقال الذهبي عنه في الميزان: أتى بخبر منكر وذكر هذا الحديث. كما ضعفه العراقي في تخريج الإحياء والسخاوي في المقاصد الحسنة وابن رجب في جامع العلوم والحكم.وللعلم فاعتبار الإصرار على الصغيرة كبيرةً هو من باب الإلحاق؛ فهو «لا يصيّر الصغيرةَ كبيرةً حقيقة، وإنما يلحقها بها في الحكم».الثاني: بالمقابل ذهب بعض العلماء إلى أن الإصرار على الصغيرة صغيرة، لا يصيرها كبيرة ، واحتجوا بالنصوص المفرقة بين الكبائر **والصغائر**، كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً﴾ [النساء:٣١]، وكقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر". جاء في «البحر المحيط» للزركشي: «إنَّ الإصرار حكمه حكم ما أصر به عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة .. ». وقال الشوكاني: «وقد قيل: إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة، وليس على هذا دليل يصلح للتمسك به .. بل الحق أن الإصرار

---

(١) الولاء والبراء والعداء في الإسلام، أبو فيصل البدراني ص/٢٥

حكمه حكم ما أصَرَّ عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة». والذي يظهر لي أن القول الثاني وهو أن الصغيرة لا تصير كبيرة بتكرارها، والمداومة عليها، سواء أكان التكرار لصغيرة بعينها، أو لجنس **الصغائر**– أقرب للصواب، وأما ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، فمحمول على أن الإصرار هو استدامة غير الآبه بحدود الله تعالى، ولا المبالي بحرماته، ولا المعظم لأمره ونهيه، وهذا لا ريب أنه من كبائر ذنوب القلوب، وأما الاستدامة لغلبة الشهوة ونحو ذلك، مع خوف العقوبة، ووجل المؤاخذة، فليس كبيرة، والله أعلم.." (١)

"وخلاصة القول: الإصرار على الصغيرة يكون مؤثراً في مقياس الغلبة عندما تغلب معاصيه على طاعاتِه، ولا يكون الإصرار مؤثراً إذا غلبت طاعاته على معاصيه، فالعبرة دائماً للغلبة.موقف المسلم من تصنيف الناس:بدايةً ينبغي ألا يُقطع بعيب أحد لغير حاجة أو مصلحة شرعية لما يُرى عليه من صور أعمال الطاعة أو المخالفة فلعل من يحافظ على الأعمال الظاهرة يعلم الله من قلبه وصفاً مذموماً لا تصح معه تلك الأعمال ولعل من رأينا عليه تفريطاً أو معصية يعلم الله من قلبه وصفاً محموداً يغفر له بسببه فالأعمال أمارات ظنية لا أدلة قطعية وعلى هذا فلا ينبغي الغلو في تعظيم من رأينا عليه أفعالاً صالحة وعدم الاحتقار المطلق لكل مسلم رأينا عليه أفعالاً سيئة ، وأما موقف المسلم من التصنيف فلا شك أن التشوَف إلى تصنيف الناس بلا حاجة مذموم ، وأن من سعادة المرء أن يشتغل بعيوب نفسه عن عيوب غيره ، وأن الأصل الظن بالمسلمين خيراً واعتقاد عدالتهم والعمل بعموم الإحسان إلى الناس من سلام ونحوه إلا أن هناك حالات تستوجب تصنيف بعض الأفراد من الناس ، والتصنيف مهما كان موضوعياً فإنه لا يُمكن أن يبلغ درجة اليقين وذلك أن تعامل المسلم مع نفسه مبناه على اليقين وتعامله مع غيره مبناه على غلبة الظن والمسلم يتعامل مع الناس على حسب علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله ، ولتعلم أن أحكام التفسيق والتبديع والتكفير لا بد فيها من مراعاة عوارض الأهلية من جهل أو نسيان أو إكراه أو نحو ذلك وأن تنزيلها على الأعيان لا يقدر على تحقيقه إلا العلماء الراسخون المعتبرون فينبغي التباعد عن ذلك قدر الإمكان إلا ما كان لحاجة أو مصلحة شرعية راجحة وليسدد المسلم وليقارب.طرق تصنيف الناس:تصنيف الناس بالعدالة أو الفسق أو الكفر يكون بالاستفاضة والشهرة، أو الإقرار، أو ظاهر حال الشخص، أو البينة العادلة أو شهادة الخبراء بالتعديل والتفسيق، أو الاختبار في الأحوال بطول الصحبة والمعاشرة والمعاملة.أقسام المكلفين وتصنيفهم من حيث الشرع:المستور عند أهل العلم:المستور عند العلماء هو الذي لا تُعرف عدالته

---

(١) الولاء والبراء والعداء في الإسلام، أبو فيصل البدراني ص/٢٦

ولا فسقه، أي يكون حاله مجهولاً.مستور الحال:مستور الحال هو من يتوسم فيه العدالة، الذي لا يعلم منه عدالة ولا فسق ولم يشتهر بين المسلمين بصلاح ولا استقامة فهو مجهول الحال.المسلم العدل الذي تجب موالاته في الله:المسلم العدل هو من يجتنب الكبائر ويؤدي الفرائض التي تركها كبيرة وغلبت حسناته سيئاته **الصغائر**، والعدالة درجات كما أن الفسوق درجات.الفاسق الملي (المسلم):الفاسق هو مرتكب الكبيرة من غير توبة أو المصر على صغيرة بحيث تغلب على طاعاته ، وقيل هو مرتكب الكبيرة من غير توبة أو المُصر على صغيرة ولو غلبت طاعاته معاصيه.." (١)

"فالفاسق على المذهب المختار هو (ارتكاب المكلف المختار العالم بالتحريم بلا تأول ما ثبت أنه كبيرة (غير المختلف فيه) ولم يتب منها أو ارتكابه لصغار بحيث تغلب على طاعاته ، مع السلامة من البدع الاعتقادية.المراد بالإصرار على الصغيرة:الإصرار هو الإقامة على الذنب والعزم على فعل مثله، وضابط الإصرار المفسق قضاءً على المذهب المختار هو غلبة **الصغائر** على الطاعات.وعلى هذا فالإصرار على الصغيرة يكون مؤثراً في مقياس الغلبة عندما تغلب معاصيه على طاعاته ولا يكون الإصرار مؤثراً إذا غلبت طاعاته على معاصيه فالعبرة دائماً للغلبة وقيل بأن الإصرار على الصغيرة مفسق بإطلاق.الفاسق المجاهر:المجاهرون هم من يعملون المعاصي أمام الناس وهم ينظرون إليهم، ويُلحق بالمجاهرين الفساق الذين يتحدثون بمعاصيهم تفاخراً ويظهرونها ويكشفوا ما ستر الله عليهم لغير ضرورة ولا حاجة.المبتدع:اعلم أولاً أن البدعة ثلاثة أقسام باعتبار الكفر والإسلام:الأولى: بدعة كفرية ناقضة لصريح دلالة الشهادتين، فيكفر صاحبها على التعيين بلا إعذار بجهل أو تأويل.الثانية: بدعة كفرية لكنها غير ناقضة لصريح دلالة الشهادتين لكنها تُعارض أمراً مقطوعاً به في الدين فهذه يُعذر فيها بالجهل والتأويل لكن إن أقيمت الحجة على أصحابها وزالت الشبهة وأصر صاحبها فحينئذ يمكن لأهل العلم تكفيرهم.الثالثة: بدعة غير كفرية أصلاً وهي التي لا تُعارض أمراً مقطوعاً به في الدين فهذه يفسق فيها المعاند المُصر الذي أقيمت عليه الحجة وزالت عنه الشبهة دون المتأول والجاهل بل قد يكون مأجوراً إذا استفرغ وسعه في طلب الحق وحسنت نيته ، وهذه البدع التي لا تُعارض أمراً مقطوعاً به في الدين منها كبائر وهي ما أخلت بالضروريات الخمس ومنها **صغائر** وهي ما كانت بخلاف الكبائر.وعلى هذا يتبين للمسلم أن أهل البدع المسلمين لا يُفسَقون بمجرد البدعة الغير كفرية لأنه قد يكون متأولاً أو طرأت عليه شبهات، وقد يكون المبتدع المسلم المتأول المجتهد لإصابة الحق خير من العاصي المتعمد عند الله ، بل إن البدعة لا تُنافي الوصف بالعدالة الدينية

---

(١) الولاء والبراء والعداء في الإسلام، أبو فيصل البدراني ص/٢٧

أحياناً كأن تكون لا تُناقض صريح مدلول الشهادتين وهو متأول قد استفرغ وسعه لمعرفة الحق. وأما التحذير من المبتدعة الوارد عن السلف لا يعني تقديمهم المطلق للفاسق من أهل السنة عليهم لأن تقسيم الناس باعتبار الشرع هم الكفار والمنافقين والمسلمين ، وأقسام المسلمين ثلاثة ظالم لنفسه مبين ومقتصد وسابق بالخيرات ولكن جاء تحذير السلف من البدعة وأهلها تأكيداً على خطورة البدعة وخطورة الاغترار بصلاح صاحبها في تسويق بدعته وبهذا يتبين لك أن من المبتدعة من هو ظالم لنفسه وفاسق فيه جهل وظلم حتى أخطأ السنة فهو ليس بكافر ولا منافق وبعضهم فيه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً لا يرقى به إلى درجة الكفر ومنهم من يكون مُخطئاً ومتأولاً مغفوراً له خطؤه وقد يكون معه." (١)

"دور الدكتور محمد عبد المنعم البرياالأستاذ بجامعة الأزهر (١)يرى د. محمد عبد المنعم البري . أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية بجامعة الأزهر، ورئيس جبهة علماء الأزهر السابق . أنه لا يمكن أن يحدث تقارب بين أهل السنة والشيعة طالما تمسك الشيعة بعقيدتهم في الإمامة التي تكون عندهم بالنص، إذ يجب أن ينص الإمام السابق على الإمام اللاحق بالعين لا بالوصف، فكل إمام يعين الإمام الذي يليه بوصية منه .. ويسمونهم الأوصياء. ويتفرع عن هذا المبدأ الباطل عدة مبادئ باطلة أخرى مثل العصمة، والعلم، وخوارق العادات، والغيبة، والرجعة.فالأئمة عندهم معصومون عن الخطأ والنسيان، وعن اقتراف الكبائر **والصغائر**، وكل إمام من الأئمة أُودِع العلم من لدن الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – بما يكمل الشريعة، وهو يملك علمًا لدُنِّيًا ولا يوجد بينه وبين النبي من فرق سوى أنه لا يوحى إليه، وقد استودعهم____________(١) المصدر:المقابلة التي أجراها معه موقع البيّنة www.albainah.net باختصار يسير.." (٢)

"منهج أهل السنة والجماعةفيما شجر بين الصحابة – رضي الله عنهم –إن الفتن التي جرت بين الصحابة – رضي الله عنهم – يجب أن يكون حظ العاقل منها حسنَ الظن بالصحابة الكرام، والسكوت عن الكلام فيهم إلاّ بخير، والترضي عن الصحابة جميعًا، وموالاتهم، ومحبتهم، والجزم أنهم دائرون في اجتهاداتهم بين الأجر والأجرين.قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – مبينًا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة:«وَيَتَبَرَّءُونَ مِنْ طَرِيقَةِ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ وَيَسُبُّونَهُمْ.وَطَرِيقَةِ النَّوَاصِبِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.وَيُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ،

---

(١) الولاء والبراء والعداء في الإسلام، أبو فيصل البدراني ص/٢٨

(٢) جهود علماء الأزهر في بيان حقيقة دين الشيعة = الشيعة الوجه الآخر شقاق لا وفاق، شحاتة صقر ص/٦٠

وَيَقُولُونَ:إِنَّ هَذِهِ الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مَسَاوِيهِمْ مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ.وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ وَغُيِّرَ عَنْ وَجْهِهِ.وَالصَّحِيحُ مِنْهُ هُمْ فِيهِ مَعْذُورُونَ:إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ، وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ.وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعْصُومٌ عَنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ **وَصَغَائِرِهِ**، بَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبُ فِي الْجُمْلَةِ.وَلَهُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا يُوجِبُ مَغْفِرَةَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ إِنْ صَدَرَ، حَتَّى إِنَّهُمْ يُغْفَرُ لَهُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ مَا لَا يُغْفَرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِأَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَمْحُو السَّيِّئَاتِ مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ» (١).____________(١) انظر العقيدة الواسطية ص ٣٤.." (١)

"وما شجر بينهم غايته أن يكون ذنبًا والذنوب مغفورة بأسباب متعددة هم أحق بها ممن بعدهم وما تجد أحدًا قدح فيهم إلا وهو يغضي عما هو أكبر من ذلك من زلات غيرهم وهذا من أعظم الجهل والظلم.وهؤلاء الرافضة يقدحون فيهم **بالصغائر** وهم يغضون عن الكفر والكبائر فيمن يعاونهم من الكفار والمنافقين كاليهود والنصارى والمشركين والإسماعيلية والنصيرية وغيرهم؛ فمن ناقش المؤمنين على الذنوب وهو لا يناقش الكفار والمنافقين على كفرهم ونفاقهم بل وربما يمدحهم ويعظمهم دل على أنه من أعظم الناس جهلًا وظلمًا إن لم ينته به جهله وظلمه إلى الكفر والنفاق.ومما يبين تناقضهم أنه ذكروا معاوية ومحمد بن أبي بكر وأنهم سموا هذا خال المؤمنين ولم يسموا هذا خال المؤمنين ولم يذكروا بقية من شاركهما في ذلك وهم أفضل منهما كعبد الله بن عمر بن الخطاب وأمثاله.وقد بينا أن أهل السنة لا يخصون معاوية – رضي الله عنه – بذلك وأما هؤلاء الرافضة فخصوا محمد بن أبي بكر بالمعارضة وليس هو قريبًا من عبد الله بن عمر في عمله ودينه بل ولا هو مثل أخيه عبد الرحمن بل عبد الرحمن له صحبة وفضيلة.ومحمد بن أبي بكر إنما وُلد عام حجة الوداع بذي الحليفة ولم يدرك من حياة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – إلا خمس ليال من ذي القعدة وذا الحجة والمحرم وصفر وأوائل شهر ربيع الأول ولا يبلغ ذلك أربعة أشهر.ومات أبوه أبو بكر وتزوج عليٌّ – رضي الله عنهما – بعد أبي بكر بأمه أسماء بنت عميس – رضي الله عنها – فكان ربيب على وكان اختصاصه بعلي لهذا السبب.* وأما قولهم: «إن سبب قول أهل السنة لمعاوية إنه خال المؤمنين دون محمد بن أبي بكر محبة محمد بن أبي بكر لعليّ، ومفارقته لأبيه»، فكَذِبٌ

---

(١) معاوية بن أبي سفيان أمير المؤمنين وكاتب وحي النبي الأمين صلى الله عليه وسلم –كشف شبهات ورد مفتريات، شحاتة صقر ص/٤٩

بَيِّنٌ، وذلك أن محمد بن أبي بكر في حياة أبيه لم يكن إلا طفلًا له أقل من ثلاث سنين، وبعد موت أبيه كان من أشد الناس تعظيمًا لأبيه، به كان يتشرف، وكانت له بذلك حرمة عند الناس.." (١)

"والمشارب اللذيذة، والمناظر العجيبة، والأزواج الحسنة، والقصور، والغرف المزخرفة، والأشجار المتدلية، والفواكه المستغربة، والأصوات الشجية، والنعم السابغة، وتزاور الإخوان، وتذكرهم ما كان منهم في رياض الجنان، وأعلى من ذلك كله وأجلّ رضوان الله عليهم وتمتع الأرواح بقربه، والعيون برؤيته، والأسماع بخطابه الذي ينسيهم كل نعيم وسرور، ولولا الثبات من الله لهم لطاروا وماتوا من الفرح والحبور، فلله ما أحلى ذلك النعيم وما أعلى ما أنالهم الرب الكريم، وماذا حصل لهم من كل خير وبهجة لا يصفه الواصفون، وتمام ذلك وكماله الخلود الدائم في تلك المنازل العاليات، ولهذا قال: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلا﴾.فصدق الله العظيم الذي بلغ قولُه وحديثُه في الصدق أعلى ما يكون، ولهذا لما كان كلامه صدقا وخبره حقا، كان ما يدل عليه مطابقةً وتضمنًا وملازمةً كل ذلك مراد من كلامه، وكذلك كلام رسوله – صلى الله عليه وسلم – لكونه لا يخبر إلا بأمره ولا ينطق إلا عن وحيه.أي: ﴿لَيْسَ﴾ الأمر والنجاة والتزكية ﴿بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ والأماني: أحاديث النفس المجردة عن العمل، المقترن بها دعوى مجردة لو عورضت بمثلها لكانت من جنسها. وهذا عامّ في كل أمر، فكيف بأمر الإيمان والسعادة الأبدية؟!فإن أماني أهل الكتاب قد أخبر الله بها أنهم قالوا: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ وغيرهم ممن ليس ينتسب لكتاب ولا رسول من باب أولى وأحرى.وكذلك أدخل الله في ذلك من ينتسب إلى الإسلام لكمال العدل والإنصاف، فإن مجرد الانتساب إلى أي دين كان، لا يفيد شيئا إن لم يأت الإنسان ببرهان على صحة دعواه، فالأعمال تصدق الدعوى أو تكذبها ولهذا قال تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ وهذا شامل لجميع العاملين، لأن السوء شامل لأي ذنب كان (١) من **صغائر** الذنوب وكبائرها، وشامل أيضا لكل جزاء قليل أو كثير، دنيوي أو أخروي.." (٢)

"لا بد من الأمر بالمعروف الأكبر وهو الاعتراف بسلطان الله ومنهجه للحياة. والنهي عن المنكر الأكبر وهو رفض ألوهية الله برفض شريعته للحياة .. وبعد إقامة الأساس يمكن أن يقام البنيان! فلتوفر الجهود المبعثرة إذن، ولتحشد كلها في جبهة واحدة، لإقامة الأساس الذي عليه وحده يقام البنيان!وإن

---

(١) معاوية بن أبي سفيان أمير المؤمنين وكاتب وحي النبي الأمين صلى الله عليه وسلم - كشف شبهات ورد مفتريات، شحاتة صقر ص/١٩٠

(٢) مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود ص/٤٦

الإنسان ليرثي أحيانا ويعجب لأناس طيبين، ينفقون جهدهم في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" في الفروع ؛ بينما الأصل الذي تقوم عليه حياة المجتمع المسلم ؛ ويقوم عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مقطوع!فما غناء أن تنهي الناس عن أكل الحرام مثلا في مجتمع يقوم اقتصاده كله على الربا ؛ فيستحيل ماله كله حراما ؛ ولا يملك فرد فيه أن يأكل من حلال .. لأن نظامه الاجتماعي والاقتصادي كله لا يقوم على شريعة الله. لأنه ابتداء يرفض ألوهية الله برفض شريعته للحياة !وما غناء أن تنهي الناس عن الفسق مثلا في مجتمع قانونه لا يعتبر الزنا جريمة - إلا في حالة الإكراه - ولا يعاقب حتى في حالة الإكراه بشريعة الله .. لأنه ابتداء يرفض ألوهية الله برفض شريعته للحياة !وما غناء أن تنهى الناس عن السكر في مجتمع قانونه يبيح تداول وشرب الخمر، ولا يعاقب إلا على حالة السكر البين في الطريق العام. وحتى هذه لا يعاقب فيها بحد الله. لأنه لا يعترف ابتداء بحاكمية الله !وما غناء أن تنهى الناس عن سب الدين ؛ في مجتمع لا يعترف بسلطان الله ؛ ولا يعبد فيه الله. إنما هو يتخذ أربابا من دونه ؛ ينزلون له شريعته وقانونه ؛ ونظامه وأوضاعه، وقيمة وموازينه. والساب والمسبوب كلاهما ليس في دين الله. إنما هما وأهل مجتمعهما طرا في دين من ينزلون لهم الشرائع والقوانين ؛ ويضعون لهم القيم والموازين !ما غناء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مثل هذه الأحوال ما غناء النهي عن هذه الكبائر - فضلا عن أن يكون النهي عن **الصغائر** - والكبيرة الكبرى لا نهي عنها .. كبيرة الكفر بالله ؛ برفض منهجه للحياة !." (١)

"بهذه الكلمة وقد نقصها بالذنوب التي لم يتب منها؛ فإن كانت **صغائر** كفرت باجتناب الكبائر كما في قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبآئر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾ (١)، وإن كانت كبائر فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة (٢).وأحسن ما قيل في هذه الأحاديث ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: ((إن هذه الأحاديث إنما هي فيمن قالها ومات عليها، كما جاءت مقيدة، وقالها خالصا من قلبه مستيقنا بها قلبه، غير شاك فيها بصدق ويقين؛ فإن حقيقة التوحيد انجذاب الروح إلى الله جملة، فمن شهد أن لا إله إلا الله خالصا من قلبه دخل الجنة؛ لأن الإخلاص هو انجذاب القلب إلى الله تعالى بأن يتوب من الذنوب [كلها] توبة نصوحا فإذا مات على تلك الحال نال ذلك؛ فإنه قد تواترت الأحاديث بأنه يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، وما يزن خردلة، وما يزن ذرة، وتواترت بأن كثيرا ممن يقول: لا إله إلا الله يدخل النار ثم يخرج منها، وتواترت بأن الله حرم على النار أن تأكل أثر السجود من ابن آدم، فهؤلاء كانوا يصلون

---

(١) مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود ص/٢٣٥

ويسجدون، وتواترت بأنه يحرم على النار من قال: لا إله إلا الله، ومن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؛ لكن جاءت مقيدة بالقيود الثقال، وأكثر من يقولها لا يعرف الإخلاص ولا اليقين، ومن لا يعرف ذلك يخشى عليه أن يفتن عنها عند الموت فيحال بينه وبينها، وأكثر من يقولها إنما يقولها تقليدا أو عادة ولم____________(١) سورة النساء، الآية: ٣١.(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد، ص٧٠، و ٧١.." (١)

"ولا شك أن البدع تنقسم على حسب مراتبها في الإثم إلى ثلاثة أقسام:القسم الأول: كفر بواح (١).القسم الثاني: كبيرة من كبائر الذنوب (٢).القسم الثالث: صغيرة من **صغائر** الذنوب (٣)، وللبدعة الصغيرة شروط، هي:الشرط الأول: لا يداوم عليها، فإن المداومة تنقلها إلى كبيرة في حقه.الشرط الثاني: لا يدعو إليها؛ فإن ذلك يعظم الذنب لكثرة العمل بها.الشرط الثالث: لا يفعلها في مجتمعات الناس، ولا في المواضع التي تقام فيها السنن.الشرط الرابع: لا يستصغرها ولا يستحقرها، فإن ذلك استهانة بها، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب (٤).واسم الضلالة يقع على هذه الأقسام الثلاثة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل كل بدعة ضلالة، وهذا يشمل البدعة المكفرة، والبدعة المفسقة: سواء كانت كبيرة أو صغيرة (٥).ومنهم من قسم البدع إلى أقسام أحكام الشريعة الخمسة: فقال: قسم من البدع واجب، وقسم محرم، وقسم مندوب إليه، والقسم الرابع:____________(١) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٥١٦.(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي، ٢/ ٥١٧ و ٢/ ٥٤٣ - ٥٥٠.(٣) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٥١٧، و ٢/ ٥٣٩، ٥٤٣ - ٥٥٠.(٤) انظر هذه الشروط مع شرحها النفيس: الاعتصام للشاطبي، ٢/ ٥٥١ - ٥٥٩.(٥) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٥١٦.." (٢)

"الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، هو ركن الدين لا يجوز للرسول - عليه السلام - إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة ... ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأئمة وجوبا عن الكبائر، **والصغائر**، والقول بالتولي، والتبرؤ قولا، وفعلا، وعقدا، إلا في حالة التقية، ويخالفهم بعض الزيدية (١).وكان مبدأ مذهب الشيعة على يد زعيمهم - الخبيث - عبد الله بن سبأ اليهودي المتظاهر بالإسلام، وهو منافق حاقد، حيث كان أول من أظهر الطعن في أبي بكر، وعمر، وعثمان صهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومن ذلك اليوم إلى يومنا هذا والشيعة بهذه العقيدة وتمسكوا بها، والتفوا حولها،

---

(١) عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن وهف القحطاني ٢٤/١

(٢) عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن وهف القحطاني ٧٣١/٢

فالذي لا يبغض خلفاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الثلاثة ليس عندهم بشيعي، أي لا يحب عليا عندهم.وخلاصة القول في مذهب الشيعة: هو الطعن في أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، بل في كبار الصحابة – رضي الله عنهم –، وإليك أمثلة لذلك من كتبهم:١ – الطعن في أبي بكر – رضي الله عنه –: روى الكشي عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر أن محمد بن أبي بكر بايع عليا – عليه السلام – على البراءة من أبيه (٢).ومن الشيعة الذين رفضوا زيد بن علي بن الحسين لما سألوه عن أبي بكر وعمر فأثنى عليهما خيرا، فرفضوه عند ذلك، فسموا رافضة، وهم يسبون____________(١) الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٤٦.(٢) الشيعة والسنة، ص٣٢.." (١)

"الرسول – صلى الله عليه وسلم –، أما تفسير الحديث: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)) (١)، فقال النووي رحمه الله: ((القول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله، ومختاره كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة)) (٢).ومن أخطاء الخوارج عدم التفرقة بين الكبائر **والصغائر** من الأفعال بينما فرق الله تعالى بقوله: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾ (. (٣). فالخوارج إذن، إن حاولوا حجة في تكفير الأمة لم يجدوا، وإن جعلوا الذنوب كلها كبائر، لم يجدوا إلى الحجة سبيلا من عقل ولا سمع (٤).ولا بد أن يفرق بين الكبائر **والصغائر**:الكبائر: اختلف في حد الكبيرة على أقوال، أمثلها: أنها ما يترتب عليها حد في الدنيا، أو توعد عليها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب.**الصغائر**: قيل: الصغيرة، ما ليس فيها حد في الدنيا، ولا وعيد في____________(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، برقم ٢٤٧٥،ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، برقم ٥٧.(٢) شرح مسلم للنووي، ١/ ٤١.(٣) سورة النساء، الآية: ٣١.(٤) الخوارج والأصول التاريخية لمسألة تكفير لمسلم، ص٣١.." (٢)

"المبحث الثالث: الشيعة ورأيهموهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية، وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه (١).وهم الذين شايعوا

---

(١) عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن وهف القحطاني ٨٧٠/٢

(٢) عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن وهف القحطاني ٨٧٧/٢

عليّاً – رضي الله عنه – على الخصوص وقالوا: إنّ عليّاً أفضل الناس بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأحقّهم بالإمامة وولده من بعده (٢).وقالوا بإمامته وخلافته، نصّاً ووصاية، واعتقدوا أنّ الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده، وقالوا: وليست الإمامة قضية مصلحية، تناط باختيار العامّة، وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، هو ركن الدين لا يجوز للرسول – عليه السلام – إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة ... ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأئمة وجوباً عن الكبائر، **والصغائر**، والقول بالتولّي، والتبرّؤ قولاً، وفعلاً، وعقداً، إلا في حالة____________(١) الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٤٦، وقال البغدادي في كتابه ((الفرق بين الفرق)) ص٢١: وأما الرافضة فإن السبئية منهم أظهروا بدعتهم في زمان علي – رضي الله عنه – فقال بعضهم لعلي: أنت الإله فأحرق عليٌّ قوماً منهم ونفى ابن سبأ إلى ساباط المدائن، وهذه الفرقة ليست من فرق أمة الإسلام لتسميتهم عليّاً إلهاً. ثم افترقت الروافض بعد زمان علي – رضي الله عنه – أربعة أصناف: زيدية، وإمامية، وكيسانية، وغلاة، وافترقت الزيدية فرقاً، والإمامية فرقاً، والغلاة فرقاً، وكل فرقة منها تكفر سائرها وجميع فرق الغلاة منهم خارجون عن فرق الإسلام فأما فرق الزيدية، وفرق الإمامية فمعدودون في فرق الأمة.(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ٢/ ١١٣، والملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٤٦.." (١)

"الفصل الثاني: مناقشة الآراء السابقة وتقرير الحق بالدليلالمبحث الأول: مناقشة الخوارج١ – الرّدّ على الخوارج: وقد ردّ النّسفي بردود يستمدّها من نصّ الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾ (١)، فالتوبة النصوح لا تكون إلا من الكبيرة، كما يستمدّ حججاً أخرى من أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم –، أما تفسير الحديث: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)) (٢)، فقال النووي رحمه الله: ((القول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله، ومختاره كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة)) (٣).ومن أخطاء الخوارج عدم التفرقة بين الكبائر **والصغائر** من الأفعال بينما فرق الله تعالى بقوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً﴾ (٠ (٤). فالخوارج إذن، إن حاولوا حجة في تكفير الأمة لم يجدوا، وإن جعلوا الذنوب كلها كبائر، لم يجدوا

---

(١) قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن وهف القحطاني ص/١٠٤

إلى_________(١) سورة التحريم، الآية: ٨.(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، برقم ٢٤٧٥،ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، برقم ٥٧.(٣) شرح مسلم للنووي، ١/ ٤١.(٤) سورة النساء، الآية: ٣١.." (١)

"الحجة سبيلاً من عقل ولا سمع (١).

ولا بد أن يُفرّق بين الكبائر **والصغائر**:

الكبائر: اختلف في حدّ الكبيرة على أقوال، أمثلها: أنها ما يترتب عليها حدّ في الدنيا، أو توعّد عليها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب.

الصغائر: قيل: الصغيرة، ما ليس فيها حدّ في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة، والمراد بالوعيد: الخاص بالنار، أو اللعنة أو الغضب (٢).

ويردّ على الخوارج ومن وافقهم الذين يسلبون عن أهل الكبائر الإيمان من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٣)، فلم يخرج تبارك وتعالى القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخاً لولي القصاص، والمراد أخوّة الدين بلا ريب.

٢ - قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾ (٤).

٣ - وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (٥). ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدلّ على أن الزاني، والسارق،

---

(١) الخوارج والأصول التاريخية لمسألة تكفير لمسلم، ص٣١.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص٤١٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

---

(١) قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن وهف القحطاني ص/١١٢

(٤) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٥) سورة الحجرات، الآية: ١٠.." (١)

"القول في عصمة الأنبياءوالأنبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم منزهون عن **الصغائر** والكبائر والكفر والقبائح وقد كانت منهم زلات وخطايا." (٢)

"المريسي، مدلسا على الناس بما يهم١ أن يحكي٢ ويرى٣ من قبله من الجهال ومن حواليه من الأغمار٤: أن مذاهب جهم٥ والمريسي في التوحيد كبعض اختلاف الناس في الإيمان٦ في القول والعمل، والزيادة والنقصان وكاختلافهم٧ في التشيع والقدر، ونحوها كي لا تنفروا من مذاهب جهم والمريسي أكثر من نفورهم من كلام الشيعة٨،...................________________١ في س "يوهم".٢ في ط "نحكي" وفي ش "تحكي".٣ في س "ويروى".٤ الأغمار جمع غمر. قال الفيروزأبادي في القاموس المحيط "٢/ ١٠٤" مادة "الغمر": "الغمر من الناس جماعتهم ولفيفهم كغمرهم محركة، وغمرتهم وغمارتهم بالضم ويفتح، ومن لم يجرب الأمور ويثلث ويحرك".٥ جهم بن صوفان تلميذ الجعد بن درهم، وهو الذي ينسب إليه مذهب الجهمية المعطلة؛ لأنه نشره، وقتله سلم بن أحوز المازني صاحب شرطة نصر بن سيار وذلك في مرو سنة ١٢٨هـ، وقال عنه الشهرستاني: "وهو من الجبرية الخالصة ظهرت بدعته بترمذ، قتله سلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بنيأمية، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد عليهم بأشياء"، وذكر الطبري في تاريخه: "أنه كان كاتبا للحارث بن سريح الذي خرج في خراسان في آخر دولة بني أمية"، انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٨٦، وتاريخ الطبري حوادث سنة ١٢٨هـ، ولسان الميزان ٢/ ١٤٢".٦ في س "بالإيمان".٧ في ط، س، ش "كاختلافهم" بدون واو.٨ الشيعة هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص، ،قالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية، إما جليا، وإما خفيا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، وبتقية من عنده، وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين لا يجوز للرسل عليهم الصلاة والسلام إغفاله وإهماله ولا تفويضه إلى العامة وإرساله.يجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن الكبائر **والصغائر**، والقول بالتولي والتبري قولا وفعلا وعقدا إلا في حالة التقية، ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك، ولهم في تعدية الإمام كلام وخلاف كثير، وعند كل تعدية وتوقف

---

(١) قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن وهف القحطاني ص/١١٣

(٢) الفقه الأكبر أبو حنيفة النعمان ص/٣٧

مقالة، ومذهب وخبط. "انظر الملل والنحل للشهرستاني، بتحقيق محمد سيد، ط. الثانية ١/ ١٤٦-١٤٧ وانظر أيضا: فجر الإسلام، أحمد أمين، ط. العاشرة، ١/ ٢٦٦-٢٧٨"..". (١)

"الإجماع السادس والثلاثونوأجمعوا على أن المؤمن١ بالله تعالى وسائر ما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإيمان به لا يخرجه عنه شيء من المعاصي، ولا يحبط إيمانه إلا الكفر، وأن العصاة من أهل القبلة مأمورون بسائر الشرائع غير خارجين عن الإيمان بمعاصيهم٢.______________١ في (ت) : "المؤمنين".٢ ذهب أهل السنة إلى أن مرتكب المعاصي بما فيها الكبائر غير خارج عن الإيمان إلى الكفر، بل هو مؤمن ناقص الإيمان.قال الإمام أحمد: "... والكف عن أهل القبلة، ولا نكفر أحدا منهم بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل إلا أن يكون في ذلك حديث فيروى الحديث كما جاء، ونصدقه ونقبله". (انظر رسالة السنة ص٧٢) .وقال الطحاوي: "ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله" (انظر شرح الطحاوية ص٢٦١) .وقال البيهقي: "باب القول في مرتكب الكبائر" قال الله عز وجل ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ ، بلا عقوبة وقد يعاقب بعضهم على ما اقترف من الذنوب، ثم يعفو عنه، ويدخل الجنة بإيمانه لقوله: ﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا﴾ ثم ساق عدة أحاديث تؤيد ذلك ومنها حديث عبادة الذي يقول في إحدى رواياته "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بها لم يضيع منها شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة" (انظر الاعتقاد ص٨٥، ٨٦) .وقال ابن حجر: قال المازني في حديث عبادة: "فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل أنه لابد أن يعذبه". (انظر فتح الباري ٦٨/١) .وقال الحافظ الصابوني: "ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبا كثيرة صغائر أو كبائر، فإن لا يكفر بها..." (انظر عقيدة السلف وأصحاب الحديث ١٢٤/١، ١٢٥ ضمن مجموعة الرسائل المنيرية) .وقال شارح الطحاوية: "أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفرا ينقل عن الملة لكان مرتدا على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من

---

(١) نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد الدارمي، أبو سعيد ١٤٧/١

دين الإسلام، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين كما قالت المعتزلة، فإن قولهم باطل أيضا، إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ إلى أن قال: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف﴾ لم يخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخا لولي القصاص، والمراد أخوة الدين بلا ريب". (انظر شرح الطحاوية ص٢٦٧) .." (١)

"﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ يخرج على وجهين أحدهما أن يكفر بالتوبة لقوله ﴿ويخلد فيه مهانا إلا من تاب﴾ وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم﴾ وغير ذلك من الآيات والثاني أن تكون **الصغائر** منها التي تقع على السهو والغفلة فهي المغفورة بما قال تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ وقال ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ وما جاء من الخبر بالعفو عنه ثم حقق قوم منهم له اسم الكفر بوجهين أحدهما بقوله ﴿لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى﴾ وقال ﴿وهل نجازي إلا الكفور﴾ وقال ﴿من يعمل سوءا يجز به﴾ وقال ﴿ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾ وقال ﴿ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ فأثبت الجزاء فيما صغر منه وأخبر أنه لا يجازى إلا الكفور ولا يصليها إلا من ذكر مع ما قال الله تعالى ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله﴾ وكل عاص فهو يؤذي رسول الله ولا قوة إلا باللهوالثاني أن عقد إيمان كل مؤمن أن لا يعصى الله فيما أمره ونهاه فمن عصاه لم يف به مع ما كان إعتقاده كان موقوفا على ما يظهر بالإبتلاء بقوله." (٢)

"﴿أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا﴾ وقال ﴿وليعلمن المنافقين﴾ في موضع آخر فثبت بذلك استحقاق اسم الكفر بما ظهر كذبه فيما أظهر من الإعتقاد والنظر يوجب ذلك بما هو بالذي مخالفا فيه من الله مجيب الشيطان إلى ما دعاه ومطيع له فيما أمره ومن ذلك وصفه فقد عبده ومن عبد الشيطان فهو كافر ولا قوة إلا باللهومنهم من يسميه مشركا لا كافرا إنما صار إلى ما صار بالفعل لا بالقوة وقد قال الله تعالى ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ فجعل في العمل شركا وكذا تسمية أهل الشرك بما أشركوا في العبادة غير الله وذلك معنى قوله ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ وقال ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ وقد بينا إنما يغفر من الذنوب هي التي كانت على الخطأ أو الإكراه كما جاء به الكتاب ولا قوة إلا باللهومنهم من قسم الذنوب قسمين فجعل منها **صغائر** تغفر

---

(١) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب أبو الحسن الأشعري ص/١٥٦

(٢) التوحيد للماتريدي أبو منصور المَاتُرِيدي ص/٣٢٤

بإجتناب الكبائر وبالعفو بالجزاء ونحو ذلك على اختلاف أقاويلهم وهو قولنا في أى ألا يجوز إخراج صاحبها من الإيمان وفاسد مع الإيمان الخلود في النار لما يوجب الخلف في الوعد بقوله ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ وما جاءت به الآيات فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن والوعد في ذلك ثم الذي يمنع اسم الكفر في الحقيقة والشرك أوجه أحدها أمر الله نبيه أن يستغفر له وللمؤمنين والمؤمنات." (١)

"المعتزلة في إزالتهم اسم الإيمان في كل ذنب لا يغفر عندهم إلا بالتوبة وفي ذلك إثباته وعلى الخوارج بتسميتهم كفرة وأهل الشرك ومحال مع ذلك اسم الإيمان والأمر بغيره والله الموفقولو كان في شيء تسمية بالكفر فهو مجاز اللغة من حيث ذلك صنيعهم ونحو ذلك على ما يقال للمرء أصم وأعمى بما لا يقف على حقيقة ما بذلك يوصل إليه وذلك نحو قوله ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه﴾ فأثبت اسم الكفر فيما كان منه على الإكراه لفظا لا تحقيقا لما اطمأن قلبه بالإيمان فثبت أن قد يجوز تسميته لنوازل مجازا فمثله الأعمال ولا قوة إلا باللهوأيضا إن الله تعالى قال ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ ثم معلوم أنه لا يرى الخير وجزاه مع الشرك ولا جزاه شر في حال الكفر يرى ذلك بعد الإيمان لقوله تعالى ﴿ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه﴾ وقوله ﴿إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ وقال ﴿فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾ دل ما ذكرت من تحقيق حال فيها جزاء الأمرين وذلك لا يكون على قول المعتزلة في وقت الكبائر ولا في وقت **الصغائر** وكذا في قول الخوارج ولا قوة إلا باللهثم الله تعالى قال ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ ومعلوم أن الشرك قد يغفر بالتوبة فبطل به قول من يجعله لما قسم الكتاب وبطل قول من يبطل المغفرة في الكبائر بلا توبة لأن الله جل ثناؤه جعل لنفسه مشيئة المغفرة وذلك." (٢)

"فيما كان في الحكمة لكن دفعه سفه جل الله عن ذلك وتعالى فلزم الذي ذكرت القولين جميعاثم الذي ينقض قول الخوارج الذين يكفرون **بالصغائر** ما بلى بها الأنبياء والأولياء وما يكفر يسقط النبوة والولاية ومن ذلك وصف إيمانه بالأنبياء فهو كافر بهم فبلغ من تعظيمهم الذنوب إلى أن كفروا به وهو أعظم الذنوب وهذا حق من تعدى حدود الله في الحكم وغلا في دين الله أن يكون عطبه من أرجى ما يكون عنده من أسباب النجاة ولا قوة إلا باللهوعلى قول المعتزلة في ذلك وصف الله الأنبياء بالدعاء له تضرعا وخفية وطمعا وخوفا وببكائهم على ما كان منهم من الزلات وتضرعهم إليه حتى أجيبوا في دعائهم وأعطوا سؤلهم ولو لم تكن ذنوبهم بحيث احتمال التعذيب عليها في الحكمة أو كان عليهم من ذلك خوف التعذيب

---

(١) التوحيد للماتريدي أبو منصور المَاتُرِيدي ص/٣٢٥

(٢) التوحيد للماتريدي أبو منصور المَاتُرِيدي ص/٣٢٧

لكان في ذلك تعدى الحد والوصف بالجود والتعدي منه وذلك أعظم من الزلات فهذا ينفى قول المعتزلة في إثبات المغفرة في الصغائر وإخراج فعل التعذيب عن الحكمة وقول الخوارج بإزالة اسم الإيمان عنه ولا قوة إلا باللهثم القول في جعل الصغائر كفرا أو شركا أو التخليد في النار جزاء لها قول مهجور بما يسقط معنى تسميته عفوا غفورا رحيما إذ لا يسعه مأثم ولا زلة بلا توبة ويوجب به المعاداة بعد أن عرفه عفوا غفورا كريما وعادى لأجله من أزال عنه هذا الإسم إلى كل ما يوصف كل قاس وكل لئيم وبه يستحق الذي قال إذ هذا أعظم الذنوب حيث صفات الرب ثم بما بلى به الأنبياء فيكفر بهم في تلك الأحوال ومن كفر بنبي في وقت فهو كافر لا ريب فيه ثم بهذا وصف الرب بالجود لما فيه إبطال الحسنات بزلة والعدل هو الذي يجزى بالإحسان والإساءة فيما أظهر عز وجل من كرمه ثم التجهيل بما لم يعرف من يصلح للرسالة ويقوم بأداء الأمانة ثم بما لا أحد عنه فيكون في الذي ذكر." (١)

"تكليف ما لا يطاق ثم ينقطع منه الخوف والرجاء ويحصل الأمر على الأمن والإياس وقد شهد عليها بالضلال والكفر ولا قوة إلا باللهثم نذكر ما قيل في الكبائر فإنها إذ صارت بحيث إحتمال العفو فما دونها أولى وبما للقول به فيها على الإختلاف أثر بين في الأمة فصرف الكلام إليه أحق وبالله التوفيقمسألةاختلاف المسلمين في مرتكبي الكبائرثم اختلفت الأمة في مرتكبي الكبائر من المسلمين دفعته إليها الغلبة من شهوة أو غفلة أو شدة الغضب والحمية أو رجاء العفو والتوبة من غير استحلال منه ولا استخفاف منه بمن أمر ونهى فمنهم من جعله كافرا ومنهم من جعله مشركا ومنهم من جعله غير مؤمن ولا كافر ومنهم من يجعله منافقا ومنهم من جعله مؤمنا على ما كان عاصيا بما فعل فاسقا به من غير أن يطلق له اسم الفسق والفجور إلا مع من يعلم ما به سمى ذلك ويرى أن يكون لله تعذيبه بقدر ذنبه والعفو عنه بما علم منه من الصدق له في العبودة وغيره من الحسنات ومنهم من وقف في الوعيد إنه أريد به المستحيل أو غيره ورآه واجبا فتفريق من ذكرت بين الصغائر والكبائر فيما يثبت في الصغائر من إمكان العفو أو إبقاء اسم الإيمان أوجب صرف الوعيد إلى الكبائر وما يثبت من ذكر جزاء الكفر والشرك ونحوه يوجب تحقيق اسم الشرك وقول قوم والكفر على قول وأيد ذلك قوله ﴿إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾ وقال ﴿ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون﴾ مع ما كان صاحب الكبيرة حاكما بغير الذي أنزل." (٢)

---

(١) التوحيد للماتريدي أبو منصور المَاتُرِيدي ص/٣٢٨

(٢) التوحيد للماتريدي أبو منصور المَاتُرِيدي ص/٣٢٩

"ثم الأصل أن الله وعد على كثير من الخيرات وعدا من غير ذكر اجتناب الكبائر معه وأوعد على كثير من السيئات وعيدا في مخرج العموم كما وعد على الخيرات فمن وجه الآيتين جميعا إلى العموم ألزم التناقض في جميع الأمرين في واحد وذلك آية السفهثم اضطربت في ذلك الأقاويل فزعمت المعتزلة والخوارج أن آيات الوعيد أحق بالعموم لها هي أبلغ في الزجر والموعظة وزعمت المرجئة أن آيات الوعد أحق في العموم لأنه أحق بالذي عرف من صفات الله من الرحمة والعفو والغفران فتقع عن الكبائر **والصغائر** مع ما يشهد لذلك قوله ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ مع احتمال الوعيد للمستحلين والوعد لو وجب التخصيص ليجب غيره والوعيد لنفسه فهو أولى به بالخصوص مع ما شرط الدوام ليقع الوعيد وذلك آية الخصوص وليس ذلك في الوعد فيلزم به الصرف إلى المستحلين أو إلى أن ذلك جزاؤه لولا الذي معه من الحسنات فيجب لديها المقابلة أو أن ذلك جزاؤه ولله التفضل بالعفو عن ذلك بما علم من رجائه برحمته وعلمه بعظيم عفوه فلا يحرمه ذلك بما ظهر من فضله وإحسانه الذي بعثه على الرجاء ولا قوة إلا بالله أو يشفع فيهم الأخيار من عباده ويجيبهم في الإستغفار لهم إذ بعيد الإستغفار له ولا قوة إلا باللهثم الأصل في ذلك أن الله تعالى ألزمه اسم الإيمان قبل إرتكابه مما ارتكب وأزال عنه اسم الكفر بقوله ﴿قولوا آمنا بالله﴾ وقوله ﴿آمن الرسول﴾ فبين بما يكون المرء مؤمنا وحرم على من يقول لمثله لست مؤمنا بقوله ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا﴾ وبين رسول الله حين سأله جبريل." (١)

"ثم أكثر أسئلة لا يسأل عنها ولا أجاب بأجوبة يرتضى بها من له أدنى فهم فتركتها لقلة النفع في ذكرها والله الموفقثم زعم أن ترك **الصغائر** إيمان لما يعاقب عليها لو لم يجتنب الكبائر فيقال له إذا يجب أن يكون إيمانا عند ارتكاب الكبائر ولما يعذب على ضد ذلك وليس بإيمان إذا اجتنب وذلك غاية الحيرةثم احتج بها بما لا يجوز عند الأمة الإستغفار للفاجر فيقال له ما يعنى بالفاجر الكافر أو الذي يرتكب كبيرة في حال إيمان بلا استحلال فإن قال بالأول حاد عن الإعتدال وإن قال بالثاني كذب على الأمة وجعله دليلا لاستحقاقه الخلود في النار بما ظهر من صنيعه فمبذول له ما تمنى في نفسه ثم عليه فيه أمران أحدهما إطلاق الإسم بالفجور مرة وهو في حالة فيه ولا فعل فجور يجوز إطلاق الإسم بالإيمان وهو فيه ومعه حقيقة فعله بالسمع والعقل جميعا بل لا يجوز إطلاق اسم الفجور حتى يبين وجائز ذلك في الإيمان بما جاء به القرآن واتفق عليه أهل اللسان ولا قوة إلا باللهوالثاني أنه صرف استغفار الأنبياء والأولياء إلى ما هو مغفور وذلك كتمان نعمة الغفران وإعراض عن الشكر فيما ذلك حقه وذلك بعيد ممتنع والله الموفقثم احتج

---

(١) التوحيد للماتريدي أبو منصور المَاتُرِيدي ص/٣٤٢

بآية القذف إن الله أخبر أنه ملعونون بلا ذكر استحلال وغيره ولا يكون الملعون مؤمنا بقول وبالله التوفيق إنما في الآية لعنة الله عليه إن كان كذلك وليس فيها أن الله سماه ملعونا فأول ما في اعتلالك أن كذبت على القرآن ثم كيف ألزمته اللعنة بقوله ﴿أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ ولم يلزمه اسم الإيمان وهو يقول به ويحقق أيضا أنه رد أحد اللعنتين إلى الحد." (١)

"فمن رام دفع ما جاء به من الخيرات بسيئات لسن بأضداد لهن فهو جائز في الحكم ولا قوة إلا باللهثم احتج بالآية التي فيها ﴿يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه﴾ في صاحب الكبيرة إنه لو كان مؤمنا لكان لا يعذب ولا يوعد عليه والآية ترجع إلى وجوه أحدها أن لا يجزيه عن شفاعة رسول الله بل يشفعه فيه وينجيه بها والثاني أن يكون ذلك عندما يقول لهم تواهنوا مظالمكم وعلى معذرتكم والثالث أن يكون لا يجزيهم خزى الكفرة من الخلود في النار إذ هو أنواع كما قال الله تعالى ﴿ليس لهم طعام إلا من ضريع﴾ وقال في موضع ﴿فليس له اليوم ها هنا حميم ولا طعام إلا من غسلين﴾ على اختلاف الدركات فمثله على إختلاف الأوقات ويحتمل لا يجزى أي لا يفضح فيهتك ستره وذلك كذلك في كل مؤمنثم الذي ينقض على المعتزلة إبتداء الآية وهو قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا﴾ ألزمهم التوبة وجعلها شرطا للمغفرة على إبقاء اسم الإيمان لهم والصغائر مغفورة بإجتناب الكبائر على قولهم ثبت أن الآية في أصحاب الكبائر وقد بقى لهم اسم الإيمان ولا قوة إلا باللهوالدليل على أن اسم الإيمان لا يزول بزوال العدالة قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم﴾ ولو كان كل مؤمن عدلا لكان يقول إثنان منكم إذ كان ابتداء الآية في مخاطبة المؤمنين ثبت أن قد يكون مؤمنا عدلا وغير عدل وقال." (٢)

"والثاني أن الله جل ثناؤه وعد أن لا يجزي إلا مثلها ومثل الشرك الذي في العقل أكبر من كل ذنب مع ما لا حسنة يكون معه ومع غيره إنما هو الخلود في النار إذ معلوم أن الكافر يرضى بأضعاف ما يعذب مع النجاة يوما من الدهر فيبين ذلك أن تمام جزائه الخلود فإذا كان لغيره مثله فيجزى غيره أكثر من مثل الفعل وذلك جور في حكمته والله يجل عنه فهذا مع ما كان مرتكب ما دونه حسنات وليس معه ولا قوة إلا باللهوأيضا أن الحدود في الدنيا جعلن كفارات لما يرتكب من الذنوب فلو لم يكن فيها تكفير كانت تكون زيادات على عقوبات الكفر ومحال أن يزداد عقوبة ما دون الكفر فثبت أنها كفارات ولا كفارة للكفر

---

(١) التوحيد للماتريدي أبو منصور المَاتُرِيدي ص/٣٤٧

(٢) التوحيد للماتريدي أبو منصور المَاتُرِيدي ص/٣٥٤

في الدنيا ثبت أنه لا يحتمل في العقوبة فجعلت أبدية وعقوبة غيره بحد فكذلك العقوبة الموعودة فيه ولا قوة إلا باللهوأيضا أن الله جل ثناؤه أخبر أن الموعودة عقوبة الذين كفروا وأضلوا غيرهم ضعف عقوبة من كفر ولم يضل غيره ثم لو كان للكافر عقوبة غير الإضلال مثل عقوبة الإضطلال لكان كل كافر عقوبته مضاعفة لأنه لا كافر إلا معه سوى الكفر كبائر وقد خص الله بالمضاعفة المضلين بقوله ﴿وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم﴾ وقول الأتباع ﴿ربنا هؤلاء أضلونا﴾ وجعل لكل ضعفا فبطل أن يكون ذلك عقوبة الكبيرة بل هل لو كانت في الكفر كان أحق للضعف منه في الإسلام للمثل ألا ترى أنه يعاقب الكافر بجميع الآثام من صغائر وكبائر ولا كذلك أمر من اعتقد دين الإسلام ولا قوة إلا بالله." (١)

"تركها فدل ما ذكرنا على خروج مذهب الإعتزال عن الأمر المجبول عليه والمدفوع إليه أيضا بالتدبير ولا قوة إلا باللهثم نذكر طرفا مما يلزم المعتزلة على مذهبهم الوقف في التسمى بالإيمان وهو أن من مذهبهم أن الحد الذي بين الصغيرة والكبيرة من المعاصي غير معروف ليكون المرء خائفا راجيا لا آمنا آيسا فنقول إذ لا أحد منكم يدعى براءة نفسه من كل ولا العلم ببلوغ الحد الذي يوجب الأمن والإياس فذلك تردد الحال بين الكبيرة والصغيرة والكبيرة تزيل اسم الإيمان والصغيرة لحقكم الشك في اسم الإيمان وزواله كما لحقكم في اسم الكبيرة والصغيرة فإذا منع ذلك الشك القول بالأمن والإياس ثم لما منع التسمى بالإيمان والذي يدفع هذين واحد ثم لما جاز إثبات الإسم مع الخوف وأمركم أن المؤمن لا خوف عليه ولم لا يخافون من تسميتكم أنفسكم مؤمنين الكذب الذي لعله كبيرة يزيل عنكم اسم الإيمان فيكون بالتسمية من كبر أنفسكم وقد حذرتم عن تزكية الأنفس بقوله تعالى ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ ثم تعارضون بالبر والتقوى أتشهدون أنفسكم بهما أو لا فإن شهدوا لزمهم بالخوف في المتقين الأبرار أن يكونوا استوجبوا مقت الله والخلود في النار فيكون جهنم دار المتقين الأبرار لا دار الفاسقين وقد قال الله تعالى ﴿إن الأبرار لفي نعيم﴾ ويبطل الدعاء بقوله ﴿وتوفنا مع الأبرار﴾ وإن أبوا التسمية بذلك لزمهم مثله في الإيمان إذ هو اسم لما به النجوة من مقت الله كالبر والتقوى ثم يقال إنه قد ثبت عن الأنبياء والرسل أنهم كانوا يدعون الله رعبا وهبا وخوفا وطبعا ويزعمون أنهم لم يبتلوا بكبائر فقد كان هذا الخوف مم لم يبل بها لم لا دلكم أن ليس ترك بيان الحد لما يخاف ويرجى بل ذلك لما لله معاقب من شاء بالصغائر ومن قولكم إن ما يوجب." (٢)

---

(١) التوحيد للماتريدي أبو منصور المَاتُرِيدي ص/٣٦١

(٢) التوحيد للماتريدي أبو منصور المَاتُرِيدي ص/٣٦٤

"العقوبة يزيل اسم الإيمان فاعتبروا بأن لستم مؤمنين على ما أخبرتم في الحقيقة والله الموفقوقد قال الله تعالى ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا﴾ وعندكم المؤمن لا يخاف نقمة الله ولا يرجو رحمته بل قد استوجب رحمته لو كان مؤمنا وليس لله أن يعذبه لو كان مؤمنا والإيمان هو الذي حملهم على ذلك فكيف ألزمتموهم الخوف وذلك ليس على المؤمن في الحقيقة ومنعتموهم على الإرتياب في الإيمان والإرتياب فيه بما رأى الخوف وذلك بين التناقض ولا قوة إلا باللهمسألة الشفاعةثم قال بعضهم لو كانت الكبيرة مما يجوز الشفاعة له لكان من يحلف بفعل شيء يستوجب به الشفاعة يؤمن بإرتكاب الكبيرةقال الفقيه رحمه الله فنقول ذلك وهم لأنه ليس الذي له يشفع هو الذي به يستوجب الشفاعة بل يستوجب بالحسنات التي بها يجب الولاية فيما ترك فحق من حلف بذلك ليس أن يقال له اعص ولكن يقال له اطع ليستوجب به الشفاعة فيما عصيت وكذلك من يحلف لأفعلن الفعل الذي استوجب به المغفرة لا يقال له ارتكب **الصغائر** بل يؤمر بإتقاء الكبائر والتوبة عنها ليغفر له فمثله أمر الشفاعةوالشفاعة من أعظم ما احتج بها وقد جاء القرآن بها والآثار عن رسول الله والشفاعة في المعهود والمتعالم من الأمر تكون عند زلات يستوجب بها المقت والعقوبة فيعفى عن مرتكبها بشفاعة الأخيار وأهل الرضا ثم كانت **الصغائر**." (١)

"وأما الآية في الدعاء فكذلك نقول بدعاء لمن له ذلك الوصف ويشفع له فيما كان في ذلك منه من المآثم والذنوب لا أنه إذا كان أفعالهم ذلك فيشفع لهم لأنه لا يجوز في الحكمة تعذيبهم على ما ذكر من الأفعال بل لهم عليها أعظم الثواب وأرفع المأوى فطلب الشفاعة والمغفرة لمثله يقبح من وجوه أحدها أن ذلك إذ لا يجوز في الحكمة تعذيبه فكأنهم طلبوا منه أن لا يجوز ولا يسفه وذلك لأفسق الخلق يخرج مخرج التفسيق فضلا من أن يتضرع إلى الله جل الكريم الحكيم عن هذا الوصف والثاني أن الحق في مثله إذ هو مثاب غير معاقب يلقى ذلك منه بالشكر والحمد وفي الدعاء كتمان ذلك وكفرانه ومحال الإذن في مثله والدعاء والله الموفقوالثالث أن ذلك في الموعود له الجنة والمبشر بها فبطلان مثله يوجب الجهالة في ذلك إلا أن يكون الوقت لم يبين يكون ذلك في الإستعجال وهو قولنا في أصحاب الكبائر أنهم لو عذبوا بقدر الذنوب لكان ذلك في الحكمة عدلا فيشفع لسائلهم بالفضل والإحسان دون العدل والإستيفاء ولا قوة إلا باللهقال أبو بكر الكسائي قوله تعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾

(١) التوحيد للماتريدي أبو منصور المَاتُرِيدي ص/٣٦٥

أن الله وعد المغفرة فيمن شاء ثم بين ذلك في **الصغائر** بقوله ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ وقد ثبت الوعيد في الكبائر بقى الوعد فحقه لم يزل بالذي ذكر لإحتماله ما وصفت." (١)

"قال الفقيه رحمه الله فنقول له بأوجه أحدها أن الوعيد الذي ذكرته يحتمل الإستحلال والإستخفاف بالأمر والنهى فلا يترك ما أطمع بهذه الآية من المغفرة فيزال الطمع والرجاء بالوعيد المتوجه وجهين أو يوقف فيهما فأما القطع في أحد الوجهين بالمحتمل ومنع القطع بالآخر للإحتمال فهو تحكم ولا قوة إلا باللهوالثاني أن الآية في التفضيل بين المحتمل للغفران والذي لا يحتمل فإذا صرفت إلى **الصغائر** بطل تخصيص اسم الشرك وتلبيس على السامع محله وليس أمر الوعيد فيما جاء بموضع التفضيل بل الذي جاء بحق التفضيل ذكر الغفران بالتكفير والتكفير يكون بمقابلة الجزاء من حسنات أو عقوبات كقوله تعالى ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ والله الموفقوالثالث أنه قال ﴿لمن يشاء﴾ وهذا كناية عن الأنفس المغفورات لا عن الآثام التي تغفر لم يجز صرف التخصيص إلى الآثام بالآية المكنى بها عن الأنفس وفي آيات الوعيد تحقيق في الذي جاءتهم وفيما جاء على ما قيل لا صرف في ذلك فهو أولى والله الموفقوبعد فإنه قال ﴿لمن شاء﴾ **والصغائر** عندكم مغفورة بالحكمة لا بالوعد والآية في التعريف ولا قوة إلا باللهثم قالت المعتزلة صاحب الصغيرة إذا أصر عليها يصير صاحب كبيرة والإصرار على ذلك الفعل ليس هو لزومه لأنه لا فعل يمكن لزومه حتى لا يتحول منه إلى غيره فليس إذا الإصرار إلا ترك التوبة والندامة عليه وكل الذنوب من الشرك وغيره مغفور بالتوبة عنها والندامة عليها فيبطل على قولهم حق هذه الآية من التفضيل بين الشرك وما دونه وحق الأية الأخرى من التفضيل بين الكبائر وما دونها ويحصل على أن كل ذنب يوجب الخلود إلا أن يتاب عنه وذلك بين لمن تأمله ولا قوة إلا بالله." (٢)

"بالطاعة وينقص بالمعصية، من كثرت طاعته أزيد إيمانا ممن هو دونه في الطاعة.[قولهم في مرتكب الكبيرة]ويقولون إن أحدا من أهل التوحيد ومن يصلي إلى قبلة المسلمين، لو ارتكب ذنبا، أو ذنوبا كثيرة، **صغائر**، أو كبائر، مع الإقامة على التوحيد لله والإقرار بما التزمه وقبله الله، فإنه لا يكفر به، ويرجون له المغفرة، قال تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨][حكم تارك الصلاة عمدا] واختلفوا في متعمدي ترك الصلاة المفروضة حتى يذهب وقتها من غير عذر، فكفره جماعة (١) لما روي__________(١) منهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد

---

(١) التوحيد للماتريدي أبو منصور المَاتُرِيدي ص/٣٦٧

(٢) التوحيد للماتريدي أبو منصور المَاتُرِيدي ص/٣٦٨

الله وأبو الدرداء رضي الله عنهم، ومن التابعين إبراهيم النخعي وعبد الله بن المبارك وأيوب السختياني وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم رحمهم الله، انظر المحلى لابن حزم ٢ / ٢٤٢، ومعالم السنن للخطابي ٥ / ٥٨، وكتب الصلاة لابن القيم ص ٣٧.." (١)

"كفورا) وقال وهو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن فلم يجعل الله بين الكفر والإيمان منزلة ثالثة ومن كفر وحبط عمله فهو مشرك والإيمان رأس الأعمال وأول الفرائض في عمل ومن ترك ما أمره الله به فقد حبط عمله وإيمانه ومن حبط عمله فهو بلا إيمان والذي لا إيمان له مشرك كافريقال لهم أخطأتم القياس وتركتم طريق العلم وذلك أن الله عز وجل بين في كتابه المحكم أن الفاسق له منزلة بين الإيمان والكفر بقوله ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾ ولم يقل إنهم مع فسقهم مؤمنون كما قالت المرجئة ولا قال إنهم مع فسقهم كفار كما قلتم أنتم وأثبت لهم اسم الفسق فقط فهم فساق لا مؤمنون ولا كافرون كما قال الله عز وجل وأجمعت عليه الأمة والأمة مجمعة على اسم الفسق لأهل الكبائر وإنما هو اسم ومنزلة بين الكفر والإيمان أجمعت الأمة على ذلك وإنما ذهب من ذهب إلى تكفير أهل الكبائر من أهل القبلة بعد القول بفسقهم وكذلك المرجئة إنما سموا أهل الكبائر مؤمنين بعد ما سموهم فاسقين لأن الله عز وجل سماهم فاسقين ولم يتهيأ لهم أن يزيلوا اسم الفسق عنهم فاجتمعوا على فسقهم ثم افترقوا إلى غير ذلكويقال لهم أيضا لما صيرتم الكبائر **والصغائر** شيئا واحدا والله عز وجل." (٢)

"قد فرق بين **الصغائر** والكبائر بقوله ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾ يعنى من لم يعمل الكبائر فإن حاولوا حجة في تكفير الأمة لم يجدوا وإن جعلوا الذنوب كلها كبائر لم يجدوا إلى الحجة سبيلا من عقل ولا سمعوقالوا بولاية الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعداوة الختنين عثمان وعلي رضي الله عنهما قالوا كفر عثمان وكذلك علييقال لهم بماذا كفرتموهما فإن قالوا لأن عليا حكم الحكمين وخلع نفسه عن إمرة المؤمنين وحكم في دين الله فكفر وعثمان ولى رقاب المؤمنين ولاة جور فحكم بغير ما حكم الله فكفريقال لهم قد بينا أن الله عز وجل قد جعل في كثير من دينه الحكم إلى عباده فلا حاجة لنا إلى إعادتهأخبرونا الآن عن عثمان وعلي رضي الله عنهما أليسا كانا وليين للمسلمين في الأصل بإجماع لا اختلاف فيه عندكم وعند كل الناس فإن قالوا لا ما كانا وليين

---

(١) اعتقاد أئمة الحديث أبو بكر الإسماعيلي ص/٦٤

(٢) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع المَلَطي، أبو الحسين ص/٤٩

للمؤمنين تجاهلوا وردوا الإجماع وإن قالوا نعم قد كانا مؤمنين وليين للمؤمنين بإجماع ثم كفرايقال لهم فالإجماع على إيمانهما وولايتهما ثابت حتى يجئ إجماع مثله فيزيل ولايتهما وإيمانهما ويثبت كفرهما فلا حجة لهم بعد هذا البيان في تكفيرهماويقال لهم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بإجماع الأمة لا يختلف فيه." (١)

"في **الصغائر** والكبائر ويتبرؤن من الختنين عثمان وعلي ويتولون الشيخين أبا بكر وعمر وهم لا يستحلون أموال الناس ولا يسبون النساء ولا يخالفون في دين ولا سنة وهم يقولون العصاة كفار نعمة لا كفار شرك وهم في ناحية هراة واصطخر بين دارابجرد وكرمان ولهم كتب وضعوها على تصحيح مذهبهم فيها حجج وكلام صعب وفيهم علماء وفقهاء ولهم مروءة ظاهرة ودنيا واسعة وخصب وقد ظهر فيهم اليوم مذاهب المعتزلة فمنهم من ترك مذهبه وقال بالاعتزال فنعوذ بالله من الضلال كله وقد ذكرت جملا أشرحها لك على النسق بعد ذكرى لمتشابه القرآن وما أشبه ذلك إن شاء الله نفعنا الله وإياكم ونسأله الزيادة في العلم والعملباب ذكر متشابه القرآنقال أبو الحسين هلكت الزنادقة وشكوا في القرآن حتى زعموا أن بعضه ينقض بعضا في تفسير الآى المتشابه كذبا وافتراء على الله جل اسمه من جهلهم بالتفسير للآى المحكم الذي زاد الله المؤمنين به إيمانا وتصديقا فقال المؤمنون آمنا به ونحن به مؤمنون مقرون أن بعضه يصدق بعضا واعلم أحسن الله توفيقنا وإياك أن للقرآن وجوها كثيرة ومواطن ومواضع منه خاص وعام لا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون أمنا به وما يذكر إلا أولوا الألباب وأيضا فمن طلب علم ما أشكل عليه من ذلك عند أهل العلم به من ثقات العلماء وجد مطلبه ولعمرى إن أهل الأهواء في مثل ذلك اختلفوا وضلوا وهذه جملة جاءت." (٢)

"وقال بعضهم القبيح ما نهى عنه والحسن ما أمر بهوقال محمد بن موسى إنما حسنت المستحسنات بتجليه وقبحت المستقبحات باستتاره وإنما هما نعتان يجريان على الأبد بما جريا في الأزل معناه كل ماردك إلى الحق من الأشياء فهو حسن وما ردك إلى شئ دونه فهو قبيح فالقبيح والحسن ما حسنه الله في الأزل وماقبحهومعنى آخر أن المستحسن هو ما تخلى عن ستر النهى فلم يكن بين العبد وبينه ستر والقبيح ما كان وراء الستر وهو النهي على معنى قوله عليه السلاموعلى الأبواب ستور مرخاة قيل الأبواب المفتحة محارم الله والستور حدودهاالباب السابع عشرقولهم في الوعد والوعيدأجمعوا أن الوعيد المطلق في الكفار

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع المَلَطي، أبو الحسين ص/٥٠

(٢) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع المَلَطي، أبو الحسين ص/٥٤

والمنافقينوالوعد المطلق في المؤمنين المحسنينوأوجب بعضهم غفران **الصغائر** باجتناب الكبائر بقوله ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ وجعلها بعضهم كالكبائر في جواز العقوبة عليها لقوله تعالى ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾وقالوا معنى قوله ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ هو الشرك والكفر وهو أنواع كثيرة فجاز أن يطلق عليها اسم الجمع وفيه وجه آخر وهو أن الخطاب خرج على الجمع فكانت كبيرة كل واحد منهم عند الجمع كبائر." (١)

"وجوزوا غفران الكبائر بالمشيئة والشفاعةوأوجبوا الخروج من النار لأهل الصلاة لا محالة بإيمانهم قال الله تعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ فجعل المشيئة شرطا فيما دون الشرك وجملة قولهم إن المؤمن بين الخوف والرجاء يرجو فضل الله في غفران الكبائر ويخاف عدله في العقوبة على **الصغائر** لأن المغفرة مضمون المشيئة ولم يأت مع المشيئة شرط كبيرة ولا صغيرةومن شدد وغلظ في شرائط التوبة وارتكاب **الصغائر** فليس ذلك منهم على إيجاب الوعيد بل ذلك على تعظيم الذنب في وجوب حق الله في الانتهاء عما نهى عنه ولم يجعلوا في الذنوب صغيرة إلا عند نسبة بعضها الى بعض فطالبوا النفوس بإيفاء حق الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه والوفاء بما أمر به الله ورؤية التقصير في شرائط العملوهم مع ذلك كله ارجى الناس للناس وأشدهم خوفا على أنفسهم حتى كان الوعيد لم يرد إلا فيهم والوعد لم يكن إلا لغيرهمقيل للفضيل عشية عرفة كيف ترى حال الناسقال مغفورون لولا مكاني فيهموقال السرى السقطي إني لأنظر في المرآة كل يوم مرار مخافة أن يكون قد اسود وجهيوقال لا أحب أن أموت حيث أعرف مخافة أن لا تقبلني الأرض فأكون فضيحة." (٢)

"قالوا ومعاتبات الحق لهم عليها إنما جاءت إعلاما للأغيار ليعلموا عند إتيانهم المعاصي مواضع الاستغفاروأثبتها بعضهم وقالوا إنها كانت على جهة التأويل والخطإ فيه فعوتبوا عليها لعلو مرتبتهم وارتفاع منازلهم فكان ذلك زجرا لغيرهم وحفظا لمواضع الفضل عليهم وتأديبا لهموقال بعضهم إنها كانت على جهة السهو الغفلة وجعلوا سهوهم في الأدنى بالأرفعوهكذا قالوا في سهو النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته إن الذي شغله عن صلاته كان أعظم من الصلاة لقوله وجعلت قرة عيني في الصلاة فأخبر أن في الصلاة ما تقر به عينه ولم يقل جعلت قرة عيني الصلاةوكل من أثبتها زللا وخطايا فإنهم جعلوها **صغائر** مقرونة بالتوبة كما قال الله تعالى مخبرا عن صفيه آدم وزوجته عليهما السلام ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا﴾ الآية وقوله

---

(١) التعرف لمذهب أهل التصوف أبو بكر الكلاباذي ص/٥٢

(٢) التعرف لمذهب أهل التصوف أبو بكر الكلاباذي ص/٥٣

﴿فتاب عليه وهدى﴾ وفي داود عليه السلام ﴿وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب﴾الباب السادس والعشرونقولهم في كرامات الأولياءاجمعوا على إثبات كرامات الأولياء وإن كانت تدخل في باب المعجزات كالمشي على الماء وكلام البهائم وطي الأرض وظهور الشئ في غير موضعه ووقته وقد جاءت الأخبار بها وصحت الروايات ونطق بها التنزيل من قصة الذي عنده." (١)

"إنما كان ذلك منهم خوفا من جريان المخالفات عليهم إجلالا لله تعالى وتعظيما لقدره ووهبية له وحياء منه بأنهم أجلوا الحق أن يخالفون وإن لم يعاقبهمكما قال عمر رضي الله عنه نعم المرء صهيب لولم يخف الله لم يعصهيعني أن صهيبا ليس يترك المعصية لله خوف عقوبته ولكنه يتركها إجلالا له وتعظيما لقدره وحياء منهفخوف المبشرين لم يكن خوفا من التغيير والتبديل لأن خوف التغيير والتبديل مع شهادة النبي صلى الله عليه وسلم يوجب شكا في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كفر ولم يكن ذلك خوف عقوبه في النار دون الخلود فيها لعلمهم بأنهم لا يعاقبون بالنار على ما يكون منهم لأنها إما أن تكون **صغائر** فتكون مغفورة باجتناب الكبائر أو بما يصيبهم من البلوى في الدنياقال عبد الله بن عمر فيما روى عن أبي بكر الصديق قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلت هذه الآية ﴿من يعمل سوءا يجز به﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أقرئك آية أنزلت علىقلت بلى يا رسول اللهقال فأقرأنيهافلا أعلم ما أصابني إلا أني وجدت انقصاما في ظهري فتمطيت لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنك يا أبا بكرفقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي وأينا لم يعمل سوءا وإنا لمجزون بما عملنافقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنت يا أبا بكر والمؤمنون فتجزون." (٢)

"مسألةفإن قالوا فما معنى قوله عز وجل ﴿ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾قيل لهم معنى ذلك أنه لا شفاعة للظالمين بالكفر والشرك الذين لا طاعة معهمقال الله تعالى ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ولم يرد أهل التوحيد كما أنه لم يرد عندكم أهل **الصغائر** الواقعة منهم مع مجانبة الكبائرفلا تعلق لهم في ذلكمسألةفإن قالوا فما معنى قوله ﴿لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون﴾ و ﴿ولا يخفف عنهم من عذابها﴾ و ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب﴾قيل لهم جميع هذه الآيات وما كان بمعناها يراد بها أهل الكفر والجحد والتكذيبوكذلك قوله ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾لأن الله تعالى خبر عنهم أنهم قالوا

---

(١) التعرف لمذهب أهل التصوف أبو بكر الكلاباذي ص/٧١

(٢) التعرف لمذهب أهل التصوف أبو بكر الكلاباذي ص/٧٦

﴿لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين﴾ولم يعن بهذا الوعيد أحدا من أهل الإسلام والتصديق." (١)

"تابوا) أي تفضل عليهم بقبول توبتهم فاغفر لهملأن قبول التوبة تفضل من الله له أن يفعله وله أن لا يفعلهوهذا التأويل غير مطرد على أصول المعتزلة لأنها توجب قبول التوبة على الله وتظلمه وتجوزه في ردها وترك قبولها والعقاب على ما هي توبه منهفلا يسوغ لهم مع ذلك مثل تأويلنافصلوقد افترقت المعتزلة فريقينفأنكر فريق منهم الشفاعة جملة وحمل نفسه على جحد الأخبار ورد القرآنوقال الفريق الآخر إن للأنبياء والملائكة شفاعة إلا أنها تشفع لثلاثة فرق من الناس المؤمنينففريق من أهل الشفاعة هم أصحاب **الصغائر** الذين واقعوها مع مجانبة الكبائروالفريق الآخر أصحاب الكبائر الذين تابوا منها وندموا عليهاوالفريق الآخر هم المؤمنون الذين لا ذنب لهم أصلافتكون شفاعة الأنبياء والملائكة فيهم شفاعة في الزيادة لهم من النعيم على قدر ما يستحقون بأعمالهمفأما الشفاعة في صاحب كبيرة إذا مات مصرا عليها فإنها باطلةفيقال لهم أما الشفاعة للفريقين الأولين لا معنى لهالأنها شفاعة إلى الله في أن لا يظلم ولا يجور على عباده بعقاب غير مستحق." (٢)

"ما دونها فهو فاسق مخلد فى النار وخالف بذلك اسلافه الذين قالوا بغفران **الصغائر** عند اجتناب الكبائر وزعم ايضا ان تأييد المذنبين فى النار من موجبات العقول وخالف بذلك اسلافه الذين قالوا ان ذلك معلوم بالشرع دون العقل وزعم ايضا ان رجلا لو بعث الى امرأة يخطبها ليتزوجها وجاءته المرأة فوثب عليها فوطئها من غير عقد انه لا حد عليها لأنها جاءته على سبيل النكاح واوجب الحد على الرجل لانه قصد الزنى ولم يعلم هذا الجاهل ان المطاوعة للزانى زانية اذا لم تكن مكرهة وانما اختلف الفقهاء فيمن اكره امرأة على الزنى فمنهم من أوجب للمرأة مهرا وأوجب على الرجل حدا وبه قال الشافعى وفقهاء الحجاز ومنهم من أسقط الحد على الرجل لأجل وجوب المهر عليه ولم يقل احد من سلف الامة بسقوط الحد عن المطاوعة للزانى كما قاله ابن مبشر وكفاه بخلاف الاجماع خزيا واما جعفر بن حرب فانه جرى على ضلالات استاذه المردار وزاد عليه قوله بان بعض الجملة غير الجملة وهذا يوجب عليه ان تكون الجملة

---

(١) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل الباقلاني ص/٤٢٤

(٢) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل الباقلاني ص/٤٢٧

غير نفسها اذ كان كل بعض منها غيرها وكان يزعم ان الممنوع من العقل قادر على العقل وليس يقدر على شيء وهكذا حكى عنه الشعبي فى مقالاته ويلزمه على هذا الاصل ان يجيز كون العالم." (١)

"والرسول سوى الوحى اليه وسوى معجزاته وسوى عصمته عن المعصية وزعموا أن من فعل فيه تلك الصفة وجب على الله تعالى إرساله وفرقوا بين الرسول والمرسل بان الرسول من قامت به تلك الصفة والمرسل هو المأمور باداء الرسالة ثم انهم خاضوا فى باب عصمة الانبياء عليهم السلام فقالوا كل ذنب اسقط العدالة أو أوجب حدا منهم معصومون منه غير معصومين مما دون ذلك وقال بعضهم لا يجوز الخطأ عليهم فى التبليغ وأجاز ذلك بعضهم وزعم أن النبى عليه السلام أخطأ فى تبليغ قوله ﴿ومناة الثالثة الأخرى﴾ حتى قال بعده تلك الغرانيق العلى شفاعتها ترتجى وقال اهل السنة ان تلك الكلمة كانت من تلاوة الشيطان القاها فى خلال تلاوة النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال شيخنا ابو الحسن الأشعرى فى بعض كتبه إن الانبياء بعد النبوة معصومون من الكبائر **والصغائر** وزعمت الكرامية ايضا أن النبى اذا ظهرت دعوته فمن سمعها منه او بلغه خبره لزمه تصديقه والاقرار به من غير توقف على معرفة دليله وقد سرقوا هذه البدعة من أباضية الخوارج الذين قالوا ان قول النبى عليه السلام انا نبي فنفسه حجة لا يحتاج معها الى برهان وزعمت الكرامية أيضا أن من لم تبلغه دعوة الرسل لزمه أن يعتقد موجبات العقول وأن يعتقد أن الله." (٢)

"بعد خروج الدجال فيقتل الدجال ويقتل الخنزير ويريق الخمور ويستقبل في صلاته الكعبة ويؤيد شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ويحيى ما احياه القرآن ويميت ما أماته القرآن وقالوا بتكفير كل متنب سواء كان قبل الاسلام كزراذشت ويود اسف ومانى وديصان ومزفيورومزدك أو بعده كمسيلمة وستجارح والاسود ثم يزيد العنسى وسائر من كان بعدهم من المتنبين وقالوا بتكفير من ادعى للانبياء الاهية او ادعى الائمة الخلافة نبوة او الاهية كالسبابية والبيانية والمغيرية والمنصورية والخطابية ومن جرى مجراهم وقالوا بتفضيل الانبياء على الملائكة خلاف قول الحسين بن الفضل مع اكثر القدرية بتفضيل الملائكة على الانبياء وقالوا بتفضيل الانبياء على الاولياء من امم الانبياء خلاف قول من زعم ان في الاولياء من هو افضل من الانبياء وقالوا بعصمة الانبياء عن الذنوب وتأولوا ما روى عنهم من زلاتهم على انها كانت قبل النبوة خلاف قول من أجاز عليهم **الصغائر** وخلاف قول الهشامية من الروافض الذين أجازوا عليهم الذنوب مع

---

(١) الفرق بين الفرق عَبْد القَاهر البَغْدادي ص/١٥٤

(٢) الفرق بين الفرق عَبْد القَاهر البَغْدادي ص/٢١٠

قولهم بعصمة الامام من الذنوبوقالوا في الركن الثامن المضاف الى المعجزات والكرامات ان المعجزة أمر يظهر بخلاف العادة على يدى مدعى النبوة مع تحديه." (١)

"يزول الإيمان عن الرجل إذا نام وهذا من أشنع الأقاويل. هـ(٣) ومنها: أن وقوع الكبائر من الأنبياء عليهم السلام في حال النبوة جائز إلا فيما يختص بالرسالة (فإنه) ١ لا يجوز عليهم الكذب فيها ولا التغيير، ولا الكتمان٢.__________١ في الأصل: (فإن) وهو تحريف.٢ نقل ابن حزم أن هذا قول الباقلاني ومن اتبعه من الأشعرية وقال: وأما هذ الباقلاني فإنا رأينا في كتاب صاحبه أبي جعفر السمناني قاضي الموصل أنه كان يقول إن كل ذنب دق أو جل فإنه جائز على الرسل حاشى الكذب في التبليغ فقط، قال وجائز عليهم أن يكفروا، قال: وإذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم فعله فليس ذلك دليلا على أن ذلك النهي قد نسخ لأنه قد يفعله عاصيا لله عز وجل وليس لأصحابه أن ينكروا عليه ذلك (الفصل ٢/٤) ونقل عن ابن فورك أنه: لا يجوز عليهم الكبيرة. وجوز عليهم **الصغائر** بالعمد.قلت: إن هذا النقل عن الباقلاني ليس فيه أكثر من أن يكون ذلك قولا له، لا يعبر بالضرورة عن مذهب جمهور الأشاعرة، فإن جمهورهم ليسوا على ذلك: يقول البغدادي: أجمع أصحابنا على وجوب كون الأنبياء معصومين بعد النبوة عن الذنوب كلها، وقال: وأما السهو والخطأ فليس من الذنوب فلذلك ساغ عليهم. (أصول الدين ١٦٧-١٦٨) ونقل الإيجي: إجماع الأمة على عصمة الأنبياء من تعمد الكذب فيما دل المعجز على صدقهم فيه كدعوى الرسالة، وعلى عصمتهم من الكبائر عمدا عند الجمهور، أما **الصغائر** فجائز عمدا أو سهوا. (المواقف ٣٥٨-٣٥٩) .ونقل شيخ الإسلام: عن الآمدي: أن القول بعصمة الأنبياء من الكبائر دون **الصغائر** هو قول أكثر الأشعرية. انظر: الفتاوى٤/٣١٩) وذكر إمام الحرمين: أن عصمتهم من الفواحش المؤذنة بالسقوط وقلة الديانة تجب إجماعا. انظر: (الإرشاد ٣٥٦) .فما ذكره المصنف ليس قول أكثر الأشاعرة، وإنما هو قول لبعضهم وجمهورهم يقول بقول السلف في ذلك. وسيأتي ذكر قول السلف بعد هذا.." (٢)

"وعند المعتزلة: لا يجوز حصول كبيرة منهم في حال الأداء، ولا قبله١.وعند أهل السنة: أن وجود الكبائر منهم عليهم السلام قبل أن يوحى إليهم جائز، فأما بعد الوحي فهم معصومون من ارتكاب الكبائر٢.__________١ انظر: القاضي عبد الجبار: (شرح الأصول الخمسة ٥٧٣) والمغني:

---

(١) الفرق بين الفرق عَبْد القَاهر البَغْدادي ص/٣٣٣

(٢) رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت عُبَيْد الله السِّجْزي ص/٢٩٩

(١٥/٣٠٠-٣٠٤) و (الأشعري: المقالات ٢٩٦/١) .٢ دون **الصغائر**. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف حتى إنه قول أكثر أهل الكلام كما ذكر أبو الحسن الآمدي أن هذا قول أكثر الأشعرية، وهو أيضا قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول. (الفتاوى:٣١٩/٤) .وقال في منهاج السنة: وعامة الجمهور الذين يجوزون عليهم **الصغائر** يقولون إنهم معصومون من الإقرار عليها. ٣٣١/١) .ويرى ابن حزم أنهم معصومون أيضا من **الصغائر** عمدا (الفصل ٢/٤) وقال إن هذا مذهب جميع أهل الإسلام، ولا يخفى ما فيه من تجوز.." (١)

"نبيا والحجر حجرا وهل بين الأمرين فرق فإن الدعاء عمل أمرنا الله تعالى به فقيل لهم إن أوامره تعالى من جملة أفعاله بلا شك وأفعاله عندكم تجري على ما يحسن في العقل ويقبح فيه في المعهود وفيما بيننا وعلى الحكمة عندكم وقد علمنا أنه لا يحسن في الشاهد بوجه من الوجوه أن يأمر أحدا يرغب إليه فيما ليس بيده ولا فيما قد أعطاه إياه وكلا هذين الوجهين عبث وسفه وهم مقرون بأجمعهم أن الله تعالى حكم بهذا وفعله وهو أمره لهم بالدعاء إليه أما فيما لا توصف عندهم بالقدرة عليه وأما فيما قد أعطاهم إياه وهو عندهم عدل وحكمة فنقضوا أصلهم الفاسد بلا شك وأما نحن فإننا نقول أن الدعاء عمل أمرنا الله عز وجل به فيما يقدر عليه ثم إن شاء أعطانا وإن شاء منعنا إياه لا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعلقال أبو محمد وإن في ابتداء الله عز وجل كتابه المنزل إلينا بقوله تعالى آمرا لنا أن نقوله راضيا منا أن نقوله ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ثم ختمه تعالى كتابه آمرا لنا أن نقوله راضيا بقوله ﴿قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس﴾ لا بين بيان في تكذيب القائلين بأنه ليس عند الله تعالى أصلح مما فعل وإنه غير قادر على كف وسوسة الشيطان ولا على هدي الكفار هدى يستحقون به الثواب كما وعد المهتدين لأنه عز وجل نص على أنه هو المطلوب منه العون لنا والهدى إلى صراط من خصه بالنعمة عليه تعالى وضل فولا أنه تعالى قادرا على الهدى المذكور وإن عنده عونا على ذلك لا يؤتيه إلا من شاء دون من لم يشأ وإنه تعالى أنعم على قوم بالهدى ولم ينعم به على آخرين لما أمرنا أن نسأله من ذلك ما ليس يقدر عليه أو ما قد أعطاه إياه ونص تعالى على أنه قادر على صرف وسوسة الشيطان فلولا أنه تعالى يصرفها عمن يشاء لما أمرنا عز وجل أن نستعيذ مما لا يقدر على الإعاذة منه أو مما قد أعاذنا بعد

---

(١) رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت عُبَيْد الله السِّجْزي ص/٣٠٠

منهقال أبو محمد ولا مخلص لهم من هذا أصلا ثم نسألهم أي مصلحة للعصاة في أن جعل بعض حركاتهم وسكونهم كبائر يستحقون عليها النار وجعل بعض حركاتهم وسكونهم صغائر مغفورة ولقد كان أصلح أن يجعلها كلها صغائر مغفورة ولقد أصلح أن يجعلها كلها صغائر مغفورة فإن قالوا هذا أزجر عن المعاصي وأصلح قيل لهم فهلا إذ هو كما تقولون جعلها جميعها كبائر زاجرة فهو أبلغ في الزجرقال أبو محمد وقد نص الله تعالى في القرآن آيات كثيرة لا يحتمل تأويلا بتكذيب المعجزين لربهم تعالى وليس يمكنهم وجود آية ولا سنة يتعلقون بها أصلا فمنها قوله تعالى ﴿إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء﴾ أفلم يكن عنده أصلح من فتنة يضل بها بعض خلقه حاشى لله من هذا الكفر والتعجيز وقال تعالى حاكيا عن الذين أثنى عليهم من مؤمني الجن انهم قالوا ﴿وأنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا﴾قال أبو محمد وصدقهم الله عز وجل في ذلك إذ لو أنكره لما أورده مثنيا عليهم بذلك وهذا في غاية البيان الذي قد هلك من خالفه وبطل به قول الضلال الملحدين القائلين أن الله تعالى أراد رشد فرعون وإبليس وأنه ليس عنده أصلح ولا يقدر لهما على هدى." (١)

"عبد الواحد بن زيد هو كافر مشرك كعابد الوثن بأي ذنب كان منه صغيرا أو كبيرا ولو فعله على سبيل المزاح وقالت الصغرية إن كان الذنب من الكبائر فهو مشرك كعابد الوثن وإن كان الذنب صغيرا فليس كافرا وقالت الأباضية إن كان الذنب من الكبائر فهو كافر نعمة تحل موارثته ومناكحته وأكل ذبيحته وليس مؤمنا ولا كافرا على الإطلاق وروي عن الحسن البصري وقتادة رضي الله عنهما أن صاحب الكبير منافق وقالت المعتزلة إن كان الذنب من الكبائر فهو فاسق ليس مؤمنا ولا كافرا ولا منافقا وأجازوا مناكحته وموارثته وأكل ذبيحته قالوا وإن كان من الصغائر فهو مؤمن لا شيء عليه فيها وهب أهل السنة من أصحاب الحديث والفقهاء إلى أنه مؤمن فاسق ناقص الإيمان وقالوا الإيمان اسم معتقده وإقراره وعلمه الصالح والفسق اسم عمله السيء إلا أن بين السلف منهم والخلف اختلافا في تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها وتارك الصوم لو مضى كذلك وتارك الزكاة وتارك الحج كذلك وفي قاتل المسلم عمدا وفي شارب الخمر وفيمن سب نبيا من الأنبياء عليهم السلام وفيمن رد حديثا قد صح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعاذ بن جبل وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهوية رحمة الله عليهم وعن تمام سبعة عشر رجلا من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض عامدا ذاكرا حتى يخرج وقتها فإنه كافر مرتد وبهذا يقول عبد الله

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ابن حزم ١٠٢/٣

بن الماجشون صاحب مالك وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسي وغيره وروينا عن عمر رضي الله عنه مثل ذلك في تارك الحج وعن ابن عباس وغير مثل ذلك في تارك الزكاة والصيام وفي قاتل المسلم عمدا وعن أبي موسى الأشعري وعبد الله بن عمرو بن العاص في شارب الخمر وعن اسحق بن راهوية أن من رد صحيحا عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد كفرقال أبو محمد واحتج من كفر من المذنبين بقول الله عز وجل ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ وبقوله تعالى ﴿فأنذرتكم نارا تلظى لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى﴾ فصح أن من لم يكذب ولا تولى ألا يصلاها قالوا ووجدنا هؤلاء كلهم لم يكذبوا ولا تولوا بل هم مصدقون معترفون بالإيمان فصح أنهم لا يصلونها وأن المراد بالوعيد المذكور في الآيات المنصوصة إنما هو فعل تلك الأفاعيل من الكفار خاصةقال أبو محمد واحتج أيضا من كفر من ذكرنا بأحاديث كثيرة منها سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينهب نهبة ذات شر حين ينهبها وهو مؤمن وترك الصلاة شرك وإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم ومثل هذا كثيرقال أبو محمد وما نعلم لمن قال وهو منافق حجة أصلا ولا لمن قال أنه كافر نعمة إلا أنهم نزعوا بقول الله عز وجل ﴿ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار﴾." (١)

"لعن أباه ومن غير منار الأرض فيلزمكم أن تدعوا على المرء الواحد باللعنة والمغفرة معاقال أبو محمد فنقول أن المؤمن الفاسق يتولى دينه وملته وعقده وإقراره ويتبرأ من عمله الذي هو الفسق والبلاء والولاية ليست من عين الإنسان مجردة فقط وإنما هي له أو منه بعمله الصالح أو الفاسد فإذ ذلك كذلك فبيقين ندري أن المحسن في بعض أفعاله من المؤمنين نتولاه من أجل ما أحسن فيه ونبرأ من عمله السيء فقط وأما الله تعالى فإنه يتولى عمله الصالح عنده ويعادي علمه الفاسد وأما الدعاء باللعنة والرحمة معا فلسنا ننكره بل هو معنى صحيح وما جاء عن الله تعالى قط ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يلعن العاصي على معصيته ويترحم عليه لإحسانه ولو أن امرأ زنى أو سرق وحال الحول على ماله وجاهد لوجب أن يحد للزنا والسرقة ولو لعن لأحسن لا عنه ويعطي نصيبه من المغنم ونقبض زكاة ماله ونصلي عليه عند ذلك لقول الله ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ وبيقين ندري أنه قد كان في أولئك الذين كان عليه السلام يقبض صدقاتهم ويصلي عليهم مذنبون عصاة لا يمكن البتة أن يخلو جميع جزيرة العرب من عاص وكذلك كل من مات في عصره عليه السلام وصلى عليه هو

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ابن حزم ١٢٨/٣

عليه السلام والمسلمون معه وبعده فبيقين ندري أنه قد كان فيهم مذنب بلا شك وإذا صلى عليه ودعا له بالرحمة وإن ذكر عمله القبيح ولعن وذمقال أبو محمد ونعكس عليهم هذا السؤال نفسه في أصحاب **الصغائر** الذين يوقع عليهم المعتزلة اسم الإيمان فهذه السؤالات كلها لازمة لهم إذ **الصغائر** ذنوب ومعاص بلا شك إلا أننا لا نوقع عليها اسم فسق ولا ظلم إذا انفردت عن الكبائر لأن الله تعالى ضمن غفرانها لمن اجتنب الكبائر ومن غفر له ذنبه فمن المحال أن يوقع عليه اسم فاسق أو اسم ظالم لأن هذين اسمان يسقطان قبول الشهادة مجتنب الكبائر وإن تستر بالصغاير فشهادته مقبولة لأنه لا ذنب له وبالله تعالى التوفيققال أبو محمد ولنا على المعتزلة الزامات أيضا تعمهم والخوارج المكفرة ننبه عليها عند نقضنا أقوال المكفرة إن شاء الله تعالى وبه نتأيدقال أبو محمد ويقال لمن قال إن صاحب الكبيرة كافر قال الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فأتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ فابتدأ الله عز وجل بخطاب أهل الإيمان من كان فيهم من قاتل أو مقتول ونص تعالى على أن القاتل عمدا وولي المقتول أخوان وقد قال تعالى ﴿إنما المؤمنون أخوة﴾ فصح أن القاتل عمدا مؤمن بنص القرآن وحكمه له بأخوة الإيمان ولا يكون للكافر مع المؤمن بتلك الأخوة وقال تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله﴾ فهذه الآية رافعة للشك جملة في قوله تعالى إن الطائفة الباغية على الطائفة الأخرى من المؤمنين المأمور سائر المؤمنين بقتالها حتى تفيء إلى أمر الله تعالى أخوة للمؤمنين المقاتلين." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيمهل تعصى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام(قال أبو محمد) اختلف الناس في هل تعصى الأنبياء عليهم السلام أم لا فذهبت طائفة إلى أن رسل الله صلى الله عليهم وسلم يعصون الله في جميع الكبائر **والصغائر** عمدا حاشى الكذب في التبليغ فقط وهذا قول الكرامية من المرجئة وقول ابن الطيب الباقلاني من الأشعرية ومن اتبعه وهو قول اليهود والنصارى وسمعت من يحكي عن بعض الكرامية أنهم يجرزون على الرسل عليهم السلام الكذب في التبليغ أيضا وأما هذا الباقلاني فانا رأينا في كتاب صاحبه أبي جعفر السمناني قاضي الموصل أنه كان يقول إن كل ذنب دق أوجل فإنه جائز على الرسل حاشى

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ابن حزم ١٣١/٣

الكذب في التبليغ فقط قال وجائز عليهم أن يكفروا قال وإذا نهى النبي عليه السلام عن شيء ثم فعله فليس ذلك دليلا على أن ذلك النهي قد نسخ لأنه قد يفعله عاصيا لله عز وجل قال وليس لأصحابه أن ينكروا ذلك عليه وجوز أن يكون في أمة محمد عليه السلام من هو أفضل من محمد عليه الصلاة والسلام مذ بعث إلى أن مات(قال أبو محمد) وهذا كله كفر مجرد وسرك محض وردة عن الإسلام قاطعة للولاية مبيحة دم من دان بها وماله موجبة للبراءة منه في الدنيا ويوم يقوم الإشهاد وذهبت طائفة إلى أن الرسل عليهم الصلاة والسلام لا يجوز عليهم كبيرة من الكبائر أصلا وجوزوا عليهم **الصغائر** بالعمد وهو قول ابن فورك الأشعري وذهبت جميع أهل الإسلام من أهل السنة والمعتزلة والنجارية والخوارج والشيعة إلى أنه لا يجوز البتة أن يقع من نبي أصلا معصية بعمد لا صغيرة ولا كبيرة وهو قول ابن مجاهد الأشعري شيخ ابن فورك والباقلاني المذكورين قال أبو محمد وهذا القول الذي ندين الله تعالى به ولا يحل لأحد أن يدين بسواه ونقول أنه يقع من الأنبياء السهو عن غير قصد ويقع منهم أيضا قصد الشيء يريدون به وجه الله تعالى والتقرب منه فيوافق خلاف مراد الله تعالى إلا أنه تعالى لا يقرهم على شيء من هذين الوجهين أصلا بل ينبههم على ذلك ولا يداثر وقوعه منهم ويظهر عز وجل ذلك لعباده ويبين لهم كما فعل نبيه صلى الله عليه وسلم في سلامة من إثنتين وقيامه من اثنتين وربما عاتبهم على ذلك بالكلام كما فعل نبيه عليه السلام في أمر زينب أم المؤمنين وطلاق زيد لها رضي الله عنهما." (١)

"قال أبو محمد وأيضا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم عظيم إنكاره على ذي الخويصرة لعنه الله ولعن أمثاله إذ قال الكافر اعدل يا محمد ان هذا لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك من يعدل إذا أنا لم أعدل يأمنني الله ولا تأمنوني وقوله عليه السلام لأم سلمة أم المؤمنين إذ سألته عن الذي قبل امرأته في رمضان إلا أخبرتها أني فعلت ذلك وغضب عليه السلام إذ قال له لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فأنكر عليه السلام إذ جعل له ذنبا بعمد وإن صغر وقال عليه السلام إني والله لأعلمكم بالله واتقاكم الله أو كلاما هذا معناه فإن قال قائل فهلا نفيتم عنهم عليهم السلام السهو بدليل الندب إلى الايتساء بهم عليهم السلام قلنا وبالله تعالى التوفيق إنكار ما ثبت كإجازة ما لم يثبت سواء ولا فرق والسهو منهم قد ثبت بيقين وأيضا فإن ندب الله تعالى لنا إلى الايتساء بهم عليهم السلام لا يمنع من وقوع السهو منهم لأن الايتساء بالسهو لا يمكن إلا بسهو منا ومن المحال أن نندب إلى السهو أو نكلف لسهو لأننا لو قصدنا إليه لم يكن حينئذ سهوا ولا يجوز أيضا أن

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ابن حزم ٤/٢

ننهي عن السهو لأن الانتهاء عن السهو ليس في بنيتنا ولا في وسعنا وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ونقول أيضا إننا مأمورون إذا سهونا أن نفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سها وأيضا فإن الله تعالى لا يقر الأنبياء عليهم السلام على السهو بل ينبههم في الوقت ولم يفعل ذلك تعالى لكان لم يبين لنا مراده منا في الدين وهذا تكذيب لله عز وجل إذ يقول تعالى تبيانا لكل شيء وإذ يقول اليوم أكملت لكم دينكم وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم.قال أبو محمد فسقط قول من نسب إلى الأنبياء عليهم السلام شيئا من الذنوب بالعمد صغيرها وكبيرها إذا لم يبق لهم شبهة يموهون بها أصلا وإذ قد قامت البراهين على بطلانها ولحقوا بذي الخويصرة.قال أبو محمد ولو كان من الأنبياء عليهم السلام شيء من المعاصي وقد ندبنا إلى الايتساء بهم وبأفعالهم لكنا قد أبيحت لنا المعاصي وكنا لا ندري لعل جميع ديننا ضلال وكفر ولعل كل ما عمله عليه السلام معاص ولقد قلت يوما لبعضهم ممن كان يجيز عليهم **الصغائر** بالعمد أليس من **الصغائر** تقبيل المرأة الأجنبية وقرصها فقال نعم قلت تجوز أنه يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه يقبل امرأة غيره متعمدا فقال معاذ الله من هذا ورجع إلى الحق من حينه والحمد لله رب العالمين.قال أبو محمد قال الله تعالى ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما﴾." (١)

"ندري أنه لا يقال كبيرة إلا بالإضافة إلى ما هو أصغر منها والكبائر أيضا تتفاضل فالشرك أكبر مما دونه والقتل أكبر من غيره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما لا يعذبان وما يعذبان في كبير وأنه لكبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة فأخبر عليه السلام أنهما كبير وما هما بكبير وهذا بين لأنهما كبيران بالإضافة إلى الصغائر المغفورة باجتناب الكبائر ولبسا بكبيرين بالإضافة إلى الكفر والقتل(قال أبو محمد) فبطل القول المذكور فنظرنا في ذلك فوجدنا معرفة الكبير من الذنوب مما ليس بكبير منها لا يعلم البتة إلا بنص وأراد فيها إذ هذا من أحكام الله تعالى التي لا تعرف إلا من عنده تعالى فبحثنا عن ذلك فوجدنا الله تعالى قد نص بالوعيد على ذنوب في القرآن وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدنا ذنوبا أخر لم ينص عليها بوعيد فعلمنا يقينا أن كل ما توعد الله تعالى عليه بالنار أو توعد عليه رسوله صلى الله عليه وسلم بالنار فهو كبير وكل ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم باستعظامه فهو كبير كقوله عليه السلام اتقوا السبع الموبقات الشرك والسحر والقتل والزنا وذكر الحديث وكقوله عليه السلام عقوق الوالدين من الكبائر وكل ما لم يأت نص باستعظامه ولا جاء فيه وعيد

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ابن حزم ٢٣/٤

بالنار فليس بكبير ولا يمكن أن يكون الوعيد بالنار على **الصغائر** على انفرادها لأنها مغمورة باجتناب الكبائر فصح ما قلناه وبالله تعالى التوفيقالموافاة(قال أبو محمد) اختلف المتكلمون في معنى عبروا عنه بلفظ الموافاة وهم أنهم قالوا في إنسان مؤمن صالح مجتهد في العبادة ثم مات مرتدا كافرا وآخر كافر متمردا وفاسق ثم مات مسلما تائبا كيف كان حكم كل واحد منهما قبل أن ينتقل إلى ما مات عليه عند الله تعالى فذهب هشام ابن عمرو والفوطي وجميع الأشعرية إلى أن الله عز وجل لم يزل راضيا عن الذي مات مسلما تائبا ولم يزل ساخط على الذي مات كافرا أو فاسقا واحتجوا في ذلك بأن الله عز وجل لا يتغير علمه ولا يرضى ما سخط ولا يسخط ما رضي وقالت الأشعرية الرضا من الله عز وجل لا يتغير منه تعالى صفات الذات لا يزولان ولا يتغيران وذهب سائر المسلمين إلى أن الله عز وجل كان ساخطا على الكافر والفاسق ثم رضي الله عنهما إذا أسلم الكافر وتاب الفاسق وأنه كان تعالى راضيا عن المسلم وعن الصالح ثم سخط عليهما إذا كفر المسلم وفسق الصالح(قال أبو محمد) احتجاج الأشعر به هاهنا هو احتجاج اليهود في إبطال النسخ ولا فرق ونحن نبين بطلان احتجاجهم وبطلان قولهم وبالله تعالى التوفيق فنقول وبالله عز وجل نتأيد أما قولهم عن علم الله عز وجل لا يتغير فصحيح ولكن معلوماته تتغير ولم نقل أن علمه يتغير ومعاذ الله من هذا ولم يزل علمه تعالى واحدا يعلم كل شيء على تصرفه في جميع حالاته فلم." (١)

"﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا﴾ الآية فصح أن السفيه والضعيف ومن لا يقدر على شيء فلا بد له من ولي ومن لا بد له من ولي فلا يجوز أن يكون وليا للمسلمين فصح أن ولاية من لم يستكمل هذه الشروط الثمانية باطل لا يجوز ولا ينعقد أصلا ثم يستحب أن يكون عالما بما يخصه أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام مؤديا لفرائض كلها لا يخل بشيء منها مجتنبا لجميع الكبائر سرا وجهرا مستترا **بالصغائر** إن كانت منه فهذه أربع صفات يكره المرء أن يلي الأمة من لم ينتظمها فإن ولي فولايته صحيحة ونكرهها وطاعته فيما أطاع الله فيه واجبة ومنعه مما لم يطع الله فيه واجب والغاية المأهولة فيه أن يكون رفيقا بالناس في غير ضعف شديدا في إنكار المنكر من غير عف ولا تجاوز للواجب مستيقظا غير غافل شجاع النفس غير مانع للمال في حقه ولا مبذر لبه في غير حقه ويجمع هذا كله أن يكون الإمام قائما بأحكام القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يجمع كل فضيلة(قال أبو محمد) ولا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب كالأعمى والأصم والأجدع والأجذم والذي لا يدان له ولا رجلان ومن بلغ الهرم ما دام يعقل ولو أنه ابن مائة عام ومن يعرض له الصرع ثم يفيق ومن بويع أثر بلوغه الحلم وهو مستوف

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ابن حزم ٤/٤٨

لشروط الإمامة فكل هؤلاء إمامتهم جائزة إذ لم يمنع منها نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ولا دليل أصلا بل قال تعالى ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾ فمن قام بالقسط فقد ادى ما أمر به ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها ولا في أنها لا تجوز لمن لم يبلغ حاشا الروافض فإنهم أجازوا كلا الأمرين ولا خلاف بين أحد في أنها لا تجوز لامرأة وبالله تعالى نتأيدالكلام في عقد الإمامة بماذا تصح(قال أبو محمد) ذهب قوم إلى أن الإمامة لا تصح إلا بإجماع فضلاء الأمة في أقطار البلاد وذهب آخرون إلى أن الإمامة إنما تصح بعقد أهل حضرة الإمام والموضع الذي فيه قرار الأئمة وذهب أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي إلى أن الإمام لا تصح بأقل من عقد خمس رجال ولم يختلفوا في أن عقد الإمامة تصح بعهد من الإمام الميت إذا قصد فيه حسن الاختيار للأمة عند موته ولم يقصد بذلك هوي وقد ذكر في فساد قول الروافض وقول الكيسانية ومن ادعى إمامة رجل بعينه وأنبأ أن كل ذلك دعا ولا يعجز عنها ذو لسان إذا لم يتق الله ولا استحياء من الناس إذ لا دليل على شيء منها(قال أبو محمد) أما من قال أن الإمامة لا تصح إلا بعقد فضلاء الأمة في أقطار البلاد فباطل لأنه تكليف ما لا يطاق وما ليس في الوسع وما هو أعظم الحرج والله تعالى لا يكلف نفسا وقال تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾(قال أبو محمد) ولا حرج ولا تعجيز أكثر من تعرف إجماع فضلاء من في المولتان والمنصورة إلى بلاد مهرة إلى عدن إلى أقاصي المصامدة بل طنجة إلى الأشبونة إلى جزائر البحر إلى سواحل الشام إلى أرمينية وجبل القبج إلى اسينجاب وفرغانة واسروسنه إلى أقاصي خراسان إلى الجوز جان إلى كابل المولتان فما بين ذلك من المدن والقرى ولا بد من ضياع أمور المسلمين قبل أن يجمع جزء من مائة جزء من فضلاء أهل هذه البلاد فبطل هذا القول الفاسد مع أنه لو كان ممكنا لما لزم لأنه دعوى بلا برهان وإنما قال تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ و ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾." (١)

"وساء فعل ذلك في صحته أو في مرضه وعند موته إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد هذه الوجوه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وكما فعل أبو بكر بعمر وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز وهذا هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة وانتظام أمر الإسلام وأهله ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى ومن انتشار الأمر وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع(قال أبو محمد) إنما أنكر من أنكر من الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين بيعة يزيد بن معاوية والوليد وسليمان لأنهم كانوا غير مرضيين لا لأن الإمام عهد

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ابن حزم ١٢٩/٤

إليهم في حياته والوجه الثاني إن مات الإمام ولم يعهد إلى أحد أن يبادر رجل مستحق للإمامة فيدعو إلى نفسه ولا منازع له ففرض أتباعه والانقياد لبيعته والتزام إمامته وطاعته كما فعل علي إذ قتل عثمان رضي الله عنهما وكما فعل ابن الزبير رضي الله عنهما وقد فعل خالد بن الوليد إذ قتل الأمراء زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة فأخذ خالد الراية عن غيره أمره وصوب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بلغه فعله وساعد خالدا جميع المسلمين رضي الله عنهم وأن يقوم كذلك عند ظهور منكر يراه فتلزم معاونته على البر والتقوى ولا يجوز التأخر عنه لأن ذلك معاونة على الإثم والعدوان وقد قال عز وجل ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ كما فعل يزيد بن الوليد ومحمد بن هارون المهدي رحمهم الله والوجه الثالث أن يصير الإمام عند وفاته اختيار خليفة المسلمين إلى رجل ثقة أو إلى أكثر من واحد كما فعل عمر رضي الله عنه عند موته وليس عندنا في هذا الوجه إلا التسليم لما أجمع عليه المسلمون حينئذ ولا يجوز التردد في الاختيار أكثر من ثلاث ليال للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله من بات ليلة ليس في عنقه بيعة ولأن المسلمين لم يجتمعوا على ذلك أكثر من ذلك والزيادة على ذلك باطل لا يحل على أن المسلمين يومئذ من حين موت عمر رضي الله عنه قد اعتقدوا بيعة لازمة في أعناقهم لازمة لأحد أولئك الستة بلا شك فهم وإن لم يعرفوه بعينه فهو بلا شك واحد من أولئك الستة فبأحد هذه الوجوه تصح الإمامة ولا تصح بغير هذه الوجوه البتة(قال أبو محمد) فإن مات الإمام ولم يعهد إلى إنسان بعينه فوثب رجل يصلح للإمامة فبايعه واحد فأكثر ثم قام آخر ينازعه ولو بطرفة عين بعده فالحق حق الأول وسواء كان الثاني أفضل منه أو مثله أو دونه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوا بيعة الأول فالأول من جاء ينازعه فاضربوا عنقه كائنا من كان فلو قام اثنان فصاعدا معا في وقت واحد ويئس من معرفة أيهما بيعته نظر أفضلهما وأسوسهما فالحق له ووجب نزع الآخر لقول الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ومن البر تقليد الاسوس وليس هذا بيعة متقدمة يجب الوفاء بها ومحاربة من نازع صاحبها فإن استويا في الفضل قدم الأسوس نعم وإن كان أقل فضلا إذا كان مؤديا للفرائض والسنن مجتنبا للكبائر ومستترا بالصغائر لأن الغرض من الإمامة حسن السياسة والقوة على القيام بالأمور فإن استويا في الفضل والسياسة اقرع بينهما أو نظر في غيرهما والله عز وجل لا يضيق على عباده هذا الضيق ولا يوقفهم على هذا الحرج لقوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وهذا أعظم الحرج وبالله تعالى التوفيق." (١)

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ابن حزم ١٣١/٤

"وقوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ودعوى الارتباط هاهنا قول بلا برهان لامن قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من معقول وهم قد أجمعوا على أن طهارة الإمام لا تنوب عن طهارة المأموم ولا قيامه ولا قعوده عن قعوده ولا سجوده عن سجوده ولا ركوعه عن ركوعه ولا نيته عن نيته فما معنى هذا الارتباط الذي تدعونه إذا وأيضا فإن القطع عن سريرة الذي ظاهره الفضل لا يجوز وإنما هو ظن فاستوى الأمر في ذلك في الفاضل والفاسق وصح أنه لا يصلي أحد عن أحد وإن كان أحد يصلي عن نفسه وقال تعالى ﴿أجيبوا داعي الله﴾ فوجب بذلك ضرورة أن كل داع دعا إلى خير من صلاة أو حج أو جهاد أو تعاون على بر وتقوى ففرض إجابته وعمل ذلك الخير معه لقول الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ وإن كل داع دعى إلى شر فلا يجوز إجابته بل فرض دفاعه ومنعه وبالله تعالى نتأيدقال أبو محمد وأيضا فإن الفسق منزلة نقص عمن هو أفضل منه والذي لا شك فيه أن النسبة بين أفجر فاجر من المسلمين وبين أفضل الصحابة رضي الله عنهم أقرب من النسبة بين أفضل الصحابة رضي الله عنهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عرى أحد من تعمد ذنب وتقصير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما تفاضل المسلمون في كثرة الذنوب وقلتها وفي اجتناب الكبائر ومواقعتها وأما **الصغائر** فما نجاأحد بعد الأنبياء عليهم السلام وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف وبهذا صح أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن استووا فأفقههم ندب لا فرض فليس لفاضل بعد هذا أن يمتنع من الصلاة خلف من هو دونه في القصوى من الغايات.قال أبو محمد وأما دفع الزكاة إلى الإمام فإن كان الإمام القرشي الفاضل أو الفاسق لم ينازعه فاضل فهي جارية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم ولا يكون مصدقا كل من سمى نفسه مصدقا لكن من قام البرهان بأنه مصدق بإرسال الإمام الواجبة طاعته له وإما من سألها من هو غير الإمام المذكور أو غير مصدقه فهو عابر سبيل لا حق في قبضها فلا يجزي دفعها إليه لأنه دفعها إلى غير من أمر بدفعها إليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وهكذا القول في الأحكام كلها من الحدود وغيرها إن أقامها الإمام الواجبة طاعته والذي لا بد منه فإن وافقت القرآن والسنة نفذت وإلا فهي مردودة لما ذكرنا وإن أقامها غير الامام أوواليه فهي كلها مردودة ولا يحتسب بها لأنه أقامها من لم يؤمر بإقامتها فإن لم يقدر عليها الإمام فكل من قام بشيء من الحق حينئذ نفذ لأمر الله تعالى لنا بأن نكون قوامين بالقسط ولا خلاف بين أحد من الأمة اذا كان الإمام حاضرا متمكنا أو أميره أو واليه فإن من بادر إلى تنفيذ حكم هو إلى الإمام فإنه إما مظلمة ترد وإما عزل لا ينفذ على هذا جرى عمل

رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع عماله في البلاد بنقل جميع المسلمين عصرا بعد عصر ثم عمل جميع الصحابة رضي الله عنهم وأما الجهاد فهو واجب مع كل إمام وكل متغلب وكل باغ وكل محارب من المسلمين لأنه تعاون على البر والتقوى وفرض على كل أحد دعا إلى الله تعالى وإلى دين الإسلام ومنع المسلمين ممن أرادهم قال تعالى ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد﴾." (١)

"هذا قول خارق للإجماع جملة وخلاف لدين الأمة هذا نص قول السمناني في شيخه وشهدوا على أنفسهم وأقبل بعضهم على بعض يتلاومونقال أبو محمد هذا القول مخالف للقرآن والسنن لأن الله تعالى يقول ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ وقال تعالى ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا﴾ الآية وقال تعالى ﴿إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى﴾ وبالضرورة يدري كل ذي مسكة من عقله أن التوبة من الزنا خير كثير فهذا الجاهل يقول أنه لا يراه صاحبه وأنه عمل ضائع عند الله عز وجل من مسلم مؤمن ومعاذ الله من هذا وسر هذا القول الملعون وحقيقته التي لا بد لقائله منه أنه لا معنى لمن أصر على الزنا أو شرب الخمر في أن يصلي ولا أن يزكي فقد صار يأمر بترك الصلاة الخمس والزكاة وصوم رمضان والحج فعلى هذا القول وقائله لعائن الله تترى ما دار الليل والنهار ونص السمناني عن الباقلاني شيخه أنه كان يقول إن الله تعالى لا يغفر **الصغائر** باجتناب الكبائرقال أبو محمد وأن سمعت بعض مقدميهم ينكر أن يكون في الذنوب **صغائر** وناظرته بقول الله تعالى ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ وقلت بالضرورة يدري كل ذي فهم أن لا كبائر إلا بالإضافة إلى ما هو أصغر منها وهي السيئات المغفورة باجتناب الكبائر بنص كلام الله تعالى فقولك هذا خلاف للقرآن مجرد فخلط ولجأ إلى الحرد وهذا منهم تكذيب لله عز وجل ورد لحكمه بلا كلفة ومن شنعهم الممزوجة بالهوس وصفاقة الوجه قولهم أن لا حر في النار ولا في الثلج برد ولا في العسل حلاوة ولا في الصبر مرارة وإنما خلق الله تعالى ذلك عند اللمس والذوق وهذا حمق عتيق قادهم إليه إنكارهم الطبائع وقد ناظرناهم على ذلك هذا مع قول شيخهم الباقلاني أن لقشور العنب رائحة للزجاج والحصا طعما ورائحة وزادوا حتى بلغوا إلى أن قالوا أن للفلك طعما ورائحة فليت شعري متى ذاقوه أو شموه أو من أخبرهم بهذا وهذا لا يعرفه إلا الله ثم الملائكة الذين هنالك وليكن من ذاق طعم الزجاج وشم رائحته فغير منكر أن يدعى مشاهدة الفلك ولمسه وشمه وذوقه ومن شنعهم قولهم أن من كان الآن على دين الإسلام مخلصا بقلبه ولسانه

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ابن حزم ٤/١٣٦

مجتهدا في العبادة إلا أن الله عز وجل يعلم أنه لا يموت إلا كافرا فهو الآن عند الله كافرا وإن من كان الآن كافرا يسجد للنار وللصليب أو يهوديا أو زنديقا مصرحين بتكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن في علم الله تعالى أنه لا يموت إلا مسلما فإنه الآن عند الله مسلمقال أبو محمد ما قال هذا مسلم قط قبل هشام الغوطي وهذه مكابرة للعيان وتكذيب لله عز وجل مجرد كأنهم ما سمعوا قط قوله تعالى ﴿ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا﴾ فسماهم مؤمنين ثم أخبر تعالى بأنهم كفروا وقوله تعالى ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر﴾ فجعل الإسلام دينا لما كان عليه إذ كان عليه وإن ارتد معه ومات كافرا وقوله تعالى مخاطبا للمسلمين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا﴾ ويلزمهم أن الذي يسلم أبوه ولا يسلم هو لأنه كان بالغا ثم مات أبوه فلم يرثه لكفره ثم أسلم أن يفسخوا حكمهم ويورثوه من أبيه لأنه عندهم كان إذ مات أبوه مؤمنا عند الله تعالى ويلزمهم." (١)

"الفصل الثاني في إبطال قولهم إن الامام لا بد أن يكون معصوما من الخطأ والزلل **والصغائر** والكبائرفنقول لهم وبماذا عرفتم صحة كونه معصوما ووجود عصمته أبضرورة العقل او بنظره او سماع خبر متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يورث العلم الضروري ولا سبيل الى دعوى الضرورة ولا إلى دعوى الخبر المتواتر المفيد للعلم الضروري لان كافة الخلق تشترك في دركه وكيف يدعي ذلك وأصل وجود الأمام لا يعرف ضرورة بل نازع منازعون فيه فكيف تعلم عصمته ضرورة وان ادعيتم ذلك بنظر العقل فنظر العقل عندكم باطل وان سمعتم من قول إمامكم أن العصمة واجبة للإمام فلم صدقتموه قبل معرفة عصمته بدليل آخر وكيف يجوز أن تعرف إمامته وعصمته بمجرد قولهعلى أن نقول أي نظر عرفكم وجوب عصمة الأمام فلا بد من الكشف عنه فإن قيل الدليل عليه وجوب الاتفاق على كون النبي صلى الله عليه وسلم معصوما ولم نحكم بوجوب عصمته إلا لأنا بواسطته نعرف الحق ومنه نتلقفه ونستفيده ولو جوزنا عليه الخطأ والمعصية سقطت الثقة بقوله فما من قول يصدر عنه إلا ونتصور أن يقال لعله أخطأ فيه او تعتمد الكذب فإن المعصية ليست مستحلية عليه وذلك مما لا وجه له فكذلك الإمام منه نلتقي الحق واليه نرجع في المشكلات كما كنا نرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه خليفته وبه نستضئ في مشكلات التأويل والتنزيل وأحوال القيامة والحشر والنشر." (٢)

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ابن حزم ١٦٥/٤

(٢) فضائح الباطنية أبو حامد الغزالي ص/١٤٢

"التكفير فلم يبن لنا أن خارق الإجماع كافر بل الخلاف قائم بين المسلمين في أن الحجة هل تقوم بمجرد الإجماع (وقد ذهب النظام وطائفته إلى إنكار الإجماع وأنه لا تقوم به حجة أصلا) فمن التبس عليه هذا الأمر لم نكفره بسببه واقتصرنا على تخطئته وتضليله فأن قيل وهلا كفرتموهم لقولهم أن الإمام معصوم والعصمة عن الخطأ والزلل وصغير المآثم وكبيرها من خاصية النبوة فكأنهم أثبتوا خاصية النبوة لغير النبي صلى الله عليه وسلم قلنا هذا لا يوجب الكفر وإنما الموجب له أن يثبت النبوة لغيره بعده وقد ثبت أنه خاتم النبيين أو يثبت لغيره منصب النسخ لشريعته فأما العصمة فليست خاصية النبوة ولا إثباتها كإثبات النبوة فلقد قالت طوائف من أصحابنا العصمة لا تثبت للنبي من **الصغائر** واستدلوا عليه بقوله تعالي ٨٨ وعصى آدم ربه فغوى ٨٨ وبجملة من حكايات الأنبياء فمن يعتقد في فاسق أنه مطيع ومعصوم عن الفسق لا يزيد على من يعتقد في مطيع أنه فاسق ومنهمك في الفساد ولو اعتقد إنسان في عدل أنه فاسق لم يزد على تخطئة من اعتقد في غير معصوم أنه معصوم كيف يحكم بكفره نعم يحكم بحماقته واعتقاده أمرا يكاد يخالف المشاهد من الأحوال وأمرا لا يدل عليه نظر العقل ولا ضرورته." (١)

"ولا يرتفع اليه قصد ذي فاقة الا تداركها ومواظبته على الصدقات في نوب متواليات في السر والعلانية كافية جميع الحاجاتالجهة الرابعة المصالح العامة من عمارة الرباطات والقناطر والمساجد والمدارس فيصرف لا محالة الى هذه الجهة عند الحاجة قدر من بيت مال المسلمين فلا ترى هذه المواضع في أيامه إلا معمورة وملحوظة بالتعاهد من القوام بها والمتكفلين لها وهذا وجه الدخل والخرجونختم الكلام بما يقطع مادة الخصام وتبين فيه غاية الانصاف فنقول لا يظنن ظان انا نشترط في الامامة العصمة فان العلماء اختلفوا في حصولها للانبياء والاكثرون على انهم لم يعصموا من **الصغائر** ولو اعتبرت العصمة من كل زلة لتعذرت الولايات وانعزلت القضاة وبطلت الامامة وكيف يحكم باشتراط التنقى من كل معصية والاستمرار على سمت التقوى من غير عدول ومعلوم ان الجبلات متقاضية للذات والطباع محرضة على نيل الشهوات والتكاليف يتضمنها من العناء ما يتقاعد عن احتمالها الاقوياء ووساوس الشيطان وهواجس النفس مستحثة على حب العاجلة واستحقار الاجلة والجبلة الانسانية بالسوء امارة والتقى في ارجوحة الهوى يغلب تارة ويعجز تارة والشيطان ليس يفتر عن الوساوس والزلات تكاد تجرى على الانفاس فكيف يتخلص البشر عن اقتحام محظور والتورط في محظور ولذلك قال الشافعي رضى الله عنه في شرط عدالة الشهادة لايعرف احد بمحض الطاعة حتى لا يتضمخ بمعصية ولا أحد بمحض المعصية حتى لا يقدم على طاعة ولا ينفك احد

(١) فضائح الباطنية أبو حامد الغزالي ص/١٤٨

عن تخليط ولكن من غلبت الطاعات في حقه المعاصي وكانت تسووه سيئته وتسره حسنته فهو مقبول الشهادة ولسنا نشترط في عدالة القضاء الا ما نشترطه في الشهادة ولا نشترط في الامامة الا ما نشترطه." (١)

"عبارة عن المنتفع به كيف كان، ثم هو منقسم إلى حلال وحرام، ثم طولوا في حد الرزق وحد النعمة وتضييع الوقت بهذا وأمثاله دأب من لا يميز بين المهم وغيره ولا يعرف قدر بقية عمره، وإنه لا قيمة له فينبغي أن يضيع العمر إلا بالمهم وبين يدي الأنظار أمور مشكلة البحث عنها أهم من البحث عن موجب الألفاظ ومقتضى الإطلاقات، فنسأل الله أن يوفقنا للاشتغال لما يعنينا.المسألة الثالثة الفقهية: فمثل اختلافهم في أن الفاسق هل له أن يحتسب؟ وهذا نظر فقهي، فمن أين يليق بالكلام ثم بالمختصرات. ولكنا نقول الحق أن له أن يحتسب وسبيله التدرج في التصوير؛ وهو أن نقول: هل يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كون الآمر والناهي معصوما عن الصغائر والكبائر جميعا؟ فإن شرط ذلك كان خرقا للاجماع، فإن عصمة الأنبياء عن الكبائر إنما عرفت شرعا، وعن الصغائر مختلف فيها، فمتى يوجد في الدنيا معصوم؟ وإن قلتم إن ذلك لا يشترط حتى يجوز للابس الحرير مثلا وهو عاص به أن يمنع من الزنى وشرب الخمر، فنقول: وهل لشارب الخمر أن يحتسب على الكافر ويمنعه من الكفر ويقاتله عليه؟ فإن قالوا لا، خرقوا الاجماع إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على العصاة والمطيعين ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، فإن قالوا نعم، فنقول: شارب الخمر هل له أن يمنع من القتل أم لا؟ فإن قيل لا، قلنا: فما الفرق بين هذا وبين لابس الحرير إذا منع من الخمر والزاني إذا منع من الكفر؟ وكما أن الكبيرة فوق الصغيرة فالكبائر أيضا متفاوتة، فإن قالوا نعم، وضبطوا ذلك بأن المقدم على شيء لا يمنع من مثله ولا فيما دونه وله أن يمنع مما فوقه، فهذا الحكم لا مستند له إذ الزنى فوق الشرب ولا يبعد أن يزني ويمنع من الشراب ويمنع منه، ربما يشرب ويمنع غلمانه وأصحابه من الشرب، ويقول: ترك ذلك واجب عليكم وعلي والأمر بترك المحرم واجب علي مع الترك فلي أن أتقرب بأحد الواجبين، ولم يلزمني مع ترك أحدهما ترك الآخر، فإذن كما يجوز أن يترك الآمر بترك الشرب وهو بتركه يجوز أن يشرب ويأمر بالترك فهما واجبان فلا يلزم بترك أحدهما ترك الآخر.." (٢)

---

(١) فضائح الباطنية أبو حامد الغزالي ص/١٩٠

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي أبو حامد الغزالي ص/١٢٤

"فإن قيل: فيلزم على هذا أمور شنيعة وهو أن يزني الرجل بامرأة مكرها إياها على التمكين، فإن قال لها في أثناء الزنى عند كشفها وجهها باختيارها لا تكشفي وجهك فاني لست محرما لك، والكشف لغير المحرم حرام، وأنت مكرهة على الزنى مختارة في كشف الوجه فأمنعك من هذا، فلا شك من أن هذه حسبة باردة شنيعة لا يصير إليها عاقل؛ وكذلك قوله إن الواجب علي شيئان العمل والأمر للغير، وأنا أتعاطى أحدهما وإن تركت الثاني كقوله: إن الواجب علي الوضوء دون الصلاة وأنا أصلي وإن تركت الوضوء، والمسنون في حقي الصوم والتسحر وأنا أتسحر وإن تركت الصوم، وذلك محال، لأن السحور للصوم والوضوء للصلاة، وكل واحد شرط الآخر وهو متقدم في الرتبة على المشروط، فكذلك نفس المرء مقدمة على غيره، فليهذب نفسه أولا ثم غيره أما إذا أهمل نفسه واشتغل بغيره كان ذلك عكس الترتيب الواجب، بخلاف ما إذا هذب نفسه وترك الحسبة وتهذيب غيره، فإن ذلك معصية ولكنه لا تناقض فيه. وكذلك الكافر ليس له ولاية الدعوة إلى الاسلام ما لم يسلم هو بنفسه، فلو قال الواجب علي شيئان ولي أن أترك أحدهما دون الثاني لم يكن منه، والجواب أن حسبة الزاني بالمرأة عليها ومنعها من كشفها وجهها جائزة عندنا، وقولكم إن هذه حسبة باردة شنيعة فليس الكلام في أنها حارة أو باردة مستلذة أو مستبشعة، بل الكلام في أنها حق أو باطل وكم من حق مستبرد مستثقل وكم من باطل مستحلى مستعذب، فالحق غير اللذيذ والباطل غير الشنيع، والبرهان القاطع فيه هو أنا نقول: قوله لها لا تكشفي وجهك فإنه حرام، ومنعه إياها بالعمل قول وفعل، وهذا القول والفعل إما أن يقال هو حرام أو يقال واجب أو يقال هو مباح، فإن قلتم إنه واجب فهو المقصود، وإن قلتم إنه مباح فله أن يفعل ما هو مباح، وإن قلتم إنه حرام فما مستند تحريمه؟ وقد كان هذا واجبا قبل اشتغاله بالزنى فمن أين يصير الواجب حراما باقتحامه محرما، وليس في قوله الأخير صدق عن الشرع بأنه حرام، وليس في فعله إلا المنع من اتحاد ما هو حرام، والقول بتحريم واحد منهما محال. ولسنا نعني بقولنا للفاسق ولاية الحسبة إلا أن قوله حق وفعله ليس بحرام، وليس هذا كالصلاة والوضوء فإن الصلاة هي المأمور بها وشرطها الوضوء، فهي بغير وضوء معصية وليست بصلاة، بل تخرج عن كونها صلاة وهذا القول لم يخرج عن كونه حقا ولا الفعل خرج عن كونه منعا من الحرام، وكذلك السحور عبارة عن الاستعانة على الصوم بتقديم الطعام ولا تعقل الاستعانة من غير العزم علىايجاد المستعان عليه. وأما قولكم أن تهذيبه نفسه أيضا شرط لتهذيبه غيره، فهذا محل النزاع. فمن أين عرفتم ذلك؟ ولو قال قائل: تهذيب نفسه عن المعاصي شرط للغير ومنع الكفار، وتهذيبه نفسه عن **الصغائر** شرط للمنع عن الكبائر كان قوله مثل قولكم، وهو خرق للاجماع. وأما الكافر فإن حمل كافرا آخر بالسيف على

الإسلام فلا يمنعه منه، ويقول عليه أن يقول لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن يأمر غيره به ولم يثبت أن قوله شرط لأمره، فله أن يقول وأن يأمر وإن لم ينطق. فهذا غور هذه المسألة، وإنما أردنا إيرادها لتعلم أن أمثال هذه المسائل لا تليق بفن الكلام ولا سيما بالمعتقدات المختصرة والله أعلم بالصواب. يجاد المستعان عليه. وأما قولكم أن تهذيبه نفسه أيضا شرط لتهذيبه غيره، فهذا محل النزاع. فمن أين عرفتم ذلك؟ ولو قال قائل: تهذيب نفسه عن المعاصي شرط للغير ومنع الكفار، وتهذيبه نفسه عن." (١)

"**الصغائر** شرط للمنع عن الكبائر كان قوله مثل قولكم، وهو خرق للاجماع. وأما الكافر فإن حمل كافرا آخر بالسيف على الإسلام فلا يمنعه منه، ويقول عليه أن يقول لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن يأمر غيره به ولم يثبت أن قوله شرط لأمره، فله أن يقول وأن يأمر وإن لم ينطق. فهذا غور هذه المسألة، وإنما أردنا إيرادها لتعلم أن أمثال هذه المسائل لا تليق بفن الكلام ولا سيما بالمعتقدات المختصرة والله أعلم بالصواب.." (٢)

"والجبائي وأبو هاشم قد وافقها أهل السنة في الإمامة، وأنها بالاختيار، وأن الصحابة مترتبون في الفضل ترتبهم في الإمامة، غير أنهم ينكرون الكرامات أصلا للأولياء من الصحابة وغيرهم، ويبالغون في عصمة الأنبياء عليهم السلام عن الذنوب كبائرها **وصغائرها**، حتى منع الجبائي القصد إلى الذنب إلا على تأويل. والمتأخرون من المعتزلة مثل القاضي عبد الجبار ١ وغيره انتهجوا طريقة أبي هاشم. وخالفه في ذلك أبو الحسين البصري، وتصفح أدلة الشيوخ واعترض على ذلك بالتزييف والإبطال، وانفرد عنهم بمسائل: منها نفي الحال، ومنها نفي المعدوم شيئا، ومنها نفي الألوان أعراضا، ومنها قوله إن الموجودات تتمايز بأعيانها، وذلك من توابع نفي الحال، ومنها رده الصفات كلها إلى كون الباري تعالى عالما، قادرا، مدركا. وله ميل إلى مذهب هشام بن الحكم في أن الأشياء لا تعلم قبل كونها. والرجل فلسفي المذهب، إلا أنه روج كلامه على المعتزلة في معرض الكلام فراج عليهم لقلة معرفتهم بمسالك المذاهب.__________١ هو عبد الجبار أحمد بن عبد الجبار المتوفى سنة ٤١٤ قاضي قضاة الري وأعمالها، وأعظم شيوخ الاعتزال في عصره. والمعتزلة يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي أبو حامد الغزالي ص/١٢٥

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي أبو حامد الغزالي ص/١٢٦

أحد سواه، ولا يعنون به أحدا غيره -ابن الأثير ج٩ ص٢٣٥، وطبقات الشافعية ج٣ ص٢١٩-٢٢٠.." (١)

"والخامسة: حكمه بأن أطفال المشركين في النار مع آبائهم.والسادسة: أن التقية غير جائزة في قول ولا عمل.والسابعة: تجويزه أن يبعث الله تعالى نبيا يعلم أنه يكفر بعد نبوته، أو كان كافرا قبل البعثة. والكبائر **والصغائر** إذا كانت بمثابة عنده وهي كفر، وفي الأمة من جوز الكبائر **والصغائر** على الأنبياء عليهم السلام، فهي كفر.والثامنة: اجتمعت الأزارقة على أن من ارتكب كبيرة من الكبائر كفر كفر ملة، خرج به عن الإسلام جملة، ويكون مخلدا في النار مع سائر الكفار. واستدلوا بكفر إبليس، وقالوا: ما ارتكب إلا كبيرة حيث أمره بالسجود لآدم عليه السلام فامتنع، وإلا فهو عارف بوحدانية الله تعالى.." (٢)

"الفصل السادس: الشيعةمدخل...الفصل السادس: الشيعةالشيعة هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص. وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية، إما جليا، وإما خفيا. واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده. وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله.ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن الكبائر **والصغائر**. والقول بالتولي والتبري قولا، وفعلا، وعقدا، إلا في حال التقية.." (٣)

"رأسه، وقالت عائشة - رضي الله عنها -: "ما رآه بعيني رأسه وإنما رآه بعيني قلبه "١.وأن للنبي - صلى الله عليه وسلم- شفاعة في أهل الكبائر من أمته، وكذلك لغيره من العلماء والصالحين، وأن الله سبحانه يغفر الكبائر من الذنوب غير الشرك لمن يشاء من عباده، وله أن يعذب على **الصغائر**، وأن معرفة الله وجبت بالشرع لا بالعقل، وأن بعث الله للرسل وتكليف الله للخلق أمر جائز غير واجب عليه، وأن الله سبحانه بعث نبينا محمدا - صلى الله عليه وسلم- ونسخ بشريعته جميع الشرائع وختم به النبوة فلا نبي بعده، وأن مراتب الخلافة في الصحابة - رضي الله عنهم - كما وقعت أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي - رضي الله عنهم -، وأن الخلافة ثلاثون سنة ثم بعده ملك كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم.وأن

---

(١) الملل والنحل الشهرستاني ١/٨٥

(٢) الملل والنحل الشهرستاني ١/١٢٢

(٣) الملل والنحل الشهرستاني ١/١٤٦

مراتبهم في الفضل كمراتبهم في الخلافة ووردت أخبار عن النبي – صلى الله عليه وسلم- في تفضيل آحاد الصحابة وجماعتهم لا تتنافى، فيفضل الصحابة – رضي الله عنهم – بما ورد فيهم من الأخبار، وبما جرى لهم من السابقة، ونمسك عن ذكر ما جرى بينهم، ونحمل ذلك على أمور دينية كانوا بها متأولين ويغفر الله لهم ما وقع بينهم فيها من القتل بسابقتهم.ولا ننكر كرامات الأولياء. ونصب الإمام في وقتنا حق واجب فمن وجدت فيه شروط الإمامة وظهرت شوكته وقوي أمره وجبت طاعته ولا يجوز الخروج عليه بقول ولا فعل، سواء كانت إمامته بعقد أهل الحل والعقد له، أو باستخلاف إمام حق قبله له أو بغلبته٢ بالسيف٣.______________١ يأتي بيانه في فصل الرؤية. رقم ٢.١٠٤ في الأصل غير ظاهرة وفي (ب) (أو تغليبا) ولا يستقيم المعنى بها.٣ سيأتي تفصيل هذا الاعتقاد في ثنايا الكتاب بأدلته.." (١)

"١٠٧ – فصلومذهب أهل السنة أن الموحدين لا يكفرون بفعل شيء من المعاصي **الصغائر** والكبائر، وإذا عملوا الكبائر وتابوا لم تضرهم وإن ماتوا قبل التوبة منها فأمرهم إلى الله إن شاء عذبهم عليها وإن شاء غفرها لهم، وإن عذب العباد على **الصغائر** لم يكن ظالما لهم بذلك١.______________١ انظر قول أهل السنة في: التوحيد لابن خزيمة ص (٣٥٣ – ٣٥٥) ، الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (٨٩ – ١) مقالات الإسلاميين ١/٣٤٧ العقيدة الطحاوية مع شرحها ص (٤١٦ – ٤١٧) .." (٢)

"وقالت الخوارج: "من أذنب متعمدا كفر بالله سواء فعل صغيرة أو كبيرة"١.وقالت المعتزلة والقدرية: "لا يجوز أن يعذب الله العباد على **الصغائر** وإن عذبهم عليها ظلمهم، ومن فعل كبيرة فإنه يخلد في النار، ولا يوصف الله بأنه يغفر الكبائر"٢.فعند القدرية من عبد الله ألف سنة بأنواع العبادات من الصلاة والصوم والجهاد وغير ذلك لم يعص الله فيها ثم ركب معصية من الكبائر مرة واحدة______________١ المؤلف – رحمه الله – جعل الخوارج على قول واحد في مرتكب الكبيرة، والناظر فيم ذكر عنهم من أقوال في مرتكب الكبيرة يجدهم على عدة أقوال:أولا: التكفير على الصغيرة في حالة الإصرار، وبه قال طائفة من الإباضية، وبه قال النجدات وقالوا: إذا لم يصر على الكبيرة فهو مسلم.ثانيا: التكفير على كل ذنب صغير أو كبير، وهذا يحكى عن اليزيدية منهم، ولعل هؤلاء الذين عناهم المصنف بقوله هنا.ثالثا: التكفير على ارتكاب الكبيرة، وبه قال الأزارقة والمكرميه من الثعالبة والصفرية والبهيسية وأكثر الخوارج.رابعا: أن ارتكاب الكبائر كفر نعمة لا كفر شرك وبه قال الإباضية.خامسا: طائفة من الصفرية قالوا: ما كان من الذنوب عليه

---

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار العمراني ١٠١/١

(٢) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار العمراني ٦٦٦/٣

حد فيسمى به كالزنا والقذف فيقال زان قاذف، وما كان من الكبائر ليس فيه حد كترك الصلاة فيقال كفر، وفي الحالتين لا يسمى مؤمنا.سادسا: من واقع ذنبا لا يكفر حتى يرفع إلى الوالي ويحد في ذنبه وقبل ذلك لا يسمى مؤمنا ولا كافرا وبه قال بعض البهيسية وفرقة من الصفرية، والله أعلم.انظر: مقالات الإسلاميين ١/١٧٤ - ١٩٨، الفرق بين الفرق ص (٨٢ - ١٠٩) ، الملل والنحل بهامش الفصل ١/١٦٤ - ١٨١، الفصل لابن حزم ٣/٢٢٩ - ٤/١٩٠.٢ المعتزلة والزيدية على أن الذنوب منها صغائر وكبائر. أما الصغائر فإن صاحبها مستحق أن تكفر عنه في مقابل ماله من ثواب. وأما الكبائر فإنها لا تكفر عن صاحبها بل يجب أن يءاقب عليها. انظر: شرح الأصول الخمسة ص (٦٦ - ٦٣٢) ، مصباح العلوم بعرفة الحي القيوم ص (١٩ - ٢٠) ،تاريخ الفرقة الزيدية ص (٣٢٨ - ٣٢٩) ، الملل بهامش الفصل ١/٥٦.." [1]

"السيئات﴾ ١ وهذه الآية نزلت في أبي نفيل عباد بن قيس الأنصاري٢: أتته امرأة تشتري منه تمرا فراودها على نفسها ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني خليت بامرأة فما من شيء يفعل الرجل بالمرأة إلا وقد فعلته بها إلا أني لم أنكحها فنزلت هذه الآية ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾ يعني صلاة الصبح والظهر والعصر ﴿وزلفا من الليل﴾ يعني المغرب والعشاء ﴿إن الحسنات﴾ يعني الصلوات الخمس ﴿يذهبن السيئات﴾ فقال معاذ بن جبل - رضي الله عنه -: يا رسول الله أهذا خاص له أم عام للناس؟ فقال: بل عام للناس "٣.ويدل على ما قلناه قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ ٤ والكبائر ها هنا الشرك٥، بدليل قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ .ـــــــــــــــــــ١ هود آية (١١٤) .٢ الذي عند الترمذي أن الرجل اسمه أبو اليسر كعب بن عمرو، ولم أجد من ذكر أنها نزلت في أبي نفيل عباد بن قيس سوى القرطبي، الذي قال إنها نزلت في رجل من الأنصار قيل: هو أبو اليسر بن عمرو، وقيل: اسمه عباد. انظر: تفسير القرطبي ٩/١١٠.٣ أخرجه م.كتاب التوبة (ب إن الحسنات يذهبن السيئات) ٤/٢١١٦ من حديث عبد الله بن مسعود وأنس وأبي أمامة نحوه، وأخرجه ت.كتاب التفسير (ب تفسير سورة هود) ٥/٢٩٢ من حديث ابن مسعود، والرجل الذي وقعت منه الحادثة هو أبو اليسر كعب بن عمرو، وأخرجه ابن جرير في تفسيره بروايات متعددة ١٢/١٣٤ - ١٤٨.٤ النساء آية (٣١) .٥ الجمهور على أن المراد بالآية هنا أن الصغائر تكفر إذا اجتنبت الكبائر، فعليه فلا تصلح دليلا للمسألة هنا، لأن المعتزلة لا ينكرون هذا. وقول المصنف هنا والكبائر هاهنا الشرك، هذا يدل على قول من منع أن يكون هناك صغائر وزعم أن الذنوب كبائر فقط وذكر

---

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار العمراني ٣/٦٦٨

القرطبي هذا القول عن القاضي الباقلاني والإسفرائيني وأبي المعالي وأبي نصر عبد الرحيم القشيري. وزعم هؤلاء أن المراد بالكبائر ها هنا (الشرك) واحتجوا بقراءة ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ وقال عنه: الكبير الشرك، فعليه يرون أن اجتناب الشرك يجعل مرتكب الذنب تحت المشيئة وأنه لا تكفر **الصغائر** بترك الكبائر، وهو خلاف الحق الذي نصت عليه هذه الآية والأحاديث التي تدل على تكفير الذنوب بكثير من الأعمال كالصوم والصدقة والحج وغير ذلك. انظر: تفسير القرطبي ١٥٨/١ - ١٥٩، فتح الباري ٤٠٩/١٠.." (١)

"والجواب: أن يقابل أحد هذين المذهبين بالآخر ويسقطان ويبقى لنا المذهب بينهما وهو مذهب أهل الحديث.ثم يقال للقدرية: تسويتكم بين الشرك وبين المعاصي بهذا مخالف لنص القرآن وهو قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ ١، فنفى أنه يغفر٢الشرك ويغفر ما دونه لمن يشاء وتعليق مغفرته لما دون الشرك لمن يشاء يبطل قول المرجئة أيضا. فإذا وقف المذهبان موقفا واحدا في البطلان ثبت ما قلناه.فإن قالت القدرية: فيجب حمل آي الوعيد في المغفرة لأهل **الصغائر** دون أهل الكبائر بدليل آي الوعيد.قلنا: آي الوعيد بالمغفرة عامة للسيئات كلها والشرك يخرج بدليل الآي التي ذكرنها والإجماع، وبقي العموم متناولا لما دون الشرك من السيئات وعلى أن عند القدرية لا يجوز أن يعذب الله العباد على **الصغائر** وإن عذبهم عليها ظلمهم٣، فإن كانت غير متوعد عليها٤لم يخص بها العموم في الذنوب وعلى أنه يلزم القدرية إذ قالوا: بتخليد أصحاب الكبائر القول بمذهب الخوارج وهو تكفير أصحاب الذنوب وتخليدهم في النار، وهذا رد لما به القرآن والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار٥.__________١ النساء آية (٤٨ - ١١٦) .٢ في النسختين (لا يغفر) ولا يستقيم المعنى إلا بحذف أداة النفي.٣ تقدم حكاية هذا القول عنهم انظر: ص ٦٦٨، وانظر: شرح الأصول الخمسة ص ٦٦٣ - ٦٦٤.٤ في - ح - (أصحاب الذنوب **والصغائر** والكبائر) .٥ ثبت هذا من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من إيمان ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من إيمان ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من إيمان". أخرج خ كتاب الإيمان

---

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار العمراني ٦٧١/٣

(ب زيادة الإيمان ونقصانه ١/١٤، م. كتاب الإيمان (ب أدنى أهل الجنة) ١/١٨٢ والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وثابتة.." (١)

"فأما أن يشفعوا لأهل الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها فلا يجوز أن يكون المراد بذلك الشفاعة لمؤمنين الذين ماتوا ولا ذنوب لهم، فتكون الشفاعة زيادة لهم١ في النعم على ما يستحقونه بأعمالهم، ويجوز أن يكون المراد بالشفاعة لأه **الصغائر** الذين واقعوها مع اجتنابهم الكبائر.والجواب: أن هذا تبديل لا تأويل، لأن الأخبار المروية أنه يخرج من النار بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان٢، وفي بعض الروايات "من قال لا إله إلا الله"٣، وهذا يدل على أنه لم يعمل شيئا من الطاعات المأمور بها مثل الصلاة٤ والزكاة وغيرهما٥.وأما الآية التي ذكروها فإن المراد بها التوبة من الكفر بدليل قوله تعالى: ﴿ويستغفرون للذين آمنوا﴾ ، وكذلك قوله تعالى: ﴿فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك﴾ .وسبيل الله هو الإسلام بدليل قوله تعالى: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة﴾ .وأما قولهم إنهم يستغفرون لأهل **الصغائر** أو لمن لا ذنب له، فعندهم أن الله إن٦______________١ في الأصل (في زيادة) وفي – ح – كما أثبت.٢ تقدم هذا من حديث أنس في الشفاعة. انظر: ص ٣.٥٤٩ تقدم ذكر هذه الرواية في التعليق ص ٦٨٢ رقم ٤.٦ هذا على قول من يرى أن ترك الصلاة ليس كفرا مخرجا من الملة وستأتيت الأقوال ص ٥.٧٥٤ وقد يأتي الإنسان المسلم بهذه الأشياء ويأخذ أجرها الدائنون يوم القيامة، كما ورد في حديث المفلس الذي رواه أبو هريرة – رضي الله عنه –، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أتدرون من المفلس قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليهم ثم طرح في النار". أخرجه م. في البر والصلة. (ب تحريم الظلم) ٤/١٩٩٧، ت في صفة القيامة ٤/٦١٣.(أن) – غير موجوده في الأصل، وهي في – ح –.." (٢)

"عذبهم على **الصغائر** ظلمهم١، ومن لا تستحق عليه العقوبة على الصغير أو من لا ذنب له لا معنى للشفاعة له، لأن الشافع يقول يا رب لا تظلمه ولا تعذبه على ما لا يستحق العذاب عليه، وهذا لا يليق بالنبيين والملائكة، فثبت أنهم إنما يشفعون لمن استحق العقاب من الموحدين فإن قالوا: فقولوا: إنهم

---

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار العمراني ٣/٦٨٢

(٢) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار العمراني ٣/٧٠٤

يشفعون للكفار٢ وإن لله يوصف بأن٣ يدخل الكفار الجنة.والجواب: أنا نقول: أما في العقل فلا يستحل أن الله يدخل الكفار الجنة، لأن ذلك إنعام من الله وتفضل على خلقه، وقد أنعم عليهم في الدنيا والداران مكله، فما لم يستحل منه في الدنيا لم يستحل منه في الآخرة، إلا أن القرآن والسنة قد وردا بخلاف ذلك، فأخبر أنه لا يغفر لمن أشرك به، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يدخلهم الجنة ولا تنفعهم شفاعة الشافعين، واجمعت الأمة على قبول هذه الأخبار وموجبها.فإن قالوا: فإذا كانت الشفاعة تقبل في أهل الكبائر، فمات تقولون فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثا ليعمل ما تنال به الشفاعة، فما تأمرونه بعمل لئلا تطلق عليه امرأته، أتأمرونه أن يعمل بالمعاصي، فهذا لا يجوز، أم لا تأمرونه بذلك؟ فما المخرج له حتى لا تطلق عليه امرأته؟.فالجواب: أنا لا نأمره بعمل المعصية وإنما نأمره بالإرزاء٤ بهذا السائل، لأنه أورد سؤاله هذا على سبيل الشناعة لجهله بالأخبار الواردة في الشفاعة، ونأمره بأن يتعلم الرد على القدرية والإستقامة على الإيمان، لأن ذلك طاعة لله والشفاعة إنما هي للمؤمنين على ما ابتلوا به من المعاصي،______________١ انظر: حكاية هذا عنهم فيما تقدم ص ٢.٦٦٨ في الأصل (بالكفار) وما اثبت من – ح –.٣ هكذا في كلا النسختين.٤ الإزراء: الإنتقاض. انظر: اللسان ٣/١٦٣٤.." (١)

"وقال بعض أهل السنة هم معصومون عن الكبائر دون **الصغائر** لأنه أثبت لهم مقام الشفاعة ولأن من لم يبتل بالبلية لا يرق على المبتلى بهاوالمذهب السديد أنه لا يجب الإيمان بتصديق القرآن والكتب عن تأويل ما ورد في حق الأنبياء عليهم السلام من هذه النصوص لأن في تأويلها تعرضا لأحوالهم على وجه لا يأمن الخطأ في ذلك مع أنا غير مكلفين بذلك فيجب الكف عنه." (٢)

"الله تخرج له على مذهب أهل الحق بأجمل ما ينبغي له وأكمله والله المستعانفأول ما ينبغي أن نقدم قبل الخوض في هذه المسائل وما يضاهيها ثلاث مقدماتإحداها ما صح من إجماع الأمة قاطبة على عصمة الأنبياء من الكبائروالثانية أن كل محظور كبيرة على قول من قال بذلك من أئمة السنة وهو الصحيح لاتحاده في الحظر وإنما يتصور كبير وأكبر بالتحريض على تركها وتأكيد الوعيد على فعل بعضها دون بعضوالثالثة شرح هذه الأقوال وما يضاهيها من القصص الموعود بها على مذهب من قال بتنزيه الأنبياء عليهم السلام عن **الصغائر** وأنهم لا يواقعون صغيرة من الذنوب ولا كبيرة وأن غاية أقوالهم وأفعالهم التي وقع فيها العتاب من الله تعالى لمن عاتبه منهم أن يكون على فعل مباح كان غيره من المباحات أولى منه في

---

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار العمراني ٣/٧٠٥

(٢) أصول الدين الغَزْنَوي، جمال الدين ص/١٣٩

حق مناصبهم السنيةوسنبين ذلك في سياق الكلام إن شاء الله تعالىفصلفأما قولة داوود عليه السلام ﴿أكفلنيها﴾ فہذا بمعنى أنزل لي عنها بطلاق وأتزوجها بعدك وهذا من القول المأذون في فعله وتركه ومباح أن يقول الرجل لأخيه أو صديقه انزل لي عن زوجك بإضمار إن شئت وهذا بمثابة من يقول لصاحبه أو أخيه بع مني أمتك إن شئت وهذا قول مباح ليس بمحظور في الشرع ولا مكروه ومن ادعى حظره أو كراهته في الشرع فعليه الدليل ولا دليل له عليه كيف وقد جاء في." (١)

"فصلالكلام في إخوة يوسف عليه السلام هل كانوا أنبياءفإن قال قائل فإذا نزهتم الأنبياء عليهم السلام مثل هذا التنزيه فما قولكم في إخوة يوسف عليهم السلام وقد قال بعض من يؤبه له من المفسرين والمؤرخين القائلين بغير دليل بأنهم كانوا أنبياءفالجواب أن إخوة يوسف عليه السلام عندما واقعوا ما واقعوه مع أخيهم وأبيهم لم يكونوا أنبياء وأمناء الله ورسله والدليل على ذلك أن الكتاب العزيز جاء بأنهم واقعوا كبائر وصغائر والإجماع منعقد على أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الكبائر واختلفوا في الصغائر وقد أقمنا الدليل على عصمتهم من الصغائر بما فيه مقنع فيما تقدمفأما جملة ما ارتكبوه منها ففي عشرين آية من قوله تعالى مخبرا عن أبيهم أنه قال ليوسف عليه السلام ﴿لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا﴾ إلى قوله تعالى مخبرا عن نفسه ﴿وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون﴾ فتتبع الآي تجد العدد المذكور فما أحيلك على مبهم ولا على خبر ضعيف الإسناد ومعلوم أن الله عز وجل ما أطلق هذه الأقوال وأمثالها على أنبيائه وأصفيائه في كتاب ولا سنة ولا أمر بإطلاقها عليهم ولا باعتقادها فيهم." (٢)

"الهاء عليهم أو على السيارة وهو الأظهروأما الصغائر فخمس عشرة على أن كل ذنب عصي الله تعالى به فهو كبيرة لكن يتأكد الوعيد على بعضها بما ورد من الظواهر فيتصور فيها الصغر والكبر كما تقدمفمن قال إنهم كانوا أنبياء عندما واقعوا هذه الكبائر فيلزم أن يجوز وقوعها على من سواهم من الأنبياء عليهم السلام لتساويهم فيما يجب لهم من العصمة كما سبق والجائز كالواقع مع خرق الإجماع الواجب الاتباع في عصمتهم من الكبائر والعياذ بالله من شؤم الجهل وأهلهفإن قيل ولعل هذه الأفعال كانت في شريعتهم غير كبائر قلنا إنما وقع الإجماع على أن كبائر شريعتنا لا تجوز عليهموالخمسة التي أخبر تعالى عنهم بها كبائر في شريعتنا وأما شرائعهم فما نعلم كبائرها من صغائرها ولا كلفنا ذلكفصلثم يطلب هذا الغمر البليد بثبوت نبوتهم من أين علمها إن النبوة لا تثبت بالعقول ولا بخبر الواحد الذي لا يحصل به العلم ولا

---

(١) تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء ابن خمير السبتي ص/٣٢

(٢) تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء ابن خمير السبتي ص/١٣٨

يثبت أيضا بقرينة الحال ولا تحميل الأعمال كما زعمت المعتزلة وغلاة الباطنية القائلين باكتساب النبوة فإن غير النبي من الأولياء قد يصح منه ذلك وقد يصدر من أهل الرياء من الأعمال والقرائن مثل ذلك." (١)

"فإن قيل إن هذه الآية محمولة على حالة التوبة ومخصوصة بها وهذا وإن كان على خلاف الظاهر لكن يجب القول به محافظة على ما ذكرناه من الظواهر إذ ليس تخصيص ما ذكرناه محافظة على الظاهر بأولى من العكس بل هو الاولى لما فيه من تخصيص ظاهر واحد بظواهر متعددة ثم إن في الآية ما يدل على أن المغفرة والشفاعة لا تحصل إلا أن تتعلق المشيئة بمغفرته وإلا لما كان لتخصيص المغفرة بحالة المشيئة معنى وذلك مما يوجب خلود بعض المذنبين وهو خلاف ما تعتقدهقلنا أما ما ذكروه من جهة التخصيص فحمل دلالة الآية عليها ممتنع وذلك أن العفو والغفران حالة التوبة عندهم واجب جزم ولازم حتم وهو مما يمنع تعليقه بالمشيئة وأيضا فإنه فرق في الآية بين المعصية بالكفر وغيره في حالة التوبة فالفرق غير متحقق لا محالة فلو صح ما ذكروه من جهة التخصيص لم يلزم تخصيص عموم الآية بما دون الكفر من المعاصى وتأويل الظواهر لما ذكروه من الظواهر كيف وأن ما ذكروه من الظواهر فمنهم من قيدها بفعل الكبائر دون الصغائر ومنهم من زادها تقييدا حتى اشترط في ذلك زيادة مقدار الكبيرة على ما له من الحسنات وبالجملة فلا ريب في تخصيصها بما بعد التوبة وليس شئ من ذلك متحققا فيما ذكرنا من الظواهر فالمحافظة عليه يكون أولى لا سيما وأن ما من ظاهر أبدوه إلا وقد اقترن بما يدل على تخصيصه بما نذكره فإن مخالفة جميع الحدود وتعديها وإحاطة الخطيئة من كل وجه إنما يتحقق في حق الكافر." (٢)

"من أهل السنة والجماعة أجمعوا على ذلك؛ ناقلا الإجماع عن أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي.ومما استدل به أثر عمير بن حبيب الأنصاري – رضي الله عنه –، كما نبه إلى أن العمل داخل في مسمى الإيمان، ذاكرا إنكار الأوزاعي، ومالك، وسعيد بن عبد العزيز على من يقول: الإيمان إقرار بلا عمل. ثم ذكر قولا للصابوني أوضح فيه تأثير الطاعة من حيث الكثرة والقلة في الإيمان، ثم نقل الحوار الذي دار بين عبد الله بن المبارك وبين رجل من أهل الري يرى رأي الخوارج.واستدل على مسألة الزيادة في الإيمان بحديث رواه ابن عباس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأثر عن عمر، في مناقب وفضل أبي بكر الصديق.ثم ذكر ما نقله ابن خزيمة من الحوار؛ الذي دار بين أحمد بن سعيد

---

(١) تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء ابن خمير السبتي ص/١٤٠

(٢) غاية المرام في علم الكلام الآمدي، أبو الحسن ص/٣٠٧

الرباطي والأمير عبد الله بن طاهر حول حقيقة المرجئة.وأخيرا ذكر عقيدة أحمد بن حرب في هذه المسألة نقلا عن ابن خزيمة.وفي الفصل الثالث عشر ذكر أن المؤمن لا يكفر **بالصغائر** والكبائر إذا مات ولم يتب منها، وأعاد هذه المسألة في الفصل الثالث والعشرين؛ مبينا عدم تكفير أهل القبلة بكل ذنب.ثم ذكر حكم مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب منها؛ مبينا أنه تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه على قدر كبيرته، ثم يخرجه من النار إلى الجنة، وبين أن الموحد لا يخلد في النار بل يعذب، ويلقى فيها، ثم يخرج منها، كما وضح أن إلقاء المؤمن المذنب في النار ليس كإلقاء الكافر فيها، ثم ساق كلاما للشيخ أبي الطيب سهل بن محمد الصعلوكي، مبينا الفروق بين عذاب المؤمن." (١)

"فصل (١٣)يجب اعتقاد أن المؤمن إذا أذنب ذنوبا كثيرة، **صغائر** كانت أو كبائر، لا يكفر بها وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على الإخلاص والتوحيد (١)، إلا أن يعتقد تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، فإنه يكفر بذلك؛ لأنه ذنب من الذنوب القلبية المكفرة (٢).قال بعض العلماء: إلا أن يكون متاولا في ذلك، قلنا: إن أردت التأويل المصادم فلا سمع ولا طاعة لك ولا لنا، وإن أردت التأويل الملائم فليس في ذلك كلامنا (٣)، والله يعلم المفسد من المصلح.____________(١) من بداية الفصل وإلى قوله: (على الإخلاص والتوحيد)، نقله المؤلف بتصرف من عقيدة السلف (ص ٢٧٦).(٢) الكفر يقع بالاعتقاد والقول والعمل، وليس منحصرا في الاعتقاد - كما يقول به قوم - كما أنه ليس شرط التكفير الاعتقاد - كما يقول به آخرون -.يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الصارم المسلول (ص ٥١٢): (إن سب الله، أو سب رسوله كفر ظاهرا وباطنا، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلا له، أو كان ذاهلا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء، وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل).والمصنف - رحمه الله - موافق لأهل السنة والجماعة في قولهم هذا، وكلامه هنا لا يراد به اشتراط الاعتقاد في التكفير عموما، وإنما أراد به اشتراط ذلك في وقوع التكفير بالمعاصي بأن يعتقد تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل سبحانه، وهذا ظاهر.(٣) ما ذكره المؤلف من تفصيله للتأويل المقبول والمردود حق؛ إذ ليس كل تأويل يعتبر سائغا ومقبولا، فهناك من التأويل ما يعتبر سائغا، ومنه ما ليس كذلك، فلا بد من مراعاة ذلك، وعدم الخلط بينهما. =." (٢)

---

(١) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد ابن العطار ص/٦٥

(٢) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد ابن العطار ص/٢٣٦

"الجنة " وأمثال هذه النصوص، وكان يستدل به أحمد وغيره على الاستثناء في الإيمان، كما نذكره في موضعه.والمقصود أن خير المؤمنين في أعلى درجات الجنة، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، وإن كانوا في الدنيا مسلمين ظاهرا تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، فمن كان فيه إيمان ونفاق يسمى مسلما؛ إذ ليس هو دون المنافق المحض، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان، بل اسم المنافق أحق به، فإن ما فيه بياض وسواد، سواده أكثر من بياضه، هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض، كما قال تعالى: ﴿هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان﴾ [آل عمران: ١٦٧] ، وأما إذا كان إيمانه أغلب ومعه نفاق يستحق به الوعيد، لم يكن أيضا من المؤمنين الموعودين بالجنة، وهذا حجة لما ذكره محمد بن نصر عن أحمد، ولم أره أنا فيما بلغني من كلام أحمد ولا ذكره الخلال ونحوه.وقال محمد بن نصر: وحكى غير هؤلاء عن أحمد أنه قال: من أتى هذه الأربعة: الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والنهبة التي يرفع الناس فيها أبصارهم إليه، أو مثلهن أو فوقهن، فهو مسلم ولا أسميه مؤمنا، ومن أتى دون الكبائر نسميه مؤمنا ناقص الإيمان، فإن صاحب هذا القول يقول: لما نفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان، نفيته عنه كما نفاه عنه الرسول صلى الله عليه وسلم والرسول لم ينفه إلا عن صاحب كبيرة، وإلا فالمؤمن الذي يفعل الصغيرة هي مكفرة عنه بفعله للحسنات واجتنابه للكبائر، لكنه ناقص الإيمان عمن اجتنب **الصغائر**، فما أتى بالإيمان الواجب، ولكن خلطه بسيئات كفرت عنه بغيرها، ونقصت بذلك درجته عمن لم يأت بذلك.وأما الذين نفى عنهم الرسول الإيمان، فننفيه كما نفاه الرسول، وأولئك وإن كان معهم التصديق وأصل الإيمان فقد تركوا منه ما استحقوا لأجله سلب الإيمان، وقد يجتمع في العبد نفاق وإيمان، وكفر وإيمان، فالإيمان المطلق عند هؤلاء ما كان صاحبه مستحقا للوعد بالجنة.وطوائف أهل الأهواء من الخوارج، والمعتزلة، والجهمية، والمرجئة، كراميهم، وغير كراميهم يقولون: إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق، ومنهم من يدعي." (١)

"إسماعيل بن سعيد، قال: والصحيح أن المذهب رواية واحدة أنه قول وعمل، ويحتمل قوله: إن الإسلام قول يريد به: أنه لا يجب فيه ما يجب في الإيمان من العمل المشروط فيه؛ لأن الصلاة ليست من شرطه، إذ النص عنه أنه لا يكفر بتركه الصلاة.قال: وقد قضينا أن الإسلام والإيمان اسمان لمعنيين، وذكرنا اختلاف الفقهاء، وقد ذكر قبل ذلك أن الإسلام والإيمان اسمان لمعنيين مختلفين، وبه قال مالك، وشريك، وحماد ابن زيد، بالتفرقة بين الإسلام والإيمان، قال: وقال أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة: إنهما

---

(١) الإيمان لابن تيمية ابن تيمية ص/٢٧٧

اسمان معناهما واحد. قال: ويفيد هذا أن الإيمان قد تنتفي عنه تسميته مع بقاء الإسلام عليه، وهو بإتيان الكبائر التي ذكرت في الخبر، فيخرج عن تسمية الإيمان، إلا أنه مسلم، فإذا تاب من ذلك عاد إلى ما كان عليه من الإيمان، ولا تنتفي عنه تسمية الإيمان بارتكاب **الصغائر** من الذنوب، بل الاسم باق عليه، ثم ذكر أدلة ذلك، ولكن ما ذكره فيه أدلة كثيرة على من يقول: الإسلام مجرد الكلمة، فإن الأدلة الكثيرة تدل على أن الأعمال من الإسلام، بل النصوص كلها تدل على ذلك، فمن قال: إن الأعمال الظاهرة المأمور بها ليست من الإسلام، فقوله باطل، بخلاف التصديق الذي في القلب، فإن هذا ليس في النصوص ما يدل على أنه من الإسلام، بل هو من الإيمان، وإنما الإسلام الدين، كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يسلم وجهه وقلبه لله، فإخلاص الدين لله إسلام، وهذا غير التصديق، ذاك من جنس عمل القلب، وهذا من جنس علم القلب.وأحمد بن حنبل، وإن كان قد قال في هذا الموضع: إن الإسلام هو الكلمة، فقد قال في موضع آخر: إن الأعمال من الإسلام، وهو اتبع هنا الزهري رحمه الله، فإن كان مراد من قال ذلك: إنه بالكلمة يدخل في الإسلام ولم يأت بتمام الإسلام، فهذا قريب، وإن كان مراده أنه أتى بجميع الإسلام وإن لم يعمل فهذا غلط قطعا، بل قد أنكر أحمد هذا الجواب، وهو قول من قال: يطلق عليه الإسلام وإن لم يعمل، متابعة لحديث جبريل، فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه.." (١)

"يقولون إن ذلك ليس بواجب عليه ويقولون إنه لا يفعل شيئا لأجل شيء بل لمحض الإرادةوقولك إنهم يقولون إن المطيع لا يستحق ثوابا والعاصي لا يستحق عقابا بل قد يعذب النبي ويرحم إبليس فهو فرية على أهل السنة وما فيهم من يقول إنه يعذب نبيا ولا أنه يثيب إبليسبل قالوا يجوز أن يعفو عن المذنب وأن يخرج أهل الكبائر من النار فلا يخلد فيها من أهل التوحيد أحداوأما الإستحقاق فهم يقولون إن العبد لا يستحق بنفسه على الله شيئاويقولون إنه لا بد أن يثيب المطيعين كما وعد فإن الله لا يخلف وعدهوأما إيجاب ذلك على نفسه وإمكان معرفة ذلك بالعقل فهذا فيه نزاع لكن لو قدر أنه عذب من يشاء لم يكن لأحد منعه كما قال تعالى ﴿قل فمن يملك من الله شيئا إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا﴾ وهو تعالى لو ناقش من ناقشه من خلقه لعذبه كما قال صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب عذب وقال لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله قالواولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمتهوالتحقيق أنه قدر أن الله عذب أحدا فلا يعذبه إلا بحق لأنه يتعالى عن الظلموقولك إنهم يقولون إن الأنبياء غير معصومين فباطل بل اتفقوا على عصمتهم فيما يبلغونه وهو مقصود الرسالةوقد يقع منهم

---

(١) الإيمان لابن تيمية ابن تيمية ص/٢٩٠

الذنب ولا يقرون عليه ولا يقرون على خطأ ولا فسق أصلا فهم منزهون عن كل ما يقدح في نبوتهموعامة الجمهور الذين يجوزون عليهم **الصغائر** يقولون إنهم معصومون من الإقرار عليهاوقد كان داود بعد التوبة أفضل منه قبلهاوإن العبد ليفعل السيئة فيدخل بها الجنةولكن الرافضة أشبهت النصارى فإن الله أمر بطاعة الرسل فيما أمروا وتصديقهم فيما أخبروا ونهى الخلق عن الغلو والإشراك فبدلت النصارى وغلوا في المسيح حتى أشركوا به وبدلوا دينه فعصوه فصاروا عصاة بمعصيته وخارجين عن الدين بالغوا فيهوالرافضة غلت في الرسل والأئمة حتى اتخذوهم أربابا وكذبوا النص فيما أخبروا به من توبة الأنبياء وإستغفارهم فتراهم يعطلون." (١)

"سئل مالك عن أبي بكر وعمر فقال ما رأيت أحدا ممن أهتدي به يشك في تقديمهماثم قلت وبعضهم تعني عليا طلب الأمر لنفسه بحق وبايعه الأقلون فهذا باطل بلا ريب اتفقت السنة والشيعة على أن عليا لم يدع إلى مبايعته إلا بعد مقتل عثمان ولا بايعه أحد إلا ذلك الوقت أكثر ما يقال كان فيهم من يختار مبايعتهقال وإنما كان مذهبنا واجب الإتباع لأنه أحق المذاهب وأصدقها وأخلصها عن شوائب الباطل وأعظمها تنزيها لله ولرسوله وأوصيائه إعتقدنا أن الله هو المخصوص بالقدم وأنه ليس بجسم ولا في مكان وإلا لكان محدثا إلى أن قال وأنه غير مرئي بالحواس ولا في جهة وأن أمره ونهيه حادث لإستحالة أمر المعدوم ونهيه وأن الأئمة معصومون كالأنبياء من **الصغائر** والكبائر أخذوا الأحكام عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفتوا إلى الرأي والقياس والإستحسانفيقال ما ذكرته لا تعلق له بالإمامة بل نقول في مذهب الإمامية من ينكر هذا فإن هذا طريقه العقل وتعين الإمام طريقه السمعثم ما في هذا من حق فأهل السنة يقولون به وما فيه من باطل فمردود وغالبه قواعد الجهمية والمعتزلة ومضمونه أن الله ليس له علم ولا قدرة ولا حياة وأنه لا يتكلم ولا يرضى ولا يسخط ولا يحب ولا يبغضوأما أهل السنة فيثبتون لله ما أثبته لنفسه من الصفات وينفون عنه مماثلة المخلوقات إثبات بلا تشبيه وتنزيه بلا تعطيل ﴿ليس كمثله شيء﴾ ردا." (٢)

"هشام بن سالم كان يزعم أن لربه وفرة سوداء وأن ذلك نور أسودالفرقة الخامسة يزعمون أن له ضياء خالصا ونورا كالمصباح من حيث ما جئته يلقاك بأمر واحد وليس بذي صورة ولا إختلاف في الأجزاءالفرقة السادسة من الرافضة يزعمون أنه ليس بجسم ولا صورة ولا يتحرك ولا يسكن ولا يماس وقالوا في التوحيد

---

(١) المنتقى من منهاج الاعتدال الذهبي، شمس الدين ص/٥٠

(٢) المنتقى من منهاج الاعتدال الذهبي، شمس الدين ص/٧٨

بقول المعتزلةقال الأشعري وهؤلاء قوم من متأخريهم فأما أوائلهم فإنهم كانوا يقولون بما حكيناه عنهم من التشبيه ولقد طول شيخنا هنا إلى الغاية وأطنب وأسهب واحتج بمسألة القدر والرؤية والكلام إلى أن قالوأما قوله إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الخطأ والسهو **والصغائر** من أول العمر إلى آخره فيقال الإمامية متنازعون في هذاقال الأشعري في المقالات اختلف الروافض في الرسول هل يجوز أن يعصي ففرقة قالت يجوز ذلك وأن النبي صلى الله عليه وسلم عصى في أخذ الفداء يوم بدرقالوا والأئمة لا يجوز عليهم ذلك فإن الرسول إذا عصى جاءه الوحي ورجع والأئمة لا يوحى إليهم فلا يجوز عليهم سهو ولا غلط قال بهذا هشام بن الحكم فنقول إتفق المسلمون على أنهم معصومون فيما يبغلونه فلا." (١)

"يقرون على سهو فيه وبهذا يحصل المقصود من البعثةأما وجوب كونه قبل النبوة لا يذنب ولا يخطيء فليس في النبوة ما يستلزم هذا فمن إعتقد أن كل من لم يكفر ولم يقتل ولم يذنب أفضل من كل من آمن بعد كفره واهتدى بعد ضلاله وتاب بعد ذنوبه فهو مخالف لما علم بالإضطرار من الدينفمن المعلوم أن السابقين أفضل من أولادهم الذين ولدوا في الإسلام وهل يشبه أبناء المهاجرين والأنصار بآبائهم عاقل وأين المنتقل بنفسه من الكفر إلى الإيمان ومن السيئات إلى الحسنات بنظره وإستدلاله وصبره وتوبته ومفارقته عاداته ومعاداته لرفاقه إلى من وجد أبويه وأقاربه وأهل بلده على دين الإسلام ونشأ في العافية قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما ينقض عرى الإسلام من لم يعرف الجاهليةوقد وعد الله من تاب من الموبقات وآمن وعمل صالحا بأن يبدل سيئاتهم حسناتوجمهور الأمة ممن يقول بجواز **الصغائر** على الأنبياء عليهم السلام يقولون هم معصومون من الإقرار عليها فما يزدادون بالتوبة إلا كمالافالنصوص والآثار وإجماع السلف مع الجمهوروالمنكرون لذلك يقولون في تحريف القرآن ما هو من جنس قول أهل البهتان كقولهم في ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك﴾ أي ذنب آدم ﴿وما تأخر﴾ ذنب أمتك فأما آدم فنبي كريم فوقعوا فيما فروا منه فنفوا الذنب عن نبينا وألصقوه بآدمثم إن آدم تاب الله عليه قبل أن يهبط إلى الأرض وقبل أن يولد نوح وإبراهيم والله يقول ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ فكيف يضاف ذنب هذا إلى ذنب هذا ثم إن هذه الآية لما نزلت قال أصحابه يا رسول الله هذا لك فما لنا فأنزل الله ﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم﴾ ثم كيف يقول من له مسكة عقل إن الله غفر ذنوب أمته جميعهاوقد علم أن منهم." (٢)

---

(١) المنتقى من منهاج الاعتدال الذهبي، شمس الدين ص/٨٤

(٢) المنتقى من منهاج الاعتدال الذهبي، شمس الدين ص/٨٥

"قال الرافضي وذهب من عدا الإمامية والإسماعيلية إلى أن الأنبياء والأئمة غير معصومين فجوزوا بعثة من يجوز عليه الكذب والسهو والسرقةفيقال ما ذكرته عن الجمهور في تجويز ذلك على الأنبياء كذب فأنهم متفقون على عصمة الأنبياء عليهم السلام في تبليغ الرسالة وطاعتهم واجبة إلا عند الخوارج والجمهور يجوزون عليهم **الصغائر** وأنهم لا يقرون عليهاوأما عصمة الأئمة فنعم كما قال لم يقل بها إلا من ذكر وناهيك بقول عرى عن الحجةقالوا إن الله لم يخل العالم من أئمة معصومين لما في ذلك من المصلحة واللطفقلنا فهذا الغائب المنتظر المفقود لم يحصل به شيء من المصلحة واللطف سواء كان ميتا كما نقول أو حيا كما تزعمه الإماميهوكذلك أجداده تم يحصل بهم ذلك كما حصل بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم لم يحصل بعده أحد من الإثني عشر له سلطان إلا علي كرم الله وجهه ومن المعلوم بالضرورة أن حال اللطف والمصلحة التي كان المؤمنون فيها زمن الخلفاء الثلاثة أعظم مما كان في زمانه من الفرقة والفتنة والقتال والله قد أمرنا بالرد عند التنازع إلى الله والرسول ولو كان للناس معصوم غير الرسول لوجه الرد إليه وفي الصحيحين أن أبا ذر قالأوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف ولمسلم عن أم الحصين أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد أسود مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا واطيعوا وللبخاري عن أنس بنحوهوالإمامية وغيرهم يجوزون أن يكون نواب الإمام غير معصومين وأن لا يكون الإمام عالما بعصمتهمبدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ولى الوليد بن عقبة ثم أخبر بمحاربة الذين أرسله إليهموعلي كرم الله وجهه ورضي عنه كان كثير من نوابه يخونونه وفيهم من هرب عنهفاشتراط العصمة في الأئمة ليس بمقدور ولا مأمور ولم تحصل به منفعة." (١)

"قال وأذاعت سر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قوله تعالى (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا) وثبت في الصحيح أنها عائشة وحفصةقال وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إنك تقاتلين عليا وأنت ظالمة له فخالفت أمر الله (وقرن في بيوتكن) وخرجت في ملأ تقاتل عليا لأن المسلمين أجمعوا على قتل عثمان وكانت هي كل وقت تأمر بقتله وتقول اقتلوا نعثلاوكيف إستجاز طلحة والزبير وعشرة آلاف من المسلمين مطاوعتها على قتال علي وبأي وجه يلقون رسول الله صلى الله عليه وسلم والواحد منا لو تحدث مع امرأة غيره واخرجها من بيتها وسافر بها كان أشد الناس عداوة له وكيف طاوعوها ولم ينصر أحد منهم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر لما طلبت حقها قلنا أما أهل السنة فإنهم قائمون بالقسط وقولهم عدل لا يتناقضوأما الرافضة وأهل البدع فذوو أهواء وتناقضفمن ذلك أن أهل السنة عندهم أن اهل

(١) المنتقى من منهاج الاعتدال الذهبي، شمس الدين ص/١٥٥

بدر في الـجنة وكذلك أمهات المؤمنينويقولون ليس من شرطهم سلامتهم عن الخطأ بل ولا عن الذنب بل يجوزون أن يذنب الرجل منهم ذنبا صغيرا أو كبيرا ويتوب منه وهذا متفق عليه بين المسلمينولو لم يتب منه **فالصغائر** تمحي باجتباب الكبائر عند جماهيرهمبل وعند الأكثرين منهم أن الكبائر تمحي بالحسنات التي هي أعظم منها وبالمصائب المكفرة وغير ذلكوإذ كان هذ أصلهم فيقولون ما ذكر عن الصحابة من السيئات كثير منه كذب وكثير منه كانوا مجتهدين فيه ولكن لا يعرف كثير من الناس وجه إجتهادهموما قدر أنه كان فيه ذنب من الذنوب لهم فهو مغفور لهم إما بتوبة وإما بحسنات ماحية وإما بمصائب مكفرة وإما بغير ذلكفإنه قد قام الدليل الذي يجب القول بموجبه أنهم." (١)

"اتقي الشرك فهو من المتقين وإن عمل الكبائر وترك الصلاةوالسلف والأئمة يقولون لا يتقبل الله إلا ممن اتقاه في ذلك العمل ففعله كما أمر به مخلصاقال الفضيل بن عياض في قوله (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) قال أخلصه وأصوبهقال فإن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يتقبل وإذا كان صوابا لم يكن خالصا لم يتقبل والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنةوفي السنن عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الرجل لينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا نصفها إلا ثلثها إلا ربعها حتى قال إلا عشرهاوقال ابن عباس ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منهاوكذلك الحج والجهاد والصومفالمحو والتكفير يقع بما يتقبل والسعيد من أكثر الناس من يكتب له نصف صلاته فيكفر بما يقبل منها وما يقبل من الجمعة ورمضانوالمحو يكون **للصغائر** تارة وتارة للكبائر بإعتبار الموازنةوفي حديث صاحب البطاقة أنها ترجح بكل ذنوبه فهذه حال من قالها بإخلاص وصدق وعبودية وذل كما قالها هذا الرجل وإلا فأهل الكبائر الذين دخلوا النار كلهم كانوا يقولونهاوكذلك المرأة البغي التي سقت الكلب بموقها بإيمان خالص فغفر لها وما كل بغي سقت كلبا يغفر لها بذلكوإن الرجلين ليكونان في الصلاة وبين صلاتهما كما بين المشرق والمغربوقال صلى الله عليه وسلم في أصحابه لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفهوقال أبو بكر بن عياشما سبقهم." (٢)

"المرتبة الرابعة وهي **الصغائر** التي إذا اجتمعت ربما أهلكت صاحبها كما قال صلى الله عليه وسلم إياكم ومحقرات الذنوب فإن مثل ذلك مثل قوم نزلوا بفلاة من الارض فجاء كل واحد بعود حطب حتى أوقدوا نارا عظيمة فطبخوا واشتووا فإذا عجز عن ذلك انتقل إلىالمرتبة الخامسة وهي اشتغاله بالمباحات التي

---

(١) المنتقى من منهاج الاعتدال الذهبي، شمس الدين ص/٢١٩

(٢) المنتقى من منهاج الاعتدال الذهبي، شمس الدين ص/٣٨٤

لا ثواب فيها ولا عقاب بل عقابها فوات الثواب الذي فات عليه باشتغاله بها فإن عجز عن ذلك نقله إلىالمرتبة السادسة وهو أن يشغله بالعمل المفضول عما هو أفضل منه ليستريح عليه الفضلة ويفوته ثواب العمل الفاضل فنعوذ بالله من الشيطان وحزبهالباب الموفي تسعين في بيان أي أعمال الشر أحب إلى إبليسقال أبو بكر بن عبيد حدثنا احمد بن جميل المروزي حدثنا عبد الله بن المبارك أنبأنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي موسى الأشعري قال إذا أصبح إبليس بث جنوده فيقول من أضل مسلما ألبسته التاج قال فيقول له القائل لم أزل بفلان حتى طلق امرأته قال يوشك أن يتزوج ويقول الآخر لم أزل بفلان حتى عق قال يوشك أن يبر قال فيقول القائل لم أزل بفلان حتى شرب قال أنت قال ويقول الآخر لم أزل بفلان حتى زنى فيقول انت ويقول الآخر لم يزل بفلان حتى قتل فيقول انت أنتوقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن عرش إبليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون بين الناس فأعظم فتنة يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم أنت ورواه أحمد في مسنده بنحوه قولهم نعم أنت يروي بفتح النون بمعنى نعم أنت ذاك الذي." (١)

"أحدها: محبة ما يرجوه.الثاني: خوفه من فواته.الثالث: سعيه في تحصيله بحسب الإمكان.وأما رجاء لا يقارنه شيء من ذلك، فهو من باب الأماني، والرجاء شيء والأماني شيء آخر. فكل راج خائف، والسائر على الطريق إذا خاف أسرع السير، مخافة الفوات.وقال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨][النساء: ٤٨ و ١١٦] . فالمشرك لا ترجى له المغفرة، لأن الله نفى عنه المغفرة، وما سواه من الذنوب في مشيئة الله، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه.وفي معجم الطبراني: عند الله يوم القيامة ثلاثة دواوين: ديوان لا يغفر الله منه شيئا، وهو الشرك بالله، ثم قرأ: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ [النساء: ٤٨][النساء: ٤٨ و ١١٦] . وديوان لا يترك الله منه شيئا، وهو مظالم العباد بعضهم بعضا. وديوان لا يعبأ الله به، وهو ظلم العبد نفسه بينه وبين ربه.وقد اختلفت عبارات العلماء في الفرق بين الكبائر والصغائر، وستأتي الإشارة إلى ذلك عند قول الشيخ رحمه الله: وأهل الكبائر من أمة محمد في النار لا يخلدون.." (٢)

---

(١) آكام المرجان في أحكام الجان الشِّبْلي ص/٢٢٦

(٢) شرح الطحاوية ت الأرناؤوط ابن أبي العز ٢/٤٥٠

"ولكن ثم أمر ينبغي التفطن له، وهو: أن الكبيرة قد يقترن بها من الحياء والخوف والاستعظام لها ما يلحقها **بالصغائر**، وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها بالكبائر. وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب، وهو قدر زائد على مجرد الفعل، والإنسان يعرف ذلك من نفسه وغيره.[سقوط العقوبة عن المسيء بأحد عشر سببا]وأيضا: فإنه قد يعفى لصاحب الإحسان العظيم ما لا يعفى لغيره، فإن فاعل السيئات تسقط عنه عقوبة جهنم بنحو عشرة أسباب، عرفت بالاستقراء من الكتاب والسنة:السبب الأول: التوبة، قال تعالى: ﴿إلا من تاب﴾ [مريم: ٦٠، والفرقان ٧٠] . ﴿إلا الذين تابوا﴾ [البقرة: ١٦٠][البقرة: ١٦٠] . والتوبة النصوح، وهي الخالصة، لا يختص بها ذنب دون ذنب، لكن هل تتوقف صحتها على أن تكون عامة؟ حتى لو تاب من ذنب وأصر على آخر لا تقبل؟ والصحيح أنها تقبل. وهل يجب ال إسلام ما قبله من الشرك وغيره من الذنوب وإن لم يتب منها؟ أم لا بد مع الإسلام من التوبة من غير الشرك؟ حتى لو أسلم وهو مصر على الزنا وشرب الخمر مثلا، هل يؤاخذ بما كان منه في كفره من الزنا وشرب الخمر؟ أم لا بد أن يتوب من ذلك الذنب مع إسلامه؟ أو يتوب توبة عامة من كل ذنب؟ وهذا هو الأصح: أنه لا بد من التوبة مع الإسلام، وكون التوبة سببا لغفران الذنوب وعدم المؤاخذة بها – مما لا خلاف فيه بين الأمة، وليس شيء." (١)

"ومنهم من قال: الصغيرة ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة، والمراد بالوعيد: الوعيد الخاص بالنار أو اللعنة أو الغضب، فإن الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا، أعني المقدرة، فالتعزير في الدنيا نظير الوعيد بغير النار أو اللعنة أو الغضب.وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره، فإنه يدخل فيه كل ما ثبت بالنص أنه كبيرة، كالشرك، والقتل، والزنا، والسحر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، ونحو ذلك، كالفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وشهادة الزور، وأمثال ذلك.وترجيح هذا القول من وجوه:أحدها: أنه هو المأثور عن السلف، كابن عباس، وابن عيينة، وابن حنبل رضي الله عنهم، وغيرهم.الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾ [النساء: ٣١] . فلا يستحق هذا الوعد الكريم من أوعد بغضب الله ولعنته وناره، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب

(١) شرح الطحاوية ت الأرناؤوط ابن أبي العز ٢/٤٥١

الكبائر.الثالث: أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله من الذنوب، فهو حد متلقى من خطاب الشارع.الرابع: أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر **والصغائر**." (١)

"بخلاف تلك الأقوال، فإن من قال: سبع، أو سبع عشرة، أو إلى السبعين أقرب -: مجرد دعوى.ومن قال: ما اتفقت الشرائع على تحريمه دون ما اختلفت فيه -: يقتضي أن شرب الخمر، والفرار من الزحف، والتزوج ببعض المحارم، والمحرم بالرضاعة والصهرية، ونحو ذلك - ليس من الكبائر! وأن الحبة من مال اليتيم، والسرقة لها، والكذبة الواحدة الخفيفة، ونحو ذلك -: من الكبائر! وهذا فاسد.ومن قال: ما سد باب المعرفة بالله، أو ذهاب الأموال والأبدان -: يقتضي أن شرب الخمر، وأكل الخنزير والميتة والدم، وقذف المحصنات - ليس من الكبائر! وهذا فاسد.ومن قال: إنها سميت كبائر بالنسبة إلى ما دونها، أو كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة -: يقتضي أن الذنوب في نفسها لا تنقسم إلى **صغائر** وكبائر! وهذا فاسد، لأنه خلاف النصوص الدالة على تقسيم الذنوب إلى **صغائر** وكبائر.ومن قال: إنها لا تعلم أصلا، أو إنها مبهمة -: فإنما أخبر ع ن نفسه أنه لا يعلمها، فلا يمنع أن يكون قد علمها غيره. والله أعلم. وقوله: وإن لم يكونوا تائبين - لأن التوبة لا خلاف أنها تمحو الذنوب، وإنما الخلاف في غير التائب.وقوله: بعد أن لقوا الله تعالى عارفين - لو قال: مؤمنين، بدل قوله: عارفين، كان أولى، لأن من عرف الله ولم يؤمن به فهو كافر. وإنما اكتفى بالمعرفة وحدها الجهم، وقوله مردود باطل، كما تقدم. فإن." (٢)

"إبليس عارف بربه، ﴿قال رب فأنظرني إلى يوم يبعثون﴾ [الحجر: ٣٦] . ﴿قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين - إلا عبادك منهم المخلصين﴾ [لقمان: ٢٥] . ﴿قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون - سيقولون لله﴾ [المؤمنون: ٨٤ - ٨٥][المؤمنون: ٨٤ - ٨٥] . إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى.وكأن الشيخ رحمه الله أراد المعرفة الكاملة المستلزمة للاهتداء، التي يشير إليها أهل الطريقة، وحاشا أولئك أن يكونوا من أهل الكبائر، بل هم سادة الناس وخاصتهم.وقوله: وهم في مشيئة الله وحكمه، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله، إلى آخر كلامه - فصل الله تعالى بين الشرك وغيره لأن الشرك أكبر الكبائر، كما قال صلى الله عليه وسلم، وأخبر الله تعالى أن الشرك غير مغفور، وعلق غفران ما دونه بالمشيئة، والجائز يعلق بالمشيئة دون الممتنع، ولو كان الكل سواء لما كان للتفصيل معنى. ولأنه علق هذا الغفران بالمشيئة، وغفـران الكبائر **والصغائر** بعد التوبة مقطوع به، غير معلق بالمشيئة، كما قال تعالى: ﴿قل

---

(١) شرح الطحاوية ت الأرناؤوط ابن أبي العز ٥٢٦/٢

(٢) شرح الطحاوية ت الأرناؤوط ابن أبي العز ٥٢٧/٢

ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم﴾ [الزمر: ٥٣] . فوجب أن يكون الغفران المعلق بالمشيئة هو غفران الذنوب سوى الشرك بالله قبل التوبة.." (١)

"لحذيفة، هل هو منافق؟ وقول حذيفة بعد تزكيته: لا أزكي بعدك أحدا (١). ولم يخف/ عمر - رضي الله عنه - من النفاق الذي هو الشك في الإسلام، فإنه يعلم براءة نفسه منه، بل نحن نعلم براءته - رضي الله عنه -[منه] (٢) بما شهد له به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الفضائل الكثيرة، والمناقب الكبيرة، وإنما خاف - رضي الله عنه - من **صغائر** النفاق الذي هو: خلف الموعد، وخيانة الأمانة، والكذب في الحديث، فإن المؤمن الورع قد يدخل عليه من **صغائر** بعض هذه الخصال ما يدق ولا يتفطن له، وربما كان الغير (٣) أبصر بعيب الإنسان منه.وربما قصد عمر تنبيه ضعفاء المسلمين على تفقد أنفسهم، وجعل لهم بنفسه الكريمة أسوة حسنة حيث أتهمها على أمر عظيم. وقد كان عمر - رضي الله عنه - إماما في التقوى والمراقبة، شديد المناقشة لنفسه والمحاسبة، وقد قال لبعض الصحابة: كيف وجدتموني؟ [قالوا] (٤):صالحا، ولو زغت لقومناك. فقال: الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا زغت قوموني (٥) أو كما قالا.__________(١) أخرجه الفسوي في ((تاريخه)): (٢/ ٧٦٩) ، وضعفه، ورد ذلك عليه الذهبي في ((الميزان)): (٢/ ٢٩٧) ، وانظر: ((كنز العمال)): (١٣/ ٣٤٤) ، ((السير)): (٢/ ٣٦٤).(٢) من (ي) و (س).(٣) في ((الأصل)): ((هذا الغير))!. والمثبت من (ي) و (س).(٤) في (أ): ((قال)) ، والمثبت من (ي) و (س).(٥) بنحوه في ((الرياض النضرة في مناقب العشرة)): (١/ ٣٢٥) للمحب الطبري.." (٢)

"- صلى الله عليه وسلم - ، فإنه اجاد الكلام (١ في هذه المسألة، وليس يتسع هذا المختصر لذكر جملة شافية مما ذكره؛ فإنه نوع الكلام في هذا المعنى وذكر (١) الأقوال، والحجج، والتأويل حتى بلغ كلامه في هذا قدر [ستين] (٢) ورقة بخط وسط، أو يزيد قليلا بحسب اختلاف خطوط (٣) النسخ وأوراقها، ومن كلامه فيه ما لفظه: ((أجمع المسلمون على عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر الموبقات، ومستند الجمهور في ذلك الإجماع هو مذهب القاضي أبي بكر، ومنعها غيره بدليل العقل مع الإجماع، وهو قول الكافة، واختاره الأستاذ أبو اسحاق. وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من كتمان الرسالة والتقصير

---

(١) شرح الطحاوية ت الأرناؤوط ابن أبي العز ٥٢٨/٢

(٢) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - ابن الوزير ٥٩/١

في التبليغ)).وذكر الإجماع على عصمتهم عن الصغيرة التي تؤدي إلى إزالة الحشمة، وتسقط المروءة وتوجب الخساسة. ثم قال: ((بل يلحق بهذا ما كان من قبيل المباح فأدى إلى مثل ذلك مما يزري بصاحبه، وينفر القلوب عنه)). ثم ذكر القاضي الخلاف في عصمتهم قبل النبوة حتى قال: ((والصحيح تنزيههم من كل عيب، وعصمتهم من كل ما يوجب الريب)). وذكر أيضا قبل هذا عصمة الأنبياء –عليهم السلام– من **الصغائر** واختاره واحتج عليه.وقال الفخر الرازي في ((محصوله)) (٤) ما لفظه: ((والذي نقول__________(١) ما بينهما ساقط من (س).(٢) في (أ): ((مائتي))! وكانت هكذا في (ي) ثم ضرب عليها وكتب ((ستين)).(٣) سقطت من (س).(٤) (١/ ٥٠٢).." [1]

"به: إنه لم يقع منهم ذنب على سبيل القصد لا صغير، ولا كبير، وأما السهو فقد يقع منهم بشرط أن يذكروه (١) في الحال، وينبهوا غيرهم على أن ذلك كان سهوا. وقد سبقت هذه المسألة في علم الكلام، ومن أراد الاستقصاء فعليه بكتابنا في عصمة الأنبياء والله تعالى أعلم)).وقال الإمام الحافظ أبو زكريا النووي في كتاب ((الروضة)) (٢): ((أن الأنبياء –عليهم السلام– معصومون من تعمد الذنوب؛ صغيرها وكبيرها)) هذا معنى كلامه، ولم يحضرني لفظه./وقال ابن الحاجب في ((مختصر المنتهى)) (٣): ((الإجماع على عصمتهم بعد الرسالة من تعمد الكذب في الأحكام، والإجماع على عصمتهم من الكبائر **وصغائر** الخسة)).وقال أبو عبد الله الذهبي في ((النبلاء)) (٤) وقد ذكر ما معناه: تنزيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأكل مما ذبح على النصب قبل النبوة، فقال ما لفظه: ((ومازال المصطفى محفوظا محروسا قبل الوحي وبعده، ولو احتمل جواز ذلك، فبالضرورة ندري أنه كان يأكل ذبائح قريش قبل الوحي، وكان ذلك على الإباحة، وإنما توصف ذبائحهم بالتحريم بعد نزول الآية، كما أن الخمرة كانت على الإباحة إلى أن نزل تحريمها بالمدينة بعد يوم أحد.__________(١) في (س): ((يتذكروه)).(٢) ((روضة الطالبين)).(٣) (١/ ٤٧٧) مع ((بيان المختصر)).(٤) (١/ ١٣٠ – ١٣١).." [2]

"والذي لا ريب فيه أنه كان معصوما قبل الوحي وبعده، وقبل التشريع من: الزنا قطعا، ومن الخيانة، والغدر، والكذب، والسكر، والسجود لوثن والاستقسام بالأزلام، ومن الرذائل، والسفه، وبذاء اللسان، وكشف العورة، ولم يكن يطوف عريانا، ولا يقف يوم عرفة مع قومه بمزدلفة، بل كان يقف بعرفة)). انتهى الكلام الحافظ الذهبي.فهذا ما تيسر لي من نقل نصوصهم وقت تعليق هذا الجواب، مع البعد من ديارهم، وعدم

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – ابن الوزير ٢٣١/١

(٢) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – ابن الوزير ٢٣٢/١

التمكن من الاستمداد من سائر مصنفاتهم، ومن الأخذ عن محققي علمائهم، وقد بان بهذا أن جلة أئمتهم نصوا في كتبهم المتداولة بينهم على عصمة الأنبياء من تعمد الصغيرة، وهذا هو المنصوص لعياض في كتاب ((الشفاء)) ، وللرازي في ((المحصول)) ، وللنواوي في ((الروضة)) ، فبان بهذا أنهم أكثر تنزيها للأنبياء – عليهم السلام– من المعتزلة والزيدية، لأن مذهبهم تجويز تعمد **الصغائر** على الأنبياء –عليهم السلام–، إلا [البغدادية من المعتزلة] (١) فإنهم يمنعون ذلك، لأن كل عمد كبيرة عندهم لا لتنزيه الأنبياء من تعمد الصغيرة، وإنما أتي صاحب الرسالة في رميهم بهذه الضلالة من سببين:السبب الأول: أنه رأى هذا المذهب منسوبا إلى الحشوية فظن أن المحدثين هم الحشوية كما قد سماهم بذلك في رسالته، وليس عليه في مجرد الجهل ذنب، فأكثر عامة المسلمين لا يدرون من الحشوية ولا يعرفون أن هذه النسبة غير مرضية، وإنما الذنب الرجم بالظنون الكاذبة، والخوض مع أهل العلم بغير معرفة.______________(١) في (أ): ((إلا البغدادية من الزيدية والمعتزلة)) والمثبت من (ي) و (س).." (١)

"واحد من علماء الزيدية، منهم: الفقيه العلامة عبد الله بن زيد في كتابه ((المحجبة البيضاء)) (١) ، وذلك مشهور عن أبي العباس.وقد اضطره هذا القول إلى القول بأن أئمة الزيدية لم يختلفوا في الفروع، ولما كان الاختلاف بينهم في الفروع معلوما ألجأه الجمع بين مذهبه وبين اختلافهم: إلى تأويل اختلافهم /، فصنف في ذلك كتابه المعروف ((بالتلفيق)) (٢) وهو كتاب معروف، قد وقفت عليه، مضمونه تأويل اختلافهم على وجه يوجب الاتفاق، وذلك خلاف ما عليه جميع الزيدية؛ فإنهم يذهبون إلى أن وقوع الخلاف بين الأئمة معلوم ضرورة، وقالت الزيدية: إن عصمة علي وفاطمة والحسنين –رضي الله عنهم– أعظم من عصمة الأنبياء –عليهم السلام– لأن **الصغائر** عندهم تجوز على (٣ الأنبياء، ولا تجوز على (٣) المذكورين من أهل البيت –رضي الله عنهم–، لأنها لو وقعت منهم لم يعلم بها، مع (٤) أن أقوالهم وأفعالهم حجج (٥) في الشرائع!! ، والأنبياء –عليهم السلام–______________(١) من أشهر كتب العنسي، جمع فيه كل أنواع علم الكلام ورد على سائر الفرق.انظر: ((مصادر الفكر)): (ص/١٢١).(٢) لم أجده. ووجدت كتابا باسم ((التلفيق بين اللمع والتعليق)) لأحمد الدواري ت (٨٠٨). انظر: ((مصادر الفكر)): (ص/٢١٥).(٣) ما بينهما ساقط من (س)!.(٤) في هامش (أ) ما نصه:((في الكلام شيء، الظاهر أنه

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – ابن الوزير ٢٣٣/١

هكذا: لم يعلم بها أن أقوالهم وأفعالهم .... إلخ))أقول: والكلام واضح المعنى.(٥) في (س): ((تحج))!.." (١)

"إن (١) وقعت منهم **الصغائر** بينها الله تعالى، فهذه أقوال الشيعة مصرحة بعصمة غير الأنبياء منصوصة في مصنفاتهم.وأما أهل الحديث فما قالوا بشيء من ذلك، بل قصروا العصمة على النبوة، وإنما قالوا بعدالة الصحابة في الظاهر كما نص على ذلك الفخر الرازي في ((محصوله)) (٢) ، وكما سيظهر ذلك من نصوص غير واحد منهم، ولم يقل أحد من أهل السنة بعصمة أحد من الصحابة في الباطن والظاهر، وكم بين القول بالعدالة في الظاهر، والقول بالعصمة في الباطن والظاهر! فإن كان المعترض يزعم أنهم نصوا على العصمة، فهو كذاب أشر غير جدير بالمناظرة، وإن كان يزعم أن نصوصهم على عدالة الصحابة في الظاهر تقتضي العصمة؛ فكذلك نصوص الزيدية على عدالة العدول من أئمتهم، وسائر المسلمين وكان يلزمه أن تقتضي عصمتهم.وأما احتجاجه على ما ادعى على المحدثين بروايتهم لحديث الوليد بن عقبة وإدخالهم لحديثه في الكتب الصحيحة؛ فذلك لجهل المعترض بالكتب الصحيحة، وبنصوص أئمة الحديث على فسق الوليد نصوصا صريحة.قال إمام أهل الحديث أبو عمر بن عبد البر في كتاب ((الاستيعاب في معرفة الصحابة)) (٣) -وقد ذكر الوليد- ما لفظه: ((له أخبار____________(١) في (أ) و (ي): ((وإن)).(٢) (٢/ ١٥٣).(٣) (٣/ ٦٣١ - ٦٣٧) بهامش ((الإصابة)).." (٢)

"السلام - كان يفعل المباح والمندوب والواجب، وإنما القدر المقطوع به أنه لم يكن يفعل المعاصي المحرمة، فإن فعل شيئا من **الصغائر** سهوا لم يقر عليه، وبين الله تعالى ذلك لئلا يبطل الاحتجاج بأفعاله.قال المحققون: فإذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعلا نظرنا هل دلت القرائن على أنه فعل ذلك متقربا [به] (١) إلى الله تعالى أولا، فإن لم تدل على ذلك القرائن، لم يستحب التأسي فيه، وكان [ما] (٢) فعله على الإباحة: من شاء فعله، ومن شاء تركه؛ واحتجوا على ذلك بحجج يطول ذكرها وتقريرها.منها: قوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا﴾ [الأحزاب:٣٧]. فلم يوجب على المؤمنين نكاح أزواج أدعيائهم.وثانيها: حديث: ((لم خلعتم نعالكم)) (٣) ، فأنكر الاقتداء قبل معرفة وجه فعله، وقول بعضهم إنه أقرهم على استدلالهم غير مسلم، بل رد عليهم: ((إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا)) ، والحديث صحيح____________(١) من

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - ابن الوزير ٢٤٥/١

(٢) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - ابن الوزير ٢٤٦/١

(ي) و (س).(٢) في الأصول: ((من))!.(٣) أخرجه أحمد: (٣/ ٢٠) ، وأبو داود: (١/ ٤٢٦) وابن خزيمة: (٢/ ١٠٧ - رقم ١٠١٧) ، وغيرهم.من طريق أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وهذا سند صحيح.وروي من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في ((الكبير)): (١١/ ٣٩٢) ، والدارقطني في ((السنن)): (١/ ٣٩٩) ، وفي سنده مقال.." (١)

"ولا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله مبين لكتاب الله عز وجل أمين على تأويله وأن المرجع في بيان كتاب الله تعالى إلى السنة الصحيحة فليس في كتاب الله تعالى من تفاصيل الصلاة والزكاة والصوم والحج وأمثالها إلا اليسير ولا شك أن الاستثناء من الوعد والوعيد وتخصيص العمومات بالأدلة المتصلة والمنفصلة مقبول إما على جهة الجمع ولا شك في جوازه وصحته وحسنه والاجماع على ذلك وكثرة وقوعه من سلف الامة وخلفها بل لا شك في تقديمه في الرتبة والبداية بذلك قبل الترجيح فان تعذر الجمع فالترجيح فان وضح عمل به وإن لم يتضح وجب الوقف لقوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ ولذلك اخترت الوقف في حكم قاتل المؤمن بعد الانتصاف منه للمظلوم والقطع على أنه فاسق ملعون واجب قتله والبراءة منه والقطع أن جزاءه جهنم خالدا فيها كما قال الله تعالى على ما أراد وإنما وقفت في محل التعارض الذي أوضحته في العواصم لا على حسب ما قيل في أن الله تعالى في هذه الآية هل بين جزاءه الذي له أن يفعله إن شاء أو بين جزاءه الذي تخير له في تنجيزه حين لم يبق إلا حقه بعد استيفاء حق المظلوم المقتول والله سبحانه أعلمفمن رجح الجمع بين وعيد القاتل وبين قوله تعالى ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وسائر آيات الرجاء وأحاديثه قال بالاول ومن رجح وعيد القاتل في هذه الآية وفي الاحاديث المخصصة لقتل المؤمن بقطع الرجاء كما أوضحته في العواصم رجح وعيد القاتل ومن تعارضت عليه ولم ير في تنجيز الاعتقاد مصلحة ولا له موجبا ولا اليه ضرورة رجح الوقف والله عند لسان كل قائل ونيتهولا شك في ترجيح النص الخاص على العموم وتقديمه وعليه عمل علماء الاسلام في أدلة الشريعة ومن لم يقدمه في بعض المواضع لم يمكنه الوفاء بذلك في كل موضع واضطر إلى التحكم والتلون من غير حجة بينة وقد أجمع من يعتد به من المسلمين على تخصيص **الصغائر** من آيات الوعيد العامة على جميع المعاصي متى كان أهل **الصغائر** من المسلمين ولم يلزم من ذلك خلف في آيات الوعيد ولا كذب ولا تكذيب لشيء منها فكذلك." (٢)

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - ابن الوزير ٢٧٩/١

(٢) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ابن الوزير ص/٣٤٧

"وقال للآخر أكنت بي عالما أكنت على ما في يدي قادرا اذهبوا به إلى النار قال فوالذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أذهبت دنياه وآخرته اه ويشهد له أحاديث ذم التألي على الله تعالى والنهي عن ذلك كما ذكره ابن الأثير في النهاية ويعضده الحديث الصحيح صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقتهوقد جمعت في هذا المعنى مصنفا مفردا سميته قبول البشرى وشرط الاحتياط أن لا يكون فيه مخافة وفي القنوط واليأس من رحمة الله تعالى وتقنيط الناس منها مع نصه على أنها كالعلم في سعتها أعظم مخافة فامتنع أن يكون ذلك وما يستلزمه أو شيء منه أو يقاربه هو الاحوط خصوصا وقد ينتهي ذلك إلى الكفر في صورتين أحدهما أن يرد ذلك أحد بعد التواتر له ومعرفته بتواتره عنادا لخصمه ويقرب منه من يكذب مع تجويزه أنه صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله فانه لا يؤمن مع صحته أن يكون كفرا على اعتبار الانتهاء كمن يستخف بمصحف وقد أخبر أنه مصحف وهو يجوز صدق من أخبره ولأن فيه مضارعة للاستهانة بأمر النبوة حين أقدم على التكذيب من غير ملجئ اليه مع تجويز أنه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله ولذلك حرم تكذيب ما يجوز صدقه من أخبار أهل الكتاب لكن لا يقطع أنه كفر لا مكان أن يكون الحق اعتبار الابتداء دون الانتهاء أو يسامح فيه لعدم تحققهالوجه الرابع أنه لو اعتبر الاحتياط على ما توهمه السائل لكان الاحوط هو مذهب الخوارج من الوعيدية لأنهم يجعلون الصغائر المتعمدة كبائر ويجعلون جميع المعاصي كفرا إلا لسهو ونحوه وبه فسروا الصغائر وبعضهم يستثنى من ذلك ما فيه حد لأن الكفر لا يجب معه حد لكن الأدلة قامت على بطلان قولهم والنصوص تواترت بمروقهم والامر بقتلهم فصح أن الأحوط اتباع البراهين الصحيحة دون مجرد التشديد." (١)

"أم الكتاب والمقصود الأول باجماع الحكماء والسلف الصالح كما تقدم في إثبات حكمة الله تعالى وإن الخبر هو المراد لذاته والمراد الأول كما بسط في أواخر حادي الأرواح فينظر فيه فانه من أنفس المصنفات في ذلك والخوف إنما وجب لأمر عارض وهو خوف فساد العبد وغلبة هواه عليه فجعل وازعا له عنه أو صارفا ولذلك كره عند أمان المعصية عند النزع وترقب لقاء الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم وآله لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه فعلى قدر الخوف من الوقوع في المعاصي يحسن تقوية الخوف من العذاب ولا شك في غلبة الهوى للابتلاء فيجب تقوية الخوف واللجأ إلي الله تعالى في ذلك وهو نعم المعينثم إن هذه المسألة مما لا تجب معرفتها على كل مكلف لكن من عرف الحق فيما لا يجب لم يحل له جحده ولا يصح أن يسمى جحده احتياطا وإن كان قد سوغ كتمه في هذه المسألة في بعض

---

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ابن الوزير ص/٣٦٢

المواضع حيث يخاف منه مفسدة كما ورد في بعض الاخبار ولا يجوز أن يقال أنه مفسدة مطلقا لأن ذلك يكون ردا على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وآله وقد سمعه أصحابه والتابعون من أصحابه ولم يفسدوا به بل قد بشر بالجنة منهم جماعة بأسمائهم فلم يفسدوا بذلك فمن فسد فبسوء اختياره ونسبته لفساده إلي بشرى الله ورسوله وحسني أسمائه جناية أعظم من جنايته وذلك بمنزلة من يقول من الخوارج إن اثبات **الصغائر** مفسدة أو يمنزلة من يقول إن قبول التوبة مفسدةفان قيل إن الرجاء يؤدي إلي تجويز أن الايمان قول بلا عمل وأن الجنة ترجى بغير استحقاق لها بالعمل ولاول مذموم عند الجمهور والثاني خلاف النص في قوله تعالى ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾فالجواب أن هذا غلط فاحش لأن القول من الاعمال نصا وإجماعا إذ لا خلاف معتبر إن النار لا تدخل بغير عمل ونصوص القرآن في ذلك لا تحصى وإن الشرك بالقول عمل موجب لعذاب النار فمن قال بذلك كيف يستطيع ان ينكر أن يكون التوحيد عملا مثل ما ان الشرك عمل هذا مع ما ورد في الحديث الصحيح أن لا إله إلا الله أفضل العمل وأجمعت." (١)

"ثم بيان القول في العموم والخصوص إذا تعارضا، وطرف من الكلام في مسألة الجهر بالبسملة والإخفات، ثم بيان أن البخاري ومسلما وأهل السنن الأربع لم يتعرضوا لحصر الحديث الصحيح، ولا ادعوا ذلك، بل صرحوا بنقيضه، ثم بيان حكم ما ادعى من الإجماع الظني على صحته من حديث البخاري ومسلم، وما خرج عن دعوى الاجماع الظني من حديثهما ومن لم يقل بهذا الإجماع من جماهير العلماء والمحدثين. ثم ذكر ترجيح الذي ليس بمجتهد لبعض مذاهب العلماء لموافقتهما للأخبار الصحاح، وما يرد على ذلك، والرد على من منعه.ثم ذكر التزام مذهب معين في التقليد، وهل يجب ذلك، وما المختار فيه؟.ثم الكلام في حديث المحاربين لأمير المؤمنين علي عليه السلام وإفراد الكلام عليهم من دون أهل التأويل.ثم ذكر -رحمه الله- أربعة عشر وهما من سبعة وعشرين وهما:الأول منها قول المحدثين بعصمة الصحابة وأن كبائرهم **صغائر**.الثاني: أنهم يجيزون الكبائر على الأنبياء صلوات الله عليهم.الثالث: أن مروان بن الحكم ليس هو طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل طريده الحكم.الرابع: في حكم مروان.الخامس: أن الزنا صح من المغيرة بن شعبة.السادس: في تعيين جرحه بذلك أو جرح الشهود عليه به.." (٢)

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات ابن الوزير ص/٣٦٤

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٨٦/١

"يغفر لأهل التوحيد بسعة كرمه ورحمته من غير تكذيب للوعيد، ولكن لما ورد في السمع مما ظاهره ذلك (١) فقال بذلك على سبيل الإيمان بالسمع من غير جرأة على المعاصي، فلم يرد نص في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول الله أن من حافظ على الواجبات، واجتنب المحرمات، وعرف بالصدق والأمانة، فإنه إذا اعتقد أن الله يغفر لأهل التوحيد لشبهة اعتقدها في ذلك، فإنها ترد شهادته، ولا تقبل روايته.الوجه الخامس: أن مجرد اعتقاد أن الله يتفضل بمغفرة الذنوب (٢) من غير أن يجب عليه ذلك بالتوبة، وتكفير **الصغائر** ليس مما يدل على كذب من اعتقد ذلك. ولو أن عبدا من عبيد المخلوقين اعتقد في سيده أنه في غاية الكرم والحلم والمسامحة من غير وجوب عليه لم يدل ذلك على أن جميع ما روى عن سيده، فإنه كذب، وجميع ما أمره به سيده، فإنه يعصيه فيه، بل قد يكون هذا العبد في غاية الإجلال له والطاعة مع اعتقاده لحلمه وكرمه رغبة منه في محبة سيده، واستجلابا لخيراته أو (٣) محبة منه لسيده، وشكرا له على نعمائه، وكذلك عمل الناس مع إخوانهم وأهل الحلم والكرم من أقاربهم، فلم يكن قرابة الأحنف وعشيرته يكذبون عليه، ويعقون رحمه لأجل حلمه، ولو كان لأحدنا صديق في غاية الحلم والكرم بحيث يعرف أنه لا يؤاخذنا، لم يكذب عليه ويعقه، ويجعل ذلك عادة مستمرة، بل قد يزيده حلمه وكرمه رغبة في طاعته، وزيادة في محبته، وكم من مهيب يعصى وتحتمل عقوبته لأجل بغضه، ومساوىء____________(١) في (ب): يقتضي ذلك.(٢) في (ب): بالمغفرة للذنوب.(٣) في (ب): و.." (١)

"شروط خبر الواحد ما لفظه:تنزه الراوي عن الكبائر ... وترك إصرار على **الصغائر**وما يضاهي لعبا بطائر ... واختلفوا في فاسق وكافرمؤولا فغيرنا لا يقبله ... ونحن لا نرد شيئا ينقلهوهذا من شهادة الخصم لخصمه وهو (١) من أرفع المراتب.والفضل ما شهدت به الأعداء.فإذا ثبت هذا، فقد عرفت أن المؤيد بالله عليه السلام نسب قبول المتأولين إلى جميع أهل المذهب الشريف من الأئمة وأتباعهم، وروى ذلك عنه في " اللمع " وقرره ولم يعترضه، فالذي في كتاب " اللمع " أن قبولهم مذهبنا ومذهب القاسم والهادي والمؤيد، ولم يذكر فيه عن أحد من العترة أنه نص على تحريمه، لا من المتقدمين، ولا من المتأخرين، وإنما روي عن أبي طالب أنه قال: يمكن أن يخرج للهادي عليه السلام قبولهم، ويمكن أن يخرج له ردهم، وإنما روى في " اللمع " الخلاف في ذلك (٢) عن أبي علي وأبي هاشم، ولو كان يعرف في ذلك خلافا للهادي والقاسم، لكانا أحق بالذكر من أبي علي، وأبي هاشم، ويشهد لما (٣) ذكرته من أن مذهبنا قبولهم قوله في " اللمع ": لنا أنه لم يرتكب محظورات دينه، إلى آخره. فقوله: " لنا " واضح في أن ذلك مذهبنا

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٢/٢٦٩

لا_____________= المرتضى اليمني الزيدي الإمام المهدي المولود سنة (٧٧٥) هـ والمتوفى في سنة (٨٤٠) هـ، وقد جاء اسم النظم في فهرس المكتبة الغربية ص ٣٤٧: " نيرة الفصول في ضبط معاني جوهرة الأصول ".(١) ساقطة من (ب).(٢) " في ذلك " ساقطة من (ب).(٣) تحرفت في (ب) إلى " بما ".." (١)

"وقال ابن الحاجب في " المنتهى " (١): الإجماع (٢) على عصمتهم بعد الرسالة من تعمد الكذب في الأحكام، والإجماع على عصمتهم من الكبائر وصغائر الخسة.وقال الذهبي في كتاب " النبلاء " (٣)، وقد ذكر ما معناه تنزيه النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأكل مما ذبح على النصب قبل النبوة، فقال في ترجمة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ما لفظه: وما زال المصطفى محفوظا محروسا قبل الوحي وبعده، ولو احتمل جواز ذلك، فبالضرورة ندري (٤) أنه كان يأكل [من] ذبائح قريش قبل الوحي، وكان ذلك على الإباحة، وإنما توصف ذبائحهم بالتحريم (٥) بعد نزول الآية، كما أن الخمر كانت على الإباحة الى أن نزل (٦) تحريمها بالمدينة بعد يوم أحد، والذي لا ريب فيه أنه كان معصوما قبل الوحي وبعده، وقبل الشرائع من الزنى قطعا، ومن الخيانة، والغدر، والكذب، والسكر، والسجود لوثن، والاستقسام بالأزلام، ومن الرذائل، والسفه. وبذاء اللسان، وكشف العورة، فلم يكن يطوف عريانا، ولا يقف يوم عرفة مع قومه، بل كان يقف بعرفة.ومن أحسن من تكلم في هذا منهم (٧) القاضي العلامة عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي في كتابه " الشفا في شرف المصطفى "، فإنه أجاد الكلام في هذه المسألة، وليس يتسع هذا الجواب_____________(١) ٢/ ٢٢.(٢) في (ش): للإجماع.(٣) ١/ ١٣٠.(٤) في (ش): تدري.(٥) " بالتحريم " ساقطة من (ش).(٦) في (ش): نزول.(٧) في (ش): في هذا المعنى.." (٢)

"لذكر جملة كبيرة (١) من كلامه، فإنه طوله ونوعه (٢)، واحتج وتأول، حتى بلغ كلامه في ذلك ستين ورقة أو يزيد قليلا، أو ينقص قليلا بحسب اختلافه فيه. ومن كلامه فيه ما لفظه: أجمع المسلمون على عصمة الأنبياء من الفواحش، والكبائر الموبقات، ومستند الجمهور في ذلك الإجماع، وهو مذهب القاضي أبي بكر، ومنعها غيره بدليل العقل مع الإجماع، وهو قول الكافة، واختاره (٣) الأستاذ أبو إسحاق. وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من كتمان الرسالة، والتقصير في التبليغ، وذكر الإجماع على عصمتهم من الصغيرة التي تؤدي إلى إزالة الحشمة، وتسقط المروءة، وتوجب الخساسة، قال: بل يلحق بهذا ما كان

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٢/٣٥٥

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣/٢٣٤

من قبيل المباح، فأدى إلى مثله مما يزري بصاحبه، وينفر القلوب عنه، ثم إن القاضي ذكر في المتن الاختلاف في عصمتهم قبل النبوة حتى قال: والصحيح تنزيههم من كل عيب، وعصمتهم من كل ما يوجب الريب، فكيف والمسألة تصورها كالممتنع؟ فإن المعاصي، والنواهي (٤) إنما تكون بعد تقرر (٥) الشرع، وذكر عصمتهم قبل هذا عن **الصغائر**، واختاره، واحتج عليه، وأطال القول (٦).إذا عرفت هذا، فلنذكر الذي أوجب الوهم في هذا (٧)، بل الذي أوجب التساهل فيه، وذلك أمران:______________(١) في (ش): كثيرة.(٢) في (ش): نوعه وطوله.(٣) تحرفت في (ب) إلى: " ومنعه ".(٤) في (ش): " المناهي ".(٥) في (ش): تقرير.(٦) انظر " الشفا " ٢/ ١٤٦ فما بعد.(٧) " في هذا " ساقطة من (ش).." [1]

"أحدهما: أن بعضهم يقول: إن (١) المعاصي الدالة على الخسة قبل النبوة يمتنع وقوعها من الأنبياء عليهم السلام بدليل السمع فقط، ولا يمتنع بدليل العقل، ونحن نقول -والجمهور منهم-: إنها (٢) تمتنع عقلا وسمعا، فهم موافقون لنا على إمتناعها، ولكن بعضهم استدلوا على ذلك بدليل واحد، ونحن وجمهورهم استدللنا عليه بدليلين، فهذا لا يقتضي الاختلاف في تجويز الكبائر على الإطلاق البتة، فأما ما لم يكن من **صغائر** الخسة المنفرات، فلا ينبغي أن يكون فيه (٣) اختلاف، لأن وصفه بأنه كبير قبل الشرع خطأ، بل وصفه بأنه حرام، ألا ترى أن الخمر كان مباحا؟ فإن ثبت أنه حرام، وأنهم متعبدون بشرع من قبلنا، فبأدلة ظنية، فإن قدرنا ثبوت ذلك بأدلة قاطعة، فثبوت التحريم لا يدل على أن المحرم كبير، فأما الكفر وجميع ما عدده الذهبي، والقاضي عياض وغيرهما فيما تقدم من المعاصي الدالة على الخسة، وسائر الرذائل، فقد وافقونا على تنزيههم عنها، وأقصى ما في الباب أن يكونوا خالفونا في تجويز بعض الكبائر على الأنبياء قبل النبوة، فهذا لا يجيز الإطلاق الذي رواه السيد عنهم لوجهين.أحدهما: أن الخلاف في بعض الكبائر ليس خلافا في جميعها، ومن لم يفرق بين البعض والكل، فليس من العقلاء، فإن العلم (٤) بالفرق بينهما ضروري، ومن المعلوم بالضرورة عنهم أنهم ما خالفوا (٥) في جميع الكبائر، فإن الشرك من الكبائر واللواط من الكبائر، ونحو ذلك.______________(١) ساقطة من (ب).(٢) في (ب): إنما.(٣) ساقطة من (ب).(٤) في (ش): فالعلم.(٥) في (ب): خالفونا.." [2]

"وكذلك قولهم: إن الله تعالى يريد بإرادة موجودة لا في محل مثل وجود ذاته سبحانه، فأثبتوا عرضا لا في محل.وكذلك قولهم: إن الله تعالى غير مختار في أحكام الشريعة الخمسة: الوجوب، والندب،

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣/٢٣٥

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣/٢٣٦

والإباحة، والكراهة، والحظر (١)، وليس له أن يرخص في فعل حرام (٢)، ولا ترك واجب، لأن هذه الأحكام تثبت عندهم لأنفسها، والله سبحانه وتعالى ورسله، وأهل الفتيا على (٣) سواء في الإعلام بها، والتعريف لها من غير اختيار في المحو والتثبيت.ومن ذلك قولهم: إن الله تعالى لا يحسن منه أن يتفضل على أحد من عباده بمغفرة ذنب واحد، وإنه يجب عليه عقابهم بكل ذنب وجوبا يقبح خلافه.وأما قبول التوبة، فذلك واجب عليه عندهم، وكذلك تكفير **الصغائر** بالطاعة، وإنما كلامنا في مغفرة التفضل التي قبحوها حتى لو زادت سيئات المسلم يوم القيامة على حسناته (٤) مثقال حبة من خردل، لقبح من الله تعالى مسامحته فيها (٥)، وتشفيع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ووجب (٦) تخليده في النار كتخليد فرعون وهامان، ويردون ما تواتر (٧) في الرجاء لأهل التوحيد من الأحاديث الخاصة، ويتمسكون ببعض الألفاظ العامة، ويحافظون__________(١) تحرفت في (ش) إلى: والحصر.(٢) تحرفت في (ش) إلى: أو.(٣) " على " ساقطة من (ش).(٤) في (ش): على حسناته يوم القيامة.(٥) سقطت من (ب).(٦) في (ش): ووجوب.(٧) في (ش): ما ورد.." (١)

"أطلب ذلك في مقدار أربعين سنة، فما وقفت عليه مع طول الطلب حتى جاوزت الستين سنة، وراجعت شابا لم تنبت لحيته من أهل حضرموت في مسألة الأفعال، وجعلت أفهمه مذهب الأشعرية، والفرق بينه وبين مذهب الجبرية خوفا عليه من اعتقاد الجبرية، وأنا أظن فيه بعد الفهم، فجاءني بهذه اللطيفة، وقال: إنهم يذكرون أن لله تعالى حجتين: حجة باطنة، وحجة ظاهرة، فالباطنة في الأقدار، والظاهرة في الأعمال. فعجبت من ذلك كثيرا وعلمت (١) أن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء.ومما يوضح ذلك ما ثبت من تقديره تعالى لمقادير وقع معها (٢) خروج آدم من الجنة على جهة العقوبة بذنبه (٣) الذي اختاره، ولا عذر له فيه، وإنما خرج لما (٤) لله تعالى في خروجه بذنبه من الحكمة، وإلا فذنوب الأنبياء **صغائر** مغفورة، وقد تاب آدم، وتاب الله عليه مع كون ذنبه صغيرا قبل التوبة مع أن الله تعالى قد كان قدر أن آدم خليفة في الأرض، وخلقه لذلك، كما أخبر به الملائكة في نص القرآن.يوضحه أن الذنوب لا تصلح على انفرادها في العقل [أن تكون] موجبة للعذاب في حق الرب سبحانه، وإن كان يصلح لذلك في حق غيره، كما هو مذهب البغدادية من المعتزلة، لأن حسن العذاب عليها من قبيل (٥) الإباحة المستوية الطرفين، بل المرجوحة إذا خلت عن الحكمة، لأن العفو أفضل بضرورتي المعقول والمنقول، فلولا أن فيه حكمة بالغة سابقة لتقدير الذنوب ما فعله أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين بمجرد كونه مستحقا

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٤/ ١١

مباحا مع تطابق شرائعه وأوامره على ترجيح العفو والصبر، وكظم الغيظ، وتلك الحكمة هي التأويل الذي لا يعلمه إلا الله.____________(١) ليست في (ش).(٢) في (ش): " بعضها "، وهو خطأ.(٣) في (ش): على الذنب.(٤) في (ش): بما.(٥) في (ش): قبل.." [1]

"قلت: لا يبعد أنه (١) في مرتبة اختيار الأحسن على الحسن لأن الله تعالى لا يفعل المرجوح وإن كان حسنا مع وجود الأحسن الراجح (٢)، وذلك أن الأمر يشبه الخبر بالوجوب، كما قد أتى بلفظ الخبر ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ [آل عمران: ٩٧] ونحوها، فبعد بالتأويل عن شبه الخلف (٣) والبداء كما تنزه عن خلف الوعيد كذلك مع حسنه عقلا وسمعا.وثانيهما: وهو الأكثر أمر من علم الله سبحانه أنه لا يطيع لإقامة الحجة، كما أذكره في الحكمة في الأمر مع القدر في آخر الكلام في الأقدار، وما فيه من الآيات الصريحة بأن العلة في أمره إقامة الحجة عليه، وإليه الإشارة بقوله: ﴿والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ [يونس: ٢٥]، فعم بالدعوة حجة على من علم أنه لا يجيب، وخص بالهدى منه على من علم أنه ينيب.ثم إن الحجة تارة تكون مع إرادة المغفرة كما يأتي في أحاديث " لو لم تذنبوا لذهب الله بكم "، ومنه قوله تعالى: ﴿يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة﴾ إلى قوله: ﴿فأخرجهما مما كانا فيه﴾ [البقرة: ٣٥ - ٣٦] ولم يكن الرب عز وجل مريدا لسكون آدم وزوجته في الجنة دائما بدليل قوله قبل عصيانهما: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ [البقرة: ٣٠]، وبدليل أنه لو أراد ذلك غفر ذنبهما ولم يخرجهما به من الجنة، أو أخر عقوبتهما إلى (٤) الآخرة كما يقتضيه مذهب المعتزلة، فإنه لا يجوز عندهم تقديم (٥) العقوبة في دار التكليف، بل ذنوب الأنبياء **صغائر** عند المعتزلة والجمهور، **والصغائر** مغفورة لا يعاقب الله عز وجل____________= الجهمية" ص ٣٤، وابن حبان (٧٤٠٦)، والآجري في " الشريعة " ص ٤٨١ - ٤٨٢، وابن منده في " الإيمان " (٧١٤)، والبغوي (٣٧٥٤).(١) في (أ): أن.(٢) ساقطة من (ش).(٣) تصحفت في (ش) إلى: الخلق.(٤) في (ش): في.(٥) في (ش): تقدم.." [2]

"وقوله سبحانه: ﴿قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين﴾ [النحل: ١٠٢].ولو كان ذلك الذي زعموه ممكنا، لأمكن من أحدنا أن يريد من الله تعالى أن يفعل له ما يعلم أنه لا يفعله من أن يرفعه إلى السماء، أو يحيي له من مات من أهله، أو يرد له أيام الشباب بعد الهرم.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣٦٢/٥

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣٧٦/٥

فذلك ممكن مقدور لله تعالى، وإنما استحالت إرادة ذلك من العقلاء لعلمهم أنه لا يقع، ولأمكنت إرادة القبيح والمضار التي لا داعي إليها، كنكاح الأمهات وقتلها.ولما قبح عند الخصوم إعلام المكلف بأنه من أهل النار، وقد قبحوا ذلك، بل قبحوا الإعلام بصغار (١) الذنوب مع بقاء الداعي إلى تركها، وهو استحقاق الثواب عليه، والصارف (٢) عن فعلها، وهو فوات الثواب بسببه.وأما ما نجد من شهوة ما لا يكون وتمنيه (٣)، فليس من الإرادة في شيء، وقد يعبر عن تلك الشهوة بالإرادة، كقوله تعالى: ﴿كلما أرادوا أن يخرجوا منها﴾ [السجدة: ٢٠] وليس من قبيل الإرادة الاختيارية، لأنهم غير قادرين على إرادة البقاء في النار، على أن علمهم حين (٤) أرادوا ذلك بعدم (٥) وقوعه ممنوع بدليل سؤالهم ذلك في قولهم: ﴿ربنا أخرجنا منها﴾ [المؤمنون: ١٠٧] وقولهم: ﴿يا مالك ليقض علينا ربك﴾ [الزخرف: ٧٧] وذلك واضح.وذكر بعض أهل السنة أشياء في الاستدلال على أن الأمر قد يفارق الإرادة وهذا الذي ذكرته أصح، ولا يخلو ما ذكروه من نظر من ذلك الدعاء في صلاة الاستسقاء حيث لا يسقون، وشفاء المرضى حيث لا يشفون، وبقاء الأنبياء والأولياء، وطلب طول أعمارهم.__________(١) في (ش): بصغائر.(٢) في (ش): فالصارف.(٣) في (ش): وتمكينه.(٤) في (ش): حيث.(٥) في (ش): لعدم.." [1]

"وقد روى بعض أصحاب الأعمش هذا عنه، عن أبي صالح عن أبي سعيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (١).وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عنه - صلى الله عليه وسلم - (٢). وبوب (٣) عليه باب حجاج آدم وموسى.فقوله: وفي الباب عن عمر وجندب يدل على عدم تفرد أبي هريرة بهذا الحديث.وذكر ابن كثير في الأول من " البداية والنهاية " (٤): أنه متواتر عن أبي هريرة، وذكر من طرقه الجمة ما يصدق ذلك، ثم ذكر له شواهد عن غير أبي هريرة.ولا حجة لنفاة القدر في ملام موسى لآدم، لأنه كان في ذلك كالناسي الغافل عن تذكر القدر، لا أنه جاحد له، ولذلك لما ذكره آدم لم ينكره.وقد تقدم أن وجهه أنه لامه على خروجه من الجنة وإخراج ذريته، وكل ذلك من فعل الله تعالى لا ذنب فيه له، لأنه عقوبة ذنبه، ولو شاء الله ما عاقبه لا سيما وذنوب الأنبياء صغائر، ولا حجة للعصاة في القدر إجماعا والله أعلم.السابع عشر: ذكر الهيثمي من شواهد حديث أبي هريرة حديث جندب مرفوعا بنحوه. قال: رواه أبو يعلى وأحمد بنحوه، والطبراني ورجاله رجال الصحيح (٥).__________(١) وسيأتي تخريجه في الصفحة الآتية.(٢) انظر " صحيح " ابن حبان (٦١٧٩) و (٦١٨٠) و (٦٢١٠) بتحقيقنا.(٣) أي: الترمذي.(٤) ١/ ٧٥ - ٧٩.(٥) أخرجه أحمد ٢/ ٤٦٤، وأبو يعلى (١٥٢١) و (١٥٢٨)، والطبراني

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٥/٣٧٩

في " الكبير " (١٦٦٣)، وابن أبي عاصم في " السنة " (١٤٣) من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن =." (١)

"تأويل الحديث ليوافق مذهبه، وإنما يجوز التأويل عند الضرورة على ما هو مفصل في مواضعه.فأما قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث عائشة رضي الله عنها: " فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل (١)، فليس ذلك يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يلعن من ليس لذلك بأهل، لأن ظاهر أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - الإباحة، وحديث عائشة هذا ليس فيه ذكر اللعن، وإنما ورد على سبب مخصوص، وهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ليتيمة أم سلمة: " لا كبرت سنك " (٢) وظاهر هذا الدعاء الإباحة وإن لم تكن اليتيمة أهلا له، فليس ذلك دالا على تحريمه، وليس يجوز القول بأن فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرم إلا بدليل واضح (٣)، و (٤) على أن الصحيح أيضا عند كثير من العلماء أنه لا يجوز تعمد **الصغائر** على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.الوجه الثالث: ما روى مسلم في " صحيحه " (٥) عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى حمارا قد وسم في وجهه، فقال: " لعن الله الذي وسمه " وهذا نص في موضع النزاع وفيه ما يرد على قول الغزالي المقدم في الوجه قبله، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علق اللعن بوسم الوجه، فدل على أنه العلة في جواز اللعن، كما إذا قال: من أحدث فليتوضأ، فإنه يعلم أن الحدث هو علة الوضوء، وذلك معروف في فن (٦) الأصول.__________(١) حديث عائشة أخرجه مسلم (٢٦٠٠)، وليس فيه قوله - صلى الله عليه وسلم -: " ليس لها باهل ". إنما هو في حديث أنس الذي أخرجه مسلم برقم (٢٦٠٣). وانظر ابن حبان (٦٥١٤)، والتعليق الآتي.(٢) انظر التعليق السابق، وحديث عائشة كما رواه مسلم، قالت: دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلان، فكلماه بشيء لا أدري ما هو، فأغضباه، فلعنهما وسبهما ...(٣) عبارة " محرم إلا بدليل واضح " ساقطة من (د).(4) الواو ساقطة من (ف).(٥) برقم (٢٢١٧). وأخرجه أيضا ابن حبان (٥٦٢٨)، والبيهقي ٧/ ٣٥.(٦) " فن " ساقطة من (ف).." (٢)

"والواجب: الجمع بين أطراف كلام الله تعالى ورسوله، وتقييد المطلق بالشرط الذي لم يتصل به، بل لا بد من ذلك عند الجميع في مواضع كثيرة.ألا ترى أن الله تعالى لما استثنى **الصغائر** في قوله: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ [النساء: ٣١]، خصصنا بها عمومات كثيرة لم تتصل

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٢٢١/٦

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٩٢/٨

بها، مثل قوله تعالى: ﴿ومن يعص الله﴾، وأمثالها، بل خصصنا بها مما يظن من (١) لم يتأمل أنه يعارضها مثل قوله تعالى: ﴿ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ [الزلزلة: ٨]، وهذا وعيد صريح على **الصغائر**. ولكن الجمع بين الآيات يدل على صرفه عن مجتنبي الكبائر، لو (٢) أنه موجه إلى من يجتنبها، أو أنه للمؤمنين في الدنيا كما ورد مرفوعا كما يأتي إن شاء الله تعالى، أو أن الرواية (٣) هنا على ظاهرها كقوله: ﴿يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وهو الغرض كما يأتي إن شاء الله تعالى في ذكر الحس ا ب.ومع أن التأويل ينفي الخوف والرجاء، ولا بد من بقائهما على كل تقدير وعلى كل مذهب، حتى على مذهب المرجئة على بطلانه كما مر إيضاح ذلك عند ذكر قبول ثقاتهم في الرواية في أول الكتاب، وهذا أحسن الأجوبة وأنسبها عند علماء الأصول الفقهية.الوجه الثاني: أن أحاديث الشفاعة وردت في قوم ليس في قلوبهم من (٤) الإيمان إلا شيء يسير، قدره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمثقال الحبة من خردل، أو نحو ذلك إلا في حديث لم يصح، خرجه الحاكم في آخر كتاب الأهوال (٥) عن أبي سعيد، وفي سنده ابن إسحاق وليث بن أبي سليم مع إعلاله لمخالفة الحفاظ، والذين بشرهم بالنجاة بلا إله إلا الله هم مختصون في متون الأحاديث بشروط تدل على كمال يقينهم وصدقهم في تصديقهم، فإنه شرط العلم بذلك في____________(١) في (ف): " ممن ".(٢) في (ف): "أو".(٣) في (د) و (ف): " الروية ".(٤) " من " ساقطة من (ش).(٥) " المستدرك " ٤/ ٥٨٥ - ٥٨٦.." (١)

"رواية ذلك، والقرآن نص على الأمر به، لا على الأمر بنقيضه، وقد بشر يوسف إخوته بالمغفرة، وبشرهم أبوهم عليه السلام، وهذا كله مع بقاء الخوف بجهل الخواتم إجماعا، ولشرط المشيئة في القرآن عند أهل السنة مع ذلك يبطل ما يظن من المفسدة، وتكون الفائدة منع القنوط لا سوى، تتبين بذكر كل واحد من هذه الأمور الثلاثة على انفراده.فأما الأمر الأول: وهو المعارضة بعمومات الوعيد، فلا يصح، لأن المعارضة تقتضي الوقف، والوقف يقتضي الرجاء، ولأن الخاص موجود مشهور، والخاص مقدم على العام، وأدلة الرجاء أخص وأبين كما يظهر لك الآن إن شاء الله تعالى.والوعيدية على هذا في غير هذه المسألة، بل هم عليه فيها عند حاجتهم إليه، بل لا بد لهم من ذلك في هذه المسألة بعينها، فإنهم إنما قطعوا بغفران **الصغائر** وإخراجها من عموم: ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم﴾ [الجن: ٢٣] لأن آية **الصغائر** أخص مع معارضة قوله تعالى: ﴿ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ [الزلزلة: ٨]، لقوله (١): ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ [النساء: ٣١] من بعض الوجوه، ولذلك احتاجوا إلى تأويلها، بل تراهم يخصصون

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٤١٦/٨

القرآن بالحديث الآحادي متى كان عموم القرآن في الوعد بالثواب، كما يخصون قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ [هود: ١١٤] في نحو عشر آيات في هذا المعنى، كقوله تعالى في الصادقين والمصدقين في سورة " الزمر ": ﴿ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون﴾ [الزمر: ٣٥]، وقوله تعالى في " الأحقاف ": ﴿أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون﴾ [الأحقاف: ١٦]، وقوله تعالى في المؤمنين في [العنكبوت: ٧]: ﴿لنكفرن عنهم سيئاتهم ولنجزينهم____________(١) في (ش): " أي لقوله ".." (١)

"غيرها وقدرته سبحانه على ما هو خير منه لما فيه من نسبة (١) الخلف المذموم، فهو غني عنه بخير منه، ولأن الله تعالى يختار من كل شيء حسن أحسنه فهو كما قال: ﴿ما يبدل القول لدي﴾ [ق: ٢٩]، وإنما يقع في كلام الله تعالى التأويل لا الخلف، كالضرب بالضغث في قصة أيوب، وكما صح فيمن مات له ولدان أنها لا تمسه النار إلا تحلة القسم (٢)، وهذه الآية تشهد لصحة هذا الحديث من حيث التأويل، وكما صح قصر كثير من العمومات على أسبابها، كما صح في ذم ﴿الذين يفرحون بما أتوا﴾ [آل عمران: ١٨٨] أنها نزلت في اليهود أو في المنافقين (٣)، وأن المؤمن من سرته حسنته وساءته سيئته (٤) ولم يكن ذلك ردا لكتاب الله، وكما صح تخصيص: ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم﴾ [الجن: ٢٣] بغير أهل **الصغائر**، وما تعارض، ولم يتضح الخاص فيه، وجب الوقف فيه، وإذا كان التخصيص والتفسير ليس من التكذيب في شيء فما بال المعتزلي يعترض السني في تخصيص القرآن بالقرآن وبالأخبار،____________(١) في (أ) و (ف): " شبه ".(٢) أخرج مالك في " الموطأ " ١/ ٢٣٥، والبخاري (١٢٥١)، ومسلم (٢٦٣٢) من حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم ". وانظر تمام تخريجه في " صحيح ابن حبان " (٢٩٤٢). وقد تقدم في ٨/ ٤٢٠.(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦٨)، ومسلم (٢٧٧٨)، والترمذي (٣٠١٤) وفيه: " فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب ".وأخرجه البخاري (٤٥٦٧)، ومسلم (٢٧٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري أن رجالا من المنافقين في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا إذا خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الغزو، تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإذا قدم النبي - صلى الله عليه وسلم

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١٨/٩

-، اعتذروا إليه، وحلفوا، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت: ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب﴾.(٤) حديث صحيح. أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، وانظر تمام تخريجه في " صحيح ابن حبان " (٤٥٧٦).." (١)

"التهديد والتخويف للوقوع فيما يستحق العاصي، والخبر عما يستحقه وما أعد له إن لم يعف عنه، وقد أجمعوا على إضمار التوبة في آيات الوعيد ولو انفصلت أدلتها، وكذلك التكفير بالحسنات، وزاد أهل السنة إضمار المشيئة والعفو فيما دون الشرك للنصوص الواردة فيه قرآنا وسنة، وعلى هذا يخرج الجواب على من احتج على تكليف ما لا يطاق بقوله تعالى في أبي لهب: ﴿سيصلى نارا ذات لهب﴾ [المسد: ٣]، فإنهم قالوا: قد كلف بالإيمان والطاعة التي ينجو معها من النار، ومن جملة الإيمان أن يؤمن بأنه سيصلى نارا ذات لهب، ومع إيمانه بهذا كيف يجوز ألا يقع حتى يسعى في عدم وقوعه، وفتح الله علي في الجواب عن ذلك، أن الآية يجوز أنها خرجت مخرج الوعيد، لا مخرج الخبر المحض عن عاقبته، وكذلك يتخرج الجواب عن نجاة قوم يونس من العذاب بعد وعد يونس لهم به ليوم معين، ثم عفا الله عنهم بعد مشاهدة العذاب بالنص والوفاق من غير توبة صحيحة، لأنهم قد كانوا ملجين بمشاهدة العذاب على الصحيح، وممن اختاره القرطبي في " تذكرته " (١)، واحتج بقوله تعالى في يونس: ﴿فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم إلى حين﴾ [يونس: ٩٨]، وبقوله فيهم: ﴿وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون (١٤٧) فآمنوا فمتعناهم إلى حين﴾ [الصافات: ١٤٧ - ١٤٨]، والفرق بينهما واضح، فإنه يحسن الوعيد في المستقبل ممن لا يعلم الغيب، ولا يحسن الخبر المحض بذلك لجواز أن يموت أحدهما أو يعجز صاحب الوعيد، أو يرجع عن وعيده أو غير ذلك (٢)، وإذا ثبت أنه يجوز أن الآية المتعلقة بأبي لهب خرجت مخرج الوعيد العام للعاصين، فإنه بالإجماع موقوف على شروط تجمعها مشيئة الله تعالى، منها ما هو مجمع عليه كالإسلام أو التوبة أو تكفير الصغائر، ومنها مختلف فيه كالعفو وتكفير بعض الكبائر بما سيأتي بيانه ولا دليل قاطع مع الوعيدية في هذه الآية خصوصا يمنع من هذا الاحتمال__________(١) وانظر " الجامع لأحكام القرآن " ٨/ ٣٨٤.(٢) في (ف): "نحو".." (٢)

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٤٧/٩

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٥٢/٩

"الظلمة والكفرة من عذاب الله، ولم يأتوا عليه بأثارة من علم من كتاب الله ولا من سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا من أحد من سلف هذه الأمة، المجمع على فضلهم ونبلهم، وعلى قيامهم بحق علوم الإسلام من قبلهم.فإن قيل: أين موضع التشنيع عليهم بالترخيص، وقد أوجبوا خلود القاتل في النار؟قلت: موضعه أنهم عكسوا المعلوم في ذلك بالقرائن الضرورية، وذلك أن سبب الوعيد العظيم في هذا الذنب هو حق المؤمن، والتعدي في احترامه، لا مجرد مخالفة أمر الله الذي غفره الله في **الصغائر**، فجعلوا العذاب العظيم فيه لا في مقابلة ما عظمه الله تعالى من حق المؤمن، وأهل السنة عظموا حق المؤمن، ومنعوا الرجاء فيه وجعلوا العقاب عليه، وجعلوا تجويز الرجاء في حق الغني الحميد لنصوص خاصة، فقصدوا الجمع بين الإيمان بالجميع سبيل تقديم الخاص لأنه أبين، وتقديمه القاعدة المستمرة عند علماء الإسلام في مثل هذا.تـكميل: أما الأحاديث التي يحتج بها المعتزلة على خلود أهل الكبائر، فهي كلها في القتل، وهي بصيغة العموم، كلها كالآية سواء، وهي كلها عن أبي هريرة، وكثير منهم يقدح فيه، ومن لا يقدح فيه يوثق من يقدح فيه منهم، والكلام فيهما واحد، إلا حديث علي عليه السلام في أهل السرية الذين أمرهم أميرهم بدخول النار، فسألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: " لو دخلوها ما خرجوا منها " فإن الصحيح فيه كما يقدم أنه قال: " ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ". رواه البخاري ومسلم والنسائي (١)، وذكره ابن الأثير في الغزوات (٢)، وروي: " ما خرجوا منها أبدا " (٣) ولكن تلك الزيادة صحيحة، وهي مبينة مفسرة واجب قبولها، ولا قائل أيضا بتأبيد عذاب البرزخ لتوسط يوم القيامة وهو خمسون ألف سنة، ولهذا (٤)ــــــــــــــــــ(١) تقدم تخريجه ص ٦٣.(٢) " جامع الأصول " ٨/ ٤١٥ – ٤١٦.(٣) لفظ البخاري (٧١٤٥).) ٤) في (ف): " ولها ".." (١)

"تعدية ما نزل (١) بسبب إلى غيره ظني مختلف فيه كما هو مقرر في الأصول.وثانيهما: أنه مسلم لو لم يرد من القرآن إلا هذا الجنس أنه كان يدل على ما ذكروا (٢)، فلما ورد القرآن والحديث بما (٣) هو أبين منه، وجب الجمع بينهما والرجوع إلى الأبين، وقد قال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨] فدل على خروج ما دون الشرك من القطع، كما دل القرآن بإجماعنا على خروج **الصغائر** المعمودة، ويقوى ذلك بمثل قوله تعالى في النار في غير آية: ﴿أعدت للكافرين﴾، بل قوله: ﴿لا يصلاها إلا الأشقى، الذى كذب وتولى﴾ [الليل: ١٥ – ١٦]، وقوله تعالى: ﴿إنا قد أوحي إلينا أن العذاب على من كذب وتولى﴾ [طه: ٤٨]، وقوله في الجنة: ﴿أعدت للذين آمنوا بالله ورسله ذلك

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٦٨/٩

فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ [الحديد: ٢١]، وتفسير رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لقوله تعالى: ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ [الأنعام: ٨٢]، أنه الشرك (٤)، مع قوله تعالى بعد ذلك: ﴿أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ [الأنعام: ٨٢] والمراد إن شاء الله لهم الأمن في الآخرة، ولا أمان في الدنيا لصالح، فكيف غيره لقوله في مغفرة ما دون ذلك لمن يشاء، ولجهل السوابق والخواتم، ولقوله تعالى: ﴿إن عذاب ربهم غير مأمون﴾______________= قلت: ورجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث.وأخرجه الطبري في " تفسيره " (١٤١٠) و (١٤١١) والواحدي في " أسباب النزول " ص ١٦ من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس. ومحمد بن أبي محمد لم يرو عنه غير ابن إسحاق، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي: لا يعرف.(١) تحرفت في (ش) إلى: " نزلت ".(٢) من قوله: " أنه مسلم " إلى هنا ساقط من (ش).(٣) في (ش): " فلما ورد من القرآن والحديث مما ".(٤) أخرجه من حديث ابن مسعود: البخاري (٣٢) و (٣٣٦٠) و (٣٤٢٨) و (٣٣٦٠) و (٣٤٢٨) و (٣٤٢٩) و (٤٦٢٩) و (٤٧٧٦) و (٦٩١٨)، ومسلم (١٢٤)، والترمذي (٣٠٦٧).." (١)

"القيامة مع عدم الذنوب، وأعظم من ذلك ما ورد في أحاديث الشفاعة الصحاح من خوف كبار الأنبياء من ذنوبهم، وامتناعهم من الشفاعة بسبب ما صدر منهم من **الصغائر** المغفورات التي لا قدر لها في جنب عظيم إحسانهم ورفيع مكانهم ومما قلت في ذلك:إذا خاف الخليل وخاف موسى ... وآدم والمسيح وخاف نوحولم يتشفعوا للناس خوفا ... فما لي لا أخاف ولا أنوحفالأمر عظيم، والخطب جسيم، والخوف من عذاب الرب العظيم عظيم، لولا ما آنس قلوب العارفين من سعة رحمة الرحمن الرحيم، وعلى كل حال فما لنا إلا رحمته، وهو حسبنا ونعم الوكيل.الأمر الثالث من الأصل ما تعلقوا به قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾ [النساء: ٣١]، فإنهم زعموا أنها أخص وأبين من قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨]، وأبين من سائر ما ذكرنا ومن سائر ما نذكره من أدلة أهل السنة، والجواب عليهم من وجوه:الوجه الأول: وهو تمهيد للتحقيق (١)، أن ذلك لا يصح إلا لو كان أهل الجنة من المسلمين نوعا واحدا لا تفاضل ولا اختلاف، وأما مع صحة انقسامهم إلى قسمين كما في " الواقعة " و" الرحمن " وغيرهما، وإلى ثلاثة أقسام كما في " التوبة " وغيرها، ألا تراه يقول في بعضهم: ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٨٤/٩

سيئا﴾ [التوبة: ١٠٢]، ويقول في بعضهم: ﴿فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير .. ﴾ إلى قوله: ﴿والذين كفروا لهم نار جهنم .. ﴾ الآية [فاطر: ٣٢ - ٣٦]. ويقول في آية: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون (٢٥)___________(١) في (ش): " التحقيق ".." (١)

"التكفير بالأعمال في عرف الشرع، ولذلك فرق الزمخشري (١) بين المغفرة والتكفير في قوله (١): ﴿ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار﴾ [آل عمران: ١٩٣]، ومنه سميت الكفارات خصوصا عند الخصوم أن التكفير على جهة الوجوب على الله دون التفضل بالمغفرة الذي هو نصيب بعض أهل الآخره بنص كتاب الله حيث قال: ﴿وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان﴾ [الحديد: ٢٠]، وقد يسمى التكفير مغفرة، ولا تسمى المغفرة تكفيرا، فالمغفرة جنس يدخل التكفير تحتها، والتكفير نوع منها عند أهل السنة، وقد فرق الله بينهما فقال: ﴿ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرر﴾.وثانيهما: قوله تعالى: ﴿وندخلكم مدخلا كريما﴾ [النساء: ٣١]، فإنه يحتمل أن هذا المدخل الكريم هو درجة شريفة من درج الجنة، إما درجة المقتصدين أو غيرهم، بل قد دل القرآن على أنها درجة المحسنين، لقوله تعالى في سورة النجم: ﴿ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى﴾ [النجم: ٣١] ثم وصفهم بصفة مجتنبي الكبائر، فقال: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة﴾ [النجم: ٣٢]، كما سيأتي في تفسيرها، فجعل أهل **الصغائر** واللمم محسنين في النجم، وجعلهم في هذه الآية من أهل المدخل الكريم، فدل على أنهم طائفة من أهل الجنة، وأهل الجنة طوائف متفاوتة، ولهم درج كثيرة كما قال تعالى: ﴿هم درجات عند الله﴾ [آل عمران: ١٦٣]، وقال في المجاهدين: ﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما (٩٥) درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما﴾ [النساء: ٩٥ - ٩٦].وفي " الصحيح " أن في الجنة مئة درجة بين كل درجتين كما بين السماء___________(١) ١/ ٢٣٨.." (٢)

"والكفارات، فالإسلام يجب ما قبله ويكفر ما تقدمه من حقوق الله وحقوق المخلوقين بالإجماع.وكذلك التوبة تكفر الذنوب بالإجماع مع اجتماع شرائطها، وكذلك كفارات الأيمان، وكفارات الظهار، وقتل الخطأ، وقتل الصيد في الحرم إجماعا، واختلف في كفاره من ترك الجمعة أو أتى حائضا،

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٩/ ٩٨

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٩/ ١٠١

وقتل العمد كما مضى، وغير ذلك.وكذلك اجتناب الكبائر تكفر الصغائر بالإجماع أيضا، ولا يعتد بخلاف الخوارج في ذلك. وقال تعالى: ﴿إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم﴾ [التغابن: ١٧] وأمثالها كثير في الوعد بالمغفرة على العمل الواحد من الصدقة أو الجهاد أو غير ذلك من الطاعات، فقد قال الله تعالى: ﴿ومن يطع الله﴾ في الوعد كما قال: ﴿ومن يعص الله﴾ في الوعيد كما مضى قريبا. وقال: ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ [الرحمن: ٦٠]، والإحسان: هو الإخلاص في العمل وإن قل، كما يأتي بيانه، يوضح ذلك أنه تعالى جعل السيئة بسيئة مثلها واحدة في جميع كتبه، وعلى ألسنة رسله، ومثله في جميع الأحوال إلا ما اختلف فيه من سيئات الحرم، ولم يصح فيه شيء، وأما الحسنة، فجعلها بعشر إلى سبع مئة ضعف والله يضاعف لمن يشاء، أي: يزيد على السبع مئة لمن يشاء على أحد التفسيرين، وهو الصحيح لقوله تعالى في جزاء الصابرين: إنه بغير حساب [الزمر: ١٠]، ولما صح (١) من حديث: "كل حسنة

---

(١) بل لا يصح، فقد رواه الطبراني في " الكبير " (١٢٦٠٦)، وفي " الأوسط " (٢٦٩٦)، وابن خزيمة (٢٧٩١)، والحاكم ١/ ٤٦٠ - ٤٦١، والبيهقي ١٠/ ٧٨، والدولابي في " الكنى " ٢/ ١٣، والبزار (١١٢٠) من طرق عن عيسى بن سوادة، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من حج ماشيا، كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، قال بعضهم: وما حسنات الحرم؟ كل حسنة بمائة ألف حسنة.وهذا سند ضعيف جدا. عيسى بن سوادة قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في " الجرح والتعديل " ٦/ ٢٧٧: هو منكر الحديث ضعيف روى عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان، =." (١)

"الأنبياء والشهداء يغبطونهم لقربهم يوم القيامة من الله، ووجوب محبة الله لهم، ونحو ذلك. وثق رجال تسعة (١) منها.بل في كتاب الله تعالى ما يدل على هذا، وكذلك قوله تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا إن الله غفور شكور﴾ [الشورى: ٢٣]، وهي حجة على جميع الوجوه في تفسيرها، والزيادة في الحسنة حسنا، والتمدح بالغفور الشكور في تعليل ذلك تقوية.وفي البغوي (٢) عن ابن عباس: يغفر الكبائر ويجزي على الطاعات الصغائر في تفسير الغفور الشكور، أظنه ذكره في " فاطر " [٣٠]، ونحو ذلك قوله تعالى في آخر " المجادلة " [٢٢]: ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ الآية، وسائر أحاديث الحب في الله والبغض في الله، وهي كثيرة، وقد أفردت الكلام في أعمال القلوب في قصيدة طويلة، وحصلها الصنو العلامة صلاح الدين الداعي إلى سنة

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٩/١٠٤

سيد المرسلين عبد الله بن الهادي ابن أمير المؤمنين (٣)، وشرح كثيرا منها، وفيها فوائد نفيسة، تقوي هذا المعنى، والحمد لله رب العالمين.وعن علي عليه السلام أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر في قصة حاطب: " وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ".رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وأحمد (٤).وعنه عليه السلام، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان____________(١) تحرفت في (ش) إلى: " سبعة ".(٢) ٣/ ٥٧٠، ولفظه: يغفر العظيم من ذنوبهم، ويشكر اليسير من أعمالهم.(٣) هو صلاح الدين عبد الله بن الهادي بن يحيى بن حمزة، توفي نحو سنة (٨٠٠ هـ).انظر " فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بصنعاء " ص ١٦ - ١٩.(٤) تقدم تخريجه.." (١)

"وعنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: " من قام رمضان احتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه " رواه الجماعة (١).كل هذه رويت عنه - صلى الله عليه وسلم -، هكذا مطلقة (٢) من غير استثناء، فإذا كانت المغفرة المطلقة قد صحت عن أبي هريرة في ثلاثة عشر حديثا فيما يتعلق بالصلاة والوضوء والأذان، بل في ذكر واحد من أذكار الصلاة، وهو التأمين، ولكل واحد من هذه الأحاديث أو الكثير (٣) منها عدة طرق وما ذكر أحد في ذلك استثناء قط، مع أن الرواة عنه أكثر من ثمان مئة من التابعين، والرواة عنهم أضعافهم من تابعي (٤) التابعين، فأين يقع هشام بن حسان (٥) من هؤلاء مع صحة تضعيفه!وكذلك عثمان قد صحت عنه ستة أحاديث بنحو ذلك مع قلة حديثه، وروى عنه عروة بن الزبير (٦) ما يدل على عدم الاستثناء، فإنه رواه عنه أنه قال: إني محدثكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه، ثم روى لهم حديث تكفير الوضوء، والصلوات لما بينها، فمراد عثمان أنه يخاف عليهم من معرفته التجرؤ على الكبائر، أما لو استثنى ذلك لما استعظم روايته، وامتنع منها حتى يخاف العقوبة على كتمها (٧)، فإن القرآن قد نص على مغفرة **الصغائر** لمجرد اجتناب الكبائر، كما قال تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾.____________(١) أخرجه البخاري (٣٥) و (٣٧) و (١٩٠١) و (٢٠٠٨) و (٢٠٠٩) و (٢٠١٤)، ومسلم (٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١) و (١٣٧٢)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي ٤/ ١٥٥ - ١٥٧، ومالك ١/ ١١٣ - ١١٤.(٢) في (د) و (ف): " مطلقا ".(٣) في (ش): "كثير ".(٤) في (ش): " تابع ".(٥) سبق أن بينا أن هشام بن حسان قد توبع على هذه

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٩/١١٠

الزيادة، فلا وجه للطعن فيها.(٦) رواه عن حمران، عن عثمان. أخرجه مسلم (٢٢٧) وقد تقدم.(٧) في (ف): " تركها ".." (١)

"مخالفة الاثنين للثلاثة في الحكم، فلما قالوا: واثنان يا رسول الله، قال: " واثنان "، قال بعضهم: لو استزدناه لزادنا. ورواه أحمد في " مسنده " (١) في الواحد من حديث أبي عبيدة عن ابن مسعود، وهو الحديث الثاني من " مسنده " في " جامع المسانيد " لابن الجوزي، بل قد صح في البخاري (٢) ما يقتضي ذلك في الواحد، حيث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " يقول الله من قبضت صفيه من أهل الدنيا لم يكن له جزاء عندي إلا الجنة ".وقد صرحت الأحاديث بأن الكتم في هذا المعنى مقصود كما في حديث معاذ المشهور (٣) وفي غيره، وهو يقوي هذا التأويل، ويضعف العمل بالمفهوم في نحو ذلك، بل يوجب بطلانه، وليت شعري ما يقول متأول النصوص بذلك وما يظن في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع بلاغته وفصاحته، أنه لم يفهم العبارة، ولم يفهم أن **للصغائر** اسما يخصها، وللعموم لفظا يدل عليه، فما استطاع أن يوضح أن____________(١) ١/ ٣٧٥ و٤٢٩، وأخرجه الترمذي (١٠٦١)، وابن ماجه (١٦٠٦). وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. قلت: وليس فيه " لو استزدناه لزادنا ". وإنما لفظه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار "، فقال أبو الدرداء: قدمت اثنين؟ قال: " واثنين "، فقال أبي بن كعب أبو المنذر سيد القراء: قدمت واحدا؟ قال: " واحد، ولكن ذاك في أول صدمة ".وأخرج أحمد ٣/ ٣٠٦ عن محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن محمود بن لبيد، عن جابر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من مات له ثلاثة من الولد، فاحتسبهم دخل الجنة "، قال: قلنا: يا رسول الله، واثنان؟ قال: " واثنان " قال محمود: فقلت لجابر: جراكم لو قلتم: وواحد لقال: وواحد، قال: أنا والله أظن ذاك.ذكره الهيثمي ٣/ ٧. وقال: رجاله ثقات.(٢) رقم (٦٤٢٤).(٣) يريد ما أخرج البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠) عن عمرو بن ميمون، عن معاذ. وفيه: " فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله، ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا " قال: قلت: يا رسول الله، أفلا أبشر الناس؟ قال: " لا تبشرهم فيتكلوا ".." (٢)

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٩/١٣٦

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٩/١٣٨

"هذه المغفرة للصغائر فقط، على وجه يصح عنه صحة لا ريب فيها، كما صح التعميم عنه، بل تواتر.وإذا حمل ذلك على الصغائر فقد صح أن الجمعة تكفر ذنوب عشرة أيام (١)، فمن أين جاء القطع أن صلاة العشرة الأيام لا تكفر كبيرة، بل صح أن رمضان يكفر ذنوب السنة (٢)، فمن أين القطع أن صلوات سنة كاملة لا تكفر كبيرة، فقد كفرت صغائرها برمضان، أفلا تقوى صلوات العام مع اجتماعها على تكفير كبيرة، بل صح أن صوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء يكفران ذنوب ثلاث سنين (٣)، أفلا تقوى صلاة ثلاث سنين، وصيام ثلاثة أشهر فيها فرائض من ما فيها من الجمع على تكفير شيء من الكبائر، وتجويز ذلك قبيح على الله، واجب تكذيب من رواه من الثقات، وتأويل ما اقتضاه من الآيات فنعوذ بالله من الغلو وتحريف النصوص.وأما قول ابن عبد البر: إنه يلزم من عدم التأويل ألا تجب التوبة فباطل، لأن التوبة واجبة لقبح الذنب، لا لخوف (٤) ا لعقوبة، ودفع المضرة، ولذا نزل قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا﴾ [النصر: ٣]، بعد قوله: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ [الفتح: ٢].__________(١) أخرجه مسلم (٨٥٧)، وأبو داود (٣٤٣) و (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨) من حديث أبي هريرة.(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣) (١٦) من حديث أبي هريرة ولفظه: " الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر " وقد تقدم عند المؤلف.(٣) أخرج مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري، وفيه: " صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر " قال: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: " يكفر السنة الماضية والباقية "، قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: " يكفر السنة الماضية ". وأخرجه بنحوه الترمذي (٧٤٩)، وابن ماجه (١٧٣٠).(٤) في (ش): " خوف ".." (١)

"وأما الأمان فلا سبيل إليه، بل الخوف واجب، وهو شعار الصالحين، وقد كان ابن مسعود يقول: وددت أن الله غفر لي ذنبا من ذنوبي، ودعيت عبد الله بن روثة، بل في البخاري (١) أن عثمان بن مظعون لما توفي قالت زوجته: هنيئا لك الجنة، فقال رسول الله: " وما يدريك، والله إني رسول الله وما أدري ما يفعل بي " فقالت: لا أزكي بعده أحدا أبدا. وإنما المراد: الذب عن السنن الصحيحة، وعن رواتها الثقات، وتلقي ما روي بالإيمان مع الرجاء والخوف، وما زال المسلمون يروون المكفرات ويستبشرون بها، سواء كانت من الأعمال أو من المصائب، ولا مانع أن تكون الفرائض والنوافل أو بعضها مع أجر الآلام والمصائب والإيمان بالله ورسله، ومقابلة المصائب بالحمد والشكر مكفرة لذنوب بعض أهل الجنة، كما أن اجتناب

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن ال وزير ١٣٩/٩

الكبائر مكفر لذنوب بعضهم، ورافع لدرجتهم.وفي " شرح مسلم " (٢) للنووي في فضل الوضوء قوله: " ما لم يؤت كبيرة " (٣):قال القاضي عياض: هذا مذهب أهل السنة، أن الكبائر (٤) إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله وفضله.قال النووي: وقد يقال: إذا كفر الوضوء **الصغائر**، فماذا تكفر الصلوات، والجمعات، ورمضان، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء؟!والجواب: ما أجاب به العلماء أن كل واحد من هذه صالح للتكفير ... ... إلى قوله: فإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة، رجونا أن يخفف من الكبائر. انتهى.______________= الله بن مسعود، وابن عباس.(١) رقم (١٢٤٣) و (٢٦٨٧) و (٣٩٢٩) و (٧٠٠٣) و (٧٠٠٤) و (٧٠١٨) بغير هذا اللفظ.(٢) ٣/ ١١٢.(٣) تقدم تخريجه من حديث عثمان ص ١١٩.(٤) في (ش): " الكبيرة "..." [1]

"الوجه الخامس: أن الزمخشري روى في "كشافه " عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار " (١) فإن لم يكن هذا صحيحا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا ينبغي له أن يدخله في تفسير كلام الله الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن كان صحيحا فقد خالفه في كلا الجملتين، أما أنه خالف قوله: لا صغيرة مع الإصرار، فذلك معلوم بالضرورة من مذهبه ومذهب شيوخه، فإن الصغيرة عندهم مكفرة بحسنات صاحبها، والكبير لا تكفر إلا بتوبة (٢). وهذا هو الفرق عندهم بين **الصغائر** والكبائر، ولكنهم لعدم عنايتهم بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وعدم التفاتهم إليه لا ينظرون في صحة سنده، ولا في صحة معناه فالله المستعان.وأما مخالفته للجملة الأخيرة، فلأنها من أدلة أهل السنة، وسيأتي ذلك قريبا عند الكلام على تفسير الاستغفار في اللغة والشرع، على أنه غير صحيح عند أئمة الأثر نقلا، كما أنه غير صحيح عند أئمة النظر عقلا، وإنما رواه أبو شيبة الخراساني –مجهول– عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، وليس هذا في أحاديث هذين الإمامين، ولا عند أحد من ثقات أصحابهما. وقال الذهبي: هو خبر منكر، ذكره في ترجمة أبي شيبة من " الميزان " (٣).الوجه السادس: أنا نظرنا في سائر كتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – لعلنا نجد ما يناسب ظاهر هذه الآية، أو يدل على تأويلها وصرفها عن ظاهرها، فإن القرآن يفسر بعضه بعضا، وكذلك السنة تفسر القرآن، وقد كانت الصحابة تسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عما اشتد عليهم، أو أشكل عليهم فيوضحه لهم، فوجدنا القرآن والسنة يشهدان (٤) لتقرير هذه الآية

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٩/ ١٥٦

الكريمة، والبشرى الصادقة على ظاهرها،ـــــــــــــــــــ(١) تقدم تخريجه ص ١٧٣، وأنه لا يصح.(٢) في (د) و (ف): " بحسنات صاحبها لا بتوبته ".(٣) ٤/ ٥٣٧.(٤) في (ش): " تشهد ".." [1]

"الآيات في الحث على الصدقة، ونظيرها قوله بعد ذكر الصدقة: ﴿الشيطان يعدكم الفقر﴾ [البقره: ٢٦٨]، قال الواحدي: يعني بسبب الصدقة: ﴿ويأمركم بالفحشاء﴾ قال الواحدى: يريد البخل، ﴿والله يعدكم﴾ في الصدقة ﴿مغفرة منه﴾ في الآخرة: ﴿وفضلا﴾ في الدنيا، ﴿والله واسع عليم﴾.وأول هذه الآية يدل على تفسير الواحدي، وآية التغابن في ذلك صريحة، غير محتاجة إلى تفسير، ولله الحمد.الآية الموفية عشرين: قوله تعالى في النجم -وهي مكية-: ﴿ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى (٣١) الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة﴾ [النجم: ٣١ - ٣٢]، وهي من جنس ما تقدم، لأنه وعد الذين أساؤوا بالجزاء بما عملوا من خير وشر، وإن كان شرهم محبطا لخيرهم، وأما الذين أحسنوا (١)، فلم يعدهم أن يجزيهم إلا بالحسنى، لا بكل عمل من خير وشر، لأن سيئاتهم مكفرة، أو مغفورة، ولا يتصور أنه لا سيئة لهم، وآدم يقول: ﴿وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾ [الأعراف: ٢٣]، ونوح يقول: ﴿وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين﴾ [هود: ٤٧]، ونحو ذلك مما يطول شرحه.وأما اللمم، فقد ثبت في اللغة أن اللمم: القليل، وقال الزمخشري في " الكشاف " (٢) اللمم: ما قل وصغر، وهو يخالف مذهبهم في مغفرة الصغائر، وإن كثرت. ثم ذكر الشواهد على ذلك، فلم يأت بشاهد واحد على الصغر، وإنما هي كلها في القلة، فمنها قول الشاعر:لقاء أخلاء الصفاء لمام ... وكل وصال الغانيات ذمامومنها: اللمم: القليل من الجنون، ومن ذلك ألم بالطعام: إذا أخذ منهـــــــــــــــــــ(١) في (ف): " آمنوا ".(٢) ٤/ ٣٢.." [2]

"أخذا قليلا، لكن في " فقه اللغة " للثعالبي (١)، و" ضياء الحلوم " لمحمد بن نشوان: أنه الصغائر، فإن ثبت على ذلك شاهد لغوي، كان يطلق على الجنسين: القليل والصغير، وفي " القاموس "، و" أساس البلاغة " (٢)، ولا شك أن الصغائر قد خرجت من مفهوم الآية، والظاهر في الاستثناء الاتصال، فهذا (٣) ما تقتضيه اللغة.وأما الآثار، فأصح ما روي في ذلك: حديث مجاهد، عن ابن عباس ": " أنه الذي يلم بالذنب ثم يدعه " رواه الحاكم في كتاب الإيمان من " المستدرك " (٤) وهو صحيح.ويقاربه في المعنى ما رواه البزار في " مسنده " (٥)، عن ابن عباس (٦) أنه قال: هو اللمة من الزنى. قال رسول الله - صلى

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٩/١٧٦

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٩/٢١٦

الله عليه وسلم -:إن تغفر اللهم تغفر جما ... وأي عبد لك لا ألماقال الهيثمي (٧): رجاله رجال الصحيح.وفي " الصحيحين " من حديث عائشة في حديث الإفك الطويل: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لها: " وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله " (٨).وفي " النهاية " (٩) أنه بمعنى قاربت، وليس بشيء لوروده على سبب الإفك العظيم، والعموم نص في سببه، لكنه يدل على تسمية قليل الكبائر لمما.__________(١) ص ٢٣.(٢) بياض في الأصول.(٣) " فهذا " ساقطة من (ش).(٤) ١/ ٥٥.(٥) برقم (٢٢٦٢)، ورواه أيضا الحاكم ١/ ٥٤ و٢/ ٤٦٩ و٤/ ٢٤٥، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.(٦) في (ش): " عن عائشة، عن ابن عباس "، وهو خطأ.(٧) في " المجمع " ٧/ ١١٥.(٨) تقدم تخريجه.(٩) ٤/ ٢٧٢.." (١)

"وصححهما، وقال بعد حديث أنس ما لفظه (١): ومن توهم أن هذه لفظة من ذلك الحديث – يعني حديث أنس الطويل في خروج الموحدين من النار المشار إليه أولا- قال الحاكم: من توهم أن هذه لفظة من الحديث، فقد وهم، فإن هذه شفاعة فيها قمع المبتدعة المفرقة بين الشفاعة لأهل **الصغائر** والكبائر. قال: وله شاهد من حديث قتادة وأشعث بن جابر الحداني، وساقهما، وقال في حديث أشعث: إنه على شرط مسلم، ثم رواه بلفظ من طريق جعفر الصادق عن أبيه الباقر عن جابر بن عبد الله، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بلفظ: " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " رواه عن الصادق من طريقين: إحداهما على شرط البخاري ومسلم (٢).وذكر الحاكم النوع الموفي خمسين من كتابه " علوم الحديث " (٣) أنه قد ذكر أخبار الشفاعة في باب، وأنه من الأبواب التي يجمعها أهل الحديث، فانظر إلى كلام الحاكم في إرغام المبتدعة بذلك، وهو من رؤوس الشيعة، ومحبي العترة، يعلم أن موافقة كثير من متأخري الشيعة لوعيدية المعتزلة أمر حادث، وأن عنق الشيعة كانوا على السنة وموافقة الحديث في أكثر الأمور، كما ذلك مبين بالنقل الصحيح في كتاب الزيدية المعروف " بالجامع الكافي " تأليف أبي عبد الله العلوي الحسني رحمه الله.وفي " مجمع الزوائد " للهيثمي في أحاديث الشفاعة طرق غير ما ذكرته، منها عن ابن عمر أن " شفاعتي ليس للمؤمنين المتقين، لكنها للمذنبين الخاطئين المتلوثين "، رجاله ثقات (٤). وعن عبد الله بن بسر، ولفظه: "شفاعتي__________(١) ١/ ٦٩.(٢) وقد تقدم ص ١٤٠ من هذا الجزء.(٣) ص ٢٥٤.(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٧٥، وابن أبي عاصم في " السنة " (٧٩١)، عن علي بن النعمان بن

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٩/٢١٧

قراد، عن رجل، عن ابن عمر. وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسم.وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري عند ابن ماجه (٤٣١١)، وصححه البوصيري في "الزوائد" ٢٧٣/ ٢..." (١)

"دخول الملائكة فيها وتسليمهم على أهلها، ولو كانوا أدون من بني آدم لم تكن زيارتهم لهم نعمة في حقهم، وأيضا فإن الرسول أفضل من المرسل إليه؛ بدليل رسل الله من البشر، وأيضا فقد سماهم الله الملأ الأعلى، وكل من الملأ والأعلى يدل على أفضليتهم، إذ الملأ في اللغة: هم العظماء والأشراف، والأعلى: باعتبار المكانة أو المكان إذ لا يسكن أدون الخليقتين أفضل المكانين. وأيضا فإن التقى النقى من البشر أفضل من الذي يخلط العمل الصالح بالسيء، وليس في الملائكة من يخلط طاعته بشيء من المعصية أو يفتر عن العبادة، والأتقياء من البشر إن عصموا من الكبائر لا يعصمون من **الصغائر**، ولا يسلمون من الهم، ولا من الفترة في العبادة، لا يقال فيكون يحيى عليه السلام أفضل الأنبياء، لأن نبينا صلى الله عليه وسلم أخبر عنه أنه: ما هم بخطيئة قط، لأنا نقول: قد يفضله غيره بأمر آخر كالجهاد والذب بالسيف عن دين الله وأوليائه، وكالحج والهجرة وغير ذلك مما كان لغيره، ولم يكن له فإن قيل: فكذلك البشر قد يفضلون الملائكة بهذه الأشياء، أجيب: بأن نزول الملائكة إلى الأرض وكتابتهم الأعمال وغير ذلك من الأمور الإلهية لا يتقاعد عن الحج والهجرة وقد جاهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأيضا فمنهم الصافون حول العرش، ويحتمل أن يكون النائى عنه مأمورا بحضوره، وقياما وغير ذلك، كالطواف والحج واحتج من فضل البشر بأن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم، وأجيب بأنهم أمروا بالسجود لله تعالى مستقبلين آدم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:) إذا سجد ابن آدم قال الشيطان: أمر ابن آدم." (٢)

"ومنها: لو قالت لزوجها وقد رجع من مجلس العلم: لعنة الله على كل عالم كفرت، وفيه نظر، والأوجه خلافه ما لم ترد الاستغراق الشامل لأحد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.ومنها: لو ألقى فتوى أعطاها له خصمه وقال: أي شيء هذا الشرع كفر وهو ظاهر إن أراد الاستخفاف، ويحتمل الإطلاق لأن قرينة رميها تدل على الاستخفاف.ومنها: ما لو قالت لزوجها وقد قال لها: يا كافرة: أنا كما قلت، وهو ظاهر، ولا يتأتى فيه التفصيل فيمن أجاب من ناداه بيا يهودي كما هو ظاهر.ومنها: لو قال لمن قال له وهو يرتكب **الصغائر**: تب إلى الله تعالى: أي شيء عملت حتى أتوب كفر، وفيه نظر ظاهر فالأوجه خلافه.ومنها: لو قال: فلان كافر وهو أكفر مني كفر وهو ظاهر؛ لأنه أقر بالكفر على نفسه.ومنها: لو قال

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣٤٥/٩

(٢) الحبائك في أخبار الملائك السيوطي ٢٣٢/١

لمحوقل: لا حول لا يسير في الزبدية، أو العلم لا يسير فيهم بريدا، أو قال لمن أمره بحضور مجلس العلم: أي شي اعمل بمجلس ،لعلم؟ أو قال: اذهب اعمل بالعلم، العلم في الزبدية، أو قال في حق فقيه: هذا هوسي، وفي إطلاق الكفر بجميع ذلك نظر فالأوجه أنه لا كفر عند الإطلاق.." (١)

"وأنه لو قيل لظالم: اصبر حتى المحشر، فقال: أي شيء في المحشر كفر، وأنه لو قيل له: فلان يأكل حلالا، فقال: أحضره حتى أسجد له كفر انتهى.وفي إطلاق الكفر هنا نظر، إذ غاية العزم للسجود لإنسان أنه كالسجود لا على السجود له بالفعل، وقد صرحوا بأن سجود جهلة الصوفية بين يدي مشايخهم حرام، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر، فعلم من كلامهم أن السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر، ومنه ما هو حرام غير كفر، فالكفر أن يقصد السجود للمخلوق، والحرام أن يقصده لله تعالى معظما به ذلك المخلوق من غير أن يقصده به أو لا يكون له قصد.وأنه لو رجع من مجلس عالم فقالت زوجته: لعنة الله على كل عالم كفرت انتهى.ويتوجه أن محله فيمن أرادت حقيقة العموم الشامل للأنبياء أو أطلقت، بخلاف من أرادت نوعا غير ذلك.وأنه لو أمره آخر بحضور مجلس العلم، فقال: أي شيء أعمل بمجلس العلم كفر انتهى.وفي إطلاق الكفر هنا نظر , ويتجه أن محله فيمن أراد الاستخفاف أو الاستهزاء، لأن اللفظ يحتمل غيرها، وليس ظاهرا فيهما.وأنه لو قال لفقيه: هذا هوسي كفر انتهى.وفيه نظر، اللهم إلا أن يستخف أو يهزأ به من حيث الفقه الذي هو متلبس به، فلا شك في كفره حينئذ.وأنه لو أعطى خصمه فتوى علم فألقاها بالأرض، وقال: أي شيء هذا الشرع كفر، وأنه لو قال لزوجته: يا كافرة أو يا يهودية فقالت: أنا كما قلت كفرت، وأنه لو قيل لمرتكب **الصغائر**: تب إلى الله تعالى، فقال: أي شيء عملت حتى أتوب كفر انتهى.وفي إطلاق الكفر في هذه الأخيرة نظر لاحتمال أن يريد أنها تكفر باجتناب الكبائر كما قال به جماعة، بل هو الأصح، وتكفيرها بذلك لا ينافي وجوب." (٢)

"علي عترة رسول الله صلى الله عليه وسلمأي الذين حث على التمسك بهم فخصه بما قلنا وكذلك خصه صلى الله عليه وسلم بما مر يوم غدير خموالمراد بالعيبة والكرش في الخبر السابق آنفا أنهم موضع سره وأمانته ومعادن نفائس معارفه وحضرته إذ كل من العيبة والكرش مستودع لما يخفى فيه مما به القوام والصلاح لأن الأول لما يحرز فيه نفائس الأمتعة والثاني مستقر الغذاء الذي به النمو وقوام البنية وقيل هما مثلان لاختصاصهم بالأمور الظاهرة والباطنة إذ مظروف الكرش باطن والعيبة ظاهر وعلى كل فهذا غاية في

---

(١) الإعلام بقواطع الإسلام ابن حجر الهيتمي ص/١٣٣

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام ابن حجر الهيتمي ص/٢٠٨

التعطف عليهم والوصية بهمومعنى (وتجاوزوا عن مسيئهم) أي في غير الحدود وحقوق الآدميينوهذا أيضا محمل الخبر الصحيح (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم) ومن ثم ورد في رواية (إلا الحدود) وفسرهم الشافعي بأنهم الذين لا يعرفون بالشرويقرب منه قول غيره هم أصحاب **الصغائر** دون الكبائر وقيل من إذا أذنب تابالآية الخامسة قوله تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ آل عمران ١٠٣." (١)

"(ألا يا رسول الله غارة ثائر ... غيور على حرماته والشعائر)(يحاط بها الإسلام ممن يكيده ... ويرميه من تلبيسه بالبواتر)(فقد حدثت في المسلمين حوادث ... كبار المعاصي عندها **كالصغائر**)(حوتهن كتب حارب الله ربها ... وغربها من غربين الحواضر)(تجاسر فيها ابن عربي واجترى ... على الله فيما قال كل التجاسر)(فقال بأن الرب والعبد واحد ... فربي مربوب بغير تغاير)." (٢)

"، والفأرة، والكلب العقور، والحدأة» " وسميت فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب، وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله، والمذنب هو المقترف للذنب، وهو الإثم كما في القاموس، والجمع ذنوب، وجمع الجمع ذنوبات، قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: ٢] قال في شرح منازل السائرين: الإثم والعدوان كل منهما إذا أفرد تضمن الآخر، فكل إثم عدوان؛ إذ هو فعل ما نهى الله عنه، أو ترك ما أمر الله به، فهو عدوان على أمره ونهيه، وكل عدوان إثم، فإنه يأثم به صاحبه، ولكن عند اقترانهما فهما شيئان بحسب متعلقهما ووصفهما، فالإثم ما كان محرم الجنس؛ كالكذب والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك، والعدوان ما كان محرم القدر والزيادة بأن يتعدى ما أبيح منه إلى القدر المحرم كالاعتداء في أخذ الحق ممن هو عليه، بأن يعتدي على ماله أو بدنه أو عرضه. والكبيرة كل مصيبة فيها حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، وزاد شيخ الإسلام: أو ورد فيها وعيد بنفي إيمان، أو لعن ونحوهما. وقيل: ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب، أو سنة. قال ابن عبد السلام الشافعي: لم أقف للكبيرة على ضابط سالم من الاعتراض، وعدل إمام الحرمين عن تعريفها إلى حد السالب للعدالة، فقال: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة، فهي مبطلة للعدالة. وكل جريمة لا تؤذن بذلك، بل يبقى حسن الظن بصاحبها - لا تحبط العدالة. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن كل محرم كبيرة، منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة، والصواب تقسيم الذنوب إلى كبيرة وصغيرة، ويقال: إنه لا خلاف بين

---

(١) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ابن حجر الهيتمي ٢/٤٤٣

(٢) الرد على القائلين بوحدة الوجود الملا على القاري ص/١٤٢

الفريقين في المعنى، بل في التسمية والإطلاق، لاتفاق الجميع على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة، ومنها ما لا يقدح، والحامل لمن أطلق على الجميع اسم الكبيرة تعظيم الحضرة الإلهية من أن يكون العاصي له – تعالى – مرتكبا إلا معصية كبيرة، فبالنظر للمعصية فمنها الكبائر ومنها **الصغائر**، وبالنظر إلى المعصي فالجميع كبائر. وفي شرح البخاري للبدر العيني عن سعيد بن جبير – رحمه الله – قال رجل لابن عباس – رضي الله عنهما – الكبائر سبع؟ فقال ابن عباس – رضي الله عنهما –: هي إلى السبعمائة." (١)

"وبقوله: ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ [النور: ٣١] ، وبقوله ﴿فأما من تاب وآمن وعمل صالحا فعسى أن يكون من المفلحين﴾ [القصص: ٦٧] ، وبقوله: ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم﴾ [التوبة: ١٠٢] ، والظاهر أن هذا في حق التائب ؛ لأن الاعتراف يقتضي الندم. وفي حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " «إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب، تاب الله عليه» ". والصحيح قول الجمهور: هذه الآيات لا تدل على عدم القطع، فإن الكريم إذا أطمع لم يقطع من رجائه المطمع، ومن هنا قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: إن " عسى " من الله واجبة.نقله عنه علي بن أبي طلحة. وقد ورد جزاء الإيمان والعمل الصالح بلفظ " عسى " أيضا، فلم يدل ذلك على أنه غير مقطوع به كما في قوله: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾ [التوبة: ١٨] الآية، وأما قوله – تعالى –: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨] فإن التائب ممن يشاء أن يغفر له كما أخبر بذلك في مواضع كثيرة من كتابه.[تنبيهات][التنبيه الأول تكفير الحسنات للسيئات]((تنبيهات))الأول: اختلف الناس: هل تكفر الأعمال الصالحة الكبائر **والصغائر**، أم لا تكفر سوى **الصغائر**؟ فروي عن عطاء وغيره من السلف في الوضوء أنه يكفر **الصغائر**، والمشي إلى المساجد يكفر أكبر من ذلك، والصلاة تكفر أكبر من ذلك. خرجه محمد بن نصر المروزي. وأما الكبائر فلا بد لها من التوبة ؛ لأن الله أمر العباد بها، وجعل من لم يتب ظالما فقال: ﴿ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ [الحجرات: ١١] واتفقت الأمة على أن التوبة فرض، والفرائض لا تؤدى إلا بنية وقصد، ولو وقعت الكبائر مكفرة بالوضوء، والصلاة، أو أداء بقية أركان الإسلام؛ لم يحتج إلى التوبة – وهذا باطل بالإجماع، وأيضا فلو كفرت الكبائر بفعل الفرائض لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض. قال الحافظ." (٢)

(١) لوامع الأنوار البهية السفاريني ٣٦٥/١

(٢) لوامع الأنوار البهية السفاريني ٣٧٤/١

"ابن رجب: وهذا يشبه قول المرجئة، وهو باطل.وكما ذكره ابن عبد البر في التمهيد، وحكى إجماع المسلمين على ذلك، واستدل عليه بأحاديث، منها قوله - صلى الله عليه وسلم -: " «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» " متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.وقد حكى ابن عطية في تفسيره قولين في معنى هذا الحديث: أحدهما: عن جمهور أهل السنة أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض **للصغائر**، فإن لم يجتنب؛ لم تكفر هذه الفرائض شيئا بالكلية، والثاني: أنها تكفر **الصغائر** مطلقا ولا تكفر الكبائر، وإن وجدت، لكن بشرط عدم الإصرار عليها، مراده أنه إذا أصر عليها صارت كبيرة، فلم تكفرها الأعمال.وفي صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " «ما من امرئ مسلم يحضر صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله» " وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة.قال الحافظ ابن رجب: وقد ذهب قوم من أهل الحديث إلى أن هذه الأعمال تكفر الكبائر، منهم الإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري، وإياه عنى الإمام ابن عبد البر في كتاب التمهيد بالرد عليه، وقال: قد كنت أرغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل، وخشيت أن يغتر به جاهل فينهمك في الموبقات اتكالا على أنها تكفرها الفرائض من الصلوات ونحوها، دون الندم، والاستغفار والتوبة، والله نسأله العصمة والتوفيق.قال الحافظ ابن رجب: وقد وقع مثل هذا في كلام طائفة من أهل الحديث في الوضوء ونحوه، ووقع مثله في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر، قال: يرجى لمن قامها أن يغفر له جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها. قال: فإن كان مرادهم أن من أتى بفرائض الإسلام وهو مصر على الكبائر - أنها تغفر له قطعا؛ فهذا باطل قطعا، يعلم بالضرورة من الدين بطلانه، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: " «من أساء في الإسلام أخذ بالأول، والآخر» " يعني بعمله في الجاهلية والإسلام. قال: وهذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان. قال: وإن أراد هذا القائل أن من ترك الإصرار على الكبائر وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم على ما سلف منه - كفرت ذنوبه كلها بذلك، واستدل بظاهر قوله." (١)

"- تعالى -: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ [النساء: ٣١] تشمل الكبائر، **والصغائر**، فكما أن **الصغائر** تكفر باجتناب الكبائر من غير قصد ولا نية، فكذلك الكبائر، وقد يستدل لذلك بأن الله وعد المؤمنين، والمتقين بالمغفرة وتكفير السيئات، وهذا مذكور في غير موضع من القرآن،

---

(١) لوامع الأنوار البهية السفاريني ١/٣٧٥

وقد صار مثل هذا من المتقين، فإنه فعل الفرائض واجتنب الكبائر، واجتناب الكبائر لا يحتاج إلى نية وقصد، فهذا القول يمكن أن يقال في الجملة، والصحيح قول الجمهور إن الكبائر لا تكفر بدون التوبة ؛ لأنها فرض لازم على العباد، وأما النصوص المتضمنة مغفرة الذنوب وتكفير السيئات للمتقين، فإنه سبحانه لم يبين في الآيات خصال التقوى ولا العمل الصالح، فإن من جملة ذلك التوبة النصوح، وأما من لم يتب فهو ظالم غير متق. ومما يبين أن الكبائر لا تكفر بدون التوبة منها أو العقوبة عليها - حديث عبادة بن الصامت المار، وهو في الصحيحين " «فمن وفى فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه، فهو إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له» "، وفي لفظ لمسلم " «من أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته» " قال الحافظ ابن رجب: قوله " «فعوقب به» " يعم العقوبات الشرعية، وهي الحدود المقدرة أو غير المقدرة كالتعزيرات، ويشمل العقوبات القدرية كالمصائب والأسقام والآلام، فإنه صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «لا يصيب المسلم نصب ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه» " وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: الحد كفارة لمن أقيم عليه. وذكر ابن جرير الطبري في هذه المسألة اختلافا بين الناس ورجح أن إقامة الحد بمجرده كفارة، ووهن القول بخلاف ذلك جدا.قال الحافظ ابن رجب: وقد روي عن سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم: أن إقامة الحد ليس بكفارة، ولا بد معه من التوبة، ورجحه طائفة من المتأخرين، منهم البغوي، وأبو عبد الله بن تيمية في تفسيريهما، وهو قول أبي محمد بن حزم، والأول قول مجاهد وزيد بن أسلم، والثوري، والإمام أحمد. وأما حديث أبي هريرة." (١)

"المرفوع " «لا أدري الحدود طهارة لأهلها أم لا» ؟ " فقد خرجه الحاكم وغيره وعلله البخاري، وقال: لا يثبت، وإنما هو من مراسيل الزهري وهي ضعيفة، وغلط عبد الرزاق فوصله. وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الحد كفارة.وأما قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن قال: «أصبت حدا فأقمه علي، فتركه حتى صلى ثم قال: " إن الله قد غفر لك حدك» " فليس صريحا في أن المراد به شيء من الكبائر ؛ لأن حدود الله محارمه كما قال الله - تعالى -: ﴿وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١] فكل من أصاب شيئا من محارم الله فقد أصاب حدوده وارتكبها وتعداها، وعلى فرض كونه كبيرة فهذا الرجل جاء نادما تائبا وأسلم نفسه إلى إقامة الحد عليه، والندم توبة، والتوبة تكفر الكبائر بغير تردد.ثم قال الحافظ ابن رجب: والأظهر - والله أعلم - في هذه المسألة، يعني مسألة تكفير

---

(١) لوامع الأنوار البهية السفاريني ٣٧٦/١

الكبائر بالأعمال - أنه إن أريد أن الكبائر تمحى بمجرد الإتيان بالفرائض، وتقع مكفرة بذلك **كالصغائر** باجتناب الكبائر؛ فهذا باطل، وإن أريد أنه قد يوازن يوم القيامة بين الكبائر وبين بعض الأعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب، فهذا قد يقع، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أنه ضرب عبدا له، فأعتقه وقال: ليس لي فيه من الأجر مثل هذا - وأخذ عودا من الأرض - إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " من لطم مملوكه، أو ضربه فإن كفارته أن يعتقه» " فجعل ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عتقه كفارة لذنبه ولم يكن ذنبه من الكبائر، فكيف بما كان من الأعمال المنافية لها؛ كما يبطل المن الصدقة، وتبطل المعاملة بالربا ثواب الجهاد، كما قالت عائشة - رضي الله عنها - لأم ولد زيد بن أرقم: إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أن يتوب. وقال حذيفة - رضي الله عنه -: قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة. وروي عنه مرفوعا، أخرجه البزار. وكما يبطل ترك صلاة العصر العمل، فلا يستنكر أن يبطل ثواب العمل الذي يكفر - الكبائر، وقد أخرج البزار في مسنده، والحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " «يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة فيقص - أو يقضى - بعضها من بعض، فإن بقيت له." (١)

"حسنة وسع له بها في الجنة» " وقال سعيد بن جبير في قوله - تعالى -: « ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره - ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨] كان المسلمون يرون أنهم لا يؤجرون على الشيء القليل إذا أعطوه، فيستقلون أن يعطوا المسكين تمرة، أو كسرة، أو جوزة، ونحو ذلك، فيردونه ويقولون ما هذا بشيء، إنما نؤجر على ما نعطي ونحن نحبه، وكان آخرون يرون أنهم لا يلامون على الذنب اليسير كالكذبة، والنظرة، والغيبة وأشباه ذلك، يقولون: إنما أوعد الله النار على الكبائر، فرغبهم الله في القليل من الخير أن يعطوه، فإنه يوشك أن يكثر، وحذرهم اليسير من الشر فإنه يوشك أن يكبر فنزلت» ، والذر أصغر النمل خيرا يره يعني في كتابه، ويسره ذلك، قال: يكتب لكل بر وفاجر بكل سيئة سيئة واحدة، وبكل حسنة عشرة حسنات، فإذا كان يوم القيامة؛ ضاعف الله حسنات المؤمن أيضا، بكل واحدة عشرا، فيمحو عنه بكل حسنة عشر سيئات، فمن زادت حسناته على سيئاته مثقال ذرة؛ دخل الجنة.فظاهر هذا أنه يقع المقاصة بين الحسنات والسيئات، ثم تسقط الحسنات المقابلة للسيئات، وينظر إلى ما يفضل منها بعد المقاصة، وهذا يوافق من قال بأن من رجحت حسناته على سيئاته بحسنة واحدة أثيب بتلك الحسنة

---

(١) لوامع الأنوار البهية السفاريني ٣٧٧/١

خاصة، وتسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته، خلافا لمن قال: يثاب بالجميع وتسقط عنه سيئاته كأنها لم تكن، وهذا في الكبائر، وأما **الصغائر** فإنها قد تمحى بالأعمال الصالحة مع بقاء ثوابها كما قال - صلى الله عليه وسلم - " «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة» "، فأثبت - صلى الله عليه وسلم - لهذه الأعمال تكفير الخطايا ورفع الدرجات، وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: " «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير مائة مرة؛ كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة، وكانت له عدل عشر رقاب» " فهذا يدل على أن الذكر يمحو السيئات ويبقى ثوابه لعامله مضاعفا، كذلك سيئات التائب توبة نصوحا تكفر عنه، وتبقى له حسناته كما قال - تعالى -: ﴿حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة﴾ [الأحقاف: ١٥]- إلى قوله: ﴿وإني من المسلمين﴾ [الأحقاف: ١٥] قال - تعالى -: ﴿أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون﴾ [الأحقاف: ١٦]." (١)

"وفي هذا المعنى أخبار كثيرة، والحاصل أنه يوجد في بعض الأعمال كفارة للذنوب ورفع درجات، وفي كلام بعض السلف أنه يمحى بإزاء السيئة الواحدة ضعف واحد من أضعاف ثواب الحسنة، ويبقى له تسع حسنات، قال الحافظ ابن رجب: والظاهر أن هذا مختص **بالصغائر**، وأما في الآخرة فيوازن بين الحسنات والسيئات ويقص بعضها من بعض، فمن رجحت حسناته على سيئاته فقد نجا ودخل الجنة، قال: سواء في هذا **الصغائر** والكبائر، وهكذا من كان له حسنات، وعليه مظالم، فاستوفى المظلومون حقوقهم من حسناته وبقي له حسنة دخل بها الجنة، قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: إن كان وليا لله ففضل له مثقال ذرة ضاعفها الله حتى يدخل الجنة، وإن كان شقيا قال الملك: رب فنيت حسناته وبقي له طالبون كثير، قال: " خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته، ثم صكوا له صكا إلى النار " أخرجه ابن أبي حاتم وغيره.قال الحافظ ابن رجب: والمراد: التفضيل من مثقال الذرة من الحسنات إنما هو بفضل الله - عز وجل - لمضاعفته لحسنات المؤمنين وبركته فيها، وهكذا حال من كانت له حسنات وسيئات وأراد الله رحمته؛ فضل له من حسناته ما يدخله الجنة، وكله من فضل الله ورحمته، فإنه لا يدخل أحد الجنة إلا بفضل الله ورحمته.وأخرج أبو نعيم بإسناده عن علي - رضي الله عنه - مرفوعا: " «أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل: قل لأهل طاعتي من أمتك لا يتكلوا على أعمالهم فإني لا أقاص عبدا الحسنات يوم

---

(١) لوامع الأنوار البهية السفاريني ٣٧٨/١

القيامة، إن أشاء أعذبه إلا عذبته، وقل لأهل معصيتي من أمتك لا يلقوا بأيديهم فإني أغفر الذنب العظيم ولا أبالي» " ومصداقه قول نبينا – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح: " «من نوقش الحساب عذب – وفي رواية – هلك» ".تتمة: روى الإمام أحمد – رضي الله عنه – في المسند عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " «ما من يوم إلا والبحر يستأذن من ربه أن يغرق بني آدم، والملائكة تستأذنه أن تعاجله وتهلكه، والرب – تعالى – يقول: دعوا عبدي فأنا أعلم به إذ أنشأته من الأرض، إن كان عبدكم فشأنكم به، وإن كان عبدي فمني إلى عبدي، وعزتي وجلالي إن أتاني ليلا قبلته، وإن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا." (١)

"وإن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا، وإن مشى إلي هرولت إليه، وإن استغفرني غفرت له، وإن استقالني أقلته، وإن تاب إلي تبت عليه، من أعظم مني جودا وكرما وأنا الجواد الكريم، عبيدي يبيتون يبارزونني بالعظائم، وأنا أكلؤهم في مضاجعهم وأحرسهم على فرشهم، من أقبل إلي تلقيته من بعيد، ومن ترك لأجلي أعطيته فوق المزيد، ومن تصرف بحولي وقوتي ألنت له الحديد، ومن أراد مرادي أردت ما يريد، أهل ذكري أهل مجالستي، وأهل شكري أهل زيادتي، وأهل طاعتي أهل كرامتي، وأهل معصيتي لا أقنطهم – وفي لفظ – لا أوئسهم من رحمتي، إن تابوا فأنا حبيبهم فإني أحب التوابين وأحب المتطهرين، وإن لم يتوبوا فأنا طبيبهم أبتليهم بالمصائب لأطهرهم من المعايب» "، والله الموفق.[التنبيه الثاني هل تجب التوبة من **الصغائر**]((التنبيه الثاني)) تقدم أن الصحيح المعتمد وجوب التوبة حتى من **الصغائر** كالكبائر، وقيل: لا تجب من **الصغائر** توبة ؛ لأنها تقع مكفرة باجتناب الكبائر؛ لقوله – تعالى -: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾ [النساء: ٣١] قال الحافظ ابن رجب: أوجب أصحابنا وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم التوبة من **الصغائر** كالكبائر، وقد أمر الله – سبحانه – عقيب ذكر **الصغائر** والكبائر بالتوبة في قوله – تعالى -: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم – وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ [النور: ٣٠ – ٣١] إلى قوله: ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون﴾ [النور: ٣١] الآية، وأمر بالتوبة من **الصغائر** بخصوصها بقوله – تعالى -: ﴿يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم﴾ [الحجرات: ١١] إلى قوله: ﴿ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ [الحجرات: ١١] قال الحافظ: ومن الناس من لا يوجب التوبة من **الصغائر**، وحكي عن طائفة من المعتزلة. ومن المتأخرين من أوجب أحد أمرين، إما التوبة منها أو الإتيان ببعض المكفرات للذنوب من

---

(١) لوامع الأنوار البهية السفاريني ٣٧٩/١

الحسنات. وحكى ابن عطية في تفسيره في تكفير **الصغائر** بامتثال الفرائض واجتناب الكبائر قولين: أحدهما: وحكاه عن جماعة من الفقهاء وأهل الحديث أنه يقطع بتكفيرها بذلك قطعا لظاهر الآية والحديث، وحكى عن الأصوليين أنه لا يقطع." (١)

"بتكفيرها، بل يحمل على غلبة الظن وقوة الرجاء، وهو في مشيئة الله – تعالى –، إذ لو قطع بتكفيرها لكانت **الصغائر** في حكم المباح الذي لا تبعة فيه، وذلك نقض لعرى الشريعة.قال الحافظ: لا يقطع بتكفيرها ؛ لأن أحاديث التكفير المطلقة بالأعمال جاءت مقيدة بتحسين العمل، كما ورد ذلك في الوضوء، والصلاة، وحينئذ فلا يتحقق وجود حسن العمل الذي يوجب التكفير، وعلى هذا الاختلاف ينبني وجوب التوبة من **الصغائر**، وقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار. وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة، وإذا صارت **الصغائر** كبائر بالمداومة عليها فلا بد للمحسنين من اجتناب المداومة على **الصغائر** ؛ حتى يكونوا مجتنبين لكبائر الإثم والفواحش، وقد قال – تعالى –: ﴿وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون – والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون - والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون – والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون – وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ [الشورى: ٣٦ – ٤٠] فهذه الآيات تضمنت وصف المؤمنين بقيامهم بما أوجب الله عليهم من الإيمان، والتوكل، وإقام الصلاة، والإنفاق مما رزقهم الله، والاستجابة لله في جميع طاعاته، ومع هذا هم مجتنبون كبائر الإثم والفواحش، فهذا تحقق التقوى، ووصفهم في معاملتهم للخلق بالمغفرة عند الغضب، وندبهم إلى العفو، والإصلاح. وأما قوله – تعالى –: ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ [الشورى: ٣٩] فليس منافيا للعفو، فإن الانتصار يكون بإظهار القدرة على الانتقام، ثم يقع العفو بعد ذلك، فيكون أتم وأكمل، قال النخعي: في هذه الآية كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا، وقال مجاهد: كانوا يكرهون للمؤمن أن يذل نفسه فيجترئ عليه الفساق، فالمؤمن إذا بغي عليه يظهر القدرة على الانتقام، ثم يعفو بعد ذلك، وبالله التوفيق.[التنبيه الثالث هل يبلغ العبد حالة لا تقبل توبته فيها]((الثالث:))تنازع الناس في العبد: هل يصير إلى حال يمتنع عليه فيه قبول التوبة إذا أرادها؟ فصوب شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه – أن التوبة ممكنة من." (٢)

---

(١) لوامع الأنوار البهية السفاريني ٣٨٠/١

(٢) لوامع الأنوار البهية السفاريني ٣٨١/١

"ذلك الطاعات التي لا تتوقف صحتها على نية، وقد سلم ذلك له ابن حجر وابن المنير وابن بطال وغيرهم. وممن نص على أن للكافر حفظة - بعض المالكية، قال بعضهم: وهو الذي لا يصح غيره. وهو الجاري على القول بتكليفهم بفروع الشريعة وهو معتمد الثلاثة خلافا لأبي حنيفة.والصحيح من مذهبنا كالمالكية كتب حسنات الصبي، قال علماؤنا: يكتب له ولا يكتب عليه، فيكون عليه حفظة بخلاف المجنون ؛ لأنه لا يكتب له ولا عليه، والصحيح كتبهم **الصغائر** المغفورة، وإن غفرت باجتناب الكبائر، قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله -: لا تمحى الذنوب من صحائف الأعمال بتوبة، ولا غيرها بل لا بد أن يوقف عليها صاحبها ويقرأها يوم القيامة. واستدل بقوله - تعالى -: ﴿ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه﴾ [الكهف: ٤٩] الآية، وبقوله - تعالى -: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره - ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها﴾ [الكهف: ٧ - ٤٩] . وقد ذكر بعض المفسرين أن هذا القول هو الصحيح عند المحققين، وقد روي هذا القول عن الحسن البصري وبلال بن سعد الدمشقي، قال الحسن في العبد يذنب ثم يتوب ويستغفر: يغفر له ولكن لا يمحاه من كتابه دون أن يقفه عليه ثم يسأله عنه، ثم بكى الحسن بكاء شديدا، وقال لو لم نبك إلا للحياء من ذلك المقام لكان ينبغي لنا أن نبكي.وقال بلال بن سعد: إن الله يغفر الذنوب ولكن لا يمحاها من الصحيفة، حتى يوقفه عليها يوم القيامة، وإن تاب.الثانية: جاء في حديث أبي هريرة وأنس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «ما من حافظين يرفعان إلى الله - تعالى - ما حفظا فيرى الله - تعالى - في أول الصحيفة خيرا، وفي آخرها خيرا إلا قال للملائكة: اشهدوا أني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة» " أخرجه الطبراني وغيره، قال الحافظ ابن رجب: وهو موجود في بعض نسخ كتاب الترمذي. وفي حديث آخر مرفوع: " «ابن آدم اذكرني من أول النهار ساعة، ومن آخر النهار ساعة أغفر لك ما بين ذلك إلا الكبائر، أو تتوب منها» " وقال ابن المبارك: من ختم نهاره بذكر الله كتب نهاره كله ذكرا، يشير إلى أن الأعمال." (١)

"﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ [آل عمران: ٣١] ، ومن المعلوم عموم ذلك، وليس في شيء من فعل ما يزري ما يوجب حب الله، ولا حسن التأسي والاقتداء في ذلك، فوجب تنزيههم عنه وعن كل عيب، وسلامتهم من كل ما يوجب الريب، ((و)) إن كل واحد منهم ((من كفر)) بجميع أنواعه ((عصم)) قبل النبوة وبعدها، والعصمة المنعة والعاصم المانع الحامي، والاعتصام الامتساك بالشيء

---

(١) لوامع الأنوار البهية السفاريني ١/٤٥١

افتعال منه، ومنه شعر أبي طالب:ثمال اليتامى عصمة للأراملأي يمنعهم من الضياع والحاجة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – روح الله روحه –: الناس متفقون على أن الأنبياء معصومون فيما يبلغونه عن الله فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين، ولكن هل يصدر منهم ما يستدركه الله تعالى فينسخ ما يلقي الشيطان ويحكم الله آياته؟هذا فيه قولان، قال: والمأثور عن السلف يوافق القول بذلك، قال: وأما العصمة في غير ما يتعلق بتبليغ الرسالة فللناس فيه نزاع: هل هو ثابت بالعقل أو بالسمع؟ ومتنازعون في العصمة من الكبائر والصغائر أو من بعضها، أو هل العصمة إنما هو في الإقرار عليها لا في فعلها، وقيل: لا يجب القول في العصمة إلا بالتبليغ فقط قال: وهل تجب العصمة من الكفر والذنوب قبل البعثة أم لا؟ قال: والذي عليه الجمهور الموافق للآثار إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقا، قال: ووقوع الذنب إذا لم يقر عليه لم يحصل منه تنفير ولا نقص، فإن التوبة النصوح يرفع بها صاحبها أكثر مما كان أولا، وكذلك التأسي بهم إنما هو فيما أقروا عليه بدليل النسخ ونحوه. انتهى.وقال ابن حمدان في نهاية المبتدئين: وإنهم معصومون فيما يؤدون عن الله تعالى، وليسوا معصومين في غير ذلك من الخطأ والنسيان والسهو والصغائر في الأشهر، لكن لا يقرون على ذلك، وقال ابن عقيل في الإرشاد: إنهم – عليهم الصلاة والسلام – لم يعتصموا في الأفعال بل في نفس الأداء، قال: ولا يجوز عليهم الكذب في الأقوال فيما يؤدونه عن الله تعالى. انتهى.وقال الحافظ زين الدين العراقي: النبي – صلى الله عليه وسلم – معصوم من تعمد الذنب بعد النبوة بالإجماع، ولا يعتد بخلاف بعض الخوارج والحشوية الذين نقل عنهم تجويز ذلك، ولا بقول من." (١)

"قال من الروافض بجوازها تقية، وإنما اختلفوا في جواز وقوع الصغيرة سهوا فمنعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والقاضي عياض، واختاره تقي الدين السبكي قال: وهو الذي ندين الله به وأجازه كثير من المتكلمين، قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر الموبقات، قال: وقد ذهب بعضهم إلى عصمته من مواقعة المكروه قصدا. انتهى.وقال العلامة السعد التفتازاني: وفي عصمتهم من سائر الذنوب تفصيل، وهو أنهم معصومون عن الكفر، قبل الوحي وبعده بالإجماع، وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية، وإنما الخلاف في أن امتناعه بدليل السمع أو العقل، وأما سهوا فجوز الأكثرون، قال: وأما الصغائر فتجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي وأتباعه، وتجوز سهوا بالاتفاق إلا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة، لكن المحققين شرطوا أن ينهوا عنه فينتهوا

---

(١) لوامع الأنوار البهية السفاريني ٢/٣٠٤

منه، هذا كله بعد الوحي. قال: وأما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة، وذهب المعتزلة إلى امتناعها، لأنها توجب النفرة المانعة من اتباعهم فتفوت مصلحة البعثة، قال السعد: والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الأمهات والفجور **والصغائر** الدالة على الخسة، ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة منهم قبل الوحي وبعده ولكنهم جوزوا إظهار الكفر تقية. انتهى.(تنبيه (لم يكن نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – قبل البعثة على دين قومه، بل ولد مسلما مؤمنا كما قال ابن عقيل وغيره، قال في نهاية المبتدئين: قال ابن عقيل: لم يكن – صلى الله عليه وسلم – على دين سوى الإسلام، ولا كان على دين قومه قط، بل ولد نبينا مؤمنا صالحا على ما كتبه الله وعلمه من حاله. انتهى.وقال الحافظ ابن رجب في كتابه لطائف المعارف: وقد استدل الإمام أحمد – رضي الله عنه – بحديث العرباض بن سارية السلمي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " «إني عند الله في أم الكتاب لخاتم النبيين وإن آدم – عليه السلام – لمنجدل في طينته» " – رواه الإمام أحمد وروى معناه من حديث أبي أمامة الباهلي – رضي الله عنه – ". (١)

"يجوز على طريق المذاكرة والتعليم أن يلتزم في كلامه عند ذكره – عليه الصلاة والسلام – وذكر تلك الأحوال، الواجب توقيره وتعظيمه، ويراقب حال بيانه ولا يهمله، وتظهر عليه علامات الأدب عند ذكره، فإذا ذكر ما قاساه – عليه السلام – من الشدائد ظهر عليه الإشفاق والارتماض والغيظ على عدوه، ومودة الفداء للنبي – صلى الله عليه وسلم – لو قدر عليه والنصرة له لو أمكنته، وإذا أخذ في أبواب العصمة وتكلم على مجاري أعماله وأقواله – عليه السلام – تحرى أحسن اللفظ، وآدب العبارة ما أمكنه، واجتنب بشع ذلك، وهجر من تلك العبارة ما يقبح كلفظة الجهل والكذب والمعصية، فإذا تكلم في الأقوال قال: هل يجوز الخلف في القول والإخبار بخلاف ما وقع سهوا أو غلطا؟ ونحوه من العبارة، وتجنب لفظة الكذب جملة واحدة، وإذا تكلم على العلم قال: هل يجوز أن لا يعلم إلا ما علم؟ وهل يمكن أن لا يكون عنده علم من بعض الأشياء حتى يوحى إليه؟ ولا يقول يجهل لقبح لفظه وشناعته، وإذا تكلم في الأفعال قال: هل يجوز منه المخالفة في بعض الأوامر والنواهي ومواقعة بعض **الصغائر؟** فهو آدب وأولى من قوله: هل يجوز أن يعصي أو أن يذنب أو أن يفعل كذا وكذا من أنواع المعاصي؟ فهذا من حق توقيره عليه الصلاة والسلام وما يجب له من توقير وإعظام قدر.وأما ما يورده على جهة النفي والتنزيه عنه فلا حرج في شرح العبارة وتصريحها كقوله: لا يجوز – عليه السلام – الكذب جملة، ولا إتيان الكبائر بوجه، ولا الجور في

(١) لوامع الأنوار البهية السفاريني ٢/٣٠٥

الحكم على حال. ولكن مع هذا يجب ظهور توقيره وتعظيمه عند ذكره مجردا فكيف عند ذكر مثل هذا؟ وقد كان السلف يظهر عليهم حالات شديدة عند مجرد ذكره - صلى الله عليه وسلم -. انتهى ملخصا.ومثله في ذلك جميع الأنبياء والمرسلين - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -. وقد فهم مما تقدم الواجب في حقهم، والمستحيل عليهم مما عصموا منه صلوات الله وسلامه عليهم، وأشار إلى الجائز في حقهم بقوله:[فصل الجائزفي حق الأنبياء]((وجائز في حق كل الرسل ... النوم والنكاح مثل الأكل))((وجائز)) عقلا وشرعا ((في حق كل)) الأنبياء و ((الرسل)) عليهم الصلاة والسلام، وهذا القسم وإن فهم من ذكر ما يجب لهم، وما." (١)

"العزم من المرسلين، وهو إفراده بالعبادة وإخلاصها له وإقامة الدين.قال تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾ (الشورى: من الآية ١٣) .وقال: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾ (الأنبياء:٢٥) .وقد قص الله علينا فيما أنزل إلينا ما جرى من نوح وقيامه بالدعوة، وإبراهيم وتبرئه من أبيه وقومه وما كانوا يعبدون، وما جرى من خاتمهم عليه الصلاة والسلام.حيث قال: ﴿أإنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى قل لا أشهد قل إنما هو إله واحد﴾ (الأنعام: من الآية ١٩) .وهؤلاء صفوة الرسل الذين أمر الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أن يقتدي بهداهم فيما أمر الله تعالى به ونهاهم، مع أنهم من صغائر الذنوب مبرءون.أخبرنا سبحانه أنهم ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾ (الأنعام: من الآية ٨٨) .ولهذا كانت مخافتهم من الوقوع في الشرك، وسؤالهم الله أن يباعدهم منه، واستعاذتهم به تعالى من الوقوع فيه، مع العلم والاستغفار من الوقوع فيه من غير علم أكثر وأعظم وأشد من غيرهم مع أنهم مرسلون بإزالته، ومع وجوب عصمتهم من الذنوب فضلا منه، وما ذاك إلا لكونهم أعلم بالله وأخوف واتقى من غيرهم، وشرع لنا جل جلاله بعد الإيمان به الإيمان بملائكته وكتبه ورسله، والإيمان بهم لا يصح إلا بتصديقهم فيما جاءوا به وجميع ما أخبروا به، من حق الله." (٢)

"ولا باسط ولا مخرج الحي من الميت ولا مخرج الميت من الحي إلا هو وحده لا شريك له في ذلك، لكنهم قد جعلوا بين الله سبحانه وبينهم وسائط من خلقه ليقربوهم ويحببوهم إليه ويشفعوا لهم في قضاء حاجاتهم عنده، وذلك بطرق مختلفة، ففرقة قالت ليس لنا أهلية عبادة الله بلا واسطة لتقربنا إليه

---

(١) لوامع الأنوار البهية السفاريني ٣٠٩/٢

(٢) العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين ابن غَنَّام، حسين ص/١٠٤

لعظمته، وفرقة قالت الملائكة ذوو وجاهة عند الله فاتخذنا صورهم من أجل حبنا لهم ليقربونا إلى الله، وفرقة جعلتهم قبلة في عبادة الله والتبتل إليه كما أن الكعبة قبلة في عبادته، وفرقة اعتقدت أن على كل صورة مصورة على صورة الملائكة والأنبياء وكيلا موكلا بأمر الله فمن أقبل عليه وتبتل إليه قضى ذلك الوكيل ما طلب منه بأمر الله وإلا أصابه بنكبة بأمره.(التاسع) : جعله هذا الشرك الأكبر ذنبا ليس فيه إلا التعزير مع الإصرار مع قوله فيما تقدم هو من الكفر العملي وهو لا يكون إلا في الكبائر والتعزير إنما هو في الصغائر.(العاشر) : زعمه وادعاؤه أنه من العلماء الآمرين بحد الزاني والسارق والشارب، والآمر بذلك الله في كتابه وعلى لسان رسوله والعلماء الأعلام ويظهرون أمر ألله ولا يكتمونه، ففي زعمه ذلك ادعاء أنه من العلماء وأنه من الآمرين ولا يخفى ما فيه من التزكية لنفسه، قال ابن مسعود وعمر من قال أنا مؤمن فهو كافر، ومن قال هو في الجنة فهو في النار ومن قال هو عالم فهو جاهل، والله يقول: ﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾ .(الحادي عشر) : استدلاله على ما ادعاه بقوله صلى الله عليه وسلم أربع في أمتي من أمور الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة على الميت. أما الفخر في الاحساب فمعناه الافتخار بشجاعة الأجداد وكرمهم أو صفة من الصفات الممدوحة فيهم وهذا شأن الأولين، وأما الطعن في الأنساب فهو نسبة الرجل لغير أبيه ينفونه عنه وهذا الرجل مطعون في نسبه مقذوفة أمه. وأما الاستسقاء بالنجوم فقد روى البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني [قال صلى لنا رسول الله صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال." (١)

"المغفرة للمشركين أو ما فيه معصية لله كإعانته على الكفر والفسوق والعصيان، فالشفيع الذي أذن الله له في الشفاعة شفاعته من الدعاء الذي ليس فيه عدوان، وهو لا يكون إلا للموحدين لا للمشركين الذين حرم الله عليهم الجنة ومأواهم النار، وإن لم نقطع لمعين بجنة ولا نار إلا لمن نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم، لأنا مأمورون ان نعامل بالظاهر والأمور مرجعها إليه سبحانه وتعالى، ولو سأل واحد من الأنبياء عليهم السلام فدعا دعاء لا يصلح له لم يقر عليه فإنهم معصومون ان يقروا على ذنب لو صدر منهم جهلا بحكمه أولا، ولهذا قال نوح عليه السلام: ﴿رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين﴾ قال الله: ﴿قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم

---

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب سليمان بن عبد الله آل الشيخ ص/١٨٢

إني أعظك أن تكون من الجاهلين * قال رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين﴾ وأما استغفار إبراهيم لوالديه في قوله ربنا اغفر لي ولوالدي، فللوعد الذي وعد به أباه، وعده أن يستغفر له إن آمن، وهو قوله سأستغفر لك ربي فاستغفر له لمكان الوعد راجيا أن يسلم، فلما تبين له أنه عدو لله لموته على الكفر تبرأ منه، وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة فيقول له إبراهيم ألم أقل لك لا تعصني فيقول له أبوه اليوم لا أعصيك فيقول إبراهيم يا رب إنك وعدتني انك لا تخزني يوم القيامة يوم يبعثون، فأي خزي أخزى من أبي الأبعد، فيقول الله تبارك وتعالى إني حرمت الجنة على الكافرين، ثم يقال لإبراهيم انظر ما تحت رجليك فينظر فإذا هو بضبع ملطخ بالدم فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار فيتبرأ منه يومئذ" فقد بين الله عذر خليله عليه الإسلام في استغفاره لأبيه، وأما أمه فقد أسلمت، وقيل المراد بالوالدين في قوله لوالدي آدم وحوى عليهما السلام، والأول عليه الأكثر.وأما قوله: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره..﴾ الآية فالذرة هي النملة الصغيرة وعمم فيهما مع أن حسنات الكافر محبطة بالكفر، وسيئات المؤمن الصغائر مغفورة باجتناب الكبائر، لأن معنى فمن يعمل مثقال ذرة من فريق السعداء خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة من فريق الأشقياء شرا يره، وقد ذكر الله سبحانه ذلك بعد قوله: ﴿يومئذ يصدر الناس أشتاتا﴾ يعني يرجع الناس عن موقف الحساب بعد." (١)

"وأمره" رواه الإمام أحمد في مسنده، ورواه الترمذي في تفسير الآية، ورواه الحاكم في مستدركه وصححه، ورواه ابن مردويه في تفسيره من حديث هلال بن فياض، والشرك في طاعته هو امتثال أمره وقبول قوله، وليس ذلك شركا في العبادة كما قلناه وقررناه، ولكنهما زعما أن الحرث سبب نجاة الولد وسلامة أمه فلذلك أضافا ولدهما إليه، لا على جهة أن الحرث مالكه ومعبوده، وقد يطلق اسم العبد على من لا يراد به أنه مملوكه، كما يستعمل اسم الرب مضافا إلى من لا يراد أنه معبوده، وكمن نزل به ضيف يسمي نفسه عبد الضيف على جهة الكرم والتواضع لا على أن الضيف ربه ومعبوده، قال يوسف صلى الله على محمد وعليه وسلم لعزيز مصر إنه ربي، ولم يرد أنه معبوده، فكذلك هنا ولكن المناسب لهما عدم طاعته وعدم قبول قوله وامتثال أمره إذ هو الذي قد غرهما وخدعهما فأخرجهما وفرق بينهما للعداوة الأزلية لهما ولذريتهما أبد الآبدين ودهر الداهرين وبعد يوم الدين.واتفقوا على عصمة الأنبياء من تعمد الكبائر قبل الوحي وبعده،

---

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب سليمان بن عبد الله آل الشيخ ص/٢٠٦

وتنازعوا هل تقع منهم بعض **الصغائر** مع التوبة منها أو لا تقع بحال، فقال كثير من المتكلمين من الشيعة والمعتزلة وبعض أهل الحديث من أهل السنة منهم ابن السبكي وغيره لا تقع منهم الصغيرة بحال ولا قبل النبوة ولا بعدها زادت الشيعة لا يمكن وقوعها منهم خطأ ولا عمدا، والصحيح عند السلف وجمهور أهل الفقه والحديث والتفسير لا تقع **الصغائر** منهم عمدا. واتفقوا على وقوعها منهم سهوا وخطأ. كما نقله السعد التفتازاني في حاشية الكشاف إلا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة فلا يجوز عليهم، واشترط جمع من المحققين أن ينبهوا على ما فعلوه سهوا فينتهوا عنه، وقال قوم من علماء أهل السنة من أهل الحديث من أصحاب الأشعري وغيرهم وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على أن الأنبياء صلوات الله وسلامه علهم أجمعين تقع منهم بعض **الصغائر** مع التوبة منها والله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وإذا ابتلي بعض الأكابر بما يتوب منه فذلك لكمال النهاية لا لنقص البداية، كما قال بعضهم لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه، وفي الأثر أن العبد ليعمل السيئة فيدخل بها الجنة، وأن العبد ليعمل الحسنة فيدخل بها النار، يعني أن السيئة يذكرها ويتوب منها فيدخله ذلك الجنة، والحسنة يعجب بها ويستكبر فيدخله ذلك النار.." (١)

"الأمن والاهتداء بحسبه، ولهذا كان السلف يدخلون الذنوب في هذا الظلم بهذا الاعتبار. انتهى ملخصا.وبه تظهر مطابقة الآية للترجمة، فدلت على فضل التوحيد وتكفيره للذنوب، لأن من أتى به تاما فله الأمن التام والاهتداء التام، ودخل الجنة بلا عذاب، ومن أتى به ناقصا بالذنوب التي لم يتب منها، فإن كانت **صغائر** كفرت باجتناب الكبائر، لآية (النساء: ٣١) ، و (النجم: ٣٢) وإن كانت كبائر فهو في حكم المشيئة، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه، ومآله إلى الجنة، والله أعلم.عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله ﴿وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه﴾ ، والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل " ١ أخرجاه.عبادة هو ابن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، أحد النقباء بدري مشهور من جلة الصحابة، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون سنة. وقيل: عاش إلى خلافة معاوية.قوله: "من شهد أن لا إله إلا الله "، أي: من تكلم بهذه الكلمة عارفا لمعناها، عاملا بمقتضاها باطنا وظاهرا، كما دل عليه قوله: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ ٢ وقوله: ﴿إلا من

---

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب سليمان بن عبد الله آل الشيخ ص/٣٤١

شهد بالحق وهم يعلمون﴾ ٣. أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها، فإن ذلك غير نافع بالإجماع.وفي الحديث ما يدل على هذا، وهو قوله: " من شهد "، إذ كيف يشهد وهو لا يعلم، ومجرد النطق بشيء لا يسمى شهادة به. قال بعضهم: أداة الحصر لقصر الصفة على الموصوف قصر إفراد، لأن معناه: الألوهية في الله الواحد في مقابلة من يزعم اشتراك غيره معه،______________١ البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٣٥) ، ومسلم ٢٨، وأحمد (٣١٣/٥) .٢ سورة محمد آية: ٣.١٩ سورة الزخرف آية: ٨٦.." (١)

"قوله: (وأكل الربا) . أي: تناوله بأي وجه كان كما قال تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ... ﴾ ١ إلى قوله: ﴿ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ ٢. قال ابن دقيق العيد: وهو مجرب لسوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك.قوله: (وأكل مال اليتيم) . يعني التعدي فيه، وعبر بالأكل، لأنه أهم وجوه الانتفاع كما قال تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ ٣.قوله: (والتولي يوم الزحف) ، أي: الإدبار من وجوه الكفار وقت ازدحام الطائفتين في القتال، وإنما يكون كبيرة إذا فر إلى غير فئة أو غير متحرف لقتال كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾ ٤.قوله:)وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) . هو بفتح الصاد المحفوظات من الزنا، وبكسرها: الحافظات فروجهن منه. والمراد الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمتزوجات، بل حكم البكر كذلك بالإجماع كما ذكره الحافظ، إلا إن كانت دون تسع سنين، والمراد رميهن بزنا أو لواط. والغافلات، أي: عن الفواحش وما رمين به، لا خبر عندهن من ذلك، فهو كناية عن البريئات، لأن الغافل بريء عما بهت به من الزنا، والمؤمنات، أي: بالله تعالى احترازا عن قذف الكافرات، فإنه من **الصغائر**.[ما ورد في حد الساحر]قال: وعن جندب مرفوعا "حد الساحر ضربة بالسيف" ٥. رواه الترمذي وقال: الصحيح أنه موقوف.ش: هذا الحديث رواه الترمذي كما قال المصنف من طريق______________١ سورة البقرة آية: ٢.٢٧٥ سورة البقرة آية: ٣.٢٧٥ سورة النساء آية: ٤.١٠ سورة الأنفال آية: ١٥-٥.١٦ الترمذي: الحدود (١٤٦٠) .." (٢)

---

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد سليمان بن عبد الله آل الشيخ ص/٥١

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيـد الذى هو حق الله على العبيد سليمان بن عبد الله آل الشيخ ص/٣٣١

"عربي في قصيدته المشهورة وبين فيها من المثالب ما لم يبينه غيره فإن جماعة من أهل زبيد أوهموا من ليس نباهة أن ابن عربي عالي المرتبة ومطلع هذه القصيدة(ألا يا رسول الله غارة ثائر ... غيور على حرماته والشعائر)(يحاط بها الإسلام مما يكيده ... ويرميه من تلبيسه بالفواقر)(فقد حدثت بالمسلمين حوادث ... كبار المعاصي عندها **كالصغائر**)(حوتهن كتب حارب الله ربها ... وغر بها من غر بين الخواطر)(تجاسر فيها ابن العريبي واجترا ... على الله فيما قال كل التجاسر)(فقال بأن العبد والرب واحد ... فربي مربوبي بغير تغاير)(وأنكر تكليفا إذ العبد عنده ... إله وعبد فهو إنكار فاجر)(وقال تجلى الحق في كل صورة ... تجلى عليها فهي إحدى المظاهر)(وأنكر أن الله يغني عن الورى ... ويغنون عنه لاستواء المقادر)(وخطأ إلا من يرى الخلق صورة ... وهوية لله عند التناظر)ومنها(وقال عذاب الله عذب وربنا ... ينعم في نيرانه كل فاجر)(وقال بأن الله لم يعص في الورى ... فما ثم محتاج لعاف وغافر)(وقال مراد الله وفق لأمره ... فما كافر إلا مطيع الأوامر)ومنها(وما خص بالإيمان فرعون وحده ... لدى موته بل عم كل الكوافر)(فكذبه يا هذا تكن خير مؤمن ... وإلا فصدقه تكن شر كافر)." (١)

"وأما قولهم: بعصمة الأنبياء فالذي عليه المحققون أنه قد تقع منهم **الصغائر** لكن لا يقرون عليها وأما الكبائر فلا تقع منهم وكل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ثبت عنه فهو حق كما قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى*إن هو إلا وحي يوحى﴾ كذلك تقريراته حق.وأما قول أبي الوفا بن عقيل رحمه الله تعالى: فهو حق وأعظمه خطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع فيها يامولاي إفعل كذا وكذا وأخذ تربتها والتبرك بها فهذا الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله وقد كتبنا الأدلة على ذلك في الرد على الذي يقول بالامداد من الموتى فطالعه وفيه ما يكفي ويميز الحق من الباطل.وأما ما ذكره ابن عقيل رحمه الله: من أفاضه الطيب على القبور وشد الرحال إليها فهو من إفراطهم وغلوهم في الآلهة التي يعبدونها من دون الله وكلامه عندنا رحمه الله: مسلم لأنه اشتمل على إنكار الشرك من التعلق بالأموات واعتقاد أن لهم قدرة على قضاء الحاجات وتفريج الكربات ويخاطبونهم بذلك من قريب وبعيد لإعتقادهم أن لهم تصرفات وأنهم يعلمون الغيب وإن لهم قدرة على ما أرادوا والقرآن كله من أوله إلى آخره ينكر ذلك عليهم ويبين أنه شرك وكفر وضلال ودليله من الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة وإجماع أهل السنة والجماعة مذكور على صاحب الرد في الإمداد.وإما قول الأئمة الأربعة فذلك مذكور في مذاهبهم في باب حكم المرتد في كل مذهب وأما مسح الرقبة فقول أبو حنيفة وجمهور الفقهاء بخلافه لا يرون ذلك وفيه حديث ضعيف.وأما دعاء القنوت

---

(١) الصوارم الحداد القاطعة لعلائق أرباب الاتحاد الشوكاني ص/٧٢

فبعد الركوع ورفع اليدين فيه جائز والتكبير قبله محدث.وأما الرسالة التي أرسلتموها إلينا فالجواب عليها يصل إليكم إن شاء الله ويظهر بطلانها بالتمسك بالآيات المحكمات والوقوف عندها ويكفي في ردها ما في سورة الفاتحة في قوله: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ من قصر العبادة." (١)

"كافة أهل نجد والجزيرة من البادية والحاضرة تحت ولايتهم، والتزموا ما دعوا إليه ودانوا به. ولم يوجد في نجد من البادية والحاضرة من لم يدخل في هذا الدين ولم يلتزم شرائعه؛ بل شملتهم الدعوة الإسلامية والتزموا أحكام الإسلام وواجباته. وأقاموا على ذلك مدة سنين في أمن وعافية وعز وتمكين، وبنودهم تخفق شرقا وغربا جنوبا وشمالا، حتى دهمهم ما دهمهم من الحوادث العظام، التي أزعجت القلوب وزلزلتهم من الأوطان، عقوبة قدرية سببها ارتكاب الذنوب والمعاصي، لأن من عصى الله، وهو يعرفه سلط عليه من لا يعرفه، والفتنة التي حلت بهم هي فتنة العساكر التركية والمصرية، فانتثر نظام الإسلام، وشتت أنصاره وأعوانه، وارتحلت الدولة الإسلامية، وأعلن أهل النفاق بنفاقهم، فرجع من رجع إلى دين آبائه وإلى ما كان سابقا من الشرك والكفر، وثبت من ثبت على الإسلام، وقام بهم من أمور الجاهلية أشياء لا تخرج من ثبت منهم عن الإسلام.إذا تبين لك، هذا فاعلم أن الكفر الموجود في أعراب نجد الذين قد دخلوا في الإسلام سابقا إنما هو كفر، طارئ، لا كفر أصلي، فيعامل من وجد منه مكفر بما يعامل به أهل الردة، ولا يحكم عليهم بعموم الكفر؛ لأنه يوجد فيهم من هو ملتزم لشرائع الإسلام وواجباته.. وأما من ظاهره الإسلام منهم، ولكن ربما قد يوجد فيهم من الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة، وفيهم شيء من أمور الجاهلية ومن أنواع المعاصي، صغائر كانت أو كبائر، فلا يعاملون معاملة المرتدين، بل يعاملون بالنصح برفق ولين، ويبغضون على ما معهم من هذه الأوصاف.وليعلم أن المؤمن تجب موالاته ومحبته على ما معه من الإيمان، ويبغض." (٢)

"قالوا: (فلا حكم لأحد ولا هدنة بعد براءة، وقصتهم معروفة) ، وقد قاتلهم أمير المؤمنين (١) وقتلهم، وبقيت منهم بقية صارت لهم صولة وجماعة في خلافة بني أمية فقاتلهم ابن الزبير، وقاتلهم الحجاج، وقاتلهم المهلب بن أبي صفرة.فهؤلاء كفروا أهل الإيمان والإسلام بأمور ظنوها ذنوبا وسيئات.وأما أهل العلم والإيمان وأتباع الرسل: فهم يفرقون بين الذنوب وغيرها، ويفصلون في الذنوب المحققة بين ما يكفر ويوجب الردة (٢) وما يوجب الفسوق فقط، وما لا يوجبه من الصغائر المكفرة (٣) باجتناب الكبائر، فهم على صراط

---

(١) المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص/٢٤٠

(٢) الإيمان والرد على أهل البدع (مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، الجزء الثاني) عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص/١٣٧

مستقيم، ومنهج مستبين؛ يأتمون بكتاب الله، ويقتدون برسول الله، ويعتصمون بحبل الله، قد فصلوا وبينوا الذنوب المكفرة لأصحابها، وقرروها بأدلتها في كتب الحديث، كالصحيحين والسنن الأربع والمسانيد (٤) الثمانية، والمعاجم، ونحوها من دواوين الإسلام التي يرجع إليها في سائر الأحكام، ولذلك عقد أهل المذاهب المتبوعين أبوابا مستقلة (٥) في حكم الردة، وذكروا ما يكفر به المسلم من الأقوال والأفعال، وكلهم قرر (٦) أن الشرك الأكبر يوجب الردة كما يوجبها السحر والاستهزاء بالله وبكلامه ورسله، وذكروا (أن من كفر بحرف من القرآن، أو فرع مجمع عليه أنه مرتد، ويخرج عن الإسلام بذلك،__________(١) في (المطبوعة) زيادة: " علي ".(٢) في (ق) و (م) : " يوجب الكفر والردة ".(٣) في (ق) : (المكفرات) .(٤) في جميع النسخ عدا (ق) : "المساند".(٥) في (ح) : " مشتملة ".(٦) في (ق) : " قرروا ".." (١)

"قال شيخ الإسلام تقي الدين في الكلام على حديث البطاقة (١) .(إن صاحب البطاقة أتى بهذه الشهادة بصدق وإخلاص ويقين) ، ولم يأت بعد بما يخالفها ويضعفها، والصدق والإخلاص واليقين (٢) في هذا التوحيد الذي دلت عليه كلمة الإخلاص مكفر للذنوب، لا يبقى معه ذنب، كما أن اجتناب الكبائر مكفر **للصغائر**.وهذا يشهد لما قرره شيخنا من أن الشرك الأكبر لا يبقى معه عمل.وقد انتهى بنا القول في رد أباطيل المعترض وكشف زيغه وضلاله، وبيان كذبه ومحاله إلى هذه الغاية، والوقوف عند هذه النهاية، واستغفر الله العلي العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، مما وقع من التفريط والإخلال بواجب حقه ونصرة دينه.واسأله جل ذكره أن يجعل ما أوردناه هنا من العمل الخالص لوجهه (٣) الذي يرضاه ويثيب فاعله وألا يكلنا إلى أنفسنا فنهلك، ولا إلى أحد من خلقه فنضل.اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.__________(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٧ ٤٨٨، ١٠ ٧٣٤) .(٢) في (ح) : " والتوحيد".(٣) في (م) زيادة: " الكريم".." (٢)

"بسياق كلام الشيخ ابن القيم، فإنه لما تكلم على الكبائر رحمه الله، وتقسيم الذنوب إلى **صغائر** وكبائر، وأن الشرك أكبر الكبائر لمنافاته الحكمة المقصودة بإيجاد الخلق وتكلم على ذلك، فقال رحمه الله: ووقعت مسألة، وهي أن المشرك إنما قصد تعظيم جناب الرب سبحانه وتعالى، وأنه لعظمته لا ينبغي

---

(١) مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام عبد اللطيف آل الشيخ ٤٤٦/٣

(٢) مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام عبد اللطيف آل الشيخ ٦٠٠/٣

لمثلي الدخول عليه إلا بالوسائط، والشفعاء حكال الملوك، والمشرك لم يقصد الاستهانة بجناب الرب، وإنما قصد تعظيمه، فلم كان هذا القدر موجبا لسخطته وغضبه تبارك وتعالى، ومخلدا في النار، وموجبا لسفك دماء أصحابه، واستباحة حريمهم وأموالهم؟.ويترتب على هذا سؤال آخر، وهو أنه هل يجوز أن يشرع الله سبحانه وتعالى لعباده التقرب إليه بالشفعاء والوسائل ليكون تحريم هذا إنما استفيد من الشرع أم ذلك قبيح في الفطر والعقول يمتنع أن تأتي به شريعة؟ بل جاءت الشريعة بتقرير ما في الفطر والعقول من قبحه الذي هو أقبح من كل قبيح. وأما الشرك في كونه لا يغفر من بين الذنوب.فأجاب عن هذا كله بقوله: فنقول وبالله التوفيق والتأييد، ومنه نستمد العون والتسديد؛ فإنه من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له: ولا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع.الشرك شرك يتعلق بذات المعبود وأسمائه وصفاته وأفعاله، وشرك في عبادته ومعاملته، وإن كان صاحبه يعتقد أنه سبحانه وتعالى لا شريك له في ذاته ولا في صفاته، ولا في أفعاله.والشرك الأول نوعان أحدهما: شرك التعطيل وهو أقبح أنواع الشرك، كشرك فرعون، إذ قال: ﴿وما رب العالمين﴾ [الشعراء: من الآية٢٣] ، وقال: ﴿يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب، أسباب السماوات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا﴾ [غافر: من الآية٣٦،٣٧] .والشرك والتعطيل متلازمان، فكل مشرك معطل، وكل معطل مشرك، لكن الشرك لا يستلزم أصل التعطيل، بل قد يكون المشرك مقرا بالحق سبحانه وتعالى وصفاته، ولكنه عطل حق التوحيد.." (١)

"مع أنه قدم سواه وأخره بل قدم عليه القول بأن هذه صفات للنجوم وذكر وجهه فإن كان قول البيضاوي حجة فقد قدم على هذا أنها صفات للنجوم.وعلى قول هذا المعترض واحتجاجه بعبارة البيضاوي يطلب من النجوم ويستمد منها ويقال بأنها تتصرف لأن البيضاوي ذكر أنها من المدبرات أمرا بل يرجع حينئذ إلى عبادة النجوم وما كانت عليه الصابئة في زمن إبراهيم الخليل عليه السلام وكذلك قال في تفسيره أو صفات أنفس الغزاة أو صفات خيلهم وعلى هذا يطلب منهم ومن خيلهم ويستمد لأنها من المدبرات أمرا سبحان الله ما أجهل هذا الرجل وأقل علمه بدين الإسلام الذي اتفقت عليه دعوة الرسل بل ما أجهله بتوحيد الربوبية الذي أقر به المشركون من سائر الأمم الذين آمنوا بربوبية الله وأشركوا في عبادته.وأما ما نقله عن الشافعي أنه قال: الدعاء عند قبر الكاظم (١) ترياق______________(١) والكاظم هو الإمام السابع من الأئمة الإثني عشرة الذين تعتقد الشيعة عصمتهم من الكبائر **والصغائر** وهذا الإمام الذي زعم المردود عليه أن الشافعي يقوله: الدعاء عند قبره الخ هو موسى الكاظم ابن جعفر الصادق وأن سلسة إمامتهم على

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس عبد اللطيف آل الشيخ ص/٢٧٦

زعم الشيعة الإمام الأول علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ثم ابنه الحسن بوصية له من أبيه ثم أخوه الحسين من بعده ثم ابنه علي زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد الجواد ثم ابنه علي الهادي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد المهدي المنتظر وهو الإمام الثاني عشر، ويزعمون أنه دخل سردابا في دار أبيه بسر من رأى ولم يعد بعد وأنه سيخرج في آخر الزمان ليملأ الدنيا عدلا وأمنا كما ملئت ظلما وخوفا وهؤلاء قد جاوزوا الحد في تقديسهم للأئمة فزعوا أن الإمام له صله روحية بالله كصلة الأنبياء وقالوا إن الإيمان بالإمام جزء من الإيمان بالله وأن من مات غير معتقد بالإمام فهو مات على الكفر وغير ذلك من اعتقاداتهم الباطلة في الأئمة وكفى به إثما مبينا.وأشهر تعاليم الإمامية الإثني عشرية أمور أربعة: العصمة، والمهدية، والرجعة والتقية، أما العصمة فيقصدون بها أن الأئمة معصومون من **الصغائر** والكبائر في كل حياتهم ولا يجوز عليهم شيء من الخطأ والنسيان وأما المهدية فيقصدون بها أن الإمام المنتظر هو المهدي الذي يخرج في آخر الزمان وأول من قال بهذا هو كيسان مولى علي بن أبي طالب في محمد ابن الحنفية ثم تسربت إلى طوائف الإمامية فكان لكل منها مهدي منتظر.=." (١)

"وحسنه وسيئه، وقله وكثره، وأوله وآخره من الله عز وجل قضاء قضاه على عباده، وقدر قدره عليهم، لا يعدو واحد منهم مشيئة الله، ولا يجاوز قضاه، بل كلهم صائرون إلى ما خلقهم له، واقعون فيما قدر عليهم، وهو عدل منه جل ربنا وعز.والزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس وأكل المال الحرام والشرك والكفر والبدعة والمعاصي والكبائر **والصغائر** كلها بقضاء الله وقدر منه، من غير أن يكون لأحد من الخلق حجة على الله.وعلم الله عز وجل، ماض في خلقه، بمشيئة منه، وقد علم من إبليس وغيره، ممن عصاه من لدن عصي إلى أن تقوم الساعة، المعصية وخلقهم لها، وعلم الطاعة من أهل الطاعة، وخلقهم لها، وأن ما أخطأهم لم يكن ليصيبهم، وأن ما أصابهم لم يكن ليخطئهم.ومن زعم أن الله سبحانه شاء لعباده الذين عصوه الخير والطاعة، وأن العباد شاءوا لأنفسهم الشر والمعصية، فعملوا على مشيئتهم، فقد زعم أن مشيئة العباد أغلب من مشيئة الله، وأي افتراء على الله أكبر من هذا.ومن زعم أن الزنا ليس بقدر، قيل له أرأيت هذه المرأة حملت من الزنا، وجاءت بولد، هل شاء الله تعالى عز وجل أن يخلق هذا الولد؟ وهل مضى في سابق علمه؟ فإن قال: لا، فقد زعم أن مع الله خالقا آخر وهذا هو الشرك صراحا.ومن زعم أن السرقة

---

(١) البراهين الإسلامية في رد الشبهة الفارسية عبد اللطيف آل الشيخ ص/١٠٠

وشرب الخمر وأكل المال الحرام ليس بقضاء وقدر، فقد زعم أن هذا الإنسان قادر على أن يأكل رزق غيره، وهذا صراح قول المجوسية، بل أكل رزقه الذي قضى الله له أن يأكله من الوجه الذي أكله.." (١)

"والآخرة، فمن قذفها بما برأها الله منه، فقد كفر بالله العظيم، وكذب بكتابه الحكيم.ويتبرؤون من طريقة الروافض والشيعة، الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم (١) وطريقة النواصب والخوارج الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل.ويمسكون عما شجر بين الصحابة، ويقولون: إن هذه الآثار المروية منها ما هو كذب، ومنها ما هو قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منها هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون، وهم مع ذلك يعتقدون أن كل أحد من الصحابة ليس معصوما عن كبائر الإثم **وصغائره**، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما صدر منهم إن صدر، حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم، ولهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم، وكلهم عدول بتعديل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت في قوله صلى الله عليه وسلم: أنهم «خير القرون» (٢) وأن «المد______________(١) ومن ذلك ما جاء في كتاب " تحفة العوام " مقبول جديد باللغة الأردية (ص ٤٢٢) دعاء صنمي قريش: بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم العن صنمي قريش وجبتيهما وطاغوتيهما وإفكيهما اللذين خالفا أمرك وأنكرا وحيك وعصيا رسولك وقلبا دينك وحرفا كتابك. . . والقوم يقصدون بصنمي قريش أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما -. وهذا الكتاب موثق من جمع من آياتهم تبا لها من آيات. وانظر الكتب التالية عن الشيعة وخطرهم: " منهاج السنة " لابن تيمية، " المنتقى " للذهبي، " الصراع بين الإسلام والوثنية " لعبد الله القصيمي، " جاء دور المجوس " د. عبد الله الغريب، " سراب في إيران " د. الأفغاني، " الخميني بين الاعتدال والتطرف ".(٢) لم أره بهذا اللفظ ولا " خير القرون قرني " وفي الصحيح: البخاري (٥ / ٢٥٩ فتح) ومسلم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود مرفوعا " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ". وله ألفاظ أخرى وطرق متعددة، وهو حديث متواتر كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة " الإصابة في تمييز الصحابة ".." (٢)

"[فصل لا يخلد صاحب كبيرة في النار]فصل ولا يخلد صاحب الكبيرة المسلم في النار (١) والعفو عن الكبائر جائز، وكذلك العفو عنها عمن مات بلا توبة جائز، من باب خرق العوائد.وبعثة الرسل إلى الخلق، وتكليف الله عباده بالأمر والنهي على ألسنتهم حق، وهم معصومون من الكفر ومن الكبائر مطلقا

---

(١) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر صديق حسن خان ص/٩٠

(٢) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر صديق حسن خان ص/١٠٠

ومن الإصرار على **الصغائر**، يعصمهم الله عنها.ودعوة نبينا صلى الله عليه وسلم عامة لجميع الإنس والجن لقوله تعالى:. . ﴿ليكون للعالمين نذيرا﴾ [الفرقان: ١] ولحديث مسلم «بعثت إلى الخلق كافة» (٢) وفيه من العموم ما لا يقدر قدره.والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجب بشرط أن لا يؤدي إلى الفتنة وأن يظن قبوله.والخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قريش، ما بقي من الناس اثنان (٣) وليس لأحد من الناس أن ينازعهم فيها، ولا يخرج عليهم ولا يقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة.والجهاد ماض قائم، مع الأئمة الأبرار والفجار، مذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يقاتل آخر [الأمة] (٤) الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل.____________(١) انظر التعليقين: رقم (٥) بحاشية ص ٦٨ ورقم (٢) بحاشية ص ٩٤.(٢) متفق عليه (البخاري (١ / ٥٣٣ فتح الباري) ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما واللفظ للبخاري وليس لمسلم. وجاء في مسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة "وأرسلت إلى الخلق كافة" وانظر التعليق رقم (٣) بحاشية ٩٢.(٣) في الصحيحين البخاري (٦ / ٥٣٣ فتح الباري) ومسلم (١٨٢٠) عن عبد الله بن عمر مرفوعا: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان". وانظر "السنة" لابن أبي عاصم (١١٠٩ - ١١٢٩) لترى تخريج الأحاديث في أن الخلافة في قريش.(٤) في الأصل "أمة"، والصواب ما أثبتناه.." (١)

"مؤمن" ١ . ويقولون هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ولا يعطى اسم الإيمان المطلق ولا يسلب اسم مطلق الإيمان ومن أصولهم: سلامة قلوبهم وألسنتهم، قال تعالى: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالأيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾ . [الحشر: ١٠] .يقولون بما جاء به الكتاب والسنة في فضائل الصحابة، ومراتبهم. وأن الخليفة بعد رسول الله أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي. ومن طعن في خلافة أحد هؤلاء فهو أضل من حمار أهله. ويحبون أهل البيت، ويحفظون فيهم وصيته، حيث قال يوم غدير خم: "أذكركم الله في أهل بيتي"٢. وقال للعباس عمه –وقد شكا إليه أن بعض قريش يجفو بني هاشم- فقال: "والذي نفسي بيده لا يؤمنون حتى يحبونكم لله ثم لقرابتي" ٣. ويتبرؤن من طريق الروافض، الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم، وطريق النواصب، الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل. ويمسكون عما شجر بين الصحابة، وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل أحد من الصحابة معصوم عن كبائر **وصغائر**؛ بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة ولهم في السوابق والفضل؛ بل ما يوجب مغفرة ما صدر حتى إنهم يغفر لهم من

---

(١) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر صديق حسن خان ص/١٣٤

السيئات__________١ أخرجه البخاري (٢٤٧٥ و٥٥٧٨ و٦٨١٠) ومسلم (٥٧) .٢ رواه مسلم (٢٤٠٨) مطولا من حديث زيد بن أرقم.٣ أخرجه (٣/٣٣٣) من حديث زيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن ربيعة قال: جاء العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مغضب فقال: ما شأنك؟ فذكره بنحوه في قصة، وأخرجه أيضا من حديث زيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن العباس بن عبد المطلب، فذكره بنحوه أيضا وأسقط من الإسناد المطلب بن ربيعة.." (١)

"فصل: في رد قول العراقي الجاني: إن السجود لغير الله محرم، والتوسل لم يذكره الفقهاء في كبائر الذنوب ولا صغارها. ورد هذه السفسطة...فصل:قال العراقي: (وهاهنا شيء يفيدك إن كنت تزعم أن التوسل ونداء الأنبياء والصالحين وطلب الشفاعة منهم حرام، فقد ذكر الفقهاء من كل مذهب في باب الشهادة: المحرمات الكبائر **والصغائر**، واستوعبوها، فانظر هل ترى هذا من المحرم؟ ثم قال: نعم، ذكروا أن السجود لغير الله من المحرمات، فإذا كان السجود لغير الله من المحرمات، وهو من أخص العبادات الخاصة بالله لم يحكم على فاعله إلا بالذنب دون الكفر المخرج عن الملة،فكيف يكون التوسل كفرا) انتهى.أقول: تأمل كلام هذا الضال المخذول، وانظر إلى خروجه عن المسموع والمعقول، يقول: إن السجود لغير الله محرم. فظاهر كلامه أن السجود لغير الله محرم، وليس بشرك عنده، وأيضا: أن السجود لغير الله ذنب، وليس بشرك. فانظر حيرة هذا الجاهل وعمايته، وبلوغه في الضلال غايته ونهايته، وقد قال الله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والأثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [الأعراف-٣٣] ، فهل صرح القرآن بأن الشرك من." (٢)

"قل ما يتباهل اثنان فكان أحدهما كاذبا إلا وأصيب فأجاب للمباهلة قال شيخنا فقلت له قل اللهم إن كان ابن عربي على ضلال فالعني بلغتك فقال ذلك وقلت أنا اللهم إن كان ابن عربي على هدى فالعني بلعنتك وافترقنا قال وكان يسكن الروضة فاستضافه شخص من أبناء الجند جميل الصورة فحضر عنده لضيافته ثم بدا له عدم المبيت عنده وخرج في اول الليل وصحبه من يشيعه الى الشختور فلما رجع أحس بشيء مر على رجله فقال لأصحابه مر على رجلي شيء ناعم فانظروا فلم يروا شيئا وما رجع الى منزله الا وقد عمي بصره وما أصبح الا ميتا وكان ذلك في ذي القعدة سنة سبع وتسعين وسبعمائة وكانت المباهلة في رمضان منها قال وكنت عند وقوع المباهلة عرفت من حضر أن من كان مبطلا في المباهلة لا تمضي

---

(١) فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد حامد بن محسن ص/٩٣

(٢) الرد على شبهات المستعينين بغير الله أحمد بن عيسى ص/٩٧

عليه السنة انتهى وقد حكاها القاضي التقي الفاسي في تصنيفه فقال سمعت الحافظ شهاب الدين ابن حجر وذكر معناها وأنه كتبها له بخطه قلت و ا حوال هذا الرجل وما أظهر من الكفريات والضلالات والزندقة كثير شهير ومن أراد استقصاء ذلك فليطالع كتاب (القول المنبي عن ترجمة ابن عربي (وفيما ذكرناه كفاية ولقد أحسن العلامة شرف الدين أبو محمد اسماعيل ابن أبي بكر المقري اليمني الشافعي رحمه الله تعالى حيث يقول في منظومته الرائية التي سماها (الحجة الدامغة لرجال الفصوص الزائغة)... فقد حدثت في المسلمين حوادثكبار المعاصي عندها **كالصغائر** ... حوتهن كتب حارب الله ربهاوبها عز من عز بين الحواضر ...." (١)

"هؤلاء قد وافقوا أهل السنة [في القول] ببقاء الروح وفي عصمة الأنبياء من **الصغائر** ولو سهوا، وفي أكثر أمور البرزخ كسؤال القبر وعذابه والحساب والميزان، والصراط والحوض والشفاعة وانقطاععذاب الكبيرة وكون الجنة والنار مخلوقتين الآن موجودتين.." (٢)

"وأما المعنى الكلي العام المشترك فيه فذاك كما ذكرنا لا يوجد كليا إلا في الذهن. وإذا كان المتصفان به بينهما نوع موافقة ومشاركة ومشابهة من هذا الوجه فذاك لا محذور فيه، فإن ما يلزم ذلك القدر المشترك من وجوب وجواز وامتناع فإن الله متصف به، فالموجود من حيث هو موجود أو العليم أو الحي مهما قيل إنه يلزمه من وجوب وامتناع وجواز فالله موصوف به، بخلاف وجود المخلوق وحياته وعلمه فإن الله لا يوصف بما يختص به المخلوق من وجوب وجواز واستحالة، كما أن المخلوق لا يوصف بما يختص به الرب من وجوب وجواز واستحالة، فمن فهم هذا انحلت عنه إشكالات كثيرة يعثر فيها كثير من الأذكياء الناظرين في العلوم الكلية، والمعارف الإلهية.(ثم ذكر) القول الثاني من أقوالهم في الوجود الواجب وهو قول ابن سينا وأتباعه، وهو أنه الوجود المقيد بأن لا يعرض له شيء من الماهيات، وأطال الكلام في بيانه وما يرد وليس لنا غرض بذكره.والمقصود؛ هو القول الأول الذي ذكرناه، وهو المطلق بشرط الإطلاق عن النفي والإثبات، وهو أكملها في التعطيل والإلحاد، وهو الذي قال به محصي الدين وأضرابه، وذكره في فصوصه مع أقوال أخر غاية في البشاعة، وهل يجوز لمتشرع أن يجعل من قال بقول القرامطة من الأولياء ويعترض على من اعترض عليه ويبدعه؟!وقد نظم العلامة قاضي اليمن شرف الدين الشيخ إسماعيل بن أبي بكر المعروف بابن المقري الشافعي قصيدة غراء في أحوال من قال بوحدة الوجود وكتبهم فقال:ألا يا رسول الله

---

(١) توضيح المقاصد شرح الكافية الشافية نونية ابن القيم أحمد بن عيسى ١٧٤/١

(٢) صب العذاب على من سب الأصحاب الألوسي، محمود شكري ص/٢٧١

غارة ثائر ... غيور على حرماته والشعائريحاط بها الإسلام ممن يكيده ... ويرميه من تلبيسه بالبواترفقد حدثت في المسلمين حوادث ... كبار المعاصي عندها **كالصغائر**حوتهن كتب حارب الله ربها ...وغربها من غربين الحواضر." (١)

"قد تكون البدعة الضلالة كفرا صراحا، وقد تكون من كبائر المحرمات. وقد تكون من **صغائرها**، ولهذا نقول: إن البدعة الدينية تنقسم إلى أقسام أربعة.(القسم الأول) : البدعة المكفرة، وهي كدعاء غير الله من الأنبياء والصالحين، والاستغاثة بهم، وطلب تفريج الكربات، وقضاء الحاجات منهم، وهذه أعظم بدعة كيد بها الإسلام وأهله، وقد فشت هذه الرزية في المسلمين حتى قل أن يسلم منها عالم، فضلا عن عامي وجاهل إلا من عصمة الله. ولهذا ترى كثيرا ممن ينتسبون للعلم يؤلفون في ذلك النظم والنثر، فمن ذلك قول بعضهم:(يا سادتي من أمكم لرغبة فيكم جبر ... ومن تكونوا ناصريه ينتصر)ومنه:(يا كعبة الأسرار أنت غياثنا ... يا كاشف الكربات يا شيخ العرب)ومنه:(عساكي أن تكوني لي مغيثة ... أجيبي لي دعائي يا أنيسة)(وكيف أضام إذ أنت الرئيسة ... وصاحبة المواهب يا نفيسة)وكذا قولهم: العارف لا يعرف، والشكوى ل أهل البصير عيب، مدد يا سيدي فلان، نظرة إلينا بعين الرضا، راعني أنا محسوبك، وكذا قولهم: ملعون ابن ملعون من كان في شدة أو في ضيق ولم يقل يا ست أو يا سيد، وهذا هو عين الشرك الأكبر.(القسم الثاني) : البدعة المحرمة، وهي كالتوسل إلى الله بالأموات، وطلب الدعاء منهم، وكذا اتخاذ القبور مساجد والصلاة إليها. وإيقاد السرج عليها ونذر الشموع والذبائح لها، والطواف بها، واستلامها، وقد عدها ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر: من الكبائر، فهي بدعة ضلالة، لكنها دون التي قبلها.(القسم الثالث) : البدعة المكروهة تحريما وهي كصلاتهم فريضة الظهر." (٢)

"بعد الجمعة، فإن هذا شرع لم يأذن به الله ولا رسوله، وكقراءة القرآن بالأجرة، وكالسبحة، والعتاقة، والختمة التي يعملونها عن الميت، وكالاحتفال بدعاء ليلة النصف من شعبان، وبليلة مولد النبي [صلى الله عليه وسلم] ، وكرفع الصوت بالصلات والتسليم عقب التأذين، وكالصلاة التي يصلونها في أواخر رمضان لتكفير الفوائت من صلوات العام الماضي، وكالجهر بقراءة سورة الكهف في المساجد إذ السنة الإسرار بها وأمثال ذلك. وهذه أيضا بدع ضلالات كما قال المعصوم [صلى الله عليه وسلم] لكنها دون اللتين قبلها.(القسم الرابع) : البدعة المكروهة تنزيها، وهي كالمصافحة في أدبار الصلوات، وكذا تعليق الستائر

---

(١) غاية الأماني في الرد على النبهاني الألوسي، محمود شكري ١/٦١٩

(٢) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات الشقيري ص/١٦

على المنابر، وكدعاء عاشوراء ودعاء أول السنة وآخرها، والله أعلم.وقد ذهب كثير من محققي العلماء إلى أن كل بدعة في الدين صغيرة كانت أو كبيرة، فهي محرمة، واستدلوا لذلك بالأحاديث التي جاءت في ذم البدع بصيغ العموم كحديث: " فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وحديث: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "، وحديث: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "، وهذا موافق لما ذكرناه، لأن المحرمات ليست كلها كبائر ولا **صغائر**، بل منها ما يخرج صاحبه من الدين والعياذ بالله، ومنها ما هو من الكبائر، ومنها ما هو من **الصغائر**، ومنها ما هو دون ذلك، والله سبحانه قال: ﴿كل شيء عنده بمقدار﴾ ، وقال تعالى: ﴿ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾ ، وقال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ والله تعالى أعلم.وتقسيم بعض متأخري الفقهاء البدعة إلى خمسة أقسام خطأ وظن: ﴿وإن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ بل هذا منهم مشاقة ومحادة للرسول [صلى الله عليه وسلم] القائل: " وكل بدعة ضلالة، فلهم نصيب من الوعيد المذكور في آية ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم﴾ .." (١)

"لا يفعلون ذلك بل ولا شيئا منه: فجهلاء المسلمين أشر من اليهود والنصارى. وقد روى البخاري ومسلم أنه [صلى الله عليه وسلم] قال: " ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية " وفي صحيحهما " أنه [صلى الله عليه وسلم] بريء من الصالقة والحالقة والشاقة " وروى مسلم أنه [صلى الله عليه وسلم] قال: " اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت ". والذي علمته بالاختبار من أحوال المسلمين أنهم لا يبالون **بصغائر** الذنوب ولا بكبائرها بل ولا بالكفريات. ولذا مسخوا فإنا لله.فصل في الذكر الذي يرقى به من اللدغة واللسعةفي صحيح البخاري: كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يعوذ الحسن والحسين ويقول: " إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ". وفي الصحيحين " رقى رجل من أصحاب النبي [صلى الله عليه وسلم] لديغا بفاتحة الكتاب وتفل عليه فكأنما نشط من عقال " أما ذهاب الناس إلى شيخ رفاعي ليرقيهم بالكفكية فجهل كبير، وضلال بعيد، وبدع فيها وعيد؛ وعذاب شديد.فصل في الذكر عند الريح إذا هاجتروى أبو داود أنه [صلى الله عليه وسلم] قال: " الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي." (٢)

---

(١) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات الشقيري ص/١٧

(٢) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات الشقيري ص/٢٧٩

"وتالله ما رأيت رجلا أعجب من هذا الأستاذ، ولكن كلامه إنما هو صورةفكره، وفكره مظهر أخلاقه؛ وحسبك من أخلاقه هذا العناد وهذه المكابرة وهذا الكذب وهذه السخرية كأنه ليس في الأمة كلها إلا هو وحده يعقل ويفهم، وإذا نحن تابعناه على منطقه فكل الشهود الذين رأوا اللص بأعينهم وشهدوا على جناية يده هم اللصوص، واللص وحده هو البريء!فإن قيل له إن في هميانك ألف درهم مسروقة، ووضعوا أصابعهم عليها، قال: وليس فيها واحد يمكن أن يقال إنه مسروق. . . فإن كان فيها فإنما ذلك إبعاد للأموال المقدسة عن قسوة المباحث الشيوعية.ألا ليت شعري لهذه الجامعة، ما الذي يمنعها أن تعلم هذا المنطق البديعفي دروس الحقوق، فإنها بذلك تخدم حرية الفكر والعمل، وإنها بذلك ترحمكثيرا من اللصوص والمجرمين وأهل الكبائر **والصغائر** مما تدعوها إليه الإنسانيةوتحمده لها بتلك الألسنة؟وأيم الله لو أمكن لصا من نوابغ اللصوص أن يكون أستاذا لقانونالعقوبات وأمكن مزورا أن يدرس القانون المدني وشيوعيا أحمر. . . – أنيكون أستاذا للقانون الدولي لما فعل أكل واحد منهم في دروسه إلا شبيها بمافعل طه حسين في درس الأدب، فلم تأتي الجامعة بالرجل الملحد يحكم بكفرهألف عالم فتعهد إليه بدرس الفن العربي الذي معجزته القرآن، ولا تأتي باللصوالمزور والشيوعي يتناولون القوانين ويفتحون فيها باب الرحمة بمفتاحديكارت؛ وهل هذا إلا جنس واحد بعضه من بعض؟فإن قالت الجامعة إن أستاذها ليس ملحدا ولا كافرا ولا زنديقا، قلنا وهذا أشد خزيا ومقتا، فأيما أقرب إلى الصدق والسداد: قول رجل أو رجلين أو ثلاثة لا سابقة لهم في الدين ولا صلة لهم بعلومه، أم قول ألف عالم يحملون ألف شهادة دينية وعلى مقدمتهم شيخ الجامع الأزهر؟إنهما اثنتان عقمت أم المنطق فلم تلد لهما ثالثة:فإما إباحة الخلط في كل علوم الجامعة وترك الطلبة أحرارا في التفكير والاقتناع وفي الشك واليقين، فلا يؤخذ أحدهم بحفظ شيء لا يراه صحيحا، ولا يسأل ما رأي فلان في كذا بل ما رأيك أنت. . . ولا يحاسب على خطأ ولا صواب، لأنه لا خطأ ولا صواب في مذهب الشك، بل هو كله كالدائرة المفرغة ليس فيها أطراف، وإنما لها المحيط لو شئت لقطعت العمر كله دائرا فيه بلا نهاية ولا غاية معينة، وإن كان في باب المساحة لا تزيد رقعتها على دائرة ثور الساقية.." (١)

"كنانة، واصطفى من كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم) .ويتولون أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمهات المؤمنين، ويؤمنون بأنهن أزواجه في الآخرة: خصوصا خديجة رضي الله عنها أم أكثر أولاده، وأول من آمن به وعاضده على أمره، وكان لها منه المنزلة العالية.

---

(١) تحت راية القرآن الرافعي ، مصطفى صادق ص/١٩١

والصديقة بنت الصديق رضي الله عنها، التي قال فيها النبي – صلى الله عليه وسلم –: (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) .ويتبرؤون من طريقة الروافض الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم. وطريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل. ويمسكون عما شجر بين الصحابة، ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه همفيه معذورون: إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون. وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم **وصغائره**؛ بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة. ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم – إن صدر – حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم. وقد ثبت بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهم خير القرون، وأن المد." (١)

"وعلي رضي الله عنهم بعد اتفاقهم على تقديم أبي بكر وعمر رضى الله عنهما، أيهما أفضل، فقدم قوم عثمان وسكتوا، وقدم قوم عليا وتوقفوا، لكن استقر أمر أهل السنة على تقديم عثمان ثم علي، وإن كانت هذه المسألة– مسألة عثمان وعلى – ليست من الأصول التي يضلل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة، لكن التي يضلل فيها مسألة الخلافة، وذلك أنهم يؤمنون أن الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء فهو أضل من حمار أهله ويحبون أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتولونهم ويحفظون فيهم وصية محمد صلى الله عليه وسلم حيث قال يوم غدير خم: «أذكركم الله في أهل بيتي» وقال أيضا للعباس عمه، وقد اشتكى إليه أن بعض قريش يجفو بني هاشم، فقال: «والذي نفسي بيده، لا يؤمنون حتى يحبوكم لله ولقرابتي» ويتولون أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين ويؤمنون بأنهن أزواجه في الآخرة خصوصا خديجة أم أكثر أولاده وأول من آمن به وعاضده على أمره وكان لها منه المنزلة الطيبة. والصديقة بنت الصديق التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم–: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» ويتبرءون من طريقة الروافض الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم، وطريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل ويمسكون عما شجر بين الصحابة ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذرون، إما مجتهدون مصيبون وإما مجتهدون مخطئون، وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم **وصغائره**، بل تجوز

---

(١) التعليقات السنية على العقيدة الواسطية فيصل المبارك ص/١٢٠

عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى أنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحوا السيئات ما ليس لمن بعدهم.." (١)

"إجماع أهل السنة على وجوب السكوت عما كان بين الصحابة رضي الله عنهم:ثم السكوت واجب عما جرى ... بينهم من فعل ما قد قدرافكلهم مجتهد مثاب ... وخطؤهم يغفره الوهابأجمع أهل السنة والجماعة الذين هم أهل الحل والعقد الذين يعتد بإجماعهم على وجوب السكوت عن الخوض في الفتن التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم بعد قتل عثمان رضي الله عنه، والاسترجاع على تلك المصائب التي أصيبت بها هذه الأمة والاستغفار للقتلى من الطرفين والترحم عليهم وحفظ فضائل الصحابة والاعتراف لهم بسوابقهم ونشر مناقبهم، عملا بقول الله عز وجل: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ [الحشر: ١٠] الآية، واعتقاد أن الكل منهم مجتهد إن أصاب فله أجران: أجر على اجتهاده وأجر على إصابته، وإن أخطأ فله أجر الاجتهاد والخطأ مغفور، ولا نقول: إنهم معصومون بل مجتهدون إما مصيبون وإما مخطئون لم يتعمدوا الخطأ في ذلك، وما روي من الأحاديث في مساويهم الكثير منه مكذوب، ومنه ما قد زيد فيه أو نقص منه وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون.قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معتقد أهل السنة: وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم **وصغائره**، بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم.وقد ثبت بقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنهم خير القرون، وأن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهبا من بعدهم، ثم إذا كان قد صدر عن أحد منهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنة تمحوه أو غفر له بفضل سابقته." (٢)

"والبديع كل بحسبه وتعريفه في فنه. وقولنا: "سما مباحث الأصول" وصف له بالسمو وهو العلو إشارة إلى أنه أعلى العلوم وأهمها وأوجبها وألزمها لأنه معرفة ما خلق الله له الخلق والدنيا والآخرة والجنة والنار، وبه أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، وفيه وله شرع الجهاد، وعليه يرتب الجزاء من الثواب والعقاب وغير ذلك، فحقيق بعلم هذا قدره أن يكون هو أول ما يهتم به العبد وأعظم ما يبذل فيه جهده وينفق فيه

---

(١) التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة عبد الرحمن السعدي ص/١١٧

(٢) معارج القبول بشرح سلم الوصول حافظ بن أحمد حكمي ١٢٠٨/٣

عمره حتى يموت على ذلك. وناسب تسمية الشرح بمعارج القبول؛ لأن العروج هو الصعود والمعارج المصاعد فكان القارئ في هذا الشرح يصعد في هذا السلم. وأضيفت المعارج إلى القبول لمناسبة الوصول؛ لأن من لم يقبل لم يصل بل يرد أو ينقطع."والحمد لله على" جزيل النعمة التي منها أن قدر "انتهائي" أي: إتمامي هذا المتن المشتمل على معرفة الله تعالى ودينه ورسوله، صلى الله عليه وسلم "كما حمدت الله في ابتدائي" في نظمه كما تقدم، وذلك اقتداء بكلام الله تعالى حيث افتتح ذكر الخلق بالأمر فقال: ﴿الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض﴾ [الأنعام: ١] وختم ذكرهم فيما ينتهون إليه من الدارين بالحمد فقال: ﴿وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين﴾ [يونس: ١٠] . "أسأله" أي: أسأل الله "مغفرة" أي: مغفرته تعالى "الذنوب" ذنوبي وجميع المسلمين، والمغفرة ستر الذنب في الدنيا والآخرة والعفو عنه وعدم المؤاخذة به "جميعها" من **صغائر** وكبائر، والاستغفار من أعلى أنواع الذكر "والستر" منه تعالى "للعيوب" مني ومن جميع المسلمين. "ثم" عطف على الحمد والاستغفار "الصلاة والسلام" تقدم معناهما "تغشى الرسول المصطفى محمدا" تغمره من ربه عز وجل "ثم" تغشى "جميع صحبه والآل" تقدم تعريفهما "السادة" جمع سيد وهو النقيب المقدم "الأئمة" المقتدى بهم في الدين "الأبدال" أو الأولياء لله تعالى "تدوم" متواصلة متواترة "سرمدا" تأكيدا للدوام يفسره "بلا نفاد" فناء وانقطاع "ما جرت الأقالم بالمداد" أي: عدد ما جرت به. "ثم الدعا" لجامع هذا العقد متنا وشرحا "وصية" منه يلتمسه من "القراء" أن يدعو له بخيري الدنيا والآخرة "جميعهم" شاهدهم وغائبهم معاصريه ومن يأتي بعد عصره "من غير ما" صلة أي: من غير "استثناء" إخراج أحد منهم." (١)

"إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك» (١) .[حكم العين]س: ما حكم العين؟ج: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «العين حق» (٢) «ورأى صلى الله عليه وسلم جارية في وجهها سفعة فقال: " استرقوا لها فإن بها النظرة» (٣) وقالت عائشة رضي الله عنها: «أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسترقى من العين» (٤) وقال صلى الله عليه وسلم: «لا رقية إلا من عين أو حمة» (٥) . وكلها في الصحيح، وفيها أحاديث غير ما ذكرنا كثيرة، ولا تأثير لها إلا بإذن الله، وقد فسر بها قوله عز وجل: ﴿وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر﴾ [القلم: ٥١] عن كثير من السلف رضي الله عنهم.[أقسام المعاصي وبماذا تكفر السيئات]س: إلى كم قسم تنقسم المعاصي؟ج: تنقسم إلى **صغائر** هي السيئات، وكبائر هي الموبقات.س: بماذا تكفر السيئات؟ج: قال

---

(١) معارج القبول بشرح سلم الوصول حافظ بن أحمد حكمي ١٢٤٥/٣

الله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾ [النساء: ٣١] وقال تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤] فأخبرنا الله تعالى أن السيئات تكفر__________(١) (ضعيف) رواه أبو داود (٣٩١٩) ، والبيهقي (٨ / ١٣٩) ، وابن السني (٢٩٤) وسكت عنه أبو داود. وضعفه الألباني والاختلاف على عروة بن عامر له صحبة أم لا، قال أبو القاسم الدمشقي: ولا صحبة له تصح، وذكر البخاري وغيره: أنه سمع من ابن عباس، فعلى هذا يكون الحديث مرسلا.(٢) رواه البخاري (٥٧٤٠، ٥٩٤٤) ، ومسلم (السلام / ٤١، ٤٢) .(٣) رواه البخاري (٥٧٣٩) ، ومسلم (السلام / ٥٩) .(٤) رواه البخاري (٥٧٣٨) ، ومسلم (السلام / ٥٥، ٥٦) .(٥) رواه البخاري (٥٧٠٥) ، ومسلم (الإيمان / ٣٧٤) .." (١)

"باجتناب الكبائر وبفعل الحسنات، وكذلك جاء في الحديث: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها» (١) وكذلك جاء في الأحاديث الصحيحة أن إسباغ الوضوء على المكاره، ونقل الخطا إلى المساجد والصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان وقيام ليلة القدر وصيام عاشوراء وغيرها من الطاعات أنها كفارات للسيئات والخطايا، وأكثر تلك الأحاديث فيها تقييد ذلك باجتناب الكبائر، وعليه يحمل المطلق منها فيكون اجتناب الكبائر شرطا في تكفير الصغائر بالحسنات وبدونها.[تعريف الكبائر]س: ما هي الكبائر؟ج: في ضابطها أقوال للصحابة والتابعين وغيرهم فقيل: هي كل ذنب ترتب عليه حد، وقيل: هي كل ذنب أتبع بلعنة أو غضب أو نار أو أي عقوبة، وقيل: هي كل ذنب يشعر فعله بعدم اكتراث فاعله بالدين وعدم مبالاته به وقلة خشيته من الله، وقيل غير ذلك، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة تسمية كثير من الذنوب كبائر على تفاوت درجاتها فمنها كفر أكبر كالشرك بالله والسحر، ومنها عظيم من كبائر الإثم والفواحش وهو دون ذلك كقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق والتولي يوم الزحف وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقول الزور، ومنه قذف المحصنات الغافلات المؤمنات وشرب الخمر وعقوق__________(١) (حسن) رواه أحمد (٥ / ١٥٣، ١٥٨، ١٧٧، ٢٢٨) ، والترمذي (١٩٨٧) ، والحاكم (١ / ٥٤) من حديث أبي ذر، وقال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على

---

(١) أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة = ٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة الاسلامية حافظ بن أحمد حكمي ص/١١٠

شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه أحمد (٥ / ٢٣٦) من حديث معاذ بن جبل، وقد حسنه الألباني.." (١)

"الوالدين وغير ذلك، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: " هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع) (١) اهـ. ومن تتبع الذنوب التي أطلق عليها أنها كبائر وجدها أكثر من السبعين، فكيف إذا تتبع جميع ما جاء عليه الوعيد الشديد في الكتاب والسنة من إتباعه بلعنة أو غضب أو عذاب أو محاربة أو غير ذلك من ألفاظ الوعيد، فإنه يجدها كثيرة جدا.[ما تكفر به جميع **الصغائر** والكبائر]س: بماذا تكفر جميع **الصغائر** والكبائر؟ج: تكفر جميعها بالتوبة النصوح، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ [التحريم: ٨] وعسى من الله محققة، وقال تعالى: ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾ [الفرقان: ٧٠] الآيات، وقال تعالى: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون - أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار﴾ [آل عمران: ١٣٥ - ١٣٦] الآيات وغيرها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «التوبة تجب ما قبلها» ، وقال صلى الله عليه وسلم: «لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته حتى اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله قال: أرجع إلى مكاني فنام نومة ثم رفع رأسه، فإذا__________(١) (صحيح) رواه عبد الرزاق (١٠ / ١٩٧٠٢) ، والطبري في تفسيره (٥ / ٢٧) ، وقد ذكره الحافظ في الفتح مستشهدا به، وسكت عنه (فتح الباري ١٢ / ١٨٣) وسنده صحيح.." (٢)

"والمؤمن يخاف ويخشى أن لا يكون أتى بالطاعة على الوجه المشروع، وذلك من أوجه:منها أن للصلاة مثلا شرائط وأركانا وواجبات قد اختلف في بعضها، والمجتهد إنما يراعي اجتهاده فيخشى أن يكون قصر في اجتهاده أو استزله الهوى، والعامي إنما يتبع قول مفتيه أو إمامه أو بعض فقهاء مذهبه، فيخشى أن يكون قصر أو تبع الهوى في اختياره قول ذاك المفتي أو في الجمود على مذهب إمامه في بعض ما

---

(١) أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة = ٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة الاسلامية حافظ بن أحمد حكمي ص/١١١

(٢) أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة = ٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة الاسلامية حافظ بن أحمد حكمي ص/١١٢

اختلف فيه.ومنها أن روح الصلاة الخشوع والنفس تتنازعها الخواطر فلا يثق المؤمن خشع بأنه كما يجب، فإن حاولت نفس المؤمن أن تقنعه بإخلاصها في نيتها واجتهادها وخشوعها خشى على نفسه أن يكون مغرورا مسامحا لنفسه.وهكذا تستمر خشية المؤمن بالنظر إلى طاعاته السالفة يرجوا أن يكون قبلها الله تعالى بعفوه وكرمه، ويحشى أن يكون ردت لخلل فيها، وإن لم يشعر به، أولخلل في أساسها وهو الإيمان.هذه حال المؤمن في الطاعات، فما عسى أن تكون حاله في المعاصي؟ وقد قال الله تبارك وتعالى: «إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون الأعراف – ٢٠١ – ٢٠٢.فالمؤمن يتصارع إيمانه وهواه فقد يطيف به الشيطان فيغفله عن قوة إيمانه، فيغلبه هواه فيصرعه، وهو حال مباشرة المعصية ينازع نفسه، فلا تصفوا له لذتها، ثم لا يكاد جنبه يقع على الأرض، حتى يتذكر فيستعيد قوة إيمانه فيثبت يعض أنامله أسفا وحزنا على غفلته التي أعان بها عدوه على نفسه، عازما على أن لا يعود لمثل تلك الغفلة. وأما إخوان الشياطين، فتمدهم الشياطين في الغي فيمتدون فيه ويمنونهم الأماني فيقنعون، فمن الأماني أن يقول: الله قدره علي، فما شاء فعل. قد أختلف العلماء في حرمة هذا الفعل. قد أختلفوا في كونه كبيرة، **والصغائر** أمرها هين. لي حسنات كثيرة تغمر هذا الذنب. لعل الله يغفر لي. لعل فلانا يشفع لي. سوف." (١)

"وعن جندب مرفوعا: (١) " حد الساحر ضربة بالسيف " ١ (٢) . رواه الترمذي وقال: (الصحيح أنه موقوف) (٣) .ـــــــ= الفواحش وما رمين به، فهو كناية عن البريئات؛ لأن الغافل بريئ عما بهت به، والمؤمنات بالله احترازا من قذف الكافرات، فإنه ليس من الكبائر، وإن كانت ذمية فمن **الصغائر**، لا يوجب الحد، وفي الأمة المسلمة التعزير دون الحد، وأورد المصنف -رحمه الله- هذا الحديث غير معزو، وهو متفق عليه.(١) هو جندب بن كعب بن عبد الله بن جزء بن عامر بن مالك بن عامر بن دهمان، الأزدي الغامدي، أبو عبد الله وربما نسب إلى جده، وهو جندب الخير، وفد مع قومه على النبي صلى الله عليه وسلم قاله الكلبي، وقال ابن حبان: صحابي وروى ابن السكن عن بريدة مرفوعا قال: " جندب وما جندب؟ يضرب ضربة فيكون أمة وحده"، وأخرج البخاري في تاريخه أنه كان عند الوليد رجل يلعب، فذبح إنسانا فأبان رأسه، فعجبنا فأعاده، فجاء جندب الأزدي فقتله. زاد البيهقي: إن كان صادقا فليحيي نفسه، قتل جندب رضي الله عنه بصفين.(٢) روي بالهاء وبالتاء وكلاهما صحيح، وبهذا الحديث أخذ مالك وأحمد وأبو حنيفة فقالوا: يقتل الساحر. ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر إلا إن عمل في سحره ما يبلغ

---

(١) القائد إلى تصحيح العقائد عبد الرحمن المعلمي اليماني ص/٢٩

به الكفر كما تقدم، وهو رواية عن أحمد. قال الشارح: والأول أولى؛ ولأثر عمر الذي ذكره المصنف، وعمل به الناس في خلافته من غير نكير فكان إجماعا.(٣) ورواه الطبراني عن جندب البجلي. وقال الحافظ: ((الصواب أنه غيره)) . وقد رواه ابن قانع والحسن بن سفيان من وجهين عن الحسن عن جندب الأزدي " أنه جاء إلى ساحر فضربه بالسيف حتى مات؛ وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. فذكره. "ـــــــــــــــــــ١ الترمذي: الحدود (١٤٦٠) .." (١)

"والأمن من مكر الله (١) ".وعن ابن عباس قال: " أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله (٢) ، واليأس من روح الله ". رواه عبد الرزاق (٣) .ـــــ(١) أي من استدراجه للعبد، أو سلبه ما أعطاه من الإيمان، وذلك جهل بالله وبقدرته، وثقة بالنفس وعجب بها، وهذا الحديث رواه البزار وابن أبي حاتم ورجاله ثقات، إلا أن في سنده شبيب بن بشر لينه أبو حاتم، ووثقه ابن معين. وقال ابن كثير: ((في إسناده نظر والأشبه أن يكون موقوفا)) .(٢) قال أبو السعادات: ((القنوط هو أشد اليأس، وفي التنبيه على الرجاء والخوف، فإذا خاف فلا يقنط، ولا ييأس بل يرجو رحمة الله، فينبغي له عند استكمال العافية والنعم أن يرجح جانب الخوف؛ فإنه إذا غلب الرجاء الخوف فسد القلب، وعند المصائب والموت يغلب جانب الرجاء، ويحسن الظن بالله عز وجل)) .(٣) هو ابن همام بن نافع الحميرى مولاهم، أبو بكر الصنعاني الحافظ، المصنف الشهير، سئل أحمد: أرأيت أحدا أحسن حديثا من عبد الرزاق؟ قال: لا. روى عن أبيه وعمه وهب ومعمر وغيرهم، وعنه ابن عيينة ومعتمر وهما من شيوخه، وأحمد وإسحاق وخلق، ولد سنة ١٢٦هـ، ومات ببغداد سنة ٢١١هـ. ورواه أيضا ابن جرير بأسانيد صحاح، ولا يظن أن الكبائر محصورة في هذين الحديثين فقط، فقد تقدم حديث: " اجتنبوا السبع الموبقات "١. وقول ابن عباس: ((هن إلى السبعين أقرب منهن إلى السبع)) . وفي رواية: ((إلى السبعمائة)) . وقد عرفوها بما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو نفي إيمان، أو لعن أو غضب أو عذاب، ومن برئ منه الرسول صلى الله عليه وسلم، أو قال: "ليس منا ". وما سوى ذلك صغائر، وليس المراد ليتهاون بها، بل كل المعاصي يجب اجتنابها، فكم من صغيرة عادت كبيرة.ـــــــــــــــــــ١ البخاري: تفسير القرآن (٤٤٧٧ ،٤٧٦١) والأدب (٦٠٠١) والحدود (٦٨١١) والديات (٦٨٦١) والتوحيد (٧٥٢٠، ٧٥٣٢) ، ومسلم: الإيمان (٨٦) ، والترمذي: تفسير القرآن (٣١٨٢، ٣١٨٣) ، والنسائي: تحريم الدم (٤٠١٣، ٤٠١٤

(١) حاشية كتاب التوحيد عبد الرحمن بن قاسم ص/١٩١

٤٠١٥،) ، وأبو داود: الطلاق (٢٣١٠) ، وأحمد (١/٣٨٠، ١/٤٣١، ١/٤٣٤، ١/٤٦٢، ١/٤٦٤)
.." (١)

"فصلفيما يجب للأنبياء عليهم السلام وما يجوز عليهموما يستحيل في حقهموأن كل واحد منهم سلم ... من كل ما نقص ومن كفر عصم (١)____________(١) أي: وأن كل واحد من الأنبياء الكرام، والرسل العظام، سلم وتنزه عن كل نقص، يؤدي إلى الإزراء والدناءة، والذي عليه أهل التحقيق: أن الرسل معصومون من الكبائر، وأما **الصغائر** فقد تقع منهم، والكتاب والسنة يدلان على ذلك، لكن لا يقرون عليها، بل يوفقون للتوبة منها.قال شيخ الإسلام: واتفقوا على العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقا، لأن وقوع الذنب إذا لم يقر عليه، لم يحصل منه تنفير ولا نقص، فإن التوبة النصوح يرفع بها صاحبها، أكثر مما كان أولا. اهـ.وأن كل واحد منهم، من كفر عصم بعد النبوة، باتفاق السلف، والعصمة المنعة، وقال المصنف: عصم قبل النبوة، وبعدها. اهـ.وقد اتفق السلف على جواز بعثة رسول لم يعرف ما جاءت به الرسل قبله، من أمور النبـوة والشرائع، والرسل قبل الوحي لا تعلم هذا فضلا عن أن تقربه، فعلم: أن عدم العلم والإيمان، لا يقدح في نبوتهم، بل الله إذا نبأهم، علمهم ما لم يكونوا يعلمون، ومن نشأ بين مشركين جهلاء، لم يكن عليه نقص ولا غضاضة، وإذا كان على مثل دينهم، وإذا كان معروفا عندهم بالصدق والأمانة، وفعل ما يعرفون وجوبه، واجتناب ما يعرفون قبحه.ولم يذكر عن أحد من المشركين، أنه عد هذا قادحا في نبوتهم، ولو ذكروه للرسل، لقالوا كنا كغيرنا، لم نعرف إلا ما أوحي به إلينا، وإنما اتفق المسلمون على أن الأنبياء معصومون فيما يبلغونه عن الله، فلا يستقر في ذلك خطأ، ولكن هل يصير منهم ما يستدركه الله، فينسخ ما يلقي الشيطان؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المأثور عن السلف يوافق القول بذلك.." (٢)

"ويتبرؤون من طريقة الروافض الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم. وطريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل. ويمسكون عما شجر بين الصحابة، ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون: إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون. وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم **وصغائره**؛ بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة. ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم ـ إن صدر ـ، حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي

---

(١) حاشية كتاب التوحيد عبد الرحمن بن قاسم ص/٢٥٧

(٢) حاشية الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية عبد الرحمن بن قاسم ص/١١٠

تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم. وقد ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم خير القرون، وأن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهبا ممن بعدهم. ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب؛ فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له؛ بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفر به عنه.." (١)

".[ويمسكون عما شجر بين الصحابة، ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون: إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون. وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم **وصغائره**، بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة. ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم . إن صدر ،. [حتى إنهم] (١) يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم. وقد ثبت بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهم خير القرون، وأن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهبا ممن بعدهم. ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب؛ فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له؛ بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد – صلى الله عليه وسلم – الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفر به عنه.]________(١) في المخطوط: [على أنه] ، وفي ((الفتاوى)) : [حتى إنه] .." (٢)

"منه لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – معصوم من الشرك بل معصوم من **الصغائر** وعصمة الأنبياء والرسل من مسائل العقيدة في التوحيد.وقوله تعالى: ﴿فابتغوا عند الله الرزق﴾ أمر الله عباده بابتغاء الرزق عنده وحده دون سواه ممن لم يملك لهم رزقا من السماوات والأرض.قال الحافظ ابن كثير: (معناه ابتغوا عند الله الرزق لا عند غيره، لأنه المالك له، وغيره لا يملك شيئا من ذلك. أخلصوا له العبادة وحده لا شريك له واشكروه على ما أنعم عليكم، إليه ترجعون، فيجازي كل عامل بعمله وقوله تعالى: ﴿ومن أضل ممن يدعو من دون الله﴾ الآية: فيه نفى سبحانه أن يكون أحد أضل غيره منه، وأخبر أنه لا يستجيب له ما طلب منه إلى يوم القيامة، والآية تعم كل من يدعو من دون الله، والله أعلم.وقوله عز وجل: ﴿أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء﴾ أخبر الله عز وجل في هذه الآية أنه هو الكاشف للضر لا غيره، وأنه المنفرد بإجابة المضطرين، وأنه المستغاث لذلك وأنه القادر على دفع الضر، والقادر على إيصال الخير،

---

(١) شرح العقيدة الواسطية للهراس محمد خليل هراس ص/

(٢) شرح العقيدة الواسطية للهراس محمد خليل هراس ص/٢٤٩

فهو المنفرد بذلك، فإذا تعين- جل ذكره- خرج غيره من ملك ونبي وولي وغير ذلك.وروى الطبراني بإسناده: "أنه كان في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – منافق يؤذي المؤمنين فقال بعضهم: قوموا بنا نستغيث برسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هذا المنافق، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله"؟!قول الله عز وجل ﴿أيشركون ما لا يخلق شيئا وهم يخلقون * ولا يستطيعون لهم نصرا ولا أنفسهم ينصرون﴾ وقوله: ﴿والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير (١)﴾.____________(١) قشرة النواة.." (١)

"ورب قرش يعطى لأسرة بائسة أفضل عند الله تعالى من دينار يعطى جزافا، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون﴾، ويقول: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾، ويقول: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾ كل ذلك عدل من الله تعالى وحكمة وفضل ..والأدلة قائمة على غفران الذنوب **الصغائر** لتارك الكبائر، **والصغائر** كالشتم والنظرة، والكبائر كالزنا والقذف إلى غير ذلك من الأعمال القبيحة، ومن شأن التاركين للكبائر أن تتغلب حسناتهم على سيئاتهم فتذهب بها: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾.اتفقت الكتب السماوية والشرائع الإلهية على أن هناك يوما هو آخر أيام الدنيا، تساق فيه الخلائق، بعد خروجها من القبور سوقا، ويجمع الله فيه الموتى فلا يترك منهم فردا ﴿ويوم نسير الجبال وترى الأرض بارزة وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا * وعرضوا على ربك صفا لقد جئتمونا كما خلقناكم أول مرة بل زعمتم ألن نجعل لكم موعدا * ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا﴾ (الكهف) وكثيرا ما يخوفنا الله تعالى شدة ذلك اليوم ويحذرنا شره، ﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ يوم يحاسب فيه كل على ما قدم، ويجزي عليه الجزاء الأوفى، لا ينفع فيه مال صاحبه، ولا يدفع فيه ولد عن أبيه ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون * إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ هو يوم تنقطع فيه الصلات وتتفرق الجماعات إلا صلة أساسها الدين، وعروتها الإيمان." (٢)

---

(١) كتاب التوحيد المسمى التخلي عن التقليد والتحلي بالأصل المفيد عمر العرباوي ص/٩٢

(٢) كتاب التوحيد المسمى التخلي عن التقليد والتحلي بالأصل المفيد عمر العرباوي ص/١٩٠

"عليه وحده، وإطراح جميع الخلق في قبضة القهر، ليس بيدهم شيء من الأمر، الدرجة الثالثة، ألا يرى في الوجود إلا الله وحده، فيغيب النظر عن المخلوقات حتى كأنها عنده معدومة، وهذه الذي تسميه الصوفية مقام الغناء بمعنى الغيبة عن الخلق، حتى أنه قد يغني عن نفسه، وعن توحيده: أي يغيب عن ذلك باستغراقه في مشاهدة الله، وهذه درجة مرفوضة لأنه لا يوجد- ولا يمكن أن يوجد- من هو أكثر توحيدا وأعمق إيمانا وأشد إخلاصا لله من محمد – صلى الله عليه وسلم – ومع ذلك لم يغب ولم يستغرق! فإن قيل هل يشترط في التوكل ترك الأسباب أم لا؟فالجواب: أن الأسباب على ثلاثة أقسام: أحدها: سبب معلوم قطعا قد أجراه الله تعالى، فهذا لا يجوز تركه كالأكل لدفع الجوع، واللباس لدفع البرد. والثاني سبب مظنون كالتجارة وطلب المعاش وشبه ذلك، فهذا لا يقدم فعله في التوكل، لأن التوكل من أعمال القلب لا من أعمال البدن ويجوز تركه لمن قوى عليه. والثالث سبب موهوم بعيد، فهذا يقدم فعله في التوكل ثم ان فوق التوكل التفويض وهو الاستسلام لأمر الله تعالى بالكلية، فإن التوكل له مراد واختيار، وهو يطلب مراده باعتماده على ربه، وأما المفوض فليس له مراد ولا اختيار، بل أسند المراد والاختيار إلى الله تعالى، فهو أكمل أدبا مع الله تعالى ...التوبة: قال تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعا﴾ التوبة واجبة على كل مؤمن مكلف بدليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وفرائضها ثلاثة: الندم على الذنب من حيث عصي به ذا الجلال، والإقلاع عن الذنب في أول أوقات الإمكان من غير تأخير ولا توان، والعزم ألا يعود إليها أبدا، ومهما قضى عليه بالعودة أحدث عزما مجددا. وآدابها ثلاثة: الإعتراف بالذنب مقرونا بالإنكسار، والإكثار من التضرع والإستغفار، والإكثار من الحسنات لمحو ما تقدم من السيئات، ومراتبها سبع: فتوبة الكفار من الكفر، وتوبة الم خلطين من الذنوب الكبائر، وتوبة العدول من الصغائر، وتوبة العابدين من الفترات، وتوبة السالكين من علل القلوب والآفات،." (١)

"بساط البحث فنقول كيف وقعت هذه المحادثة بين أبي زيد وبين الله تعالى، وعهدنا بالوحي قد انقطع بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومقتضى هذه الحكاية أن أبا يزيد كان الوحي ينزل عليه ثم يقال بأي وجه من الوجوه اطلع أبو زيد على سعة رحمة الله التي لا يعرفها رسول الله ولا أصحابه والتابعون ولا من اتبعهم بإحسان، أطلع عليها بواسطة الوحيين أم بطريق أخر ولا يمكن أن يكون اطلاعه على ذلك بطريقة الوحيين أبدا، إذا كان الأمر كذلك لما اختصه هو بهذا الإطلاع فلا بد أن يكون بوحي أوحي إليه ليس في القرآن، ولا في السنة، وهذه فرية بلا مرية بإجماع المسلمين، ثم يقال ثالثا كيف يتجرأ رجل يخاف الله أن

---

(١) كتاب التوحيد المسمى التخلي عن التقليد والتحلي بالأصل المفيد عمر العرباوي ص/٢٤٩

يحاج ربه بهذه المحاجة المغمورة بالوقاحة، ثم يدعي أنه حاج ربه، أي غلبت حجته حجة الله تعالى، هذه غاية معرفة الله والوصول إلى حضرته بزعمكم، فماذا تركتم للجهال.المسألة السادسة: أمور نذكرها بالمعنى مجملة تبتدئ من (ص ١٣٤ من ج١) من الجواهر، الأمر الأول: ادعاؤهم أن الكفار محبوبون عند الله تعالى محبة عامة ولم يخرجوا عن محبته سبحانه وتعالى، واستدلوا لذلك فيما نقلوه عن شيخهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أسر سهيل بن عمرو قيل له انزع ثنيتي سيهيل حتى لا يقوم خطيبا عليك بعدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبيا، فعلم أنه ما خرج عن محبة الحق ولو كان كافرا إذ لو لم يكن محبوبا عنده ما صحت عقوبة نبيه لأجله.قال محمد تقي الدين، وهذا الاستدلال لا يخفى فساده وفي عبارته تهور وطيش لأن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر **والصغائر** التي توجب العقاب فعقاب الله لنبيه الذي أطلقوه زور وباطل، لأن الله لم يعاقب نبيه ولن يعاقبه أبدا، ومعنى هذا الخبر أن غير النبي المعصوم إذا مثل بقتيل أو بشخص حي يعاقبه الله تعالى، وهذا كقوله تعالى في سورة الزمر: ﴿ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين (٦٥) ﴾ فإحباط العمل مشروط بشيء مستحيل وجوده وإذا استحال وجود الشرط استحال وجود المشروط.الأمر الثاني: حاصله أن اليهود والمشركين يحبون الله تعالى إلا أن اليهود يحبونه مع معرفتهم بألوهيته والمشركين غلطوا في نسبة الألوهية إلى غيره تعالى، لأنه تجلى لهم في تلك الالباس لكمال ألوهيته فأحبوه وعبدوه من حيث لا يشعرون، فلولا أنه تحلى لهم في تلك الالباس بذلك التجلي إلى محبة ألوهيته ما كانوا يلتفتون إلى تلك الأوثان ولا أن." (١)

"[الشيعة]الشيعة الشياع: القوة والانتشار، يقال: شاع الخبر إذا انتشر، وكثر التكلم به. وشيعة الرجل: خواصه، وجماعته الذين ينتشرون، ويتقوى بهم لنسب يجمعهم، أو لاتباعهم إياه في مذهبه، وسيرهم على منهاجه وسننه، وتجمع الشيعة على شيع، وتجمع شيع على أشياع.والمراد بالشيعة هنا: كل من شايع علي بن أبي طالب خاصة، وقال بالنص على إمامته، وقصر الإمامة على آل البيت. وقال بعصمة الأئمة من: الكبائر، **والصغائر**، والخطأ. وقال: لا ولاء لعلي إلا بالبراء من غيره من الخلفاء الذين في عصره قولا، وفعلا، وعقيدة، إلا في حال التقية. وقد يثبت بعض الزيدية الولاء دون البراء.فهذه أصول الشيعة التي يشترك فيها

---

(١) الهدية الهادية إلى الطائفة التجانية محمد تقي الدين الهلالي ص/١٣٠

جميع فرقهم، وإن اختلفت كل فرقة عن الأخرى في بعض المسائل، فمن قال ممن ينتسب إلى الإسلام بهذه الأصول، فهو شيعي. وإن خالفهم." (١)

"١٥ – الشيعة والفرق التي تشعبت منهاالشيوع والشياع: القوة والانتشار، يقال: شاع الخبر إذا انتشر، وكثر التكلم به، وشيعة الرجل: خواصه، وجماعته الذين ينتشرون ويتقوى بهم لنسب يجمعهم، أو لاتباعهم إياه في مذهبه، وسيرهم على منهاجه وسنته ويجمع الشيعة على شيع، وتجمع شيع على أشياع.والمراد بالشيعة هنا: كل من شايع علي بن أبي طالب خاصة، وقال بالنص على إمامته، وقصر الإمامة على آل البيت، وقال بعصمة الأئمة من: الكبائر، **والصغائر**، والخطأ، وقال: لا ولاء لعلي إلا بالبراء من غيره من الخلفاء الذين في عصره قولا وفعلا، وعقيدة، إلا في حال التقية، وقد يثبت بعض الزيدية الولاء دون البراء.فهذه أصول الشيعة التي يشترك فيها جميع فرقهم، وإن اختلفت كل فرقة عن الأخرى في بعض المسائل، فمن قال ممن ينتسب إلى الإسلام بهذه الأصول فهو شيعي، وإن خالفهم فيما سواها ومن قال بشيء منها، ففيه من التشيع بحسبه.ورءوس فرق الشيعة خمسة:الزيدية، والإمامية، والكيسانية، والغلاة، والإسماعيلية، ومن العلماء من لم يجعل الإسماعيلية رئيسية.." (٢)

"إلى فعل المعصية كانت زيادة الإيمان بتركها أعظم؛ لأن تركها مع قوة الداعي إليها دليل على قوة إيمان العبد، وتقديمه ما يحبه الله ورسوله على ما تهواه نفسه.وأما نقص الإيمان فله أسباب منها:١ – الجهل بالله تعالى وأسمائه وصفاته.٢ – الغفلة والإعراض عن النظر في آيات الله وأحكامه الكونية والشرعية، فإن ذلك يوجب مرض القلب أو موته باستيلاء الشهوات والشبهات عليه.٣ – فعل المعصية، فينقص الإيمان بحسب جنسها، وقدرها، والتهاون بها، وقوة الداعي إليها أو ضعفه.فأما جنسها وقدرها فإن نقص الإيمان بالكبائر أعظم من نقصه **بالصغائر**، ونقص الإيمان بقتل النفس المحرمة أعظم من نقصه بأخذ مال محترم، ونقصه بمعصيتين أكثر من نقصه بمعصية واحدة، وهكذا.وأما التهاون بها فإن المعصية إذا صدرت من قلب متهاون بمن عصاه ضعيف الخوف منه كان نقص الإيمان بها أعظم من نقصه إذا صدرت من قلب معظم لله تعالى شديد الخوف منه، لكن فرطت منه المعصية.." (٣)

---

(١) مذكرة التوحيد عبد الرزاق عفيفي ص/١٢٧

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي – قسم العقيدة عبد الرزاق عفيفي ص/٣٣٧

(٣) فتح رب البرية بتلخيص الحموية ابن عثيمين ص/١٢٣

"ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:١٢٤- ومن عصى بذنبه لم يخلد ... وإن دخلها يابوار المعتدي١٢٥- وجنة النعيم للأبرار ... مصونة عن سائر الكفار١٢٦- واجزم بأن النار كالجنة في ... وجودها وأنها لم تتلفــــــــالشرحقال المؤلف رحمه الله: (ومن عصى بذنبه لم يخلد وإن دخلها يابوار المعتدي) وهذا البيت كالاستثناء من قوله: (هما مصير الخلق من كل الورى) يعني يستثنى من ذلك (من عصى بذنبه فإنه لا يخلد، والمعصية الخروج من الطاعة، وتنقسم عند العلماء رحمهم الله إلى قسمين: صغائر وكبائرفإن قيل: ما ضابط الكبائر. وهل هي محدودة أو معدودة؟فالجواب: قال بعض العلماء رحمهم الله: إن الكبائر معدودة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) (١)وقال بعض العلماء رحمهم الله: إنها محدودة غر معدودة، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم عد منها الإشراك بالله، وهو كفر مخرج عن الملة، فدل هذا على أن المراد بيان عظم هذه السبع، ولكن هناك شيء آخر لم يذكر، فهي محدودة بضوابط، وهذه الضوابط كما قال بعضهم: كل ذنب ترتب عليه لعنة، أو غضب، أو وعيد في الآخرة، أو حد في الدنيا. يعني كل ما فيه حد في الدنيا______________(١) تقدم تخريجه ص ٣٧٧.." (١)

"أو وعيد في الآخرة أو غضب أو لعنة، وهذه أربعة أوصاف.فالزنا مثلا كبيرة؛ لأن فيه حدا في الدنيا، والإسبال كبيرة؛ لأن فيه وعيدا في الآخرة، وقتل النفس كبيرة لأن فيه لعنة وغضبا، وهلم جرا أخذا بهذا الضابط.وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الكبيرة ما ترتب عليه عقوبة خاصة (١) ، يعني ما جعل الله أو رسوله عليه عقوبة خاصة سواء كانت العقوبة دنيوية، أم دينية، أم أخروية. وذلك لأن المعاصي إما أن تقع منهيا عنها أو محرمة أو ما أشبه ذلك فهذه تكون صغيرة قال تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) (النور: الآية ٣١) فهذه صغيرة، لكن إذا ترتب على ذلك عقوبة خاصة؛ كحد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو لعنة، أو غضب، أو نفي إيمان، أو تبرؤ من فاعله، فإن ذلك يكون من كبائر الذنوب، كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) (٢) ، فإذا لم تحب لأخيك ما تحب لنفسك فإن هذا من الكبائر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نفى الإيمان عمن لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه.وهذا الضابط ضابط حسن، وبه يمكن أن تميز بين الصغائر والكبائر، فما جاء مرتبا عليه عقوبة خاصة فهو كبيرة، وما جاء منهيا عنه، أو ذكر فيه التحريم، أو كان لا ينبغي، أو ما

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ابن عثيمين ص/٥٠٥

أشبه ذلك؛ فهذه من صغائر الذنوب.إذا فالمعاصي تنقسم إلى قسمين: صغائر وكبائر، والفرق بينهما من حيث الحقيقة والماهية هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن___________(١) انظر مجموع الفتاوى ١١/٦٥١-٦٦٠.(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣) ، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان ... ، رقم (٤٥) .." (١)

"النفس تطمئن إليه، أما من حيث الحكم؛ فالفرق بينهما أن الصغائر تكفرها الصلاة والصوم والوضوء والصدقة والتسبيح وما أشبه ذلك مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، أما الكبائر فلابد فيها من توبة، ولا تنمحي عن الإنسان إلا بتوبة هذا هو الأصل.وفرق ثان من حيث الحكم: أن الكبائر بمجرد فعلها يخرج الإنسان من دائرة العدالة إلى دائرة الفسق، أي انه يكون فاسقا بمجرد فعل الكبيرة ما لم يتب، والصغائر لا يخرج فاعلها من دائرة العدالة إلى دائرة الفسق إلا بالإصرار عليها، إذا أصر عليها صار فاسقا لا عدلا.وعلى ذلك فالفرق بينهما من وجهين:الأول: أن الصغائر تكفر بالأعمال الصالحة، والكبائر لابد فيها من توبة.والثاني أن الكبائر يخرج بها الإنسان من دائرة العدالة إلى دائرة الفسق بمجرد الفعل، أما الصغائر فلا يخرج بها من دائرة العدالة إلى دائرة الفسق إلا بالإصرار عليها.فمثلا حلق اللحية صغيرة، لكن إذا أصر عليه الإنسان صار كبيرة. وكذلك شرب الدخان صغيرة، فإذا أصر عليه الإنسان صار كبيرة، هذا بقطع النظر عما يحدث في قلب الفاعل؛ لأنه أحيانا يقترن بفعل الصغيرة شيء من الاستخفاف بأوامر الشرع والاستهانة بها، وحينئذ تنقلب الصغيرة كبيرة من من أجل الاستخفاف بأوامر الشرع. وربما تكون الكبيرة صغيرة مثل أن يفعلها الإنسان من الخجل من الله عز وجل ورؤيتها أمام عينه دائما، فهنا تنقلب إلى صغيرة، وربما يكون شعوره هذا توبة.وقولنا: إن الكبائر لابد فيها من توبة. فهل يعني ذلك أن الإنسان لابد أن." (٢)

"يعاقب عليها؟والجواب: أن الكبائر إذا فعلها الإنسان فإنه يستحق العقوبة ما لم يتب، أما الصغائر فقد تقع مكفرة بالأعمال الصالحة.أما نفس العقوبة فإن الله يقول: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) (النساء: الآية ٤٨)) ، وعلى هذا ففاعل الكبيرة إذا لم يتب فهو على خطر؛ لأنه يقال له: ما الذي أعلمك أنك داخل في المشيئة، وللأسف فإن بعض الناس إذا نهيته عن الكبيرة قال: إن لله تعالى يقول في القرآن الكريم: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) (النساء:

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ابن عثيمين ص/٥٠٦

(٢) شرح العقيدة السفارينية ابن عثيمين ص/٥٠٧

الآية ٤٨)) فانظر كيف تمنيه نفسه، فالله تعالى لم يقل: (ويغفر ما دون ذلك) (النساء: الآية ٤٨)) مطلقا، بل قيد ذلك بالمشيئة، فقال: (لمن يشاء) (النساء: الآية ٤٨)) ، ثم إنه لا يضمن لك أحدا أنك ممن دخل في المشيئة، فربما تكون ممن لا يشاء الله أن يغفر له فأنت على خطر.ثم إنه قد يقال إن المستثنى في قوله تعالى: (لمن يشاء) (النساء: الآية ٤٨)) هو الذي فعل الكبيرة على وجه الحياء والخجل من الله عز وجل، فصارت الكبيرة دائما في عينه، فإنها حينئذ تنقلب صغيرة ويدخل صاحبها في المشيئة، فقد يقال هذا وإن كان هذا خلاف ظاهر اللفظ.والحاصل أننا نقول لهذا المفرط الذي منته نفسه ما لم يكن على علم من حصوله: من قال إنك داخل في قوله (لمن يشاء) (النساء: الآية ٤٨)) ؟!ثم قال المؤلف رحمه الله: (ومن عصى بذنبه لم يخلد) والمراد بالمعصية في كلام المؤلف هنا الكبائر، قال: (وإن دخلها) وفي نسخة: (وإن يردها) ، يعني وإن وردها دخولا، لكن النسخة الصحيحة وإن دخلها، يعني وإن دخل النار." (١)

"كان يكذبه، ولاحتمال أن يكون خان فأخبر بالأمر على خلاف وجهه، لذلك فهم مبرؤون من الكذب والخيانة.لذلك قال رحمه الله: (لوصفهم بالصدق) وهذا ضد قوله: (من إفك) ، (والأمانة) وهي ضد قوله: (ومن خيانة) ، فهم موصوفون بالصدق عليهم الصلاة والسلام، لأن الله شهد لهم، كذلك موصوفون بالأمانة؛ لأنهم أمناء على وحي الله عز وجل، وإذا كان جبريل عليه الصلاة والسلام موصوفا بالأمانة وهو رسول إليهم، فهم كذلك من باب أولى.وأفادنا المؤلف رحمه الله أن الرسل معصومون مما ذكر، لكن هل هم معصومون من صغائر الإثم؟ وجواب ذلك أن نقول: إنهم ليسوا معصومين من صغائر الإثم، لكنهم معصومون من إرادة المخالفة، ومن الإصرار على المعصية. وقلنا: إنهم معصومون من إرادة المخالفة. وقلنا: إنهم معصومون من إرادة المخالفة لأن الذي يقع منهم يكون عن قصد اخطئوا فيه الصواب، فمثلا قال تعالى: (عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) (التوبة: ٤٣) ، فهو قد أذن لهم اجتهادا منه صلى الله عليه وسلم يظن أن المصلحة في ذلك، ولكن المصلحة في غير هذا، فالمصلحة أن يتأنى حتى يعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين.وقال تعالى: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم) (التحريم: ١) ، فالنبي صلى الله عليه وسلم حرم ما احل الله له طلبا لمرضاة زوجاته وتأليف قلوبهن، ولكنه لم يحرمه حكما شرعيا، إنما حرمه امتناعا، يعني حرمه على نفسه، كما يقول أحدنا: حرام علي أن البس هذا الثوب، أو حرام علي أن ادخل هذا البيت، أو

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ابن عثيمين ص/٥٠٨

حرام علي أن اشتري هذه السيارة مثلا. فتحريمه صلى الله عليه وسلم هذا ليس تحريما شرعيا، لكنه تحريم امتناع، يعني إنني ألزم نفسي." (١)

"أن امتنع من هذا الشيء.كذلك قال تعالى: (وتخفي في نفسك ما الله مبديه) (الأحزاب: الآية٣٧) ، وهو صلى الله عليه وسلم لم يخف في نفسه هذا عنادا ومخالفة؛ لكنه أخفاه تحريا للمصلحة، ومع ذلك نهي عن هذا، فالحاصل أنهم عليهم الصلاة والسلام لا يمنعون من وقوع **صغائر** الذنوب، لكنهم لا يفعلونها كما يفعلها غيرهم تعمدا للمخالفة، ولا يقرون عليها أيضا، بل لابد أن ينبهوا عليها حتى يرجعوا إلى الصواب.مسألة: قال الله تعالى عن يونس عليه الصلاة والسلام: (وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه) (الأنبياء: الآية٨٧) ، فهل يجوز مثل هذا الظن من الرسل؟والجواب: أن معنى نقدر أي نضيق كما قال تعالى: (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) (الطلاق: الآية٧) ، فيونس عليه الصلاة والسلام ظن أنه بخروجه هذا أنه يجد سعة عما كان عليه في الأول فظن ذلك، ولكن الله تعالى أراه انه في قبضته عز وجل وضيق عليه أكثر من ذي قبل، في بطن الحوت: (فلولا أنه كان من المسبحين) (الصافات: ١٤٣) (للبث في بطنه إلى يوم يبعثون) (الصافات: ١٤٤) . مسألة: إذا كان الأنبياء معصومين من فعل الكبائر. وقتل النفس من الكبائر وقد وقع من بعضهم فما الجواب؟والجواب: أن قتلهم للنفس يكون بتأويل وإذا كان بتأويل فقد يكون الشيء كبيرة لكن في حقهم ليس بكبيرة لأنهم لم يتعمدوا.." (٢)

"لكنه مضاف، فيشمل كل الأسماء؛ أي: تقدست أسماؤك من كل نقص.* "أمرك في السماء والأرض": أمر الله نافذ في السماء والأرض؛ كما قال تعالى: ﴿يدبر الأمر من السماء إلى الأرض﴾ [السجدة: ٥]، وقال: ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ [الأعراف: ٥٤].* وقوله: "كما رحمتك في السماء؛ اجعل رحمتك في الأرض ": الكاف هنا للتعليل، والمراد بها التوسل؛ توسل إلى الله تعالى بجعل رحمته في السماء أن يجعلها في الأرض.فإن قلت: أليس رحمة الله في الأرض أيضا؟!قلنا: هو يقرأ على المريض، والمريض يحتاج إلى رحمة خاصة يزول بها مرضه.* وقوله: "اغفر لنا حوبنا وخطايانا": الغفر: ستر الذنب والتجاوز عنه. والحوب: كبائر الإثم. والخطايا: **صغائره**. هذا إذا جمع بينهما، أما إذا افترقا؛ فهما بمعنى واحد؛ يعني: اغفر لنا كبائر الإثم **وصغائره**؛ لأن في المغفرة زوال المكروب وحصول المطلوب، ولأن الذنوب

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ابن عثيمين ص/٥٧٣

(٢) شرح العقيدة السفارينية ابن عثيمين ص/٥٧٤

قد تحول بين الإنسان وبين توفيقه؛ فلا يوفق ولا يجاب دعاؤه.* قوله: "أنت رب الطيبين": هذه ربوبية خاصة، وأما الربوبية العامة؛ فهو رب كل شيء، والربوبية قد تكون خاصة وقد تكون عامة.." (١)

"معاوية، وبهذا عرفنا أنها فئة باغية خارجة على الإمام، لكنهم متأولون، والصواب مع علي إما قطعا وإما ظنا.* * *- وهناك قسم رابع، وهو ما وقع منهم من سيئات حصلت لا عن اجتهاد ولا عن تأويل:فبينه المؤلف بقوله:* "وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم **وصغائره**".* لا يعتقدون ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون" (١).ولكن العصمة في إجماعهم؛ فلا يمكن أن يجمعوا على شيء من كبائر الذنوب **وصغائرها** فيستحلوها أو يفعلوها.لكن الواحد منهم قد يفعل شيئا من الكبائر؛ كما حصل من مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش في قصة الإفك (٢)، ولكن هذا الذي حصل تطهروا منه بإقامة الحد عليهم.____________(١) رواه الإمام أحمد في "المسند" (٣/ ١٩٨)، والترمذي (٢٤٩٩)، والدارمي (٢٦٢٧)، وابن ماجه (٤٢٥١)، والحاكم (٤/ ٢٤٤)؛ عن أنس بن مالك، وحسنه الألباني في "المشكاة" (٢٣٤١).(٢) حديث الإفك؛ رواه البخاري (٤٧٥٧)، ومسلم (٢٧٧٠)؛ عن عائشة رضي الله عنها.." (٢)

"* قوله: "بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة"؛ يعني: كغيرهم من البشر.* * *لكن يمتازون عن غيرهم بما قال المؤلف رحمه الله:* "ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر".* هذا من الأسباب التي يمحو الله بها عنهم ما فعلوه من **الصغائر** أو الكبائر، وهو ما لهم من السوابق والفضائل التي لم يلحقهم فيها أحد؛ فهم نصروا النبي عليه الصلاة والسلام، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم، وبذلوا رقابهم لإعلاء كلمة الله؛ فهذه توجب مغفرة ما صدر منهم، ولو كان من أعظم الذنوب، إذا لم يصل إلى الكفر.* ومن ذلك قصة حاطب بن أبي بلتعة حين أرسل إلى قريش يخبرهم عن مسير النبي - صلى الله عليه وسلم - إليهم، حتى أطلع الله نبيه على ذلك، فلم يصلهم الخبر، فاستأذن عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يضرب عنق حاطب، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إنه شهد بدرا، وما يدريك؟ لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم! " (١).* قوله: "حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم، لأن لهم من الحسنات التي تمحوا السيئات ما ليس

---

(١) شرح العقيدة الواسطية للعثيمين ابن عثيمين ٢/ ٣٨

(٢) شرح العقيدة الواسطية للعثيمين ابن عثيمين ٢/ ٢٨٨

لمن ـــــــــــــــــ(١) سبق تخريجه (٢/ ٢٥٩)، وهو في "الصحيحين" عن أنس بن مالك رضي الله عنه.." (١)

"النبوةعصمة الأنبياء، وغلو الرافضة الإمامية فيهاالأنبياء معصومون فيما يبلغونه عن الله تعالى، وهذا هو مقصود الرسالة؛ فإن الرسول هو الذي يبلغ عن الله أمره ونهيه وخبره، وهم معصومون في تبليغ الرسالة باتفاق المسلمين بحيث لا يجوز أن يستقر في ذلك شيء من الخطأ.وتنازعوا هل يجوز أن يسبق على لسانه ما يستدركه الله تعالى ويبينه له بحيث لا يقره على الخطأ كما نقل أنه ألقى على لسانه (تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى) ثم إن الله نسخ ما ألقاه الشيطان وأحكم آياته. فمنهم من لم يجوز ذلك، ومنهم من جوزه، إذ لا محذور فيه.ولا يقرون على فسق ولا كذب.ففي الجملة كل ما يقدح في نبوتهم وتبليغهم عن الله فهم متفقون على تنزيههم عنه.وعامة الجمهور الذين يجوزون عليهم **الصغائر** يقولون: إنهم معصومون من الإقرار عليها فلا يصدر منهم ما يضرهم كما جاء في الأثر: كان داود بعد التوبة خيرا منه قبل الخطيئة. والله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين. وإن العبد ليفعل السيئة فيدخل بها الجنة.وقد ذكر الله في القرآن أن لوطا آمن لإبراهيم وبعثه الله نبيا.وقال شعيب:﴿قد افترينا على الله كذبا إن عدنا في ملتكم بعد إذ نجانا الله." (٢)

"وقول الله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم﴾ ١ الآية.ـــــــــــــــــدون ذلك لمن يشاء﴾ ؛ فيشمل كبائر الذنوب **وصغائرها**؛ فالشرك ليس بالأمر الهين الذي يتهاون به، فالشرك يفسد القلب والقصد، وإذا فسد القصد فسد العمل؛ إذ العمل مبناه على القصد، قال تعالى: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون﴾ ٢، وقال صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات "٣.إذا؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم حمى جانب التوحيد حماية محكمة، وسد كل طريق يوصل إلى الشرك ولو من بعيد؛ لأن من سار على الدرب وصل، والشيطان يزين للإنسان أعمال السوء شيئا فشيئا حتى يصل إلى الغاية.قوله: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات: القسم، واللام، وقد، وهي مؤكدة لجميع مدخولها بأنه رسول، وأنه من أنفسهم، وأنه عزيز عليه ما يشق علينا، وأنه بالمؤمنين رءوف رحيم؛ فالقسم منصب على كل هذه الأوصاف الأربعة.والخطاب في قوله:

---

(١) شرح العقيدة الواسطية للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٨٩

(٢) آل رسول الله وأولياؤه محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ص/٣٤

"جاءكم" قيل: للعرب؛ لقوله: "من أنفسكم" ؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم من العرب، قال تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم﴾ ٤ ويحتمل أن يكون عاما للأمة كلها، ويكون المراد بالنفس هنا الجنس؛ أي: ليس من الجن ولا الملائكة، بل______________١ سورة التوبة آية: ٢.١٢٨ سورة آية: ١٥-٣.١٦ أخرجه: البخاري في (بدء الوحي، برقم ١) ، ومسلم في (الإمارة، ٣/١٥١٥) .٤ سورة الجمعة آية: ٢.." (١)

"وعن ابن عباس؛ أن رسول الله (سئل عن الكبائر؟ ....______________الثاني: أنه طعن في رحمته سبحانه؛ لأن من علم أن الله رحيم لا يستبعد أن يرحمه الله - سبحانه -، ولهذا كان القانط من رحمة الله ضالا.ولا ينبغي للإنسان إذا وقع في كربة؛ أن يستبعد حصول مطلوبه أو كشف مكروبه، وكم من إنسان وقع في كربة، وظن أن لا نجاة منها، فنجاه الله- سبحانه-: إما بعمل صالح سابق، مثل ما وقع ليونس عليه السلام، قال تعالى: ﴿فلولا أنه كان من المسبحين، للبث في بطنه إلى يوم يبعثون﴾ ، [الصافات:١٤٣-١٤٤] . أو بعمل لاحق، وذلك كدعاء الرسول (يوم بدر (١) ، وليلة الأحزاب (٢) ، وكذلك أصحاب الغار (٣) .وتبين مما سبق أن المؤلف رحمه الله أراد أن يجمع الإنسان في سيره إلى الله تعالى بين الخوف فلا يأمن مكر الله، وبين الرجاء فلا يقنط من رحمته؛ فالأمن من مكر الله ثلم في جانب الخوف، والقنوط من رحمته ثلم في جانب الرجاء.قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله (سئل عن الكبائر":جمع كبيرة، والمراد بها: كبائر الذنوب وهذا السؤال يدل على أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر، وقد دل على ذلك القرآن، قال تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾______________(١) أخرجه البخاري في (المغازي، باب قصة عروة/٣/٨٣) ، ومسلم في (الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر/٣/ ١٣٨٣) .(٢) أخرجه البخاري في (المغازي، باب غزوة الخندق/٣/١١٨) ، ومسلم في (الجهاد، باب استحباب الدعاء بالنصر/٣/١٣٦٣) .(٣) أخرجه البخاري في (البيوع، باب إذا اشترى شيئا لغيره/٢/١١٦) ، ومسلم في (الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار/٤/٢٠٩٩) .." (٢)

"...______________[النساء: من الآية٣١] . وقال تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الأثم والفواحش﴾ ، [النجم: من الآية٣٢] ، والكبائر

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ابن عثيمين ٤٣٨/١

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد ابن عثيمين ١٠٤/٢

ليست على درجة واحدة؛ فبعضها أكبر من بعض.واختلف العلماء: هل هي معدودة أو محدودة؟فقال بعض أهل العلم: إنها معدودة، وصار يعددها، ويتتبع النصوص الواردة في ذلك. وقيل: إنها محدودة.وقد حدها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فقال: "كل ما رتب عليه عقوبة خاصة، سواء كانت في الدنيا أو الآخرة، وسواء كانت بفوات محبوب أو بحصول مكروه"، وهذا واسع جدا يشمل ذنوبا كثيرة.ووجه ما قاله؛ أن المعاصي قسمان:قسم نهي عنه فقط ولم يذكر عليه وعيد؛ فعقوبة هذا تأتي بالمعنى العام للعقوبات، وهذه المعصية مكفرة بفعل الطاعات؛ كقوله (: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر ((١) ، وكذلك ما ورد في العمرة إلى العمرة (٢) ، والوضوء من تكفير الخطايا (٣) ، فهذه من **الصغائر**.وقسم رتب عليه عقوبة خاصة؛ كاللعن، أو الغضب، أو التبرؤ من فاعله، أو الحد في الدنيا، أو نفي الإيمان، وما أشبه ذلك؛ فهذه كبيرة تختلف في مراتبها.والسائل في هذا الحديث إنما قصده معرفة الكبائر ليجتنبها، خلافا لحال كثير من الناس اليوم؛ حيث يسأل ليعلم فقط، ولذلك نقصت بركة علمهم.______________(١) أخرجه مسلم في (الطهارة، باب الصلوات الخمس ... /٢٠٩/١) من حديث أبي هريرة.(٢) أخرجه البخاري في (العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها/٥٣٧/١) .(٣) أخرجه مسلم في (الطهارة، باب الصلوات الخمس/٢٠٩/١) من حديث أبي هريرة.." [1]

"..._______________١

. اعتقاد أن أحدا سوى الله منفرد بها أو ببعضها.٢. اعتقاد أن أحدا مشارك لله فيها.٣. اعتقاد أن لله فيها معينا في إيجادها وخلقها وتدبيرها.والدليل قوله تعالى: ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير﴾ ١ ظهير؛ أي: معين.وكل ما يخل بتوحيد الربوبية؛ فإنه داخل في الإلحاد في الآيات الكونية.٢. آيات شرعية، وهي ما جاءت به الرسل من الوحي كالقرآن، قال تعالى: ﴿بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم﴾ ٢.والإلحاد في الآيات الشرعية ثلاثة أنواع:١. تكذيبها فيما يتعلق بالأخبار.٢. مخالفتها فيما يتعلق بالأحكام.٣. التحريف في الأخبار والأحكام.والإلحاد في الآيات الكونية والشرعية حرام.ومنه ما يكون كفرا؛ كتكذيبها. فمن كذب شيئا مع اعتقاده أن الله ورسوله أخبرا به؛ فهو كافر.ومنه ما يكون معصية من الكبائر؛ كقتل النفس والزنا.ومنه ما يكون معصية من **الصغائر**؛ كالنظر لأجنبية لشهوة.قال الله تعالى في

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ابن عثيمين ١٠٥/٢

الحرم: ﴿يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ ٣ فسمى الله المعاصي والظلم إلحادا؛ لأنها ميل_____________١ سورة سبأ آية: ٢.٢٢ سورة العنكبوت آية: ٣.٤٩ سورة الحج آية: ٢٥.." (١)

"ولا يحل خلافه قال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فيجب علينا الإيمان بأنهم معصومون عن الكذب والخيانة والكتمان وأنهم معصومون من الكبائر وأما **الصغائر** فقد تقع منهم والكتاب والسنة يدلان على ذلك لكن لا يقرون عليها بل يوفقون للتوبة منها ويجب احترامهم وأن لا يفرق بينهم ويجب الاهتداء بهديهم والائتمار بأمرهم والكف عما نهو عنه ويجب اعتقاد أنهم أكمل الخلق علما وعملا وأصدقهم وأبرهم وأكملهم أخلاقا وأن الله خصهم بفضائل لا يلحقهم فيها أحد وبرأهم من كل خلق رذيل ويجب محبتهم وتعظيمهم ويحرم الغلو فيهم ورفعهم فوق منازلهم.س٤١- ما الأشياء التي تجوز على الرسل؟ج- يجوز في حقهم عقلا وشرعا النوم والنكاح والأكل والجلوس والمشي والضحك وسائر الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية فهم بشر يعتريهم ما يعتري سائر أفراده فيما لا علاقة له بتبليغ الأحكام وتمتد إليهم أيدي الظلمة وينالهم الاضطهاد والأذى وقد يقتل الأنبياء كما أخبر الله في كتابه بقوله (ويقتلون الأنبياء بغير حق) (وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق) وقال صلى الله عليه وسلم "ولكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء" وكان صلى الله عليه وسلم يمرض ويتألم ويشتكي وكان يصيبه الحر والبرد والجوع والعطش والغضب والضجر والتعب ونحو ذلك مما لا نقص عليه فيه.." (٢)

"منها ما هو مكذوب محض ومنها ما هو محرف ومغير عن وجهه إما بزيادة فيه أو نقص يخرجه إلى الذم والطعن والصحيح منه هم فيه معذورون إما مجتهدون مصيبون وإما مجتهدون مخطئون والخطأ مغفور لهم رضوان الله عليهم أجمعين.س٢١٥- ما رأي أهل السنة حول عصمة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين؟ج- هو أنهم لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم **وصغائره** بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما صدر منهم حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم وقد ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم خير القرون.وأن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهبا ممن بعدهم ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب عنه أو أتى بحسنات تمحوه أو غفر له بفضل سابقته أو بشفاعة محمد صلى الله عليه

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ابن عثيمين ٣٢١/٢

(٢) مختصر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية عبد العزيز السلمان ص/٢٠

وسلم الذين هم أحق الناس بشفاعته أو ابتلى ببلاء في الدنيا كفر به عنه فإذا كان هذا في الذنوب المحققة فكيف الأمور التي كانوا فيها مجتهدين إن أصابوا فلهم أجران وإن أخطأوا فلهم أجر واحد والخطأ مغفور قال صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" وفي حديث أبي ذر: "يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا ". الحديثس٢١٦- اذكر شيئا عن فضائل الصحابة ومحاسنهم؟." (١)

"١ - تعريف العصمة لغة واصطلاحا.٢ - مواقع العصمة من حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: - (أ) عصمتهم في فترة ما قبل النبوة.(ب) عصمتهم بعد النبوة:١ - عصمتهم من الكفر.٢ - عصمتهم في التبليغ.(ج) تنوع الذنوب إلى صغائر وكبائر.(د) عصمتهم عليهم الصلاة والسلام من صغائر الذنوب وكبائرها في هذه الفترة.وأما الباب الثاني ففيه بحث الاجتهاد ويشمل:١ - شريف الاجتهاد لغة واصطلاحا.٢ - عرض آراء العلماء في: هل كان للرسول - صلى الله عليه وسلم - حق الاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي أو ليس له ذلك؟ وترجيح ما يؤيده الدليل، وتعضده الوقائع.أما الباب الثالث ففيه:١ - بيان معنى العتاب وحقيقته.٢ - بيان معنى الذنب، وتحليل الآيات القرآنية الكريمة التي ورد فيها ذكر الذنب مضافا إلى ضمير خطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سياقها توصلا لمعرفة المراد به فيها.٣ - بيان معنى التوبة واختلافها باختلاف التائبين.." (٢)

"الباب الأولعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام١ - تعريف العصمة لغة وشرعا.٢ - مواقع العصمة من حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:(أ) عصمتهم في فترة ما قبل النبوة.(ب) عصمتهم بعد النبوة: -١ - عصمتهم من الكفر٢ - عصمتهم في التبليغ(ج) تنوع الذنوب إلى صغائر وكبائر.(د) عصمتهم عليهم الصلاة والسلام من صغائر الذنوب وكبائرها في هذه الفترة." (٣)

"المحققون المحقون: إنه لا يجوز أن يكون لله تعالى رسول يأتي عليه وقت من الأوقات إلا وهو لله تعالى موحد وبه عارف ومن كل معبود سواه بريء.وعبارة الآلوسي -وإن كان الشطر الأخير منها هو عبارة القرطبي إلا أنه رد بها زعما باطلا- ذكر فيها أن هذا هو قول المحققين المحقين مما يدل على أن القائل بهذا القول كثير من حذاق العلماء ومحققيهم وهو ما يطمئن إليه القلب وتستريح إليه النفس.أما غير

---

(١) مختصر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية عبد العزيز السلمان ص/١٣٩

(٢) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/١٦

(٣) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/١٩

الاعتقاد –وهو يشمل القول والعمل– فجمهور أهل السنة على جواز وقوع الصغائر والكبائر منهم قبل البعثة إذ لا دليل من العقل أو السمع على امتناعها منهم.ومنع جمهور المعتزلة صدور الكبائر وصغائر الخسة منهم قبل البعثة لأنها تؤدي إلى النفرة عنهم وعدم الانقياد لهم، قال القاضي عبد الجبار: ". . . وقوع ذلك منهم ينفر عن القبول، وتنزيههم عنه يقتضي سكون النفس إليهم، وأن يقوي الدواعي في القبول منهم "..." (١)

"اعتراض وجوابهواعترض على هذا فقيل: " ومن أين تأتي النفرة من إقدامهم على الكبائر، وصغائر الخسة قبل البعثة؟ ".وأجاب عبد الجبار على هذا بأن" العلم بأن مثل ذلك ينفر مما لا يكتسب بالأدلة العقلية. . وإنما يرجع في ذلك إلى العادات والمتعالم من أحوال الناس في العادة الجارية أن ذلك ينفرهم، كما ينفرهم الإقدام على الأمور المستخفة، ومنكر هذا كالذي يقول: بأنه لا فعل في العالم ينفر، وهذا واضح الفساد ".وذهب قوم منهم القاضي عياض، وابن حزم، والقسطلاني في المواهب، والزرقاني في شرحها إلى أن الأنبياء معصومون قبل النبوة من الصغائر والكبائر، قال ابن حزم –في الفصل–: " فبيقين ندري أن الله تعالى عصمهم قبل النبوة من كل ما يؤذون به بعد النبوة. . ."* * *الاستدلال رواية على عصمة الأنبياء قبل النبوةواستدل على هذا بحديث قال: إنه صحيح ورواه بسنده عن الحسن ابن محمد بن علي بن أبي طالب أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:." (٢)

"رحمه الله تعالى.أما القاضي عياض –وهو ممن يقول بعصمتهم قبل النبوة وبعدها من الصغائر والكبائر– فنقل الأبي عنه –في إكمال إكمال المعلم– قوله: " وفي حشو قلبه – صلى الله عليه وسلم – حكمة وإيمانا في الصغر دليل على ما يقوله المحققون من أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الصغر.وقال القسطلاني في المواهب والزرقاني في شرحها: " أنه – صلى الله عليه وسلم – معصوم من الذنوب بعد النبوة وقبلها، كبيرها وصغيرها، عمدها وسهوها على الأصح في ظاهره وباطنه، سره وجهره، جده ومزحه، رضاه وغضبه "ويفهم من صريح قولهم أن القول بعصمتهم من الكبائر والصغائر قبل البعثة هو مذهب المحققين من العلماء.والحديث السابق برواياته، يشهد لقول القاضي عياض رحمه الله تعالى أن القول بعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن الصغائر والكبائر قبل النبوة هو مذهب المحققين.." (٣)

---

(١) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/٤٠

(٢) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/٤١

(٣) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/٤٧

"عصمة الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – بعد البعثةقدمنا حكاية الإجماع على عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الكفر قبل البعثة، وهو –بلا شك– منسحب على عصمتهم منه بعدها.فيبقى الكلام في عصمتهم بعد البعثة عن سائر الذنوب كبائرها **وصغائرها**.ومن هذا ما يتعلق بإبلاغ الشرع، وتقريره، وبيان الأحكام عن الله تعالى.* * *عصمة الأنبياء من الكذبوقد حكى صاحب المواقف وشارحه الإجماع من " أهل الملل والشرائع كلها على وجوب عصمتهم عن تعمد الكذب فيما دل المعجز القاطع على صدقهم فيه ".واستدلوا لذلك بأنه لو جاز عليهم التقول والافتراء في ذلك عقلا لأدى إلى إبطال المعجزة القاطعة بصدقهم، وإبطال المعجزة محال فالكذب في ذلك محال أيضا.وقال المازري –في المعلم–: " الأنبياء عليهم السلام معصومون من الكذب فيما طريقه التبليغ عن الله تعالى لدلالة المعجزة على صدقهم فيه ".." (١)

"تنوع الذنوب إلى **صغائر** وكبائرتردد ذكر الكبائر **والصغائر** فيما سبق من بحثنا هذا، وإتماما لما قدمنا نرى البحث يدعونا –قبل الكلام على عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الذنوب **صغائرها** وكبائرها– إلى توضيح المراد من الكبائر **والصغائر**.* * *مسالك التكليفأقام الله تعالى تكليف العباد على الأمر والنهي، فأمرهم بطاعته ونهاهم عن مخالفة أمره، فطاعتهم إياه لازمة لهم بأمره إياهم بالطاعة ونهيهم عن المعصية. فدواعي الإلزام بالطاعة لله تعالى تقتضي أن يكون العبد بين الرجاء لثواب الله تعالى، والخوف من عقابه.وشدة عقابه تجعل الإقدام على المعصية أمرا مستفظعا عند ذوي النهى.ومن ثم اختلف العلماء في تقسيم الذنوب والمخالفات إلى **صغائر** وكبائر.* * *وجه القول بأن جميع الذنوب كبائرفذهب بعض العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا صغيرة في الذنوب، فكل الذنوب عند هؤلاء كبائر، ولكن كبيرة دون كبيرة لتفاوت المخالفات في ذاتها، وفي آثارها فيقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال: القبلة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنى وكلها كبائر ".." (٢)

"فهولاء نظروا في المعاصي بالنسبة للمعصي بها وهو الله تعالى، ولذلك قال إمام الحرمين: " المرضي عندنا أن كل ذنب كبيرة إذ لا تراعى أقدار الذنوب حتى تضاف إلي المعصي بها، فرب شيء يعد صغيرة بالإضافة إلى الأقران، ولو صور في حق ملك لكان كبيرة يضرب بها الرقاب ".وكلام إمام الحرمين هذا يشعر بأن من الذنوب كبائر ومنها **صغائر** ولكنه لا يسمي **الصغائر** باسمها إجلالا لحق المعصي بها.ونسب

---

(١) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/٤٨

(٢) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/٥٣

القاضي عياض -في الشفاء والنووي في شرح مسلم والحافظ ابن حجر في الفتح- القول بهذا إلى طائفة من العلماء.والقول بأن جميع الذنوب كبائر موافق لظاهر ما رواه الطبري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: "كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة "، ورواه عنه أيضا من طريق آخر بلفظ "كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة ".وقد توقف القرطبي في التسليم بصحة ذلك عن ابن عباس فقال: " ما أظنه يصح عن ابن عباس أن كل ما نهى الله – عز وجل – عنه كبيرة، لأنه مخالف." (١)

"لظاهر القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر في قوله (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) وقوله (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) فجعل في المنهيات صغائر وكبائر وفرق بينهما في الحكم إذ جعل تكفير السيئات في الآية مشروطا باجتناب الكبائر، واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش، فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن ".قال الحافظ ابن حجر: " ويؤيده (أي ما ذهب إليه القرطبي) ما ورد عن ابن عباس في تفسير اللمم، وهو ما أخرجه البخاري عنه أنه قال: " ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: " إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فزنى العين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه ".* * *جمع الحافظ ابن حجر بين قولي ابن عباس في الكبائروقد رد الحافظ ابن حجر على القرطبي توقفه في نسبة الرواية لابن عباس بهذا القول فقال: ". . ولكن النقل المذكور عنه أخرجه إسماعيل القاضي، والطبري بسند صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عباس، فالأولى أن يكون المراد بقوله (نهى الله عنه) محمولا على نهي خاص وهو الذي قرن به وعيد كما قيد في الرواية الأخرى عن ابن عباس فيحمل." (٢)

"مطلقه على مقيده جمعا بين كلاميه ".وكذا التخريج -من الحافظ ابن حجر- يكون الحبر ابن عباس – رضي الله عنهما – قائلا بأن الذنوب تنوع إلى صغائر وكبائر، ولكنها تتفاوت فيما بينها ذاتا وأثرا.أما الرواية المقيدة التي حمل عليها الحافظ هذه الرواية المطلقة توحيدا لكلام ابن عباس – رضي الله عنهما – فهو ما رواه الطبري عنه بسنده إليه أنه قال: " الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب ".* * *الاستدلال بالقرآن والسنة على تنوع الذنوب إلى صغائر وكبائروهذا هو الذي يتمشى مع مقتضى ظاهر الآيات القرآنية، وما ورد في السنة المطهرة الصحيحة، فالآيات القرآنية الكريمة صريحة

(١) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/٥٤

(٢) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/٥٥

في انقسام الذنوب إلى صغائر، وكبائر، ومن أصرح الآيات في ذلك ما يلي:١ – قول الله تعالى: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما (٣١).يدل بمقتضى المقابلة أن من الذنوب صغائر وكبائر، وأن اجتناب الكبائر مكفر للصغائر التي سميت في الآية سيئات، ولا شك في أن تسميتها بذلك يعطيها وصف الذنب وحقيقته، فتكفر السيئات المشروط باجتناب كبائر ما نهو عنه يقتضي أنها ليست من الكبائر، وقد سماها الله تعالى سيئات، فهي ذنوب وليست بكبائر قطعا.." (١)

"وقد ورد هذا التفسير عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه السيوطي إذ يقول:" أخرج النسائي، وابن ماجه، وابن جرير، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصححه، والبيهقي في سننه عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جلس على المنبر ثم قال: " والذي نفسي بيده ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويؤدي الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يوم القيامة حتى أنها لتصطفق، ثم تلا: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما (٣١).فهذا تفسير منه – صلى الله عليه وسلم – للآية الكريمة وتبيين للمراد منها من أن من الذنوب صغائر يكفرها الله تعالى باجتناب الكبائر وليس بعد تفسير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تفسير، ولا بعد قوله قول لقائل.٢ – قول الله تعالى: (والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون (٣٧)).ذكرها الله تعالى في سياق مدح المؤمنين المتصفين باجتناب كبائر الإثم والفواحش، وهي تدل بمفهومها على أن هناك صغائر لا تمنع المدح، كما تدل هذه الآية –أيضا على أن من الذنوب فواحش– هي أكبر من الكبائر بدليل عطف الفواحش على كبائر الإثم، وهو دليل قاطع على تفاوت الكبائر فيما بينها.." (٢)

"٣ – قول الله تعالى (وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان) وهو يدل بذكر الأمور الثلاثة (الكفر والفسوق والعصيان) على أن الذنوب تتنوع إلى كفر وهو أعظمها وأغلظها، وإلى فسوق وهو أقل من الكفر، فيكون المراد به كبائر الذنوب، مع وجود أصل الإيمان.والعصيان ويراد به مطلق المعصية بعد الفسوق وليس ذلك إلا صغائر الذنوب.فالآية الكريمة بمنطوتها صريحة في تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر مع الإشارة إلى تفاوت الكبائر فيما بينها.ويؤكد هذا قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر –ثلاثا–؟ قالوا:بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله " فعد الإشراك بالله أكبر الكبائر، ثم ذكر بعده من

---

(١) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/٥٦

(٢) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/٥٧

الكبائر أشياء أخرى تدخل في الفسوق وهي " عقوق الوالدين وقول الزور ".٤ – قول الله تعالى: (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) يدل بمقتضى بيان قوله (ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى) في الآية قبلها على أن المحسنين بأعمالهم من المكلفين هم (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) فاستثناء اللمم من كبائر الإثم والفواحش." (١)

"يدل بمقتضى قاعدة الاستثناء –وهي أنه يخرج من سابقه ما لولاه لدخل فيه– على أن اللمم ليس من كبائر الإثم والفواحش، فهو من **الصغائر**، وقد جاء تفسيره بذلك عن ابن عباس فيما رواه البخاري وقد أوردناه فيما سبق.وقد نبه الله تعالى في هذه الآية الكريمة بقوله: (إن ربك واسع المغفرة) على أن إخراج اللمم واستثناءه " " من حكم المؤاخذة ليس لخلوه من الذنب في نفسه بل لسعة المغفرة الربانية " وفي عطف الفواحش هنا على كبائر الإثم ما في نظيره في آية الشورى.* * *الأدلة من السنة على تنوع الذنوب إلى **صغائر** وكبائروقد فرقت السنة النبوية المطهرة الصحيحة بين **الصغائر** والكبائر بطريقين:١ – أن بعض الأحاديث ذكر فيها عدد من الذنوب سماها النبي – صلى الله عليه وسلم – كبائر جوابا عن سؤال سائل، أو تعليما منه – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه الكرام من غير أن يسأله عنها أحد.فمن الأول ما رواه البخاري ومسلم –واللفظ للبخاري– عن أنس ابن مالك – رضي الله عنه – قال: " سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الكبائر فقال: " الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس وشهادة الزور ".." (٢)

"ابن عفان – رضي الله عنه – دعا بطهور فقال: " سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " ما من أمرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله ".ولا شك أن هذا في **الصغائر**، وغير حقوق العباد.* * *الأدلة من أقوال الصحابة والتابعين على انقسام الذنوب إلى كبائر **وصغائر**وفي الآثار عن الصحابة – رضي الله عنه – ما يؤيد التفرقة بين الذنوب فجعل منها **صغائر** وكبائر، فعن أنس – رضي الله عنه – قال: " لم نر مثل الذي بلغنا عن ربنا – عز وجل – ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال أن تجاوز لنا عما دون الكبائر، فما لنا ولها، يقول الله: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما). وذكره ابن كثير –في تفسيره– مرفوعا عند البزار.وعنه قال: " ما لكم والكبائر وقد وعدتم المغفرة فيما دون الكبائر "وقد عددت بعض الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم الكبائر، فعن علي – رضي الله

---

(١) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/٥٨

(٢) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/٥٩

عنه – قال: " الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، والسحر،." (١)

"وعقوق الوالدين، وأكل الربا، وفراق الجماعة، ونكث الصفقة ":وقد روي مرفرعا في عدد مما ذكره.وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: " الكبائر الإشراك بالله، والقنوط من رحمة الله، والإياس من روح الله، والأمن من مكر الله ".والآثار في ذلك عن الصحابة والتابعين كثيرة تفوق الحصر، وما أوردناه أمثلة لبعض ما ورد عنهم في ذلك فلا يمكن العدول عن هذه النصوص الصريحة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأقوال السلف في التفرقة بين الذنوب يجعل بعضها **صغائر**، وبعضها كبائر وتأويلها بالتعسف إلى ما يفيد أنه لا صغيرة من الذنوب إذ الأخذ بصريح الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة وآثار جمهور الصحابة والتابعين الدالة على انقسام الذنوب إلى **صغائر** وكبائر خير من تأويلها بما ينبو عنه ظاهرها وأسلم من ثنيها عن دلالتها.قال النووي: " وذهب الجماهير من السلف، والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى **صغائر** وكبائر، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة." (٢)

"واستعمال سلف الأمة وخلفها ".ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال قوله:. " انقسام الذنوب إلى **صغائر** وكبائر هو قول عامة الفقهاء ".وقال الغزالي: " إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه وقد عرفنا من مدارك الشرع ".* * *خطر القول بأن جميع الذنوب كبائرومهما بلغ المرء منا من التقى والذل لله تعالى والخشوع له والانقطاع لعبادته تعالى، فلن يستطع التنزه من لمم الذنوب، وهناتها فلو أجزنا القول بأن جميع معاصي الله تعالى كبائر لحكمنا على جميع المؤمنين باقتراف الكبائر، واستباحة حمى الله تعالى، وانتهاك محارمه فضلا عن تركنا صريح النصوص سيرا مع تأويلات لا يعضدها دليل.." (٣)

"عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الذنوب **صغائرها** وكبائرهابعد أن حققنا القول في وجوب عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في التبليغ وتنوع الذنوب إلى **صغائر** وكبائر، وبان لنا أن جميع أهل الشرائع والملل مجمعون على وجوب عصمتهم فيما يبلغونه عن الله تعالى من الأحكام والشرائع، ننتقل إلى الكلام في سائر الذنوب والمعاصي، وهل هي جائزة عليهم – عليهم الصلاة والسلام –؟.وهنا نجد العلماء

---

(١) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/٦١

(٢) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/٦٢

(٣) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/٦٣

قد قسموا الذنوب –ما خلا الكفر، وقد سبق التدليل على عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من قبل البعثة وبعدها بإجماع الأمة كافة– إلى **صغائر** وكبائر.أما الكبائر فقال القاضي عياض: " أجمع المسلمون على عصمة الأنبياء من الفواحش، والكبائر الموبقات ". وقد صرح بهذا الإجماع المازري – فيما نقله عنه النووي – في قوله: " فهو – صلى الله عليه وسلم – معصوم من الكبائر بالإجماع " وابن عطية –في تفسيره– حيث قال: " وأجمعت الأمة على عصمة الأنبياء. . من الكبائر ومن **الصغائر** التي فيها رذيلة "." (١)

"ونقله عنه أبو حيان في البحر.وممن صرح بعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الذنوب إمام الحرمين في الإرشاد حيث قال: " وتجب عصمتهم عن المعاصي والذنوب المؤذنة بالسقوط، وقلة الديانة إجماعا ".وقول إمام الحرمين هذا وإن ظهر أنه أعم من الدعوى فهو منتج لها لأن العام يدل على الخاص وغيره، وقد صرح إمام الحرمين عقب سوقه هذا الكلام بقوله " أما الذنوب **الصغائر**. . الخ " مما يشعر بأنه أراد بكلامه هنا عصمتهم من الكبائر **وصغائر** الخسة، وسنعرض لنصه عن الذنوب **الصغائر** في موضعه إن شاء الله تعالى.وقد اختلفوا في مستند هذا الإجماع، فالجمهور على أن مستنده نفس الإجماع،: ذهب القاضي الباقلاني إلى أن مستند عصمتهم من الكبائر السمع مضافا إلى الإجماع نفسه " قبل ظهور المخالفين في ذلك "..." (٢)

"ويرى أبو إسحاق الإسفرائيني أن مستنده العقل مضافا إلى الإجماع قال القاضي عياض: " وهو قول الكافة ".وفي عموم الكافة دخل المعتزلة القائلون بهذا الإجماع، وأن مستنده العقل، قال القاضي عبد الجبار: " يبين ذلك أنهم لو بعثوا للمنع من الكبائر، والمعاصي بالمنع والردع، والتخويف، فلا يجوز أن يكونوا مقدمين على مثل ذلك لأن المتعالم أن المقدم على الشيء لا يقبل منه منع الغير منه ".ظهر لنا مما سبق أن الإجماع منعقد على القول بعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من كبائر الذنوب، ونأتي الآن إلى الكلام عن عصمتهم من **صغائرها**.وقد قسم العلماء **صغائر** الذنوب إلى **صغائر** خسة، **وصغائر** غير خسة. **فصغائر** الخسة هي التي ينسلك بها فاعلها مع الأراذل والسفلة لإشعارها بدناءة الهمة، ووضاعة النفس، ومن أمثلتهم لها سرقة شيء تافه أو تطفيف القليل.." (٣)

---

(١) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/٦٤

(٢) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/٦٥

(٣) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة وال إجتهاد عويد المطرفي ص/٦٦

"وقد نقل الشوكاني –في إرشاد الفحول– عن الأصوليين أنهم " حكوا الإجماع على عصمتهم بعد النبوة مما يزري بمناصبهم كرذائل الأخلاق والدناءات، وسائر ما ينفر عنهم، وهي التي يقال لها **صغائر** الخسة كسرقة لقمة أو التطفيف بحبة ".ونقل ابن عطية –في تفسيره– إجماع العلماء على عصمة الأنبياء " من **الصغائر** التي هي رذائل "، ومنع المتكلمون صدورها من الأنبياء مطلقا ولو سهوا.ونقل القاضي عياض عن بعض الأئمة قوله " أن الأنبياء معصومون عن **الصغائر** المؤدية إلى إزالة الحشمة، والمسقطة للمروءة، والموجبة الإزراء والخساسة " قال: " فهذا مما يعصم عنه الأنبياء إجماعا، لأن مثل هذا يحط منصب المتسم به ويزري بصاحبه، وينفر القلوب عنه، والأنبياء منزهون عن ذلك ".أما **صغائر** غير الخسة، فقالوا إنها التي لا تشعر بنقص، ولا تلحق بفاعلها معرة.." (١)

"ومما لا ريب فيه أن كل ذنب مهما صغر لا بد من إشعاره بنقص، ويلحق صاحبه المعرة عند أهل التقوى لوجوب التوبة منه، وهي ندم يشعر بالنقص والمعرة فلا يصح القول بنسبة **الصغائر** إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.وقد ذكر القاضي عياض أن العلماء إزاء تجويز هذا النوع من **الصغائر** على الأنبياء ثلاث فئات:الفئة الأول أجازت صدور هذه **الصغائر** عن الأنبياء ووقوعها منهم، وقد نسب هذا المذهب إلى جماعة من السلف وغيرهم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين " وذكر منهم أبا جعفر الطبري.ونسب ابن حزم هذا القول –في الفصل– إلى ابن فورك، ونسبه السعد –في شرح المقاصد– لإمام الحرمين من الأشعرية، وأبي هاشم من المعتزلة.وذكر الشوكاني أن العلماء اختلفوا في تجويز **الصغائر** غير الخسية على الأنبياء، وإذا جاز وقوعها عليهم، فهل وقعت منهم أو لا؟.." (٢)

"فذكر أن إمام الحرمين، والكياالهراسى، وابن الحاجب نقلوا القول بالجواز العقلي عن الأكثرية، وأن إمام الحرمين، وابن القشيري نقلا القول بعدم الوقوع عن الأكثرين كذلك.وقال إمام الحرمين: " وأما الذنوب **الصغائر** فلا تنفيها العقول ولم يقم عندي دليل قاطع على نفيها، ولا على إثباتها، إذ القواطع نصوص أو إجماع، ولا إجماع، إذ العلماء مختلفون في تجويز **الصغائر** على الأنبياء، والنصوص التي تثبت أصولها قطعا، ولا يقبل فحواها التأويل غير موجودة والأغلب على الظن عندنا جوازها ".وقد تمسك القائلون بوقوع **الصغائر** منهم بظواهر من القرآن الكريم وبعض الأحاديث الصحاح التي ذكر فيها ما يشعر بوقوع الخطيئة من بعض الأنبياء كحديث الشفاعة الذي جاء فيه أن كل نبي " يذكر خطيئته التي أصاب " وبورود طلب

---

(١) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/٦٧

(٢) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/٦٨

الاستغفار منهم وطلبهم التوبة عليهم.ولا نطيل بذكر ما استدلوا به لئلا يند بنا البحث عما رسم من أجله وقد وفت مطولات كتب الكلام، والعقائد هذا الموضوع حقه من بسط." (١)

"القول فيه.أما الفئة الثانية فتقول بالجواز العقلي، لأن العقل لا يحيل صدور **الصغائر** غير الخسية عنهم، ولكنهم توقفوا عن القول بالوقوع، فلم يثبتوه، ولم ينفوه لتعارض الأدلة عندهم وعدم وجود قاطع في النصوص بالإثبات أو النفي.* * *وجوه الاستدلال على عصمة الأنبياء من **الصغائر** والكبائرأما الفئة الثالثة فتقول بعصمتهم من **الصغائر** كعصمتهم من الكبائر.ومن هؤلاء الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – كما صرح به في الفقه الأكبر إذ قال: " الأنبياء عليهم الصلاة والسلام منزهون عن **الصغائر** والكبائر " وأقر ذلك شارحه على القاري.وأسند الشوكاني –في إرشاد الفحول– هذا القول إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني نقلا عن ابن حزم في الملل والنحل.وبالرجوع إلى الموضع الذي تكلم فيه ابن حزم على عصمة الأنبياء في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل لم نجد ذكرا لأبي إسحاق." (٢)

"٢ – أن محمدا – صلى الله عليه وسلم – لو أتى بالمعصية لوجب علينا الاقتداء به فيها لقوله تعالى: (فاتبعوني) فيفضي إلى الجمع بين الحرمة والوجوب وهو محال." وإذا ثبت ذلك في حق محمد – صلى الله عليه وسلم –، ثبت في سائر الأنبياء، ضرورة أنه لا قائل بالفرق ".وهؤلاء العلماء الأجلاء: – رحمهم الله تعالى– يحملون ما تفيده ظواهر النصوص من الكتاب والسنة من وقوع بعض **الصغائر** من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام –مما تمسك به القائلون بجواز **الصغائر** على الأنبياء– إما على صدوره منهم بتأويل قائم على الاجتهاد، فلا يكون ذنبا أو أنه من قبيل خلاف الأولى.والقائلون بعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من **الصغائر** كعصمتهم من الكبائر أعيان وكثيرون، ولا يتسع المجال لذكرهم وإيراد أقوالهم، وإنما رمنا ذكر أقوال طائفة منهم إشارة إلى القائلين بذلك.وقد أورد القاضي عياض أدلة على القول بعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من **الصغائر** نسوق أهمها وأقواها:قال: " واستدل بعض الأئمة على عصمتهم من **الصغائر** بالمصير إلى (وجوب) امتثال أفعالهم واتباع آثارهم، وسيرهم مطلقا، وجمهور." (٣)

"الفقهاء على ذلك من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة. . فقد علم من دين الصحابة –قطعا– الاقتداء بأفعال النبي – صلى الله عليه وسلم –، كيف توجهت، وفي كل فن كالاقتداء بأقواله، فقد نبذوا

(١) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/٦٩

(٢) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/٧٠

(٣) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/٧٤

خواتيمهم حين نبذ خاتمه وخلعوا نعالهم حين خلع. . واحتج في واحد في غير شيء مما بابه العبادة، أو العادة بقوله: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله، والآثار في هذا أعظم من أن نحيط بها، لكنه يعلم من مجموعها على القطع اتباعهم أفعاله واقتداؤهم بها، ولو جوزوا عليه المخالفة في شيء منها لما اتسق هذا، ولنقل عنهم، وظهر بحثهم عن ذلك ".لا جرم أن **الصغائر** –غير الخسية تختلف في أعيانها، وأشخاصها، وتتفاوت مراتبها بحسب ما يستتبعها من ملامة ونقص، فليس النقص الذي يلحق بالقبلة – مثلا– كالنقص الذي يلحق بالنظرة –وحاشا الأنبياء من ذلك كله– ولا واحدة منهما كخطرة تمر بالقلب، لا يصدقها القول أو الفعل، بل تجفل النفس عنها قبل أن تظلها، وينفر القلب منها قبل أن تنزل بساحته فيبقى القلب الشريف الطاهر بعيدا عنها منزها منها، طاهرا نقيا لم تنزل به دغادغ اللمم ولا رفت عليه هبات الهنات.* * *توافر وسائل الرواية على عصمة النبي – صلى الله عليه وسلم – من جميع الذنوبوحيث لم يعلم عنه – صلى الله عليه وسلم – الإلمام بصغيرة ولا الدنو من شيء منها، مع أن سبل النقل عنه – صلى الله عليه وسلم – أحصت كل حركة من حركاته، وكل قول من أقواله،." (١)

"فما ترك الصحابة – رضي الله عنهم – فعلا من أفعاله – صلى الله عليه وسلم – ولا قولا من أقواله دق أو جل إلانقلوه إلينا عنه، حتى إنهم وصفوا يقظته ونومه، كما وصفوا حديثه وصمته، وقيامه وجلوسه، وسيره وركوبه وترجله، وجميع شمائله إلى غير ذلك مما هو مدون في كتب الحديث والشمائل والمغازي والسير لأنهم كانوا يرون ذلك تبليغا عنه، وقد أمرهم – صلى الله عليه وسلم – بالتبليغ عنه بقوله – صلى الله عليه وسلم – " ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه "، وبقوله – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله ابن عمرو: " اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق ".فلر رأى الصحابة – رضي الله عنهم – أو سمعوا منه شيئا مما أجازه عليه بعض أهل العلم – عليه الصلاة والسلام – من قربه **الصغائر**، وحاشاه من ذلك – لما فاتهم نقل ذلك عنه ضمن ما نقلوا من أقواله، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته.ولكنهم – رضي الله عنهم – لم ينقلوا عنه شيئا من ذلك –فيما علمنا– ولو رأوا منه شيئا من ذلك أو علموه عنه لنقلوه إلينا، وعلم عنهم لتوافر دواعي النقل عليه.." (٢)

"فالقول بعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من جميع الذنوب كبيرها وصغيرها، سرها وجهرها، عمدها وسهوها، هو ما ندين الله تعالى به، ونرجو مثوبته من الله – عز وجل –.وما ثبت في حق نبينا

---

(١) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/٧٥

(٢) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/٧٦

محمد – صلى الله عليه وسلم – من العصمة عن **صغائر** الذنوب عمدا وسهوا يثبت لغيره من الأنبياء والمرسلين إذ لا قائل بالفرق.* * *." (١)

"التوبةالتوبة لغةترجع مادة التوبة ومثلها مادة (الإنابة) وما تصرف منهما في الاستعمال اللغوي إلى الرجوع، يقال: " تاب وناب وأناب إذا رجع ".* * *اختلاف التوبة باختلاف التائبينوعلى ذلك تكون التوبة في الاصطلاح الشرعي مختلفة المعنى باختلاف التائبين، فإن كان التائبون ممن يجوز وقوع الذنوب والمخالفات منهم فمعنى التوبة بالنسبة لهم رجوعهم عما وقع منهم بالندم على فعله والعزم على عدم العودة إليه.وإن كان التائب ممن لا يجوز أن يقع منه ذنب بمخالفة أمر أو نهي كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فالتوبة منه الرجوع عن حالة في مقام العبودية إلى حالة أرفع منها.وعلى هذا الأساس تنزل معاني الآيات التي أسندت فيها التوبة إخبارا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.* * *١ – بينا في باب العصمة أن الاتفاق واقع بين سائر الطوائف على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من وقوع الذنوب منهم بعد النبوة عمدا **صغائر** وكبائر.٢ – اختلف الناس في جواز وقوع الذنوب منهم عليهم الصلاة والسلام بعد النبوة سهوا أو نسيانا.." (٢)

"الخاتمةنحمد الله تعالى على فضله أن وفقنا لإتمام ما أردنا إظهاره فيما عرضنا من الآيات التي نصبت هذه الرسالة لدراستها، وتوجيه الأنظار إلى وجه الهدى فيها حفظا لإيمان المؤمنين، وإنارة لسبيل الحق أمام المنصفين.وبعد. . .فقد ظهر لنا من دراستنا –في الباب الأول– لعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن جمهور العلماء على القول بعصمة الأنبياء قبل النبوة، وبعدها من الكفر إجماعا، وأنهم كذلك معصومون مأمونون فيما يبلغونه عن الله تعالى.وأنهم معصومون من جميع كبائر الذنوب بعد النبوة إجماعا، وما يخل بالمروءة من **صغائرها** ترجيحا.ثم عرضنا –في الباب الثاني– لبحث الاجتهاد، وبينا الأدلة الدالة على الإذن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الاجتهاد فيما لم ينزل عليه به وحي. وذكرنا من الحوادث التطبيقية ما يؤكد هذه النصوص.وبينا –في الباب الثالث– معنى العتاب، واستطردنا منه إلى بيان معنى الذنب، ووجه إسناده في بعض الآيات إلى ضمير خطاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم

---

(١) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/٧٧

(٢) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/١٢٢

قسمنا العتاب -بحسب ما ظهر لنا من فهم الآيات- إلى ثلاثة أنواع هي: عتاب التوجيه، وعتاب التنبيه، وعتاب التحذير.وذكرنا ما في كل من الآيات الكريمة، وبينا وجه دخول كل آية منها في نوعها.." (١)

"حقيقة الإيمان عند أهل السنة وغيرهمقال الشيخ الحافظ أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله تعالى في بيان اعتقاد أهل السنة: [ويقولون: إن الإيمان قول وعمل ومعرفة، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ومن كثرت طاعته أزيد إيمانا ممن هو دونه في الطاعة.ويقولون: إن أحدا من أهل التوحيد ومن يصلي إلى قبلة المسلمين لو ارتكب ذنبا أو ذنوبا كثيرة **صغائر** أو كبائر مع الإقامة على التوحيد لله والإقرار بما التزمه وقبله عن الله فإنه لا يكفر به، ويرجون له المغفرة، ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨] .واختلفوا في متعمد ترك الصلاة المفروضة حتى يذهب وقتها من غير عذر، فكفره جماعة؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) ، وقوله: (من ترك الصلاة فقد كفر) ، و (من ترك الصلاة فقد برئت منه ذمة الله) ، وتأول جماعة منهم أنه يريد بذلك من تركها جاحدا لها، كما قال يوسف عليه السلام: ﴿إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله﴾ [يوسف:٣٧] ترك جحود الكفر، وقال كثير منهم: إن الإيمان قول وعمل] .." (٢)

"نصيحة عامة للشبابQ فضيلة الوالد حفظك الله! هل من نصيحة عامة لأبنائك الشباب؛ لأن مثلك قد مرت عليهم الأيام والسنون وأكسبتهم العلم والتجارب والمعارف، نسأل الله لنا ولك الخير والبركة في الجهد والعمر، وأن ينفع بك، فهل من كلمة تختم بها لأبنائك وتلاميذك؟A أعتقد أنه قد مر بي مثل ما مر بهم، أو مر بكثير منهم أمور لم تخطر على بالي، ولم تمر بي، وأنهم إن شاء الله أهل تجربة وأهل معرفة، وأعتقد أيضا أن كثيرا منهم يعرفون ما لا أعرف، ويستحضرون ما قد يغيب عني، ولكن مع ذلك نتواصى جميعا بما أمر الله به وهو تقوى الله تعالى التي هي وصية الأولين والآخرين، قال تعالى: ﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾ [النساء:١٣١]، ونعرف أن هذه الكلمة كلمة جامعة يدخل فيها الأعمال الخيرية فعلا، وترك الأعمال السيئة والبعد عنها، ونتواصى أيضا بتعلم العلم النافع وبالعمل به كما أمرنا الله بقوله: ﴿وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ [العصر:٣].فيوصي بعضنا بعضا بأن نعمل بالحق ونصبر على ما يصيبنا في ذات الله تعالى، ونتواصى أيضا بأن ندعو إلى الله، فإذا من الله عليك بالهداية فلا تحتقر نفسك بأن تدعو إخوتك الذين تثق بأنهم يقبلون منك أو يتأثروا بك حتى ولو لم يكن

---

(١) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والإجتهاد عويد المطرفي ص/٣١٣

(٢) اعتقاد أهل السنة ابن جبرين ٢/٩

هناك رجاء محقق، لكن لا تيأس من روح الله، ولا تقنط من رحمة الله، ولا تقل: الناس هالكون، ولا فائدة في كلامي، بل ادع إلى الله بقدر استطاعتك، ومن رأيت منه منكرا أي منكر ولو صغيرا ونبهته فقد يهديه الله تعالى على يديك، فيكون ذلك سببا لنجاته وأجرا لك وثوابا عظيما، وسواء كان ذلك من المسلمين أو من الكفار، فلا تحتقر إذا رأيت كافرا أو عاصيا أن تنصحه بأدنى نصيحة، حتى ولو كان عاصيا بأقل معصية، فربما يتأثر وينتفع ولو أنها من **صغائر** الذنوب.فلو رأيت -مثلا- من يدخن ونبهته على تحريم الدخان ومفاسده فقد ينتبه لذلك ويتذكر، ولو رأيت -مثلا- من يحلق لحيته ونبهته ونصحته، فربما يتأثر ويعرف أن هذا حق، وإذا نصحه إنسان ثم نصحه في اليوم الثاني آخر ثم في الثالث، ثم تواترت عليه وتوالت عليه النصائح فسيكون خجلا وسيستحيي من أن يظهر أمام من ينكر عليه ممن هو مثله أو ممن هو دونه، وكذلك أيضا نتواصى مع بعضنا بأن نتمسك بالكتاب والسنة في جميع أحوالنا.وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.والحمد لله رب العالمين.." (١)

"مشابهة القدرية للمجوس في إثبات خالق غير اللهوعلى قول هؤلاء المعتزلة يكون هناك من يخلق مع الله، ولا يكون الله هو الذي يخلق وحده، وعقيدة المعتزلة أن كل إنسان يخلق فعله، وأن الله لا يقدر على أفعال العباد، وأنه لا يستطيع أن يهدي هذا ولا يضل هذا، وأن قدرة العبد تغلب قدرة الله، فإذا أراد العبد أن يعصي وأراد الله ألا يعصي غلبت قدرة العبد على قدرة الخالق تعالى، فهذا هو معتقدهم في أن العبد يخلق أفعاله دون أن يكون لله قدرة على رده.ويزعمون أن هذا هو العدل فيقولون: إنه لو خلق الأفعال في العبد ثم عذبه عليها لاعتبر ظالما له، وهذا هو سبب غلوهم في القدر حتى جعلوا هنالك من يخلق مع الله تعالى، ولم يجعلوا الخلق والأمر لله، فخالفوا قول الله تعالى: ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ [الأعراف:٥٤] ، فالخلق لله وحده والأمر الذي هو الشرع لله وحده.ولأجل ذلك وردت هذه الأحاديث في أن: (القدرية مجوس هذه الأمة) ، وهذه الأحاديث مروية في السنن ولكن فيها مقال فلا يثبت رفعها، وإنما الصحيح أنها موقوفة، يعني: أنها من كلام الصحابة.ولا شك أن كلام الصحابة معتبر؛ وذلك لأنهم هم الذين شاهدوا نزول الوحي، وهم الذين نقلوا لنا الشرع عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا حذرونا من هؤلاء القدرية وقالوا: إنهم يجعلون مع الله من يخلق وإنهم مجوس هذه الأمة؛ لم يقولوا ذلك إلا عن توقيف، ولا بد أنهم عرفوا ذلك عن طريق الرسول صلى الله عليه وسلم وعن طريق شريعته، هذا هو السبب في كون أقوالهم أصبحت معتبرة.ومعنى كونهم مجوس هذه الأمة أن المجوس كما تقدم في أول الكتاب -ويسمون الثانوية- يدعون

---

(١) شرح أصول السنة للإمام أحمد ابن جبرين ٢٨/٢

أن الخلق صدر عن اثنين: النور خلق الخير، والظلمة خلقت الشر، فيدعون أن الخلق صادر عن خالقين.القدرية يقولون: الله هو الذي خلق الإنسان ولكن الإنسان يخلق أعماله وأفعاله، فيجعلون مع الله من يخلق ولا يجعلون الأفعال مخلوقة لله تعالى، ويخالفون قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ [الصافات:٩٦] ، وقد تقدم أنهم يخشون بذلك أن يحتج محتج بالقدر على المعاصي.يقول العلماء: إنهم لما اعتقدوا هذا الاعتقاد السيئ، وهو أن العبد هو المستقل بفعله، وأن الله ليس بقادر على أن يخلق أفعال العباد لا خيرا ولا شرا، خلى الشيطان بينهم وبين الأعمال فأصبحوا يتعبدون ويكثرون من التمسك، ويأتون بأنواع التنفلات والقربات، ويبتعدون عن المحرمات **صغائرها** وكبائرها، لأن من عقيدتهم أن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، وأن الكبيرة توجب الخلود في النار، ويسمون ذلك إنفاذ الوعيد، فالوعيد الذي ورد في الشرع لا بد أن ينفذ، ومن توعده الله بأية عذاب فإنه يحكم بخلوده في النار.فأهل المعاصي عندهم مخلدون في النار لا يخرجون منها، ويستدلون بمثل قول الله تعالى: ﴿وما هم بخارجين من النار﴾ [البقرة:١٦٧] ، وبقوله: ﴿يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها﴾ [المائدة:٣٧] ، وبقوله: ﴿كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها﴾ [الحج:٢٢] ، وما علموا أن هذه الآيات في الكفار الذين حكم بأنهم مخلدون فيها، أما العصاة الذين أذنبوا ذنوبا فسيأتينا أنهم يخرجون من هذه بشفاعة الشافعين، وبرحمة أرحم الراحمين، وبكل حال فهؤلاء مجوس هذه الأمة، وهذا هو قولهم.وأما مخافتهم أن يحتج محتج بالقدر على فعل المعاصي، فقد ذكرنا أن من عقيدة أهل السنة: أن المعاصي إذا صدرت عن العبد نسبت إليه مباشرة ونسبت إلى الله تعالى تقديرا، ولما كانت تنسب إلى العبد مباشرة وإيجادا استحق ذلك العبد أن يعاتب عليها وأن يعاقب، وكذلك الطاعات تنسب إلى العبد مباشرة وتنسب إلى الله خلقا وتقديرا، وإذا كان كذلك فلا حجة للمجبرة على فعل الذنوب، ونعرف بذلك أن كلتا الطائفتين خاطئة: أعني القدرية الذين ينفون قدرة الله على أفعال العباد، والمجبرة الذين يعذرون العبد في الأفعال ويقولون إن تعذيبه على أفعاله ظلم، حيث إنه ليس له أية اختيار، فنقول: إن له اختيارا لكن اختياره مسبوق باختيار الله تعالى، وله قدرة ولكن قدرته مغلوبة بقدرة الله.قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وأما قدرة الله على كل شيء فهو الذي يكذب به القدرية جملة، حيث جعلوه لم يخلق أفعال العباد فأخرجوها عن قدرته وخلقه، والقدر الذي لا ريب في دلالة الكتاب والسنة والإجماع عليه، وأن الذي جحدوه هم القدرية المحضة بلا نزاع هو: ما قدره الله من مقادير العباد، وعامة ما يوجد من كلام الصحابة والأئمة في ذم القدرية يعنى به هؤلاء،

كقول ابن عمر رضي الله عنهما لما قيل له يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف: (أخبرهم أني منهم بريء وأنهم مني برآء)] .." (١)

"منبع العقيدة الإيمان بالغيبمنبع العقيدة وأصلها هو الإيمان بالغيب، وأن ذلك ينحصر في الأركان الستة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير الإيمان حيث قال: (الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره) ، وذكرنا أن أصل ذلك كله هو الإيمان بالله، وأن من آمن بالله سبحانه إلها وربا وخالقا ومعبودا التزم الإيمان بسائر كتبه، والتزم الإيمان بالعذاب والنعيم الذي وعد به، والتزم الإيمان بالأمر والنهي الذي شرعه، والتزم الإيمان بالقضاء والقدر الذي قدره وقضاه، والتزم الإيمان بالبعث والنشور الذي أخبر به، وآمن بالرسل، وآمن بالكتب، وآمن بالملائكة، وآمن بالغيب كله، آمن بما أخبر الله به، ونتج عن الإيمان بذلك العمل، أي: صدق بذلك تصديقا جازما، وعمل بما صدق به وبما هو قادم عليه.ويتوقف الإيمان بالله تعالى على معرفة الأدلة، قال في الأصول الثلاثة التي كان الأولون يقرئونها أبناءهم: إذا قيل لك: من ربك؟ فقل: ربي الله الذي رباني وربى جميع العالمين بنعمته، وإذا قيل لك: بم عرفت ربك؟ فقل: عرفته بآياته ومخلوقاته.هذه أكبر العلامات وأكبر الأدلة: الآيات والمخلوقات، فمن عرف الله تعالى بآياته وعرفه بمخلوقاته آمن به، ومن آمن به آمن بخبره، وآمن بأمره ونهيه، وآمن بوعده ووعيده، وآمن بشرعه وبحكمه، وآمن بقضائه وبقدره، وآمن بكل ما أخبر به، ومتى آمن بذلك وصدق به تصديقا جازما ظهرت آثار ذلك على أعماله، فرأيته مسارعا للأعمال، ورأيته مستكثرا من الصالحات، ورأيته مستعدا للقاء الله، ورأيته عاملا بما أمر الله، ورأيته مبتعدا عما حرم الله، وإذا رأيته ليس كذلك فاعلم أن تصديقه ضعيف، واعلم أن إيمانه ضعيف، من رأيته يتجشم الكبائر، من رأيته يتساهل **بالصغائر** ويصر عليها، من رأيته يترك الأوامر ويتساهل بفعل الشرائع، فاعلم أن تصديقه ضعيف، واعلم أن إيمانه مشكوك فيه، فإن الإيمان الضعيف يظهر أثره بقلة الأعمال الصالحة، وباقتراف السيئات وترك المأمورات، والإيمان القوي يظهر أثره على الأعمال، فتجد المؤمن القوي مسارعا إلى الخيرات مستكثرا منها، يعلم آثارها، ويعلم صلاحها، ويعلم النتيجة التي يجنيها من ورائها، ويعلم أن ثوابها عظيم، وأن أجرها لا يضيع عند الله، ويعلم أن في تركها الحسرة والندامة.فهذه العلامات التي تعرف بها المصدق من المكذب، تعرف بها الصادق من الكاذب، تعرف بها الإيمان من النفاق.ومر بنا أن من أركان الإيمان الإيمان

---

(١) شرح الطحاوية لابن جبرين ابن جبرين ١٠/٣٠

بالملائكة، ويدخل في ذلك ما أخبر الله تعالى عنهم، مع أنا لم نرهم، ولكن نؤمن بهم كما أخبر الله، وذلك من الإيمان بالغيب.." (١)

"واجب المسلم تجاه مسائل العقيدةينبغي للمسلم أن يهتم بأمر دينه؛ حتى يسلك طريق النجاة، ولا شك أن مبنى دينه على أمور العقيدة، التي إذا ثبتت ورسخت انبنت عليها صحة الأعمال، وأثيب عليها، وإذا فسدت العقيدة انبنى عليها وترتب عليها فساد الفروع والأعمال.ولا شك أن من جملة العقيدة أسماء الإيمان والدين، وقد عرفنا جانبا كبيرا منها فيما يتعلق بالتكفير والتفسيق، وطريقة أهل السنة في ذلك، ومن خالفهم.وسبب الخلاف في ذلك: أنه جاءت أحاديث كثيرة فيها الحكم بالكفر على بعض الأعمال التي هي من المعاصي، وتسمى تلك النصوص نصوص الوعيد، أو أحاديث الوعيد، وطريقة أهل السنة فيها أنهم يجرونها على ظاهرها؛ ليكون أبلغ في الزجر، مع اعتقادهم أنها لا تخرج من الملة، وأن مرتكب الكبيرة ولو كان متوعدا بالكفر أو نحو ذلك، فإنه لا يصل إلى أن يستباح دمه وماله، وأن يحكم عليه بالخلود في النار، بل يقال: هذا من الذنوب التي جاء فيها هذا الوعيد، وأمرها إلى الله تعالى، وكل المعاصي التي دون الشرك فإنها تحت مشيئة الله، إن شاء غفر لصاحبها، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه.هذه طريقة أهل السنة.وقد مر بنا بعض أحاديث الوعيد التي فيها شيء من الغلظة والشدة، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد) فإن هذا فيه نفي الإيمان، فنحن لا نقول: إنه خرج من الإيمان كليا، ولا أنه دخل في الكفر.المعتزلة يقولون: يخرج من الإيمان، ولا يدخل في الكفر.والخوارج يقولون: يخرج من الإيمان، ويدخل في الكفر.ونحن نقول: إنه لا يخرج من الإيمان، ولكنه تحت مشيئة الله، ونقول: إنه فاسق بهذا الذنب، ولا يصل إلى أن يستباح دمه وماله وعرضه، ولكن ذنبه غليظ.ومثله: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت) ومعلوم أن هاتين المعصيتين لا يكفر بهما.ومثل قوله عليه الصلاة والسلام: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر) ، ومعلوم أن قتاله لا يصل إلى حد أنه يخرج من الملة.ومثله: قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية) ، والأحاديث الكثيرة التي فيها: (ليس منا) كقوله: (من غشنا فليس منا) .وأحاديث البراءة كقوله: (من عقد لحيته، أو تقلد وترا، أو استنجى برجيع دابة فإن محمدا بريء منه) وما أشبه ذلك مما فيه البراءة من هذا الفعل أو

(١) شرح الطحاوية لابن جبرين ابن جبرين ٨/٣٥

الفاعل.نقول: إن هذه جاءت للزجر عن هذه المعاصي، ومعلوم أنه جاءت أحاديث تدل على إخراج المسلمين الذين هم من أهل التوحيد من النار، إما بشفاعة الشافعين، وإما برحمة الله تعالى، فتلك الأحاديث تدل دلالة واضحة على أنه وإن عمل الكبائر ونحوها لا يصل إلى حد الكفر.وفي حديث أبي ذر لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنه يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه ذرة من إيمان -يعني: أن عنده أصل الإيمان- فقال أبو ذر: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق) فيدل على أنه لا يصل إلى حد الكفر بمثل هذه الذنوب.ومع ذلك فإنه لا يجوز التساهل بهذه الذنوب؛ وذلك لأن التساهل بها والإدمان عليها يقسي القلب، ويصد عن الطاعة وفعل الحسنات، ويجرئ على كثرة السيئات، ويضعف الخوف من الله في القلب، وقد يسبب هذا الضعف ترك الواجبات، وارتكاب المحرمات، مما قد يكون سببا في الطعن بالشريعة والعيب لها، والاعتراض على الله تعالى في تحريم هذا الشيء، أو إيجاب هذا الشيء، وذلك كفر؛ لأنه من الاعتراض على الله تعالى، ورد لأحكامه، والطعن في شيء من الشريعة بأنه غير مناسب، أو أنه جور أو نحو ذلك؛ تقول على الله، واعتراض عليه؛ فلأجل ذلك ينهى عن الإصرار على الذنوب حتى ولو كانت صغائر.ويكثر في الأحاديث الزجر عن صغائر الذنوب وعن كبائرها، وتكثر الأدلة على الوعيد الشديد على بعض الذنوب، ويستشهد العلماء بأدلة فيها الهلاك والردى والعذاب لمن فعل هذه الذنوب، ولمن أصر عليها، وإذا عرف المسلم ذلك لم يتهاون بها ولو كانت لا تصل إلى الكفر؛ مخافة أنها مع التساهل ومع الاستمرار عليها تقسي قلبه، وتصده عن ذكر الله وعن معرفة الله.والمسلم إذا تخلى عن السيئة حتى ولو صغيرة، وكرهها بقلبه، فبلا شك أنه سوف يحب الطاعات ويألفها، وتسهل عليه، ويحب الاستكثار منها، ولا شك أن الإقلاع عن السيئة والبعد عنها، وكثرة الحسنات، وكثرة الأعمال الصالحة مما يرفع الله تعالى به العبد درجات، ومما يقبل منه عبادته، ولا شك أن سبب ذلك معرفة عظم ثواب الله تعالى وأجره، حتى يكون بذلك مثابرا مكبا على الإكثار من الحسنات، وحتى يعرف عقاب الله وأليم عذابه على إصراره على الكبائر، ولو عذاب يوم أو عذاب ساعة أو نحو ذلك، فكيف بعذاب دهور متطاولة؟! كل ذلك مما يبعد الإنسان عن المعاصي، أي: معرفته بجزيل الثواب، ومعرفته بأليم العقاب.." (١)

"عقيدة أهل السنة في الخوف والرجاءأهل السنة يأمرون بالجمع بين الخوف والرجاء، أي: أن على الإنسان أن يكون جامعا بين الخوف والرجاء، فمن العلماء من يقول: عليك أن تسوي بينهما، وقرأت

---

(١) شرح الطحاوية لابن جبرين ابن جبرين ٨/٣٩

لبعضهم، أنه مثل المحبة والخوف والرجاء بطائر، فقال: المحبة رأس الطائر، والخوف والرجاء جناحاه، فإذا قطع رأسه مات، وإذا قطع أحد جناحيه تحسر، وإذا كمل الجناحان والرأس تم الطيران، فهكذا تكون المحبة حاملة للإنسان على العبادات، الجناح الأول الذي هو الرجاء يحمله على البعد عن اليأس وعن القنوط، ويعلق قلبه برحمة ربه.والجناح الثاني الذي هو الخوف يحمله على البعد عن الآثام، مبعدا له عن المعاصي وعن الذنوب وعن الإصرار عليها.فإذا تذكر سعة رحمة الله ومغفرته وفضله وجوده وإحسانه، ومحبته للتائبين من عباده، ومغفرته للذنوب جميعا برد قلبه، ورجا رحمة ربه.وإذا قرأ الآيات التي فيها الخوف والعقاب والألم والغضب والنار وشديد البطش ونحو ذلك فزع من المعاصي وابتعد عنها، وتاب وأقلع، وحذر من عقوبتها، فهو دائما يقرأ هذه وهذه، ولعل هذا هو السبب في أن الله يقرن بين الخوف والرجاء في كثير من الآيات، مثل قول الله تعالى: ﴿نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم * وأن عذابي هو العذاب الأليم﴾ [الحجر:٤٩-٥٠] فالآية الأولى فيها الرحمة، حتى لا يغلب على العاصي اليأس، والآية الثانية فيها الخوف؛ حتى لا يغلب على قاسي القلب ونحوه التساهل بالمعاصي ونحوها، فخوفه يحمله على البعد عن السيئات، ورجاؤه يحمله على الإكثار من التوبة رجاء أن تقبل حسناته وأن تغفر سيئاته.ومثله: قول الله تعالى: ﴿وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وإن ربك لشديد العقاب﴾ [الرعد:٦] قوله: ((لذو مغفرة للناس على ظلمهم)) هذه في الرحمة، فلا تيئس من الرحمة ولا تقنط منها، وقوله: ((لشديد العقاب)) في عدم التساهل بالمعصية؛ فإن الله شديد العقاب.ومثلها: الآية التي استشهد بها عمر رضي الله عنه لما بلغه أن قدامة بن مظعون قد يئس، وانقطع رجاؤه، وظن أنه ليس له توبة، فكتب إليه الآية التي في أول سورة غافر: ﴿غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب﴾ [غافر:٣] جمع الله بين الأمرين: المغفرة، والعقاب.فقال له عمر: (لا أدري أي ذنبيك أعظم: شربك للخمر أولا، أو يأسك من روح الله) الله تعالى يقول: ﴿إنه لا ييئس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾ [يوسف:٨٧] فأنت إذا يئست فقد بلغت هذه الرتبة، فالإنسان بين هاتين المرتبتين: بين اليأس، وبين الأمن، فلا يكون آيسا ولا يكون آمنا، الآمن: هو أن يكثر من الذنوب وكأنه آمن، والله تعالى يقول: ﴿أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾ [الأعراف:٩٩] .إذا: المسلم يكون جامعا بين الأمرين: بين الخوف، بحيث لا يعصي، وبين الأمن بحيث لا ييئس، الأمن الذي لا يوصله إلى التهاون بالمعاصي، يكون آمنا، ولكن ليس أمنا من مكر الله، ولكن آمنا بفضل الله، ويكون راجيا لرحمة الله.الذين يقعون في كبائر ومعاص من زنا ومن سرقة ومن قتل ومن فواحش، كثير منهم إذا نصحته يقول: أنا قد عملت كذا وكذا، وقد شربت الخمور، وقد تركت الصلوات مدة طويلة، وقد قسا قلبي، وقد فعلت وفعلت أنا لا

تقبل توبتي، ولا تعمني الرحمة، أنا مقدم على العذاب، أنا من أهل النار كائن ما كان.فهذا من الذين قال الله فيهم: ﴿ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون﴾ [الحجر:٥٦] هذا هو القنوط، وهو قطع الرجاء، كأنه يقول: ما دمت فعلت الذنوب والكبائر فلا تعمني الرحمة، ولا يصلني العفو، ولا تبلغني رحمة الله، أنا مقدم على النار، أنا آيس من الرحمة ونحو ذلك، يقوله بلسانه والله أعلم بما في قلبه، ولعل السبب: أنه ألف المعاصي، وشب ونشأ عليها، وصعب عليه تركها، فلأجل ذلك اعتذر بهذا العذر الذي هو أفسد من الفعل.فهؤلاء لا شك أنهم قد وصلوا إلى هذه الرتبة الخطرة، وهي اليأس والقنوط، أو التساهل بالمعاصي، حتى اعتقدوا أنهم مقدمون على النار، جازمون بأنهم من أهل النار.وهناك طائفة أخرى تجدهم يكثرون من المعاصي، ويكبون عليها، وإذا نصحتهم تعلقوا بالرحمة، وقالوا: رحمة الله واسعة، الله يغفر الذنوب جميعا، الله وسعت رحمته كل شيء، الله غفور رحيم، ويتعلقون بالرحمة، فهؤلاء آمنون، دخلوا في قول الله: ﴿أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾ [الأعراف:٩٩] فتجد أحدهم يترك العبادات، ويقترف المحرمات، ويكثر من السيئات، ولا يهاب الإقدام عليها، ويتعلق بالرحمة، فمثل هذا على طريقة المرجئة، الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، ويقول أحدهم: فكثر ما استطعت من الخطايا إذا كان القدوم على كريم لا شك أن مثل هذا قد أمن مكر الله، وتهاون بعقوبة الله، ونقول له: لا تأمن أن يأتيك الأجل وأنت على هذا التفريط. وأنت متساهل بحدود الله وبحقوقه، لا تأمن أن هذه المعاصي تطمس قلبك وتقسيه وتحول بينه وبين المعرفة، وتحول بينه وبين التلذذ بالطاعة؛ فتبقى طريدا شريدا والعياذ بالله! إذا أتاك الأجل وأنت على هذه الذنوب مصر عليها فماذا تكون حيلتك؟ هل لك استطاعة في الصبر على النار؟ هل تصبر على عذاب الله ولو لحظة؟ حتى نار الدنيا لو عذبت بها ماذا يكون صبرك في نار الدنيا؟ فكيف بنار الآخرة؟! تذكر أنه قد يعذبك حيث استهنت بحقوقه وبحدوده، وأقدمت على هذه المعاصي، وتهاونت بنظر الله عز وجل، وتهاونت بعقابه، فلا تأمن أن يعاقبك على هذا، ولو كنت موحدا ولو كنت مؤمنا ونحو ذلك، لا تتهاون بحدود الله ولا بعقابه.وعلى كل حال: فقد ظهر لنا ذم هاتين الطريقتين:- طريقة المرجئة: الذين يبيحون المعاصي ويكثرون منها ويحلونها، ويغلبون جانب الرجاء.وطريقة الخوارج والمعتزلة: الذين يكفرون بالذنوب، ويحرمون العاصي من المغفرة في الآخرة، ونحو ذلك.الطريقة الوسط بينهما: هي أن يكون المسلم خائفا راجيا، كما جمع الله بينهما في هذه الآية التي في سورة الإسراء، وهي قوله تعالى: ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه﴾ [الإسراء:٥٧] (يرجون) (يخافون) فجمعوا بين رجاء الرحمة حتى تبرد قلوبهم عن اليأس، وخوف العذاب حتى لا يأمنوا

من مكر الله، حتى يحملهم الرجاء على إحسان الظن بالله، ويحملهم الخوف على الحذر من سخط الله، وعن البعد عن معاصيه من صغائر وكبائر، ويحملهم على الأعمال الصالحة التي تقربهم إلى الله، هذا وجه الجمع بين الخوف والرجاء.." (١)

"حقيقة الرجاء ومتعلقاتهقال المصنف رحمنا الله تعالى وإياه: [وقد قال الله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم﴾ [البقرة:٢١٨] .فتأمل كيف جعل رجاءهم مع إيمانهم بهذه الطاعات، فالرجاء إنما يكون مع الإتيان بالأسباب التي اقتضتها حكمة الله تعالى، وشرعه وقدرته وثوابه وكرامته.ولو أن رجلا له أرض يؤمل أن يعود عليه من مغلها ما ينفعه، فأهملها ولم يحرثها ولم يبذرها، ورجا أنه يأتي من مغلها مثل ما يأتي من حرث وزرع وتعاهد الأرض؛ لعده الناس من أسفه السفهاء، وكذا لو رجا وحسن ظنه أن يجيئه ولد من غير جماع أو يصير أعلم أهل زمانه من غير طلب العلم وحرص تام وأمثال ذلك.فكذلك من حسن ظنه، وقوي رجاؤه في الفوز بالدرجات العلى، والنعيم المقيم من غير طاعة ولا تقرب إلى الله تعالى بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه.ومما ينبغي أن يعلم أن من رجا شيئا، استلزم رجاؤه أمورا: أحدها: محبة ما يرجوه.الثاني: خوفه من فواته.الثالث: سعيه في تحصيله بحسب الإمكان.وأما رجاء لا يقارنه شيء من ذلك، فهو من باب الأماني، والرجاء شيء والأماني شيء آخر.فكل راج خائف، والسائر على الطريق إذا خاف أسرع السير مخافة الفوات.وقال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨] ، فالمشرك لا ترجى له المغفرة؛ لأن الله نفى عنه المغفرة، وما سواه من الذنوب في مشيئة الله، إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه.وفي معجم الطبراني: (الدواوين عند الله يوم القيامة ثلاثة دواوين: ديوان لا يغفر الله منه شيئا، وهو الشرك بالله، ثم قرأ: ((إن الله لا يغفر أن يشرك به)) ، وديوان لا يترك الله منه شيئا، وهو: مظالم العباد بعضهم بعضا، وديوان لا يعبأ الله به، وهو: ظلم العبد نفسه بينه وبين ربه) .وقد اختلفت عبارات العلماء في الفرق بين الكبائر والصغائر، وستأتي الإشارة إلى ذلك عند قول الشيخ رحمه الله: (وأهل الكبائر من أمة محمد في النار لا يخلدون) ، ولكن ثم أمر ينبغي التفطن له، وهو: أن الكبيرة قد يقترن بها من الحياء والخوف والاستعظام لها ما يلحقها بالصغائر، وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء، وعدم المبالاة، وترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها بالكبائر، وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب، وهو قدر زائد على مجرد الفعل، والإنسان يعرف ذلك من نفسه وغيره] .سمعنا أن الرجاء هو محبة الشيء وطلبه، وترك أضداده، أو ترك ما يعوق عنه.أما

---

(١) شرح الطحاوية لابن جبرين ابن جبرين ٤/٤٠

متعلق الرجاء، فإنه قد يتعلق بالله تعالى، وقد يتعلق بثوابه، وقد يتعلق ببعض خلقه، فيقال مثلا: أنت ترجو ربك.ويقال: هذا يرجو رحمة الله.ويقال: هذا يرجو الجنة، رجاء الشيء محبته والأمل في أن يحصل له.سمعنا أنه لابد لمن رجا أن يعمل، وضرب الشارح لذلك أمثلة، قال: لو كان إنسان له أرض وأهملها، وقال: أنا أرجو أن يكون لها ثمرة، وأن يكون لها بذرة، مثل الذي حرث أرضه أو غرسها أو بنى فيها.فهل يكون هذا محقا؟ يقول الشارح: لعده الناس سفيها، كيف ترجو ثمرتها وقد أهملتها؟! إذا كنت ترجو منها ثمرا، إذا كنت ترجو منها غلة فلابد أن تفعل السبب الذي تحصل منه الغلة، وهو الحرث والسقي والغرس والإصلاح أو البناء والحفر وما أشبه ذلك.والأمثلة الأخرى أيضا واضحة، يقول: كيف يرجو الإنسان الولد وهو لم يتزوج؟! أو نقول في الأشياء المحسوسة: كيف يرجو الشبع وهو لم يتناول طعاما، أو الري وهو لم يشرب شرابا يدفع به الظمأ، أو الرزق وهو لم يطلبه ويفعل أسبابه؟! فهكذا الذي يرجو السعادة لابد أن يفعل أسبابها، والذي يرجو الجنة يبذل ثمنها، والذي يرجو رحمة الله تعالى ويرجو ثوابه يعمل سببا يحصل به على ما رجاه، هذا ما يتعلق بالرجاء.." (١)

"أسباب الخوفمؤلف المتن ذكر الخوف والرجاء، وأن الخوف على من فعل كبيرة، فنخاف على أهل الكبائر، نخاف عليهم إذا ماتوا وهم على كبائرهم، وكذلك يخاف الإنسان من عقاب الله، إذا كان قد فعل ذنبا، وهذا الخوف يحمله على ترك ذلك الذنب، سواء كان كبيرا أو صغيرا، ومعلوم أن الخوف هو الوجل والفزع الذي يحمله على أن يترك هذا الذنب ويتوب منه ويقلع عنه، ولا يعود إليه، فإذا كان كذلك فهو خوف صادق.والذنوب التي تسبب العذاب وتوجبه كالشرك، أو تسببه ولا توجبه وهي ما دون الشرك، والذي دون الشرك من الذنوب هي إما صغائر وإما كبائر، والإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة؛ وذلك لأن من تهاون بذنب ولو كان صغيرا وأصر واستمر عليه، دل إصراره وتهاونه به على احتقاره للذنوب، ومن احتقر الذنوب أصبحت في نفسه عظيمة، وكونها تصبح عظيمة لا يبقى لها في قلبه قدر، فيتهاون بالذنوب، ويكثر من فعلها، وتتراكم عليه وتهلكه، كما ورد ذلك في الأحاديث.وأكبر الذنوب وأكبر الكبائر هو الشرك، وهو يوجب دخول النار؛ لأن الله ذكر أنه لا يغفره: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ [النساء:٤٨] ، وفي الحديث أن الشرك لا يغفر، فجعل الدواوين ثلاثة: ديوان لا يغفر وهو الشرك، صاحبه لابد أن يدخل النار بقدر شركه إن كان أصغر، أو يخلد فيها إن كان أكبر، وديوان لا يعبأ الله به، وهو ظلم العبد نفسه، تقصيره في حقوق نفسه، هذا يغفره الله ولا يحاسب العبد عليه، وديوان لا يترك الله منه شيئا، وهو مظالم العباد فيما بينهم،

---

(١) شرح الطحاوية لابن جبرين ابن جبرين ٩/٤٠

فالقصاص فيها لا محالة، إذا كان الإنسان عنده مظالم للخلق فلابد أن تستوفى هذه المظالم في الدار الآخرة.والشاهد منه ذكره أكبر الظلم وهو الكفر والشرك، فإن الله سمى الشرك ظلما حيث قال: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ [لقمان:١٣] ، وسمى الكفر ظلما في قوله: ﴿والكافرون هم الظالمون﴾ [البقرة:٢٥٤] ؛ وذلك لأن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، فالكافر وضع الإيمان في غير موضعه، والمشرك وضع العبادة في غير موضعها، فأصبح بذلك ظالما، بل هو أعلى أنواع الظلم.نحن نخاف على المذنبين، ونرجو للمحسنين، ونخاف من عذاب الله، ونرجو ثوابه، فالمسلم يجمع بين الخوف والرجاء، فمن أسباب الخوف تذكر عظمة الله عز وجل وهيبته وكبريائه، وهو أهل أن يخاف حق الخوف، ومن أسباب الخوف: تذكر العذاب الدنيوي، وما أحل الله بالعصاة، وما وقع بهم من المثلات، وذلك يسبب أن يخاف العباد من عذاب الله العاجل، الذي أنزله بمن كفر به وعصاه وبغى وتكبر.ومن الأسباب الدافعة له أو الداعية إليه: تذكر عذاب الآخرة، وأن عذاب النار شديد، وأن هول المطلع شديد، وأن عذاب الله في الآخرة أشد وأبقى، وذلك يدفع الإنسان إلى أن يخاف أشد الخوف.وقد مدح الله الذين يخافونه ويخشونه فقال تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ [فاطر:٢٨] يعني: الذين يخشونه حق خشيته هم العارفون به، العالمون بأمره ونهيه، والعالمون بعقوبته وشدة بطشه، وقد أمر الله بأن نخشاه دون غيره في قوله تعالى: ﴿فلا تخشوا الناس واخشون﴾ [المائدة:٤٤] والخشية: شدة الخوف.وكذلك أمرنا أن نخافه وألا نخاف غيره، وأخبرنا بأن الشيطان يخوفنا بأعدائنا، يقول الله تعالى: ﴿إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون﴾ [آل عمران:١٧٥] الشيطان يخوف بأوليائه، يعني: يعظم أولياءه في نفوس المؤمنين، ويوقع في نفوسهم أن الكفار أهل قوة وأهل نجدة وأهل عدد وأهل معرفة وأهل خبرة، وعندهم وعندهم فاخشوهم وخافوهم، فعند ذلك يضعف خوف الله في قلب العبد، ويعظم خوفه من الإنسان، ولا شك أن هذا هو أعلى مقصد للشيطان؛ فلذلك قال: (إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه) أي: يخوفكم أولياءه، (فلا تخافوهم وخافون) .والأسباب التي تدفع إلى الخوف كثيرة، نكتفي منها بهذه.." (١)

"اعتقاد ازدياد الإيمان ونقصه سبب للاستكثار من الطاعاتاعتقاد الإنسان زيادة إيمانه بالطاعات سبب لاستكثاره من الطاعات، واعتقاده نقص إيمانه بالمعاصي سبب لاجتنابه المعاصي، فلك أن تذكر العاصي وتقول له: يا أخي! بصفتك مؤمنا تذكر أن أعمالك هذه تنقص إيمانك! أعمالك هذه التي أنت تستمر فيها حتى ولو كانت من **صغائر** الذنوب.إذا كنت في كل يوم -مثلا- تجدد حلق لحيتك، أو تطيل

---

(١) شرح الطحاوية لابن جبرين ابن جبرين ١٠/٤٠

ثيابك تكبرا وإعجابا بنفسك، أو تتعاطى هذا الدخان وتشمه دائما وتشربه، وتتهاون به، أو تسمع غناء وتزعم أنك ترفه عن نفسك وتتسلى، وأنت مصر على ذلك، ففي كل يوم ينقص جزء من إيمانك، وفي كل يوم تقدح في إيمانك وتقطع منه قطعة، وتجمع شعبا من شعب الكفر، ويزيد حظك من المعاصي وحظك من الكفر، أفلا تكون منتبها خائفا أن هذا النقص وتواليه يضعف إيمانك، حتى لا يبقى منه إلا القليل، فما دمت في زمن الإمهال، فإن عليك أن تحرص كل الحرص على الأعمال التي يقوى بها إيمانك، ويضعف بها حظك من الكفر ومن المعاصي! وكذلك -أيضا- تشجع أهل الطاعة، وتحثهم على الاستكثار منها، وتبشرهم بأنهم بكل خطوة يخطونها إلى المسجد يزيد إيمانهم، وبكل ركعة يركعونها من النوافل يزيد إيمانهم، وبكل آية يقرءونها يزيد إيمانهم، وبكل تهليلة وتكبيرة وتسبيحة، وبكل استغفار وبكل دعوة يدعون بها يزيد حظهم من الإيمان، ويقوى في قلوبهم، وكذلك تقوى أبدانهم بالإيمان، ويكثر نصيبهم من الأجر الذي رتب على الإيمان.إذا: اعتقادنا أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية فيه هذه الفوائد، والذين جعلوا الإيمان شيئا واحدا، وأن الناس في أصله سواء، فاتتهم هذه الفوائد، فصاروا يعتمدون على أن إيمانهم كامل لا يتزعزع ولا يتغير ولا ينقص، فلا يبالون بالنقص من الحسنات، ولا يبالون بالاقتراف للسيئات، فيقعون في المعاصي، ويتهاونون بها، ويدعون أنها لا تضر، ولا تنقص إيمانهم؛ لأنها ليست من الأعمال، والإيمان إنما هو عمل القلب، وهذه إنما هي أعمال اللسان أو أعمال البدن.ويسبب هذا الاعتقاد السيء تهوينهم على أنفسهم أمر الذنوب، وتهوينهم على غيرهم الوقوع في المعاصي، فيقعون فيما حذر الله تعالى منه وهم لا يشعرون.." (١)

"أكمل الناس ولاية أكملهم إيمانايتكلم هنا على الولاية وأنها الإيمان، وقد تقدم أن أهل الإيمان يتفاوتون في إيمانهم، وأيضا يتفاوتون في صفة الولاية، فأولياء الله تعالى يتفاوتون في هذه الأوصاف، كما أن المؤمنين من عباد الله يتفاوتون في آثار الإيمان.إذا عرفنا أن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأن الحسنات والطاعات من شعب الإيمان، والمعاصي والمخالفات من شعب الكفر؛ أي: أن للإيمان شعبا وللكفر شعبا، وأن الإنسان قد يجتمع فيه خصال كثيرة من خصال الإيمان ويفقد بعضها فيكون مؤمنا ناقص الإيمان، وقد يكون فيه خصلة من خصال الكفر ولا يحكم بكفره؛ فيكون بذلك جامعا بين كونه وليا لله من جهة، وعدوا له من جهة، يحبه الله تعالى على ما فيه من الإيمان ومن الأعمال الصالحة، ويبغضه على ما فيه من المعاصي ونحوها، والحكم للصفة التي تغلب، ويكون أيضا مثابا ومعاقبا،

---

(١) شرح الطحاوية لابن جبرين ابن جبرين ٤/٤٥

ولأجل ذلك فإن الله تعالى يدخل كثيرا من العصاة النار ثم يخرجهم من النار بعد أن يمحصوا ويزال عنهم آثار تلك المعاصي، فأولئك محبوبون من جهة؛ وهي كونهم من المصدقين الذين أتوا بالشهادتين، ومبغضون من جهة؛ وهي كونهم قد أصروا على كثير من المعاصي واقترفوا كثيرا من الذنوب، وعملوا أنواعا من السيئات، فأصبحوا بذلك قد جمعوا بين الأمرين؛ بين اقتراف السيئات وبين عمل الحسنات.لكن الحكم لما هو الأصل، فيقال: إذا كان الأصل أنه ممن شهد الشهادتين وآمن بالله عز وجل، وآمن برسله، ولكن كان إيمانه الذي في قلبه ضعيفا لم يحمله على كل العبادات والإتيان بها، ولم يزجره عن كل المعاصي والمخالفات، فإنه يقال: هو مؤمن، ولكن يعاقبه الله بهذه المعاصي التي اقترفها، أو يعفو الله عنه.كذلك الكافر، قد يعمل حسنات، وقد يفعل قربات، ولكن العبرة بما عليه قلبه، فإذا كان كافرا يعتقد أن لله شركاء في العبادة، ويجعل أنواعا من العبادات لغير الله، ولكنه مع ذلك قد يصلي، وقد يتصدق، ويقرأ، وقد يحب الخير، وقد يجاهد المشركين، ولكنه مع ذلك يدعو غير الله، فنقول: هذا مشرك، ولا ينفعه عمله هذا الذي عمله؛ لأنه حبطت أعماله وقرباته وحسناته وبطل أجرها وثوابها، فلا يستحق عليها شيئا.وبكل حال نقول: إن على المؤمن أن يحرص على تكميل إيمانه حتى يكون من أولياء الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون، كما جمع الله تعالى في وصفهم بين هذين: (الذين آمنوا وكانوا يتقون) ، فآمنوا إيمانا تظهر عليهم آثاره وهي الصالحات، وتصديقا قويا وتقوى يتركون بها الآثام والجرائم وأنواع المحرمات، وكبائر الإثم وصغائره.فإذا كمل الإيمان ولو حصل معه شيء من السيئات ونحوها، واتقى الله عز وجل، أصبح من أولياء الله، وثوابه الذي يحصل له ثواب عاجل وثواب آجل، فالثواب الذي في الدنيا هو أن الله تعالى يحب أولياءه ويتولاهم: ﴿الله ولي الذين آمنوا﴾ [البقرة:٢٥٧] ، وإذا أحبهم الله وفقهم للطاعات وحماهم عن المعاصي والآثام.أما الثواب في الآخرة فهو الثواب الأعظم، وقد ذكر الله بعض الثواب أو نوعا منه بقوله تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ [الأنعام:٨٢] فجعلهم من أهل الأمن، والأمن هو أن يكونوا آمنين في الآخرة، لا يخافون ولا يحزنون، ولذلك قال في هذه الآية: ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ [يونس:٦٢] أي: هم آمنون، (وهم مهتدون) أي: على طريق سوي، فنعتقد بذلك أن لله أولياء، وأنهم ليسوا -كما يزعم المتصوفة والغلاة ونحوهم- خواص من الناس قد قطعوا المسافات، وأنهم سقطت عنهم التكاليف، وأنهم وأنهم، بل كل من آمن إيمانا صحيحا واتقى الله تعالى حصل على ولاية الله، وأما من قصر في ذلك فإن معه نوعا من الولاية ولكنها ولاية ناقصة.." (١)

---

(١) شرح الطحاوية لابن جبرين ابن جبرين ١٠/٤٩

"شرح العقيدة الطحاوية [٥٢]تنقسم الذنوب إلى كبائر وصغائر، وقد بين العلماء ضابط الكبيرة، والفرق بينهما وبين الصغائر، وحذروا من التهاون بالصغائر، وبين أحكامها وما يترتب عليها.." [١]

"الكبائر والصغائرقال الشارح رحمنا الله تعالى وإياه: [قال المصنف رحمه الله تعالى: [قوله: (وأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين، بعد أن لقوا الله عارفين، وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله كما ذكر عز وجل في كتابه: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨] وإن شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى جنته، وذلك بأن الله تعالى تولى أهل معرفته، ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته الذين خابوا من هدايته، ولم ينالوا من ولايته، اللهم يا ولي الإسلام وأهله ثبتنا على الإسلام حتى نلقاك به) .فقوله: (وأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون) رد لقول الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار، لكن الخوارج تقول بتكفيرهم والمعتزلة بخروجهم عن الإيمان لا بدخولهم في الكفر بل لهم منزلة بين منزلتين كما تقدم عند الكلام على قول الشيخ رحمه الله: (ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله) .وقوله: (وأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم) تخصيصه أمة محمد يفهم منه أن أهل الكبائر من أمة غير محمد صلى الله عليه وسلم قبل نسخ تلك الشرائع به حكمهم مخالف لأهل الكبائر من أمة محمد وفي ذلك نظر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه: (يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان) ولم يخص أمته بذلك بل ذكر الإيمان مطلقا، فتأمله وليس في بعض النسخ ذكر الأمة] .وقوله: (في النار) معمول لقوله: (لا يخلدون) ، وإنما قدمه لأجل السجعة، لا أن يكون (في النار) خبر لقوله: (وأهل الكبائر) كما ظنه بعض الشارحين.واختلف العلماء في الكبائر على أقوال: فقيل: سبعة، وقيل: سبعة عشر، وقيل: ما اتفقت الشرائع على تحريمه، وقيل: ما يسد باب المعرفة بالله، وقيل: ذهاب الأموال والأبدان، وقيل: سميت كبائر بالنسبة والإضافة إلى ما دونها، وقيل: لا تعلم أصلا أو أنها أخفيت كليلة القدر، وقيل: إنها إلى السبعين أقرب، وقيل: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، وقيل: إنها ما يترتب عليه حد، أو توعد عليها بالنار، أو اللعنة أو الغضب، وهذا أمثل الأقوال.واختلفت عبارات السلف في تعريف الصغائر، فمنهم من قال: الصغيرة ما دون الحدين: حد الدنيا وحد الآخرة، ومنهم من قال: كل ذنب لم يختم بلعنة أو غضب أو نار، ومنهم من قال: الصغيرة ما ليس فيها حد في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة، والمراد بالوعيد: الوعيد

---

(١) شرح الطحاوية لابن جبرين ابن جبرين ١/٥٢

الخاص بالنار أو اللعنة أو الغضب، فإن الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا، أعني: المقدرة، فالتعزير في الدنيا نظير الوعيد بغير النار أو اللعنة أو الغضب.وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره، فإنه يدخل فيه كل ما ثبت بالنص أنه كبيرة كالشرك والقتل والزنا والسحر وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، ونحو ذلك كالفرار من الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا، وعقوق الوالدين واليمين الغموس، وشهادة الزور وأمثال ذلك.وترجيح هذا القول من وجوه: أحدها: أنه هو المأثور عن السلف كـ ابن عباس وابن عيينة وابن حنبل وغيرهم.الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما﴾ [النساء:٣١] ، فلا يستحق هذا الوعد الكريم من أوعد بغضب الله ولعنته وناره، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر.الثالث: أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله من الذنوب، فهو حد متلقى من خطاب الشارع.الرابع: أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر **والصغائر**، بخلاف تلك الأقوال، فإن من قال: سبعة، أو سبعة عشر، أو إلى السبعين أقرب، مجرد دعوى، ومن قال: ما اتفقت الشرائع على تحريمه دون ما اختلفت فيه، يقتضي أن شرب الخمر، والفرار من الزحف، والتزوج ببعض المحارم، والمحرم بالرضاعة والصهرية ونحو ذلك ليس من الكبائر! وأن الحبة من مال اليتيم، والسرقة لها، والكذبة الواحدة الخفيفة ونحو ذلك من الكبائر، وهذا فاسد.ومن قال: ما سد باب المعرفة بالله، أو ذهاب الأموال والأبدان، يقتضي أن شرب الخمر، وأكل الخنزير، والميتة، والدم، وقذف المحصنات، ليس من الكبائر! وهذا فاسد.ومن قال: إنها سميت كبائر بالنسبة إلى ما دونها، أو كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، يقتضي أن الذنوب في نفسها لا تنقسم إلى **صغائر** وكبائر، وهذا فاسد؛ لأنه خلاف النصوص الدالة على تقسيم الذنوب إلى **صغائر** وكبائر.ومن قال: إنها لا تعلم أصلا، أو إنها مبهمة، فإنما أخبر عن نفسه أنه لا يعلمها، فلا يمنع أن يكون قد علمها غيره، والله أعلم] .." (١)

"انقسام الذنوب إلى **صغائر** وكبائرهذا الكلام يتعلق بالكبائر؛ لأن الكلام حولها في قول صاحب المتن: (وأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في النار لا يخلدون) ، يعني: ونعتقد أن أهل الكبائر إذا دخلوا النار فإنهم لا يخلدون، بل يمكثون فيها بقدر ذنوبهم، ثم يخرجون، ولما ذكر أن هذا قولنا في أهل الكبائر، احتيج إلى معرفة الكبيرة ما هي؛ وذلك لأن الله تعالى قسم الذنوب إلى قسمين: كبائر وسيئات، فقال تعالى في سورة النساء: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾

---

(١) شرح الطحاوية لابن جبرين ابن جبرين ٤/٥٢

[النساء:٣١] فجعل هناك كبائر وهناك سيئات، ولا شك أن الكبائر سيئات ولكنها كبيرة، والسيئات التي دونها تسمى **صغائر**، وقال تعالى في سورة النجم: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ [النجم:٣٢] فقسمها إلى كبائر وإلى لمم، واللمم هو مقدمات الذنوب، وقد ثبت عن ابن عباس قال: ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فالعينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما اللمس، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والأذنان تزنيان وزناهما السمع، واللسان يزني وزناه النطق، والقلب يهوى ويتمنى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) ، فجعل التصديق أو التكذيب بالفعل الذي هو الزنا بالفرج، وجعل هذه مقدمات، وهي اللمم؛ وذلك لأن تحريمها من باب سد الذرائع، لأنها من باب الوسائل، فالأصل هو الزنا الذي حرمت هذه الأشياء لأجله.ولاشك أن الزنا من الكبائر فقد توعد الله عليه بقوله: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾ [الإسراء:٣٢] ، وقرنه بالشرك والقتل فقال تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما﴾ [الفرقان:٦٨] فجعل هذه الأشياء مما يتوعد عليه بالآثام وبالعذاب.وبذلك نعرف أن الذنوب قسمان: كبائر **وصغائر**، فإذا قلت: ما حد الكبيرة، حتى نتجنبها؛ فتغفر لنا الصغيرة؟ نقول: إن الكبائر هي الذنوب الفاحشة التي سميت فاحشة، والتي توعد عليها، إما بحد في الدنيا، وإما بعذاب في الآخرة، فمثلا: الشرك والقتل والزنا والربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات؛ هذه قد توعد عليها بعذاب في الآخرة.ومثلا: السرقة والقذف والسكر، هذه قد جعل فيها حد في الدنيا، وهو الجلد، أو نحو ذلك، فإذا سمعنا قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب) ، وقوله: (النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) ، نعد النياحة من الكبائر، وكذلك إذا أطلق على الذنب أنه كفر كقوله: (أربع في أمتي من أمر الجاهلية) ، أو (اثنتان في الناس هما بهم كفر) ، أو: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ، وأشباه ذلك، فهذه كلها من الكبائر.." (١)

"خلاف العلماء في تعيين الكبائر وتعدادهاثبتت بعض الأحاديث التي فيها عد الكبائر كقوله صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا السبع الموبقات) ، وكقوله صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور، وشهادة الزور) ، وهذه جعلها من أكبر الكبائر، وسميت اليمين الغموس بهذا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، فاليمين الكاذبة ورد فيها وعيد شديد.ولعلكم قد قرأتم

---

(١) شرح الطحاوية لابن جبرين ابن جبرين ٥/٥٢

الكتب التي ألفت في ذلك، فقد ألف فيها الإمام الذهبي كتابه المشهور: كتاب الكبائر، وأوصلها إلى سبعين كبيرة، جمع فيها ما وقف عليه، وإن كان قد أدخل بعضها في بعض، وجاء بعده ابن حجر الهيتمي وألف كتابا كبيرا سماه: الزواجر عن اقتراف الكبائر، وأوصلها إلى أربعمائة، بتفصيل في بعضها، وهذا دليل على أنهما كثيرة، ويمكن أن توجد في هذه الأزمنة ذنوب لم تكن مشهورة من قبل، فتضاف إلى هذا العدد، وبذلك يعرف أن الكبائر كثيرة، وأنها لا تحصر في سبع ولا في سبعين، كما روي عن ابن عباس أنه قال: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع، وفي رواية: إلى السبعمائة، أي: أنها قد تصل إلى سبعمائة.وقد يقال أيضا: ضابط الكبيرة أنها ما أصر صاحبه على الذنب، ولو كان ذنبا صغيرا، ولذلك قالوا: لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار.ولعل ذلك تفسير لما ورد في قصة الرجل الذي كلما أذنب ذنبا تاب إلى الله، واعترف به، وطلب من ربه أن يغفره، فغفره الله له وقال: (علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي) ، فجعل الاستغفار بعدها سببا لمحو الذنب، فنقول: إن الإصرار على الذنب ولو كان صغيرا يصيره كبيرا؛ وذلك لأنه يدل على التهاون بذلك الذنب، وبما ورد فيه من الوعيد، وتهاون بنظر الله إليه، وتهاون بما جاء في تحريمه، فأصر عليه واستمر عليه، فإذا أصر على شيء يسير ولو كان -مثلا- أكلا يسيرا من الحرام، ولكنه استمر عليه فإنه يصبح كبيرا، وإذا أصر على كذب ولو يسيرا، كل يوم أو كل أسبوع يكذب كذبة أو كذبتين اعتبر هذا ذنبا كبيرا، وإذا أصر على النظر إلى النساء المتبرجات، واستمر على ذلك اعتبر استمراره كبيرة من الكبائر، وإذا أصر على السباب والشتم واللعن، أو أصر على سماع المحرم من الغناء ونحوه، أو أصر على النظر في الصور الفاتنة، واستمر على ذلك؛ اعتبر هذا الإصرار ذنبا يضاف إلى ما ورد فيه من الوعيد، واعتبر كبيرة من الكبائر.وأما التعريفات التي تقدمت فكلها تقريبية، فكل يعرف الكبيرة بما يظهر له، ولا شك أن الذنوب تسد باب المعرفة، كما تقدم في بعض التعاريف، وإن كان هذا التعريف ليس بواضح، وكذلك التعريفات الأخر، التي فيها: أن الكبائر: ما توعد عليه بوعيد أو بعذاب أو بنفي إيمان، أو ما فيه حد في الدنيا أو عقوبة في الآخرة، والذين قالوا: إن الكبائر لا تعلم ولا يعرفون معناها، وأنها قد أخفيت كما أخفيت ليلة القدر في ليالي رمضان ونحو ذلك، نقول: لا شك أن الله ما أمر باجتنابها إلا وهي معروفة، ولا شك أنه ورد في بعض الذنوب ما يعين أنها من الكبائر، كما ذكرنا في السبع الموبقات وفي أكبر الكبائر التي في حديث أبي بكرة، وفي غير ذلك.وإذا عرف العبد أن هذه من

الكبائر، وأن الإصرار عليها سبب للوعيد الذي رتب عليها، فإنه يجتنبها حتى يسلم له دينه، وحتى يستحق الوعد من الله تعالى بتطهير الخطايا؛ وذلك أن اجتناب الكبائر سبب لمحو **الصغائر**." (١)

"إياكم ومحقرات الذنوب**الصغائر** قد تكثر على الإنسان، فإن كان مصرا عليها، ومكثرا منها، لم يأمن أن تهلكه، تجتمع عليه من كل جهة فتهلكه، وإن كانت متفرقة ويسيرة من غير إصرار فإن الله تعالى يغفرها بالأعمال الصالحة، والحديث الذي ورد في التحذير من الكبائر يفهم منه أنه في المصر عليها، قال صلى الله عليه وسلم: (إياكم ومحقرات الذنوب، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه) ، ثم ضرب لها مثلا بقوم نزلوا في فلاة، فحضر جميع القوم، فجعل هذا يأتي بعود، وهذا يأتي بعود حتى جمعوا حطبا كثيرا، فأوقدوا فيه نارا، فأنضجوا خبزتهم، يعني: أن الذنوب الصغيرة: كلمة، ونظرة، وسمعة، وبطشة، وأكلة، ونحو ذلك، فإذا كانت كثيرة اجتمعت على الإنسان وأحدقت به وأهلكته، كما أن القوم إذا اجتمعوا وهم كثير وجاء هذا بعود وهذا بعرق مع أن الأرض صحراء ليس فيها حطب، فلكثرتهم يجمعون ما يوقدون به حتى ينضجوا طعامهم، فهذ، يبين أن الإنسان لا يأمن من الإصرار على الذنوب الصغيرة حتى لا تهلكه وتوقعه في العذاب، أو تؤهله بأن يكون من أهل الوعيد، ومن أهل العذاب الشديد والعياذ بالله.وبلا شك فإن التهاون بها والإكثار منها يدل على عدم الاهتمام بتحريم الله وبنهيه، أما الذي يحذرها ويتركها خوفا من الله؛ لأن الله نهى عنها وحرمها، فهو الذي يستحضر عظمة الله، ونهيه وتحذيره.." (٢)

"فضل التوبة وشروطهاقال الشارح رحمه الله: [وقوله: (وإن لم يكونوا تائبين) ؛ لأن التوبة لا خلاف أنها تمحو الذنوب، وإنما الخلاف في غير التائب، وقوله: (بعد أن لقوا الله تعالى عارفين) ، لو قال: (مؤمنين) بدل قوله: (عارفين) كان أولى؛ لأن من عرف الله ولم يؤمن به فهو كافر، وإنما اكتفى بالمعرفة وحدها الجهم، وقوله مردود باطل كما تقدم، فإن إبليس عارف بربه ﴿قال رب فأنظرني إلى يوم يبعثون﴾ [الحجر:٣٦] ﴿قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين * إلا عبادك منهم المخلصين﴾ [ص:٨٢-٨٣] ، وكذلك فرعون وأكثر الكافرين قال تعالى: ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله﴾ [لقمان:٢٥] ، ﴿قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون * سيقولون لله﴾ [المؤمنون:٨٤-٨٥] ، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى، وكأن الشيخ رحمه الله أراد المعرفة الكاملة المستلزمة للاهتداء التي يشير إليها أهل الطريقة، وحاشا أولئك أن يكونوا من أهل الكبائر، بل هم سادة الناس وخاصتهم] لا خلاف أن

---

(١) شرح الطحاوية لابن جبرين ابن جبرين ٦/٥٢

(٢) شرح الطحاوية لابن جبرين ابن جبرين ٧/٥٢

التوبة تمحو الذنب ولو كان من الكبائر، ولو كان من الشرك، فالكلام ليس في التائب، أما أهل التوبة فلا وعيد عليهم، بل الله تعالى يقبل توبتهم، ويغفر ذنوبهم، ويدخلهم دار كرامته، ويكفر عنهم بسبب توبتهم ما وقعوا فيه من كفر ومن كبائر ومن صغائر ومن ترك أوامر، يمحو ذلك كله بسبب التوبة، وهذه التوبة لابد أن تكون نصوحا، وهي التي أمر الله بها، ﴿توبوا إلى الله توبة نصوحا﴾ [التحريم:٨] ؛ وذلك لأن هناك من يتوب توبة لا تزجره عن المعاصي، وتسمى توبة الكاذبين، فلا تكون مفيدة له، ولا ماحية لما وقع منه، ولا لما فعله من الخطايا، ولا لما تركه من الطاعات، فلابد أن تكون التوبة نصوحا.وتعرفون أن للتوبة شروطا لابد منها، وذكر العلماء منها ثلاثة: الإقلاع عن الذنب، والندم على ما مضى، والعزم على ألا يعود إلى الذنب.أما الذي يتوب بلسانه ويقول: أنا تائب، أو تبت إلى الله، ومع ذلك هو مصر على الذنب، حتى ولو كان صغيرا، ومتهاونا به، فهذا لا توبة له؛ لأنه يتوب بلسانه، ويعمل الذنب بلسانه أيضا، يقول بلسانه: تبت إلى الله، ثم يستعمل لسانه في الشتم أو في اللعن أو في القذف، أو نحو ذلك، أو يستعمل بصره في المحرم، بأن ينظر إلى الحرام، أو يقول بلسانه ويأكل الحرام، وهو مستمر على ذلك، فلا توبة له، وكذلك الذي يتمدح بمعاصيه، مع أنه قد تركها، فيتمدح بأنه قد زنى بكذا وكذا، ويتمدح بأنه قد قتل فلانا وفلانا، ويرى ذلك منحة، ويتمدح بأنه قد خدع فلانا، وأخذ ماله، أو سرق كذا وكذا، ويتمدح بأنه قد شرب كذا وكذا خمرا وما أشبه ذلك، فكل ذلك لا تقبل معه التوبة.وهكذا الذي يتوب توبة مؤقتة! بأن يعزم على أنه بعد حين سيعاود الذنب إذا قدر عليه، ومن أمثال هؤلاء: الذين يسافرون لأجل الزنا إلى كثير من البلاد الإباحية، فإذا جاءوا قالوا: تبنا، ولكنهم عازمون على أن يرجعوا إلى تلك البلاد مرة أخرى؛ ليعودوا إلى ما فعلوه.وهكذا من ترك الذنب في وقت من الأوقات، كالذين يتركون الخمر في رمضان أو الدخان أو نحو ذلك، ثم يعزمون على العودة إليه بعد إفطارهم، لا شك أن هؤلاء لا تقبل توبتهم.والحاصل أن التوبة النصوح تمحو السيئات وتمحو الكبائر، وتمحو الشرك، وأكبر الشرك التثليث الذي ذكره الله عن النصارى، قال تعالى: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم * أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم﴾ [المائدة:٧٣-٧٤] ، فدعاهم إلى التوبة مع كونهم يقولون: إن الله ثالث ثلاثة.وكذلك دعا الذين يشركون في قوله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا * إلا من تاب﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠] فاستثنى من هؤلاء التائب فإنه تقبل توبته، وقد ذكر الله أنه يبدل سيئاته حسنات.والمراد أن التوبة الصادقة تكون سببا لمحو

الذنوب كلها كبائرها **وصغائرها**، أما ما يتعلق بأهل الكبائر الذين لم يتوبوا، فقد عرفنا أنهم تحت مشيئة الله، إذا شاء الله عاقبهم وعذبهم بقدر ذنوبهم، وإذا شاء غفر لهم ومحا عنهم ما وقعوا فيه من السيئات، ومعلوم أنا لا نأمن أن ينتقم الله منهم في الدنيا، وأن يغضب عليهم في الآخرة، فيعذبهم على هذه الذنوب التي اقترفوها، ومعلوم أيضا أن عذاب الله شديد، وأن العذاب في النار لا يقدر عليه أحد، قال الله في عذاب النار: ﴿فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم إنما تجزون ما كنتم تعملون﴾ [الطور:١٦] ومن يطيق الصبر على ذلك العذاب الشديد؟! فإذا عرف المؤمن أنه باقتراف هذه السيئات متوعد بهذا الوعيد الشديد؛ زجره ذلك وحمله على أن يتوب إلى الله تعالى، ويقلع عن السيئات.." (١)

"مقدمة في فعل العبد وقدرته وأنها من الله سبحانه وتعالنحمد الله على ما أولى من النعم، ودفع من النقم، نحمد الله على أن من علينا بفضله ومن علينا بعطائه ومد في آجالنا، وبلغنا آمالنا، ونحمده على أن هدانا للإسلام، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونحمده سبحانه أن من علينا بالفطرة الحسنة، وبالشريعة الإسلامية، وبالعقيدة السنية، وبالطريقة المحمدية، وبالهداية إلى الصراط المستقيم، الذي من سلكه فاز ونجا، ومن حاد عنه تردى وهلك، نحمد الله أن جعلنا من أهل السنة، وأن حمانا وحفظنا من البدع والمنكرات والمحدثات التي تخالف السنة وتنافي الشريعة الدينية.لا شك أنها نعمة عظيمة، لا شك أنها من أكبر النعم، حيث وفقنا الله تعالى أن كنا من أهل السنة، أن عرفنا طريق النجاة، سبل السلام، الطريق السوي، الصراط المستقيم، وحرم ذلك خلقا كثيرا، هناك الكثير من الدول ومن القبائل ومن الأمم لا يعرفون الإسلام، ولا يدينون به، بل يرونه عائقا قاطعا لهم عن السير في هذه الحياة التي هي غاية مطلبهم، والتي هي نهاية مقصدهم.وهناك فئام من الناس يدينون بعقائد ضالة يدعون أنها أهدى سبيلا، وأقوم طريقا، وأنهم على سبيل النجاة، وأنهم تفوقوا على المسلمين، ودانوا بطريقة وبسنة وشريعة أهدى من الشريعة الدينية.وهناك فئام ودول وقبائل وخلق كثير ينتسبون إلى الإسلام، ولكن ما معهم من الإسلام إلا مجرد الاسم؛ لأن عقائدهم تخالف العقيدة الإسلامية، وكذلك أعمالهم تخالف ما يدعو إليه الإسلام، فهم على شفا جرف هار، فهؤلاء حري أن يموتوا وهم على تلك البدع وتلك المعاصي والمنكرات، فيكونون من أهل العذاب والعياذ بالله.وهناك فئام وأمم كثيرة يتسمون بأنهم مسلمون، ولكن معهم محدثات ومنكرات وبدع يصور لهم الشيطان ويملي لهم، ويزين لهم أنهم على الحق والهدى، وأنهم أهدى سبيلا من أهل السنة والجماعة، ويفتخرون بتلك الأسماء التي ينتحلونها وينتمون إلى قادتهم وأئمتهم، وهم يعتقدون أنهم على حق، ولكنهم

---

(١) شرح الطحاوية لابن جبرين ابن جبرين ٨/٥٢

على باطل، ولم يقبلوا هدى الله، ولم يقبلوا الدليل، ولم ينيبوا إلى الشريعة، بل زين لهم أن تلك النحل وتلك البدع هي التي من تمسك بها فهو على السنة، فجعل السنة بدعة والبدعة سنة، والحق باطلا والباطل حقا.وهذا بلا شك من انتكاس البصائر، ومن عمى القلوب والعياذ بالله.وهناك الكثير ممن يدينون بالسنة وينتسبون إلى أهل السنة والجماعة، ولكن زين لهم الشيطان بعض الذنوب، فوقعوا في المعاصي، ووقعوا في المخالفات وإن لم تكن مكفرات ولا بدعيات، ولكنها في الحقيقة ذنوب عظيمة، أصروا واستمروا عليها، واستحلوها وأتوا بها جهارا وإسرارا، فقضوا أعمارهم وهم على تلك المعاصي وعلى ارتكاب تلك الكبائر، ولا شك أنهم إذا لم يتوبوا ولم يتب الله عليهم، استحقوا من العذاب بقدر ذنوبهم وسيئاتهم، وأنهم على خطر عظيم.وهناك أيضا آخرون لم يخالفونا في المعتقد، ولم يرتكبوا كبائر الذنوب، ولكنهم استمروا على **الصغائر**، فاحتقروها وتهاونوا بها، واستمروا عليها طوال حياتهم، والاستمرار على الصغيرة والإصرار عليها يصيرها كبيرة.لا شك أن هذه الأقسام كلها موجودة، ولكن أشدها الذين ليسوا على دين ولا شريعة، بل لا يعترفون بالله ربا، ولا بالشريعة الإسلامية أو غيرها دينا.فإذا ما دام أن الله قد نجانا من هذه الأخطار كلها، وهدانا إلى الحق، فليكن ذلك حافزا على أن نتعلم الطريقة السنية، نتعلم السنة النبوية، حتى إذا عرفناها تمسكنا بها حق التمسك، وحتى نرد على كل من يخالفنا سواء كانت المخالفة في الأصول أو الفروع، وهذا هو -والحمد لله- ما نقوم به، وما نتلقاه في الخطب وفي الإذاعات وفي القراءات وفي الحلقات العلمية، وفي المحاضرات وفي الدروس اليومية والأسبوعية، كل ذلك إن شاء الله من الأسباب التي يفتح الله بها على عباده وينجيهم.وكذلك ما يمر علينا في هذا الكتاب الذي نقرؤه على عقيدة أهل السنة الذين ألفوها واجتهدوا في تأليفها، ونصحوا بها الأمة حتى يبينوا لهم ما هم عليه وما يفعلونه وما يحذرونه.وقد وصلنا إلى مباحث القضاء والقدر، ومباحث الأمر والنهي، والتكاليف، وقدرة العباد على أفعالهم، أو ما أشبه ذلك.وهي لا شك من المسائل الصعبة، من المسائل العسيرة التي تحتاج إلى تعقل، والتي خالف فيها الخلق الكثير، والتي ولدوا فيها شبها، وولدوا فيها تشكيكات تبرر لهم بزعمهم ما هم عليه من القول بالجبر، أو من القول بإنكار القدرة الإلهية، ولكن قيض الله لهم أهل السنة فبينوا لهم ما هم فيه من الحيرة، وأجابوا عما ولدوه من الشبه، وبينوا الجواب الصحيح لمن انحرف عن السنة والجماعة.وإذا تأمل القارئ هذه الشبهات التي يولدونها، وعرف جوابها الصحيح من أهل السنة قنع بأن الله سبحانه وتعالى هو الذي أمر العباد ونهاهم، وقنع بأنه ما أمرهم إلا وهم قادرون على تنفيذ ما أمر به.وقنع بأنهم لا يقدرون إلا على ما أقدرهم الله عليه، وأنه تعالى أعطاهم ومكنهم وقواهم وجعل لهم استطاعة يزاولون بها الأعمال من طاعات

ومعاص، كما يتسببون بها في تحصيل أسباب الرزق، وكل ذلك لا يخرج عن قدرة الخالق.فله القدرة وله الاستطاعة الغالبة لكل قدرة، ولكنه سبحانه لما أعطاهم هذه القدرة نسبت إليهم، وأصبحوا هم المزاولين للأعمال، فهم الذين يصلون ويصومون ويزكون ويتصدقون، وهم الذين يؤمنون ويسلمون ويحسنون ويقبلون ويتعبدون، ويثابون عليها، كما أنهم الذين يسرقون ويزنون ويسكرون ويرابون ويرشون ويعصون ويفعلون المحرمات ويعاقبون عليها.وإن كان الله تعالى هو الذي قدر ذلك كله في هذا الكون، وهو الذي مكن لهؤلاء وأعطاهم هذه القدرة التي زاولوا بها الطاعات، أو زاولوا بها المعاصي: ﴿قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين﴾ [الأنعام:١٤٩] .." (١)

"وسطية الإسلام بين المشبهة والمعطلة في صفات اللهدين الإسلام وسط في باب صفات الله تعالى بين المشبهة الممثلة الذين شبهوا صفات الله تعالى بصفات خلقه، وبين المعطلة الذين نفوا صفات الله، وعطلوه من صفات الكمال.فأهل السنة توسطوا، وهم الذين أثبتوا لله تعالى صفات الكمال، ونفوا عنه التشبيه والتمثيل بالمخلوقات، فهم وسط بين هؤلاء وهؤلاء.وهم كذلك وسط في باب الوعد والوعيد بين الوعيدية والمرجئة.فهناك الوعيدية الذين شددوا وحكموا بأن من عصى أدنى معصية فقد كفر، وحل ماله ودمه.وآخرون قالوا: المعاصي لا تؤثر ولا تضر.هؤلاء غلوا وهؤلاء نقصوا، والإسلام وسط جاء يحذر من الإصرار على المعاصي وكبائر الذنوب، والاستمرار على **صغائرها**، وجاء يأمر بترك التكفير والخروج على أئمة المسلمين، والخروج على عامتهم، بل جعلهم وسطا أي: صار أهل السنة وسطا بين هؤلاء وهؤلاء.." (٢)

"جهنم متفاوتون كما قد علم من الكتاب والسنة، ولأنا نعلم على القطع والثبات أنه ليس عذاب من قتل الأنبياء والمسلمين وفتك فيهم وأفسد في الأرض وكفر، مساويا لعذاب من كفر فقط وأحسن للأنبياء والمسلمين، ألا ترى أبا طالب كيف أخرجه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ضحضاح لنصرته إياه، وذبه عنه وإحسانه إليه؟ وحديث مسلم عن سمرة يصح أن يكون في الكفار بدليل حديث أبي طالب، ويصح أن يكون فيمن يعذب من الموحدين ". (١)وقال ابن رجب: " واعلم أن تفاوت أهل النار في العذاب هو بحسب تفاوت أعمالهم التي أدخلوا بها النار " ثم ساق الأدلة الدالة على ذلك، وساق قول ابن عباس: " ليس عقاب من تغلظ كفره وأفسد في الأرض ودعا إلى الكفر كمن ليس كذلك" ثم قال ابن رجب: "

---

(١) شرح الطحاوية لابن جبرين ابن جبرين ٢/٧٢

(٢) شرح الطحاوية لابن جبرين ابن جبرين ٥/١٠٠

وكذلك تفاوت عذاب عصاة الموحدين في النار بحسب أعمالهم، فليس عقوبة أهل الكبائر كعقوبة أهل **الصغائر**، وقد يخفف عن بعضهم بحسنات أخرى له أو بما شاء الله من الأسباب، ولهذا يموت بعضهم في النار ". (٢)المطلب الثاني: إنضاج الجلودإن نار الجبار تحرق جلود أهل النار، والجلد موضع الإحساس بألم الاحتراق، ولذلك فإن الله يبدل لهم جلودا أخرى غير تلك التي احترقت، لتحترق من جديد، وهكذا دواليك، (إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم_____________(١) التذكرة للقرطبي: ص٤٠٩.(٢) التخويف من النار: ص١٤٢ – ١٤٣.." (١)

"المطلب الثانيالعصمة من **الصغائر**ذهب أكثر علماء الإسلام إلى أن الأنبياء ليسوا معصومين من **الصغائر**، وقال ابن تيمية: " القول بأن الأنبياء معصومون من الكبائر دون **الصغائر** هو قول أكثر علماء الإسلام، وجميع الطوائف، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام، كما ذكر أبو الحسن الآمدي أن هذا قول أكثر الأشعرية، وهو أيضا قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول.." (٢) .الأدلة:وقد استدل جماهير العلماء على دعواهم بأدلة:١- معصية آدم بأكله من الشجرة التي نهاه الله تعالى عن الأكل منها، (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى – فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى – إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى – وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى – فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى – فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى) [طه: ١١٦-١٢١] .والآية في غاية الوضوح والدلالة على المراد، فقد صرحت بعصيان آدم ربه.." (٢)

"هذه أمثلة اكتفينا بذكرها عن غيرها، وإلا فقد ورد في القرآن مغاضبة يونس لقومه، وخروجه من قومه من غير إذن من ربه، وما صنعه أولاد يعقوب بأخيهم يوسف في إلقائه في غيابة الجب، ثم أوحى الله إليهم وجعلهم أنبياء.القائلون بعصمة الأنبياء من **الصغائر:**يستعظم بعض الباحثين أن ينسب إلى الأنبياء **صغائر** الذنوب (٣) التي أخبرت نصوص الكتاب والسنة بوقوعها منهم، ويذهب هؤلاء إلى تهويل الأمر، ويزعمون أن القول بوقوع مثل هذا منهم فيه طعن بالرسل والأنبياء، ثم يتحملون في تأويل النصوص، وهو تأويل يصل إلى درجة تحريف آيات الكتاب كما يقول ابن تيمية (٤) ، وكان الأحرى بهم تفهم الأمر على حقيقته،

---

(١) الجنة والنار سليمان الأشقر، عمر ص/٩٧

(٢) الرسل والرسالات سليمان الأشقر، عمر ص/١٠٧

وتقديس نصوص الكتاب والسنة، واستمداد العقيدة في هذا الأمر وفي كل أمر من القرآن وأحاديث الرسول، وبذلك نحكمها في كل أمر، وهذا هو الذي أمرنا به، أما هذا التأويل، والتحريف بعد تصريح الكتاب بوقوع مثل ذلك منهم فإنه تحكيم للهوى، ونعوذ بالله من ذلك.وقد انتشرت هذه التأويلات عند الكتاب المحدثين، وهي تأويلات فاسدة من جنس تأويلات الباطنية والجهمية، كما يقول ابن تيمية (٥) .شبهتان (٦) :الذين منعوا من وقوع **الصغائر** من الأنبياء أوردوا شبهتين:الأولى: أن الله أمر باتباع الرسل والتأسي بهم (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) [الأحزاب: ٢١] ، وهذا شأن كل رسول، والأمر باتباع الرسول." (١)

"الرسل والأنبياء بشر من البشر، عصمهم الله في تحمل الرسالة وتبليغها، فلا ينسون شيئا، ولا ينقصون شيئا، وبذلك يصل الوحي الذي أنزله الله إلى الذين أرسلوا إليهم كاملا وافيا، كما أراده الله جل وعلا، وهذه العصمة لا تلازمهم في كل أمورهم فقد تقع منهم المخالفة الصغيرة، بحكم كونهم بشرا، ولكن رحمة الله تتداركهم، فينبههم الله إلى خطئهم، ويوفقهم للتوبة والأوبة إليه.يقول الشيخ مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر: " إن الوحي لا يلازم الأنبياء في كل عمل يصدر عنهم، وفي كل قول يبدر منهم، فهم عرضة للخطأ، يمتازون عن سائر البشر بأن الله لا يقرهم على الخطأ بعد صدوره، ويعاتبهم عليه أحيانا " (٩) .تكريم الأنبياء وتوقيرهم:هذه **الصغائر** التي تقع من الأنبياء لا يجوز أن تتخذ سبيلا للطعن فيهم، والإزراء عليهم، فهي أمور صغيرة ومعدودة غفرها الله لهم، وتجاوز عنها، وطهرهم منها، وعلى المسلم أن يأخذ العبرة والعظة لنفسه من هذه، فإذا كان الرسل الكرام الذين اختارهم الله واصطفاهم عاتبهم الله ولامهم على أمور كهذه، فإنه يجب أن نكون على حذر وتخوف من ذنوبنا وآثامنا، وعلينا أن نتأسى بالرسل والأنبياء في المسارعة إلى التوبة والأوبة إلى الله، وكثرة التوجه إليه واستغفاره.." (٢)

"وأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم في النار لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحدون:ـــــالله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا* أولئك هم الكافرون حقا) [النساء: ١٥٠، ١٥١] .فاليهود كفار؛ لأنهم كفروا بنبيين كريمين، كفروا بعيسى عليه الصلاة والسلام، وكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم، والنصارى كفار؛ لأنهم جحدوا رسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فالذين يقولون اليوم: اليهود والنصارى مسلمون ومؤمنون، وأنهم أهل أديان، ويجب التقارب بين الأديان والحوار بين الأديان، هذا خلط وضلال والعياذ بالله، خلط بين الحق والباطل، والإيمان

---

(١) الرسل والرسالات سليمان الأشقر، عمر ص/١٠٩

(٢) الرسل والرسالات سليمان الأشقر، عمر ص/١١٢

والكفر لأنه بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ليس هناك دين صحيح إلا الإسلام (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) [آل عمران: ٨٥] .فالإسلام نسخ كل ما قبله، وأمر الإنس والجن واليهود والنصارى والأميين وجميع العرب والعجم، أمروا باتباع المصطفى صلى الله عليه وسلم، فلا إيمان إلا باتباع هذا الرسول صلى الله عليه وسلم.الكبائر هي الذنوب التي دون الشرك وفوق **الصغائر**، وضابط الكبيرة هو: كل ذنب رتب عليه حد، أو ختم بغضب أو لعنة أو نار، أو تبرى الرسول صلى الله عليه وسلم من فاعله، فإن هذا كبيرة، كقوله: "من." (١)

"حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنةمدخل...حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنةالذنوب عند أهل السنة **صغائر** وكبائر.والكبيرة عند أهل السنة: هي كل ذنب ختم بعذاب أو لعن أو عقوبة في الدنيا.وقيل: إنها ما أوجبت حدا في الدنيا أو حدا في الآخرة.**والصغائر**: ما لم يكن فيها ذلك.وعند أهل السنة أن الكبائر لا تنقض الإيمان ولا تنافيه فعليه فمرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، وقد سبق الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن تعريف الإيمان عند السلف.أما حكمه في الآخرة فإن مرتكب الكبيرة إذا مات وهو مصر على شيء من الكبائر فهو تحت المشيئة، إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه، ولا يخلد في النار أحد من أهل الإسلام.والأدلة على ذلك كثيرة منها:قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء٤٨] ، فجعل الله ما دون الشرك تحت المشيئة.وكذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا،ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فهو إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء غفر له" ١.فهذه النصوص تدل على أن مرتكب الكبيرة إذا لم يتب فهو تحت المشيئة وقد وردت كذلك النصوص العديدة تبين أن الله تبارك وتعالى يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان:_____________١ أخرجه البخاري مع الفتح ١/١٤.." (٢)

"مناهج المخالفين في التكفيرأولا: الخوارج...مناهج المخالفين في التكفيرما سبق ذكره هو موقف أهل السنة من التكفير ويخالفهم في ذلك أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والمرجئة والرافضة، وسنذكر مذهب كل فرقة من هؤلاء في هذا الموضوع.أولا: الخوارجالخوارج هم كل من كفر المسلمين وخرج على

---

(١) التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية صالح الفوزان ص/١٥٤

(٢) أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة سعود بن عبد العزيز الخلف ٢/٤٤

إمامهم.وقد ابتلي المسلمون بهذه الفتنة وهذه الفرقة في عصر مبكر من تاريخ المسلمين حيث كان أوائلهم ظهر في عهد عثمان رضي الله عنه، وهم الذين قتلوه رضوان الله عليه ثم خرجوا على علي رضي الله عنه وقاتلهم وقتلهم إلا أنهم قتلوه غيلة بعد، ثم خرجوا على حكام المسلمين تباعا إلى أزماننا هذه، ويعتبر الخوارج من أشد بلايا المسلمين عبر تاريخهم الطويل حيث نشروا القتل والدمار في كل مكان وجدوا فيه، بل صاروا من أكبر العقبات في انتشار الإسلام وانطلاقه إلى أمم الأرض بسبب إشغالهم الدول الإسلامية والخلفاء واستنزافهم لطاقات الدول وجهودها ومجهودها.موقف الخوارج من التكفير:الخوارج يكفرون المسلمين بالذنوب فيرون أن من ارتكب كبيرة من الكبائر فقد كفر بذلك وخرج من الإسلام وهو في الآخرة مخلد في النار لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا.ومنهم من يرى ذلك في الكبائر **والصغائر** ١.____________١ انظر مقالات الإسلاميين ١/١٧٤-١٩٨، الفرق بين الفرق ص ٨٢-٩٠، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ٣/٦٦٨.." (١)

"حزم١ وغيره إلى أن الله تعالى قد أوحى إلى مريم وإلى أم موسى، وذكر أن كل من أوحي إليه فهو نبي، ورد عليهم الجمهور بالآية السابقة، والمقصود أن عمر يرى أن الرسل والأنبياء كلهم رجالا يتبين ذلك من قوله رحمه الله تعالى: "ولقد سمى الله رجالا من الرسل".وهناك مسألة مهمة تتعلق بالإيمان بالرسل ذكرها عمر في آثاره السابقة وهي عصمتهم من الذنوب. فهل الرسل والأنبياء معصومون عن الكبائر **والصغائر** قبل نبوتهم وبعدها؟ الذي يظهر من الآثار أنهم ليسوا بمعصومين من **الصغائر** ولكنهم لا يقرون عليها، بل ينبهون بالوحي أو بغيره، فيتوبون فور وقوع المعصية، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذه المسألة في الفتاوى فقال: "العصمة ثابتة للأنبياء والرسل فيما يبلغونه عن الله فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين٢، ثم قال: "وأما العصمة في غير ما يتعلق بتبليغ الرسالة فللناس فيه نزاع هل هو ثابت بالعقل أو بالسمع؟ ومتنازعون في العصمة من الكبائر **والصغائر** أو من بعضها أم هل العصمة إنما هي في الإقرار عليها لا في فعلها؟ أم لا يجب القول بالعصمة إلا في التبليغ فقط ... ".____________١ انظر الفصل في الملل والنحل والأهواء ٥/١٧-١٩.٢ انظر مجموع الفتاوى ١٠/٢٩٠.." (٢)

"عف بطنه وفرجه، واشتد جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر" (١) . وقال أبو جعفر: "لا تذهب بكم المذاهب فوالله ما شيعتنا إلا من أطاع الله عز وجل"

---

(١) أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة سعود بن عبد العزيز الخلف ٢/٧٤

(٢) الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة حياة بن محمد بن جبريل ١/٣٨٥

(٢) . (٣) .ب- تعريف الشيعة في كتب الإسماعيلية:ويقول أبو حاتم الرازي - وهو من أكبر الدعاة الإسماعيليين (٤) . - في كتابه "الزينة": "الشيعة لقب لقوم كانوا قد ألفوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه - في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفوا به، مثل سلمان الفارسي، وأبي ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود، وعمار بن ياسر، وكان يقال لهم: شيعة علي، وأصحاب علي.. ثم لزم هذا اللقب كل من قال بتفضيله بعده (٥) . إلى يومنا، وتشعبت من هذه الفرقة فرق كثيرة سميت بأسماء متفرقة وألقاب شتى، مثل: الرافضة، والزيدية، والكيسانية وغير ذلك من الألقاب، وهم كلهم داخلون في جملة هذا اللقب الواحد الذي يسمي الشيعة على تباينهم في المذاهب وتفرقهم في الآراء" (٦) .__________(١) المصدر السابق: ١/٧٣٢(٢) أصول الكافي: ١/٧٣(٣) وقد نقل الشيخ موسى جار الله في آخر الوشيعة ص: ٢٣٠ مثل هذه العبارات عن كتب الشيعة، ثم عقب عليها بقول: "هؤلاء الشيعة هم شيعة علي كانوا يعرفون بالورع والاجتهاد، واجتناب **الصغائر** والعداوة، وكان لهم محبة أول الأمة، دين هؤلاء الشيعة كان هو التقوى لا التقية، دين هؤلاء الشيعة كان هو الولاية لله الحق، لنبيه، لأهل بيته، ولصحبه، وللمؤمنين والمؤمنات كافة. أما أولئك الذين دينهم التقية والنفاق وعداوة الصحابة وبعض آل البيت والغلو في البعض الآخر فليسوا بشيعة بشهادة من تعتبرهم الشيعة أئمتها، وباعتراف كتب الشيعة نفسها. ولهذا سماهم الإمام زيد بالرافضة، لا الشيعة"(٤) هو: أبو حاتم أحمد بن حمدان بن أحمد الرازي، من كتبه: أعلام النبوة، الزينة وغيرهما. توفي سنة (٣٢٢هـ) .انظر ترجمته في: ابن حجر/ لسان الميزان: ١/١٦٤، وانظر: أعلام الإسماعيلية ص: ٩٧(٥) قوله: "بعده" أي تفضيل علي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على سائر الصحابة، ويمكن أن يشمل هذا الإطلاق سائر الناس فيدخل فيهم الأنبياء، فيدخل في لقب الشيعة غلاة الروافض كما يدخل فيه من سواهم. ويتبادر معنى آخر وهو أنه يعني كل من قال بتفضيل علي مطلقا بعده، أي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وهو قريب(٦) الزينة: ص ٢٥٩ (ضمن كتاب: "الغلو والفرق الغالية")." (١)

"الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية، إما جليا، وإما خفيا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده. وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله.ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت

---

(١) أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية - عرض ونقد - ناصر القفاري ١/٤٨

عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن الكبائر **والصغائر**. والقول بالتولي والتبري قولا وفعلا وعقدا إلا في حال التقية، ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك" (١) .ومن هذا التعريف يتبين أن جميع فرق الشيعة – ما عدا بعض الزيدية – يتفقون على وجوب اعتقاد الإمامة، والعصمة، والتقية، وسنرى أن الاثني عشرية يقولون بعقائد أخرى كالغيبة، والرجعة، والبداء.. وغيرها.كما ينبغي أن يلحظ أن الإمام زيدا وأتباعه لا يحكمون بعصمة الإمام، ولا يمنعون الأمة من تعيين من تختاره للإمامة، ولذا يجوز الإمام زيد إمامة المفضول مع وجود الفاضل، ولا يقول بالتقية، وكأن الشهرستاني يشير إلى ذلك بقوله: "ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك". على أن هناك من الزيدية من يقول بعصمة فاطمة، وعلي، والحسين (٢) ، ومن يقول بالنص على إمامة الثلاثة: علي وولديه" (٣) . وأكثر الزيدية على خلاف ذلك (٤) ._____________= توفي سنة (٥٤٨هـ) ، وكانت ولادته عام ٤٦٧هـ، وقيل: ٤٧٩هـ.انظر: طبقات الشافعية: ٦/١٢٨-١٣٠، مرآة الجنان: ٣/٢٨٤-٢٩٠(١) الملل والنحل: ٦/١٤٦(٢) انظر: ابن المرتضى/ البحر الزخار ص: ٩٦، المقبلي/ المعلم الشامخ ص: ٣٨٦، ابن عباد/ نصرة مذاهب الزيدية ص: ١٦٤-١٩٦(٣) يحيى بن حمزة/ الرسالة الوازعة ص: ٢٨(٤) انظر السمرقندي/ المعتقدات: الورقة ٣٥ (مخطوط)." (١)

"(وإن عصوا) سواء ارتكبوا كبائر أو **صغائر**، فلا يجوز تكفيرهم بذلك، فهو رحمه الله يتحدث عن حكم المسلم المصلي إذا ارتكب معاصي دون الكفر فإنه لا يكفر ولا يخرج من الدين، أما إذا وقع في كفر أو شرك فأمر آخر، أما هنا فالناظم يتكلم عن أهل الصلاة إذا وقع من أحدهم ذنوب دون الشرك بالله فإنه لا يجوز تكفيره باتفاق أهل السنة والجماعة مادام يعلن إسلامه ولم يأت بأمر مكفر، أما إذا جاء بأمر مكفر فإنه يكفر، وفي عامة كتب الفقه يعقد باب حكم المرتد، وفيه تبين الأمور التي من قالها أو فعلها كفر وارتد عن الإسلام، ولشيخ الإسلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله رسالة نافعة مختصرة بعنوان (نواقض الإسلام) ذكر فيها أمورا عشرة ينتقض بفعل أي واحد منها الإسلام.ثم في تكفير المعين لابد من إقامة الحجة عليه فإذا أقيمت عليه الحجة فإنه حينئذ يكفره أهل العلم؛ لأنهم أعلم بأحوال الناس ومن يستحق منهم التكفير ومن لا يستحق، وأما عامة الناس فشأنهم الاستفادة من أهل العلم.قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا﴾ (التحريم: ٨)والخطاب للمطيع والعاصي وناداهم جميعا باسم

---

(١) أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية – عرض ونقد – ناصر القفاري ٥١/١

الإيمان، وفي هذا دليل على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر.وكذلك قوله: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ (الحجرات: ٩) والاقتتال من كبائر الذنوب. ومع ذلك سماهم مؤمنين فدل ذلك على أن." [١]

"أبو بكر الإسماعيلي في اعتقاد أئمة أهل الحديث [ص (٦٤)] حيث قال: (ويقولون إن أحدا من أهل التوحيد ومن يصلي إلى قبلة المسلمين لو ارتكب ذنبا أو ذنوبا كثيرة **صغائر** أو كبائر، مع الإقامة على التوحيد لله والإقرار بما التزمه وقبله عن الله؛ فإنه لا يكفر به ويرجون له المغفرة، قال تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾) .وكذا شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني حيث قال في كتابه عقيدة السلف أصحاب الحديث [ص (٧١- ٧٢)] : (ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبا كثيرة **صغائر** كانت أو كبائر فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها ومات على التوحيد والإخلاص فإن أمره إلى الله عز وجل إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيامة سالما غانما غير مبتلى بالنار ولا معاقب على ما ارتكبه من الذنوب واكتسبه ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار وإذا عذبه لم يخلده فيها بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار) .الخلاصة:لا يحكم أهل السنة على مرتكب الكبيرة بالكفر، بل هو مسلم فاسق، ولا يكفرون أحدا بذنب ما لم يستحله، ويقولون." (٢)

"- قوله (حد الساحر ضربه بالسيف): صحيح موقوف، والراوي هو جندب (الخير) بن كعب الأزدي؛ الملقب بقاتل الساحر (١)، وليس جندب بن عبد الله الأنصاري.ولقب بقاتل الساحر لما جاء من (أن أميرا من أمراء الكوفة (الوليد بن عقبة) دعا ساحرا يلعب بين يدي الناس (فكان يأخذ سيفه فيذبح نفسه؛ ولا يضره! وكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجا فيرتد إليه رأسه، فقال الناس: سبحان الله، يحيي الموتى! فبلغ جندب، فأقبل بسيفه - واشتمل عليه - فلما رآه ضربه بسيفه؛ فقال: إن كان صادقا فليحيي نفسه! ثم قرأ ﴿أفتأتون السحر وأنتم تبصرون﴾ (الأنبياء:٣) فتفرق الناس عنه، فقال: أيها الناس لن تراعوا، إنما أردت الساحر. فأخذه الأمير فحبسه (وأمر به الوليد دينارا - صاحب السجن؛ وكان رجلا صالحا - فسجنه، فأعجبه نحو الرجل، فقال: أتستطيع أن تهرب؟ قال: نعم، قال: فاخرج لا يسألني الله عنك أبدا). فبلغ ذلك سلمان، فقال: بئس ما صنعا! لم يكن ينبغي لهذا - وهو إمام يؤتم به - يدعو ساحرا يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف). (٢) (٣)- قوله (وقذف المحصنات):

---

(١) التحفة السنية شرح منظومة ابن أبي داود الحائية عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص/٩٥

(٢) اعتقاد أهل السنة شرح أصحاب الحديث محمد بن عبد الرحمن الخميس ص/٧٥

القذف: بمعنى الرمي، والمراد به هنا الرمي بالزنا، والمحصنات هنا الحرائر، وهو الصحيح.- قوله (الغافلات): هن العفيفات عن الزنا؛ البعيدات عنه؛ اللاتي لا يخطر على بالهن هذا الأمر، و (المؤمنات) احترازا من الكافرات. (٤)وقد جعل الله على القاذف ثلاثة أمور، قال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾ (النور:٤).وقذف المحصنين الغافلين المؤمنين كقذف المحصنات هو من كبائر الذنوب، وإنما خص بذلك المرأة؛ لأن الغالب أن القذف يكون للنساء أكثر؛ إذ البغايا كثيرات قبل الإسلام، وقذف المرأة أشد، لأنه يستلزم الشك في نسب أولادها من زوجها؛ فيلحق بهن القذف ضررا أكبر، فهو من باب الغالب.__________(١) والراجح أنه صحابي. انظر السير للذهبي رحمه الله (١٧٥/ ٣).(٢) صحيح. الحاكم (٨٠٧٦)، والدارقطني (٣٢٠٥)، والبيهقي في الكبرى (١٦٥٠١)، والأصل للحاكم، وما بين قوسين مضاف من بعض الروايات التي أوردها الألباني رحمه الله بأسانيد صحيحة. انظر التعليق على حديث الضعيفة (١٤٤٦).(٣) قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة (١٤٤٦): (ومثل هذا الساحر المقتول؛ هؤلاء الطرقية الذين يتظاهرون بأنهم من أولياء الله؛ فيضربون أنفسهم بالسيف والشيش، وبعضه سحر وتخييل لا حقيقة له، وبعضه تجارب وتمارين يستطيعه كل إنسان من مؤمن أو كافر إذا تمرس عليه؛ وكان قوي القلب، ومن ذلك مسهم النار بأفواههم وأيديهم، ودخولهم التنور).(٤) قال العيني رحمه الله في كتابه (عمدة القاري) (٦٢/ ١٤): (احترز به عن قذف الكافرات؛ فإن قذفهن ليس من الكبائر، وإن كانت ذمية فقذفها من **الصغائر** لا يوجب الحد، وفي قذفه الأمة المسلمة التعزير دون الحد).." (١)

"٢) الخوف المحرم (١): وهو أن يخاف من مخلوق؛ فيطيعه في معصية الله، أو يترك ما أوجبه الله عليه - خوفا من عقابه -، بحيث أنه إذا هدده إنسان وأمره بفعل محرم فخافه - وهو لا يستطيع أن ينفذ ما هدده به - فهذا خوف محرم، لأنه يؤدي إلى فعل محرم بلا عذر (٢)، وهذا النوع مناف لكمال التوحيد الواجب. (٣)وفي الحديث (ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده؛ فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق؛ أن يقول بحق أو يذكر بعظيم) (٤)، وكما في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر (وأن لا أخاف في الله لومة لائم). (٥)__________(١) والذي قبله أيضا محرم - لا ريب في ذلك - ولكنه أخص منه، كما في تفريق أهل العلم في الذنوب بين الشرك والكبيرة والمعصية؛ رغم أنها كلها هي من جملة المعاصي، ولكنهم يعنون بالأخير عموم المعاصي من **الصغائر**.(٢) قال الحافظ ابن

---

(١) التوضيح الرشيد في شرح التوحيد خلدون نغوي ٢٠١/١

حجر رحمه الله في كتابه (فتح الباري) (٥٣/ ١٣): (قال الطبري: (اختلف السلف في الأمر بالمعروف؛ فقالت طائفة: يجب مطلقا واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)، وبعموم قوله (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده) الحديث.وقال بعضهم: يجب إنكار المنكر؛ لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه، وقال آخرون: ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعا (يستعمل عليكم أمراء بعدي، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع) الحديث). قال: والصواب اعتبار الشرط المذكور، ويدل عليه حديث (لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه) ثم فسره بأن (يتعرض من البلاء لما لا يطيق)). انتهى ملخصا.وقال غيره: يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضررا).قلت: وأما حديث طارق بن شهاب فهو صحيح. رواه أبو داود (٤٣٤٤). صحيح أبي داود (٤٣٤٤).وأما حديث (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده) فقد رواه مسلم (٤٩) عن أبي سعيد مرفوعا.وأما حديث أم سلمة فقد رواه مسلم (١٨٥٤) أيضا.وأما حديث (لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه) فهو صحيح. الترمذي (٢٢٥٤) عن حذيفة مرفوعا. الصحيحة (٦١٣).(٣) فمن خشي أحدا أكثر من خشيته من الله تعالى – ليس خوف العبودية – فهو الخوف المحرم، وهو كمن أحب غير الله أكثر من محبة الله – ولكن أيضا ليس محبة العبودية –.قال الطبري رحمه الله في التفسير (٥٤٧/ ٨) عند تأويل قوله تعالى ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب﴾ (النساء:٧٧): (ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا قد آمنوا به وصدقوه قبل أن يفرض عليهم الجهاد – وقد فرض عليهم الصلاة والزكاة – وكانوا يسألون الله أن يفرض عليهم القتال، فلما فرض عليهم القتال شق عليهم ذلك وقالوا ما أخبر الله عنهم في كتابه).(٤) صحيح. أحمد (١١٤٧٤) عن أبي سعيد مرفوعا. الصحيحة (١٦٨).(٥) صحيح. أحمد (٢١٤١٥). الصحيحة (٢١٦٦).وتمامه (أمرني خليلي صلى الله عليه وسلم بسبع؛ أمرني بحب المساكين والدنو منهم، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت، وأمرني أن لا أسأل أحدا شيئا، وأمرني أن أقول بالحق وإن كان مرا، وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأمرني أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإنهن من كنز تحت العرش).." [1]

---

(١) التوضيح الرشيد في شرح التوحيد خلدون نغوي ٢٨٩/١

"- قوله (واليأس من روح الله)، هذا اليأس فيه محذوران:١) إساءة الظن بالله تعالى من جهة أنه ليس على كل شيء قدير.٢) الجهل به سبحانه من جهة سعة رحمته وجوده ومغفرته.- قوله (والأمن من مكر الله)، هذا الأمن فيه أيضا محذوران:١) الجهل بقدرة الله تعالى، وبإحاطته سبحانه لكل شيء علما وقدرة.٢) العجب بالنفس؛ حيث اعتقد صاحب الأمن أنه لا يستحق عذابا؛ بل هو أهل لكل خير رغم معاصيه.- قوله (من الكبائر): فيه بيان أن المعاصي منها **الصغائر** ومنها الكبائر وبعضها أكبر من بعض، والراجح أنها ليست معدودة بعدد معين، وإنما هي محدودة بحد معين.وضابطها ما قاله المحققون من العلماء (كشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر رحمهما الله) وهي أنها: (كل ذنب توعد عليه بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب أو نفي إيمان أو نفي من الملة، أو له حد في الدنيا أو وعيد مخصوص في الآخرة). (١)____________(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه (فتح الباري) (١٨٤/ ١٢): (ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في المفهم: كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو علق عليه الحد، أو شدد النكير عليه فهو كبيرة. وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة، ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة، فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عددها).وأيضا أفاده شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٦٥٠/ ١١) بمعناه.وقال فيه أيضا عن الصغيرة - بالمقابلة -: (أمثل الأقوال في هذه المسألة؛ القول المأثور عن ابن عباس - وذكره أبو عبيدة وأحمد بن حنبل وغيرهما - وهو أن الصغيرة ما دون الحدين: حد الدنيا وحد الآخرة).." (١)

"(قولهم في مرتكب الكبيرة)١٨- ولا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب يرتكبه كنحو الزنا والسرقة وما أشبه ذلك من الكبائر ومعهم بما هو من الإيمان مؤمنون وإن ارتكبوا الكبائر.____________اللغة:- (ولا يكفرون) أي لا يحكمون بالكفر.- (الكبائر) هي الذنوب التي ورد في حقها لعن أو وعيد شديد.الشرح:دل على إثبات أن الكبيرة لا تخرج صاحبها من الإيمان القرآن والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما﴾ [النساء: ٤٨] .قال الأشعري: "وأجمعوا على أن المؤمن بالله تعالى وسائر ما دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن الإيمان به لا يخرجه عنه شيء من المعاصي ولا يحبط إيمانه إلا الكفر وأن العصاة من أهل القبلة مأمورون بسائر الشرائع غير خارجين عن الإيمان" رسالة الثغر ص ٩٤، وهذا هو ما قرره الحافظ أبو بكر

---

(١) التوضيح الرشيد في شرح التوحيد خلدون نغوي ٢٩٩/١

الإسماعيلي في اعتقاد أئمة أهل الحديث ص (٦٤) حيث قال: "ويقولون إن أحدا من أهل التوحيد ومن يصلي إلى قبلة المسلمين، لو أرتكب ذنبا أو ذنوبا كثيرة **صغائر** أو كبائر مع الإقامة على التوحيد لله والإقرار بما التزمه وقبله عن الله فإنه لا يكفر به ويرجون له المغفرة، قال تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ١٤٨] .وكذا شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني حيث قال في كتابه عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ٧-٧٢: "ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن." (١)

"أذنب ذنوبا كثيرة **صغائر** كانت أو كبائر فإنه لا يكفر بها وإن خرج من الدنيا غير تائب منها ومات على التوحيد والإخلاص فإن أمره إلى الله عز وجل إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيامة سالما غانما غير مبتلى بالنار ولا معاقب على ما أرتكبه من الذنوب واكتسبه ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار وإذا عذبه لم يخلده فيها بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار".الخلاصة:لا يحكم أهل السنة على مرتكب الكبيرة بالكفر، بل هو مسلم فاسق ولا يكفرون أحدا بذنب ما لم يستحله، ويقولون إن مرتكب الكبيرة تحت المشيئة يوم القيامة إن شاء الله عفا عنه، وإن شاء عذبه.المناقشة:س١- عرف الكبيرة.س٢- ما قول أهل السنة في مرتكب الكبيرة؟س٣- ما حكم مرتكب الكبيرة الذي يموت على غير توبة؟." (٢)

"["قوله في مرتكب الكبيرة"] :١٧ - ويقولون إن أحدا من أهل التوحيد ومن يصلي إلى قبلة المسلمين، لو ارتكب ذنبا أو ذنوبا كثيرة، **صغائر**، أو كبائر مع الإقامة على التوحيد لله والإقرار بما التزمه وقبله عن الله فإنه لا يكفر به ويرجون له المغفرة. قال تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ ١.["حكم تارك الصلاة عمدا"] :١٨ - واختلفوا في متعمدي ترك الصلاة المفروضة حتى يذهب وقتها من غير عذر، فكفره جماعة٢ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" ٣، وقوله "من ترك الصلاة فقد كفر" ٤، "ومن ترك الصلاة فقد برأت منه ذمة_____________١ سورة النساء الآية (٤٨) .٢ منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعاذ بن جبل وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء ومن التابعين إبراهيم النخعي وعبد الله بن المبارك وأيوب السختياني واسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم:انظر المحلي لابن جزم (٢/ ٢٤٢) ومعالم السنن للخطابي (٥/٨٥) وكتاب الصلاة لابن القيم ص ٣.٣٧ أخرجه أبو داود كتاب السنة باب في رد الإرجاء (٥/٨٥)

---

(١) اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث محمد بن عبد الرحمن الخميس ص/٢٦٤

(٢) اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث محمد بن عبد الرحمن الخميس ص/٢٦٥

ح (٤٦٧٨) والترمذي كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة (١٣/٥) ح (٢٦٢٠) وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (٣٤٢/١) ح (١٠٧٨) .جميعهم من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح من حديث بريدة رضي الله عنه".٤ أخرجه النسائي (٢٣١/١) والترمذي (٢٦٢١) وابن ماجه (١٠٧٩) وغيرهم بلفظ "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" وهو حديث صحيح. وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٢٩٥/١) من حديث أنس بن مالك ولفظه: "من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا".قال الهيثمي: "رجاله موثوقون إلا محمد بن داود فإني لم أجد من ترجمه فقد ذكر ابن حبان في الثقات محمد بن أبي داود البغدادي فلا أدري هل هو هذا أم لا؟ ".وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٥٨٩١٢) وقال عنه: "حديث صحيح" وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٨٤/٥) .." (١)

"الفوائد:١. المعاصي سبب للإهلاك في الدنيا والآخرة.٢. تحريم الشرك بالله وهو أكبر الكبائر.٣. تحريم تعلم السحر وتعليمه.٤. تحريم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.٥. تحريم أكل الربا والتعاطي به.٦. تحريم التعدي على مال الأيتام على أي وجه كان.٧. تحريم التولي يوم الزحف إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة.٨. تحريم قذف المحصنات المسلمات ثيبات كن أو أبكارا.مناسبة الحديث للباب:حيث دل الحديث على تحريم تعلم السحر وتعليمه.مناسبة الحديث للتوحيد:حيث حرم السحر؛ لأن مبناه على الشرك.ملاحظة:أ. جاء تحريم الربا عاما شاملا لجميع صوره، فهو حرام سواء تعاطى به الشخص صراحة أو تحيلا، كما يفعل الآن كثير من المسلمين.ب. قذف المحصنة غير المسلمة يعتبر من **الصغائر**، لكن الأولى بالمسلم تجنبه والابتعاد عنه.." (٢)

"شرح الكلمات:الكبائر: جمع كبيرة، وهي كل ذنب ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة.الشرك بالله: عبادة مع الله غيره، أو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله.اليأس: هو قطع الرجاء والأمل من الله فيما يرومه ويقصده.روح الله: أي رحمة الله.الأمن من مكر الله: الطمأنينة إلى عدم استدراج الله لعبده بالنعم وهو على المعاصي.الشرح الإجمالي:لما كانت الطاعة هي الشغل الشاغل لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والهدف الأول في حياتهم، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر ليتجنبوها، فأخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعضها ولعلها أهمها، فبدأها بالشرك؛ لأن الشرك

---

(١) اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث محمد بن عبد الرحمن الخميس ص/٤٠٤

(٢) الجديد في شرح كتاب التوحيد محمد بن عبد العزيز القرعاوي ص/٢٢٥

بالله لا يصح معه عمل عامل مهما كان دافعه وجودته، ثم ثنى بذكر اليأس من رحمة الله، والأمن من مكر الله، وذلك ليكون المسلم بين الرجاء والخوف فلا يقنط من رحمة الله التي وسعت كل شيء، فيسيء الظن بأكرم الأكرمين، ولا يعتمد على رحمة الله كل الاعتماد فيترك العمل الذي من أجله خلق.الفوائد:١. انقسام الذنوب إلى كبائر **وصغائر**.٢. تحريم كل من الشرك بالله واليأس من روح الله والأمن من مكر الله، وأنها من الكبائر.." (١)

"وعن ابن مسعود قال: " أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله ". رواه عبد الرزاق١.شرح الكلمات:القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله: اليأس: هو قطع الرجاء والأمل من الله فيما يرومه ويقصده. والقنوط: هو شدة اليأس.الشرح الإجمالي:يخبرنا ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الأثر بأن الذنوب **صغائر** وكبائر وأكبر، وأن أكبرها الشرك بالله؛ وذلك لأنه لا يصح مع الشرك عمل ولا يقبل، ثم ذكر بعد الشرك الأمن من مكر الله: وهو الاغترار باستدراج الله للعاصي بالنعم، وذلك لما يؤدي من الاعتماد الكلي على فضل الله ورحمته وترك العمل الذي من أجله خلق، ثم ذكر اليأس والقنوط من روح الله ورحمته، وذلك لما يفضي إليه من سوء الظن بالله عزوجل.الفوائد:١. تحريم كل من الشرك بالله، والأمن من مكر الله، واليأس والقنوط من روح الله، وأنها من الكبائر.٢. انقسام الذنوب إلى **صغائر** وكبائر وأكبر.٣. جواز وصف الله بالمكر في مقابلة الماكرين.__________١ رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٤٦٠) . وابن جرير (٥/ ٤٦) . وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٨٤) : ((وهو صحيح بلا شك)) . وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٠٤) : ((وإسناده صحيح)) .." (٢)

"في القبح، وكل متشدد في شيء مبالغ فيه فهو فاحش فيه. ومنه قول طرفة بن العبد في معلقته:أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي ... عقيلة مال الفاحش المتشددفقوله: الفاحش أي المبالغ في البخل المتناهي فيه ...قوله (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة) .وأظهر الأقوال في قوله: إلا اللمم، أن المراد باللمم **صغائر** الذنوب، ومن أوضح الآيات القرآنية في ذلك قوله تعالى: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) . فدلت على أن اجتناب الكبائر سبب لغفران **الصغائر**، وخير ما يفسر به القرآن القرآن. ويدل لهذا حديث ابن عباس الثابت في الصحيح قال: ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة

---

(١) الجديد في شرح كتاب التوحيد محمد بن عبد العزيز القرعاوي ص/٣٠٩

(٢) الجديد في شرح كتاب التوحيد محمد بن عبد العزيز القرعاوي ص/٣١١

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمني وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» (١) . وعلى هذا القول فالاستثناء في قوله إلا اللمم منقطع، لأن اللمم الذي هو **الصغائر** على هذا القول لا يدخل في الكبائر والفواحش ... وقالت جماعة من أهل العلم: الاستثناء متصل قالوا وعليه، فمعنى إلا اللمم: إلا أن يلم بفاحشة مرة ثم يجتنبها ولا يعود لها بعد ذلك، واستدلوا لذلك بقول الراجز:إن تغفر اللهم تغفر جما ... وأي عبد لك ما ألماوروى هذا البيت ابن جرير والترمذي وغيرهما مرفوعا (٢) . وفي صحته____________(١) - أخرجه البخاري (٢٣٠٤/٥) (٥٨٨٩) ، ومسلم (٢٠٤٦/٤) (٢٦٥٧) .(٢) - أخرجه الترمذي (٣٩٦/٥) (٣٢٨٤) وقال: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث زكريا بن إسحق، والطبري في تفسيره (٢٥٢/١١) أخرجاه من طريق زكريا بن إسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء: عن ابن عباس مرفوعا به، وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله -.." (١)

"مرفوعا نظر. وقال بعض العلماء: المراد باللمم ما سلف منهم من الكفر والمعاصي، قبل الدخول في الإسلام ولا يخفى بعده.وأظهر الأقوال هو ما قدمنا لدلالة آية النساء المذكورة عليه، وحديث ابن عباس المتفق عليه.... واعلم أن أهل العلم اختلفوا في حد الكبيرة، فقال بعضهم: هي كل ذنب استوجب حدا من حدود الله. وقال بعضهم: هي كل ذنب جاء الوعيد عليه بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب. واختار بعض المتأخرين حد الكبيرة بأنها هي كل ذنب دل على عدم اكتراث صاحبه بالدين ... والأظهر عندي في ضابط الكبيرة أنها كل ذنب اقترن بما يدل على أنه أعظم من مطلق المعصية سواء كان ذلك الوعيد عليه بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، أو كان وجوب الحد فيه، أو غير ذلك مما يدل على تغليظ التحريم وتوكيده. مع أن بعض أهل العلم قال: إن كل ذنب كبيرة. وقوله تعالى: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) . وقوله: (إلا اللمم) يدل على عدم المساواة، وأن بعض المعاصي كبائر. وبعضها **صغائر**، والمعروف عند أهل العلم: أنه لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار (١) ، والعلم عند الله تعالى] (٢) .تعريف اللعنة:[واللعنة في اللغة: الطرد والإبعاد، والرجل الذي طرده قومه وأبعدوه____________(١) - روي مرفوعا من حديث ابن عباس وأنس وأبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهم - وجميع أسانيدها واهية ساقطة.

---

(١) الجموع البهية للعقيدة السلفية أبو المنذر المنياوي ٢٦/١

وانظر تفصيلها في: السلسة الضعيفة (رقم٤٨١٠) ، ولكنه صح من قول ابن عباس عند البيهقي وابن أبي حاتم وابن جرير وغيرهم. ولكن الإصرار يحتاج لضابط.(٢) - ١٩٥/٧ - ٢٠٠، الشورى / ٣٧.." (١)

"القتل. وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده التي ذكرناها - انتهى محل الغرض منه] (١) .فصل في بيان أن اجتناب الكبائر يكفر الله به **الصغائر**:[وقد صرح تعالى بأن المنهيات منها كبائر. ويفهم من ذلك أن منها **صغائر**. وبين أن اجتناب الكبائر يكفر الله به **الصغائر**؛ وذلك في قوله: (إن تجتنبوا كبآئر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) . ويروى عن الفضيل بن عياض في هذه الآية أنه قال: ضجوا من **الصغائر** قبل الكبائر] (٢) .فصل في بيان أن كبائر الذنوب والمعاصي لا تنافي الإيمان:[في هذه الآية الكريمة - أي قوله تعالى: (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) -، دليل على أن كبائر الذنوب لا تحبط العمل الصالح، لأن هجرة مسطح بن أثاثة من عمله الصالح، وقذفه لعائشة من الكبائر ولم يبطل هجرته لأن الله قال فيه بعد قذفه لها (والمهاجرين فى سبيل الله) فدل ذلك على أن هجرته في سبيل___________(١) - ٣٣٥/٤ - ٣٤٨، مريم / ٥٩ - ٦٠.(٢) - ١٢٨/٤ - ١٢٩، الكهف / ٤٩.." (٢)

"تعيين ذكر قتل النبي لكانت قراءة الجمهور قاتل بصيغة الماضي من المفاعلة جارية على خلاف المتعين وهو ظاهر السقوط كما ترى والترجيح بقوله: ﴿وما محمد إلا رسول﴾ ، ظاهر السقوط؛ لأنهما معلقان بأداة الشرط والمعلق بها لا بدل على وقوع نسبة أصلا لا إيجابا، لا سلبا حتى يرجح بها غيرها.وإذا نظرنا إلى الواقع في نفس الأمر وجدنا نبيهم صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لم يقتل ولم يمت والترجيح بقوله: ﴿فما وهنوا﴾ ، سقوطه كالشمس في رابعة النهار وأعظم دليل قطعي على سقوطه قراءة حمزة والكسائي: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ ، كل الأفعال من القتل لا من القتال وهذه القراءة السبعية المتواترة فيها: فإن قتلوكم بلا ألف بعد القاف فعل ماض من القتل فاقتلوهم، أفتقولون هذا لا يصح؛ لأن المقتول لا يمكن أن يؤمر بقتل قاتله، بل المعنى قتلوا بعضكم وهو معنى مشهور في اللغة العربية يقولون: قتلونا وقتلناهم، يعنون وقوع القتل على البعض كما لا يخفى، وقد أشرنا إلى هذا البيان في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» ، والعلم عند الله تعالى.] (١)

---

(١) الجموع البهية للعقيدة السلفية أبو المنذر المنياوي ٢٧/١

(٢) الجموع البهية للعقيدة السلفية أبو المنذر المنياوي ٤٧/١

.– عصمة الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –.[قوله تعالى في هذه الآية – أي قوله تعالى: ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ –: ﴿وعصى آدم﴾ يدل على أن معنى «غوى» ضل عن طريق الصواب كما ذكرنا، وقد قدمنا أن هذه الآية الكريمة وأمثالها في القرآن هي حجة من قال بأن الأنبياء غير معصومين من الصغائر، وعصمة الأنبياء صلوات الله__________(١) – ١/٢٥٤: ٢٥٩، آل عمران / ١٤٦، وانظر أيضا (١/١٨: ٢٠) (المقدمة) ، (٦/٦٩٧) (الصافات / ١٧١: ١٧٣) ، (٧/٨٢٣، ٨٢٤) (المجادلة / ٢١) .." (١)

"وسلامه عليهم مبحث أصولي لعلماء الأصول فيه كلام كثير واختلاف معروف، وسنذكر هنا طرفا من كلام أهل الأصول في ذلك.قال ابن الحاجب في مختصره في الأصول: مسألة الأكثر على أنه لا يمتنع عقلا على الأنبياء معصية. وخالف الروافض، وخالف المعتزلة إلا في الصغائر، ومعتمدهم التقبيح العقلي، والإجماع على عصمتهم بعد الرسالة من تعمد الكذب في الأحكام؛ لدلالة المعجزة على الصدق، وجوزه القاضي غلطا وقال: دلت على الصدق اعتقادا، وأما غيره من المعاصي فالإجماع على عصمتهم من الكبائر والصغائر الخسيسة، والأكثر على جواز غيرهما. اهـ منه بلفظه.وحاصل كلامه: عصمتهم من الكبائر، ومن صغائر الخسة دون غيرها من الصغائر.وقال العلامة العلوي الشنقيطي في (نشر البنود شرح مراقي السعود) في الكلام على قوله:والأنبياء عصموا مما نهوا ... عنه ولم يكن لهم تفكهبجائز بل ذاك للتشريع ... أو نية الزلفى من الرفيعما نصه: فقد أجمع أهل الملل والشرائع كلها على وجوب عصمتهم من تعمد الكذب فيما دل المعجز القاطع على صدقهم فيه، كدعوى الرسالة، وما يبلغونه عن الله تعالى الخلائق، وصدور الكذب عنهم فيما ذكر سهوا أو نسيانا منعه الأكثرون وما سوى الكذب في التبليغ، فإن كان كفرا فقد أجمعت الأمة على عصمتهم منه قبل النبوة وبعدها، وإن كان غيره فالجمهور على عصمتهم من الكبائر عمدا، ومخالف الجمهور الحشوية.واختلف أهل الحق: هل المانع لوقوع الكبائر منهم عمدا العقل أو السمع؟ وأما المعتزلة فالعقل، وإن كان سهوا فالمختار العصمة منها. وأما." (٢)

"الصغائر عمدا أو سهوا فقد جوزها الجمهور عقلا، لكنها لا تقع منهم غير صغائر الخسة فلا لا يجوز وقوعها منهم لا عمدا ولا سهوا. انتهى منه.وحاصل كلامه: عصمتهم من الكذب فيما يبلغونه عن الله ومن الكفر والكبائر وصغائر الخسة، وأن الجمهور على جواز وقوع الصغائر الأخرى منهم عقلا، غير أن ذلك لم يقع فعلا.وقال أبو حيان في البحر في سورة «البقرة» وفي المنتخب للإمام أبي عبد الله محمد بن

---

(١) الجموع البهية للعقيدة السلفية أبو المنذر المنياوي ٢/٤٣٤

(٢) الجموع البهية للعقيدة السلفية أبو المنذر المنياوي ٢/٤٣٥

أبي الفضل المرسي ما ملخصه: منعت الأمة وقوع الكفر من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، إلا الفضيلية من الخوارج قالوا: وقد وقع منهم ذنوب والذنب عندهم كفر. وأجاز الإمامية إظهار الكفر منهم على سبيل التقية. واجتمعت الأمة على عصمتهم من الكذب والتحريف فيما يتعلق بالتبليغ، فلا يجوز عمدا ولا سهوا. ومن الناس من جوز ذلك سهوا. وأجمعوا على امتناع خطئهم في الفتيا عمدا، واختلفوا في السهو.وأما أفعالهم فقالت الحشوية: يجوز وقوع الكبائر منهم على جهة العمد، وقال أكثر المعتزلة: بجواز **الصغائر** عمدا إلا في القول كالكذب. وقال الجبائي: يمتنعان عليهم إلا على جهة التأويل. وقيل: يمتنعان عليهم إلا على جهة السهو والخطأ، وهم مأخوذون بذلك وإن كان موضوعا عن أمتهم، وقالت الرافضة يمتنع ذلك على كل جهة.واختلف في وقت العصمة. فقالت الرافضة: من وقت مولدهم. وقال كثير من المعتزلة: من وقت النبوة، والمختار عندنا أنه لم يصدر عنهم ذنب حالة النبوة البتة لا الكبيرة ولا الصغيرة، لأنهم لو صدر عنهم الذنب لكانوا أقل درجة من عصاة الأمة لعظيم شرفهم وذلك محال، ولئلا يكونوا غير مقبولي الشهادة، ولئلا يجب زجرهم وإيذاؤهم، ولئلا يقتدى بهم في ذلك. ولئلا يكونوا مستحقين للعقاب، ولئلا يفعلوا ضد ما أمروا به لأنهم." (١)

"مصطفون، ولأن إبليس استثناهم في الإغواء. انتهى ما لخصناه من (المنتخب) ، والقول في الدلائل لهذه المذاهب. وفي إبطال ما ينبغي إبطاله منها مذكور في كتب أصول الدين. انتهى كلام أبي حيان.وحاصل كلام الأصوليين في هذه المسألة: عصمتهم من الكفر وفي كل ما يتعلق بالتبليغ، ومن الكبائر **وصغائر** الخسة كسرقة لقمة وتطفيف حبة، وأن أكثر أهل الأصول على جواز وقوع **الصغائر** غير **الصغائر** الخسة منهم، ولكن جماعة كثيرة من متأخري الأصوليين اختاروا أن ذلك وإن جاز عقلا لم يقع فعلا، وقالوا: إنما جاء في الكتاب والسنة من ذلك أن ما فعلوه بتأويل أو نسيانا أو سهوا، أو نحو ذلك.قال مقيده عفا الله وغفر له: الذي يظهر لنا أنه الصواب في هذه المسألة أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لم يقع منهم ما يزري بمراتبهم العلية، ومناصبهم السامية، ولا يستوجب خطأ منهم ولا نقصا فيهم صلوات الله وسلامه عليهم، ولو فرضنا أنه وقع منهم بعض الذنوب لأنهم يتداركون ما وقع منهم بالتوبة، والإخلاص، وصدق الإنابة إلى الله حتى ينالوا بذلك أعلى درجاتهم فتكون بذلك درجاتهم أعلى من درجة من لم يرتكب شيئا من ذلك، ومما يوضح هذا قوله تعالى: ﴿وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى﴾ . فانظر أي أثر يبقى للعصيان والغي بعد توبة الله عليه، واجتبائه أي اصطفائه إياه، وهدايته له، ولا شك أن

---

(١) الجموع البهية للعقيدة السلفية أبو المنذر المنياوي ٤٣٦/٢

بعض الزلات ينال صاحبها بالتوبة منها درجة أعلى من درجته قبل ارتكاب ذلك الزلة. والعلم عند الله تعالى.] (١) .__________(١) - ٤/٥٨٣: ٥٨٦، طه/١٢١، وانظر أيضا (٤/٥٦٧ - ٥٦٨) (طه/١١٥) .." (١)

"الآيات، لأن قوله: ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عن الله إلا شيئا أوحى الله إليه أن يبلغه، فمن يقول: إنه شعر أو سحر أو كهانة، أو أساطير الأولين هو أكذب خلق الله وأكفرهم، ولا ينافي ذلك أنه أذن للمتخلفين عن غزوة تبوك، وأسر الأسارى يومبدر، واستغفر لعمه أبي طالب من غير أن ينزل عليه وحي خاص في ذلك.] (١) .- عصمته - صلى الله عليه وسلم -.قال صاحب التتمة - رحمه الله -: [أما في خصوصه صلى الله عليه وسلم، فإنا نورد الآتي: إنه مهما يكن من شيء، فإن عصمته صلى الله عليه وسلم من الكبائر **والصغائر** بعد البعثة يجب القطع بها، لنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ لوجوب التأسي به وامتناع أن يكون فيه شيء من ذلك قطعا.أما قبل البعثة، فالعصمة من الكبائر أيضا، يجب الجزم بها لأنه صلى الله عليه وسلم كان في مقام التهيؤ للنبوة من صغره، وقد شق صدره في سن الرضاع، وأخرج منه حظ الشيطان، ثم إنه لو كان قد وقع منه شيء لأخذوه عليه حين عارضوه في دعوته، ولم يذكر من ذلك ولا شيء فلم يبق إلا القول في **الصغائر**، فهي دائرة بين الجواز والمنع، فإن كانت جائزة ووقعت، فلا تمس مقامه صلى الله عليه وسلم لوقوعها قبل البعثة والتكليف، وأنها قد غفرت وحط عنه ثقلها، فإن لم تقع ولم تكن جائزة في حقه، فهذا المطلوب.وقد ساق الألوسي رحمه الله في تفسيره (٢) : أن عمه أبا طالب، قال لأخيه العباس يوما: «لقد ضمته إلي وما فارقته ليلا ولا نهارا ولا ائتمنت__________(١) - ٧/٧٠٢، النجم / ١: ٤.(٢) - تفسير الألوسي (٣٠/١٦١) .." (٢)

"الامتساك بالشيء، والمراد بالعصمة هنا حفظ الله لأنبيائه من الذنوب والمعاصي.قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حاكيا للخلاف ومبينا الراجح في هذه المسألة: "الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون عن الله سبحانه وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة، ولهذا؛ وجب الإيمان بكل ما أتوه؛ كما قال تعالى: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون فإن

---

(١) الجموع البهية للعقيدة السلفية أبو المنذر المنياوي ٢/٤٣٧

(٢) الجموع البهية للعقيدة السلفية أبو المنذر المنياوي ٢/٤٧٣

آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم﴾ ١، وقال: ﴿ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين﴾ ٢، وقال: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾ ٣.قال: "وهذه العصمة الثابتة للأنبياء هي التي يحصل بها مقصود النبوة والرسالة؛ فإن النبي هو المنبيء عن الله، والرسول هو الذي أرسله الله – تعالى، وكل رسول نبي، وليس كل نبي رسول، والعصمة فيما يبلغونه عن الله ثابتة؛ فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين ... ".إلى أن قال: "وأما العصمة في غير ما يتعلق بتبليغ الرسالة؛ فللناس فيه نزاع: هل هو ثابت بالعقل أو بالسمع؟ ومتنازعون في العصمة من الكبائر **والصغائر** أو من بعضها؟، أم هل العصمة إنما هي في الإقرار عليها لا في فعلها؟ أم لا يجب القول بالعصمة إلا في التبليغ فقط؟ وهل تجب العصمة من الكفر والذنوب قبل المبعث أو لا؟.______________١ سورة البقرة، الآيتان: ١٣٦ ـ ٢.١٣٧ سورة البقرة، الآية: ٣.١٧٧ سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.." (١)

"وقد أخبرنا الله – سبحانه – بتوبة آدم ونوح ومن بعدها إلى خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، وآخر ما نزل عليه أو من آخر ما نزل عليه قوله تعالى: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا﴾ ١.ثم ذكر نصوصا كثيرة في استغفار النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "ونصوص الكتاب والسنة في هذا الباب كثيرة متظاهرة، والآثار في ذلك عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين كثيرة، ولكن المنازعون يتأولون هذه النصوص من جنس تأويلات الجهمية والباطنية؛ كما فعل ذلك من فعله في هذا الباب، وتأويلاتهم تبين لمن تدبرها أنها فاسدة، من باب تحريف الكلم عن مواضعه؛ كتأويلهم قوله: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ ٢: المتقدم ذنب آدم والمتأخر ذنب أمته، وهذا معلوم البطلان".وقال – أيضا -: "والجمهور الذين يقولون بجواز **الصغائر** عليهم يقولون: إنهم معصومون من الإقرار عليها، وحينئذ؛ فما وصفوهم إلا بما فيه كمالهم؛ فإن الأعمال بالخواتيم، وقول المخالف يلزم عليه كون النبي لا يتوب إلى الله ... " انتهى المقصود.ويمكن تلخيص هذا الموضوع فيما يلي:عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام منها ما هو مجمع عليه بداية ونهاية، ومنها ما هو مختلف فيه بداية ونهاية، وبيان ذلك:١- أجمعوا على عصمتهم فيما يخبرون عن الله تعالى وفي تبليغ رسالاته؛ لأن هذه العصمة هي التي يحصل بها مقصود الرسالة والنبوة.٢- واختلفوا في عصمتهم

---

(١) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد صالح الفوزان ص/١٨٨

من المعاصي؛ فقال بعضهم بعصمتهم منها______________١ سورة النصر، الآيات: ١ ـ ٢.٣سورة الفتح، الآية: ٢.." (١)

"مطلقا؛ كبائرها **وصغائرها**؛ لأن منصب النبوة يجل عن مواقعتها ومخالفة الله تعالى عمدا، ولأننا أمرنا بالتأسي بهم، وذلك لا يجوز مع وقوع المعصية في أفعالهم؛ لأن الأمر بالاقتداء بهم يلزم منه أن تكون أفعالهم كلها طاعة، وتأولوا الآيات والأحاديث الواردة بإثبات شيء من ذلك، وقال الجمهور بجواز وقوع **الصغائر** منهم؛ بدليل ما ورد في القرآن والأخبار، لكنهم لا يصرون عليها، فيتوبون منها ويرجعون عنها؛ كما مر تفصيله، فيكونون معصومين من الإصرار عليها، ويكون الإقتداء بهم في التوبة منها.." (٢)

"وسط بين هذه المذاهب الضالة، فمن مات على كبيرة فأمره مفوض إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه، وإذا عاقبه بها فإنه لا يخلد خلود الكفار بل يخرج من النار ويدخل الجنة١.وقد اهتم ابن سعدي ببيان هذا الحكم والرد على من خالفه، وذكر له أدلة كثيرة من الكتاب والسنة.قال رحمه الله: "كبائر الذنوب **وصغائرها** لا تصل بصاحبها إلى الكفر ولكنها تنقص الإيمان من غير أن تخرجه من دائرة الإسلام، ولا يخلد صاحبها في النار.ولا يطلقون عليه اسم الكفر كما تقوله الخوارج، أو ينفون عنه الإيمان كما تقول المعتزلة، بل يقولون هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته فمعه مطلق الإيمان، أما الإيمان المطلق فينفى عنه"٢.وقد استدل ابن سعدي على أن الكبائر لا يكفر صاحبها، ولا توجب الخلود في النار بأدلة كثيرة.منها: قوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف﴾ ٣.قال ابن سعدي: "في قوله ﴿أخيه﴾ دليل على أن القاتل لا يكفر، لأن المراد بالأخوة هنا الأخوة الإيمانية فلم يخرج بالقتل منها.ومن باب أولى سائر المعاصي التي هي دون القتل، ولا يكفر بها فاعلها وإنما ينقص بذلك إيمانه"٤.ومنها: قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما....﴾ ٥.قال ابن سعدي: "....الإيمان والأخوة الإيمانية لا يزولان مع وجود الاقتتال كغيره من الذنوب والكبائر التي دون الشرك، وعلى ذلك مذهب أهل السنة والجماعة"٦.وقد استدل الخوارج والمعتزلة على مذهبهم الباطل بنصوص من القرآن، من تأملها وجد أنها حجة عليهم لا لهم.______________١ انظر القعيدة الواسطية شرح الهراس /١٢١، ١٢٢، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني ١/٣٦٦، وما بعدها. ومعارج القبول للحكمي ٢/٤١٧ وما بعدها.٢ الفتاوى

(١) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد صالح الفوزان ص/١٩٣

(٢) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد صالح الفوزان ص/١٩٤

السعدية /٣.١٨ سورة البقرة/ الآية ٤.١٧٨ التفسير /٥.٢١٦/١ سورة الحجرات/ الآية ٦.٩ التفسير ١٣٤/٧، ١٣٥.." (١)

"فهذه الآيات قد اتفق السلف على تأويلها وردها إلى هذا الأصل المجمع عليه بين سلف الأمة.وأحسن ما يقال فيها أن ذكر الخلود على بعض الذنوب التي دون الشرك والكفر أنها من باب ذكر السبب، وأنها سبب للخلود في النار لشناعتها، وأنها بذاتها توجب الخلود إذا لم يمنع من الخلود مانع.ومعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن الإيمان مانع من الخلود، فتنزل هذه النصوص على الأصل المشهور وهو أنه لا تتم الأحكام إلا بوجود شروطها وأسبابها وانتفاع موانعها، وهذا واضح ولله الحمد مع أن بعض الآيات المذكورة فيها ما يدل على أن الخطيئة المراد بها الكفر، لأن قوله: ﴿وأحاطت به خطيئته﴾ دليل على ذلك، لأن المعاصي التي دون الكفر لا تحيط بصاحبها، بل لا بد أن يكون معه إيمان يمنع من إحاطتها، وكذلك قوله: ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها﴾ ١ فالمعصية تطلق على الكفر وعلى الكبائر وعلى **الصغا**ئر ومن المعلوم أنه إذا دخل فيها الكفر زال الإشكال"٢.وبهذا التوفيق الذي ذكره ابن سعدي يزول هذا الإشكال ثم إن القاعدة في الذنوب عند السلف:أنها إن كانت دون الشرك فهي تحت مشيئة الله إن شاء عذب فاعلها وإن شاء عفا عنه وإن عذبه فإنه لا يخلد في النار.وأما إن كان في الذنوب إشراك بالله فصاحبها خالد مخلد في نار جهنم، دل على هذه القاعدة العظيمة قوله تعالى:﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ ٣.وهذا آخر الحديث عن الإيمان وما يتعلق به، وبه نهاية الفصل الرابع من الباب الثاني والأخير ...والحمد لله رب العالمين..______________١ سورة النساء/ الآية ٢.١٤ الخلاصة /١٨٨، وانظر أيضا التفسير ٣.١٢٩/٢ سورة النساء/ الآيتان ٤٨، ١١٦.." (٢)

---

(١) الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في تو ضيح العقيدة عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص/٣٠٧

(٢) الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في تو ضيح العقيدة عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص/٣١٠